# تمهيد قواعد الإيمان

## وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان

### الجزء الثامن

الطبعة الأولى
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م



الناشر
مكتبة الشيخ محمد بن شامس البطاشي للنشر والتوزيع
سلطنة عمان - مسقط - ص.ب: ٢٦٦٣ - ر.ب: ١١١

# تمهيد قواعد الإيمان

## وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان

تأليف

الإمام المحقق سعيد بن خلفان الخليلي

رحمه الله تعالى ت: ١٢٨٧هـ

تحقيق

حارث بن محمد بن شامس البطاشي

الجزء الثامن

الناشر

مكتبة الشيخ محمد بن شامس البطاشي للنشر والتوزيع

# الباب الأول[١]

## في البيوع وفي أصناف البيوع {وفي قبول البيع[٢]} وفي الربا و{في[٣]} تسعير البيع وفي خلط الأمتعة بعضها ببعض ومزج الأجساد المنطرقة مثل الفضة وأشباهها

(١) في جميع النسخ الباب السابع.

(٢) سقط من: د.

(٣) سقط من: ج.

# الباب الأول

## في البيوع وفي أصناف البيوع وفي قبول البيع وفي الربا وفي تسعير البيع وفي خلط الأمتعة بعضها ببعض ومزج الأجساد المنطرقة مثل الفضة وأشباهها

### أخذ النخلة مقابل الدين خشية أن يفوته حقه

**مسألة:**

**ومن[١] جواب شيخنا الخليلي:**

ومن الأثر: وعن رجل عليه لي مائة درهم وطلبتها منه فقال لي: خذ هذه النخلة التي هي {لي[٢]} بمائة درهم وإلا لم أعطك شيئا والنخلة تساوي خمسين درهما وليس لي بينة فأخذت[٣] النخلة على ما قال هل يبقى لي عليه شيء؟.

فعلى ما وصفت فليس لك عليه فضله من المائة الدرهم وليس لك إلا النخلة لأنك بالخيار إن شئت أخذت النخلة بمالك وإن شئت تركتها وليس هذا بمنزلة من لك عليه دراهم وقال لك: أن أخذت مني دونها وإلا لم أعطك شيئا فأخذت منه دون حقك من الدراهم فهذا لا يبرأ[٤]. انتهى ما أردناه هذا قول الشيخ صالح بن علي الحارثي[٥].

---

(١) في ب، ج: من.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في أ: وأخذت.

(٤) في أ: الدراهم فهي الأبير.

(٥) أي الأمير المحتسب العلامة صالح بن علي بن ناصر بن عيسى الحارثي تقدمت ترجمته في هامش الجزء الثاني.

**{قال غيره[١]}**: ما قولك سيدي في أن لو قال قائل على أثر هذا: نعم {هو[٢]} صحيح كما قال إذا كان أخذه هذه[٣] النخلة اختيارًا منه وأما إذا أخذها على سبيل الانتصار {منه[٤]} بعد ما يجحده حقه ولم تكن له بينة كما ذكر أو له بينة ولم يقدر عليه لعدم المنصف له {منه[٥]} من حاكم أو جماعة حتى لا يقدر عليه بشيء.

فإني على {هذا[٦]} أرى[٧] عليه الفضلة ويكون ذلك كمن جبره على شرائها بأكثر من ثمنها إن صح ما أراه أيخرج على الصحيح من الرأي أم لا؟.

**الجواب :**

قد نظرت فيما ذكرته في هذه المسألة وأعجبني ما أوردته من البحث عليها وغير بعيد من الصواب ما رأيته.

وغاية ما يظهر لي فيها أن ما أورده صاحب المسألة هو كلام في البيع وقبول الشراء لا في الانتصار فإنه وجه ثان ليس من هذا الباب أصلًا فإنه إن قبل {هذا[٨]} الشراء منه بالثمن ولو مخافة ذهاب ماله ولو كان متحكما في ذلك ففي حكم[٩] الظاهر ثبوته عليه وهو نظير[١٠] التي زوجها وليها كرها بمن لم ترض به

(١) سقط من: أ.
(٢) سقط من: أ.
(٣) في ج: لهذه.
(٤) سقط من: د.
(٥) سقط من: د.
(٦) سقط من: أ.
(٧) في أ: رأي.
(٨) سقط من: أ.
(٩) في أ: الحكم.
(١٠) في ب، د: يظهر.

لو تركت على اختيارها لكن أتمت التزويج مخافة الحرمة أو تعاشره على الحرمة.

فقيل: ثابت عليها وحلال لها ولا غير لها منه وهذه مثلها هذا قد قبل البيع مخافة أن يذهب ماله مع وجود تحكم البائع كما أن تلك قد أتمت التزويج مخافة الحرمة مع تحكم الولي وكلاهما غير واجد للإنصاف ولا قادر على الامتناع بل هي ادخل في الضرورة لتحكمها[١] على نفسها وهذا على ماله فقط فالمسألة صحيحة ومسألة الانتصار مسألة أخرى. والله أعلم.

## حكم تسعير اللحوم وشرائها

**مسألة:**

وما تقول فيمن يشتري لحما من السوق مطبوخا أو قبل الطبخ ويعامل بالدراهم من ثمن هذا اللحم ويأكل من الأموال المتأسسة من ثمنه وقد صح معه قبل الشراء أو بعده أن حاكم تلك البلدة قد سعَّر[٢] على الجزارين أعضاء معروفة بدون سعرها فلا يقدرون أن يبيعوها على غير الذين يطبخون اللحم لأنهم[٣] أخذوها من عنده بالضمانة[٤] فمن باع منها على غيرهم عوقب وغرم.

هل يكون ضامنًا إذا صح معه قبل الشراء أو بعده أم لا؟.

فإن كان عليه ضمان أيؤديه للجزارين إن عرفهم بأعيانهم وإلا لفقرائهم دون الأغنياء أو بالتخيير لفقراء تلك القرية أو غيرهم؟ أخبرنا بما أراك الله.

---

(١) في أ: لتحكمه.
(٢) في أ: جعل.
(٣) في أ: لأنها.
(٤) في أ: بالضمان.

**الجواب:**

بعد حمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ أقول: الله أعلم.

وأنا لا أدري من قول أهل العلم بالتسعير[١] إلا أنه من صريح الظلم وإن أجازه بعض المخالفين جهالة لما بهم من ضلالة فالعقل يكبره والشرع ينكره.

ولما أشير {به[٢]} على رسول الله ﷺ تبرأ منه وقال: «أحب أن ألقى الله وما عليّ لأحد مظلمة[٣]».

---

(١) التسعير لغة: مصدر سعّر الشيء بمعنى جعل له سعرا معلوما ينتهي إليه.

واصطلاحا: عرفه القاضي عياض: بأنه إيقاف الأسواق على ثمن معلوم لا يزاد عليه. وعرفه ابن عرفه: بأنه تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرا للمبيع بدرهم معلوم.

أنظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٤٥٤).

(٢) سقط من: أ.

(٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن أناسًا أتوا النبي ﷺ فقالوًا: سعّر لنا أسعارًا يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ: «إن غلاء أسعاركم ورخصها بيد الله عز وجل إني لأرجو أن ألقى الله عز وجل وليس لأحد منكم قبلي مظلمة في مال ولا دم».

والحديث في مسند الربيع رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: أنه سئل عام سنة ـ وإنما سمي عام سنة لشدة غلائها ـ أن يسعر عليهم الأسواق فامتنع فقال رسول الله ﷺ: «القابض الباسط هو المسعر ولكن سلوا الله».

وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما.

أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح باب في الربا والانفساخ والغش (١/ ١٥٢، رقم ٥٨٥)، وأبو داود في سننه كتاب الإجارة باب في التسعير (٣/ ٢٧٢، رقم ٣٤٥٠)، والترمذي في سننه كتاب البيوع باب التسعير (٣/ ٦٠٥، رقم ١٣١٤)، وابن ماجه في سننه كتاب التجارات باب من كره أن يسعر (٢/ ٧٤١ رقم ٢٢٠٠)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٣٣٧، رقم ٨٤٢٩)، وابن حبان في صحيحه كتاب البيوع باب التسعير والاحتكار (١١/ ٣٠٧، رقم ٤٩٣٥)، وأبو يعلى في مسنده (٥/ ١٦٠، رقم ٢٧٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب البيوع باب جماع أبواب السلم (٦/ ٢٩، رقم ١٠٩٢٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١/ ٢٦١، رقم ٧٦١).

فإن وقع يوما فمقتضى الحكم فيه: إن كان هذا الجبار قد اضطر هؤلاء {الجزارين[١]} قهرا[٢] إلى ذبح ما بأيديهم من الأنعام ليبيعوه على الطباخين بما سعر[٣] عليهم من القيمة قسرًا، فهذه الذبائح[٤] مغتصبة ولها حكم الميتة الحرام التي لا تحل لغير المضطر أبدا في دين الإسلام.

ولكن ليس هذا بإجماع لما في ذبيحة[٥] المغتصب من الاختلاف بين أهل الفقه والنزاع فإن[٦] هم ذبحوها مختارين[٧] وإنما لزمهم في بيعها ذلك التسعير فهي من الذبائح الذكية في قول من {هو[٨]} بحكمها خبير لكن مع وجدان هذه العلة.

فإن علم من البائع قبل أن يبيع {أو عند بيعه عدم[٩]} رضاه[١٠] لما بايعه بها[١١] من قيمة مكرها على البيع الذي أمضاه فلا بد أن يقضى في هذا البيع بفساده لوضوح بطله وعدم انعقاده وعلى من بلي بأخذ شيء منهم[١٢] أن يرده إلى ربه حالة وجوده إن كان ذلك اللحم قائم العين في شهوده.

فإن كان قد أتلفه في ظلمه بجهله أو علمه فها هنا يجب عليه الخلاص منه لربه عليه بما يجب فيه من قيمة أو مثل يرد إليه كما سيأتي إن شاء الله.

---

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ: فهو.

(٣) عبارة النسخة أ: يبيعوه على الطباخين بما سعره.

(٤) في أ: الذباح.

(٥) في أ: الذبيحة.

(٦) في ب: قال.

(٧) في أ: مختارون.

(٨) سقط من: أ.

(٩) سقط من: أ.

(١٠) في أ: الذي أمضاه.

(١١) الكلمة منطمسة في النسخة: أ.

(١٢) في أ: منه.

وإن علم أنه قد باع عن[١] رضا وهو ممن يجوز عليه أمره فالشراء منه جائز ولا تحرمه موافقة[٢] ذلك التسعير الباطل.

فإن صح أن رضاه لم يكن إلا لما به من تقية أو حاجة إلى البيع دعته إلى الرضا ضرورة ليحل له الثمن وللمشتري اللحم، ولو ترك واختياره لم يرض به فمختلف في هذا الرضا أهو[٣] ثابت له وعليه أم لا؟

وأصح ما فيه أنه جائز له وعليه كمسألة التي زوجها وليها لمن هي كارهة له إلا أنها مخافة أن تعاشره على الحرام فحكم لها الفقهاء بالرضا وأجازوا لها المقام معه.

فإن ظن به أنه لم يرض وإنما أظهر الرضا تقية لم يعتد بالظن في الأحكام[٤] إلا أن يكون احتياطا في ورع وزهادة ممن يترك سبعين بابا من الحلال مخافة أن يقع في الحرام.

فإن باع باختياره وثبت[٥] بيعه عليه في غير حالة اختياره إلا أنه لم يصح رضاه بشهرة[٦] ولا بينة ولا بصريح إقراره[٧] وبما يوافق ذلك التسعير انعقد البيع من غير إظهار منه لسخطه ولا إنكاره فهو محل شبهة[٨] وموضع ريبة لما عارضته من علة توجب الشك فيه وتفيد الوقوف في حكمه على رأي لأن كل مشكوك موقوف.

(١) في أ: من.
(٢) في ج: مواقعة.
(٣) في أ: وهو.
(٤) في أ: الحكم.
(٥) في ج: ويثبت.
(٦) في أ: بالشهرة.
(٧) في أ: إقرار.
(٨) في أ: الشبهة.

وبعض زاد في مثل هذا فنهى عنه وكرهه وفاقًا لما في الحديث عنه ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك[١]».

وقال آخرون: بالمنع منه لما به من هذه العلة المفسدة لأصله إلا وهي التسعير الذي[٢] ترتبت عليه المسألة لوضوح بطله.

فمن المعلوم أن البائع ممنوع[٣] في حاله عن التصرف بما يشاء من القيمة في ماله محكوم عليه بذلك فلا يقدر على خلافه إلا بإدخال {الضرر[٤]} عليه من هنالك وهذا يفيد فساد البيع ومنع[٥] الشراء منه بالقطع.

وفي قول رابع: فالبيع[٦] أصل ثابت في كتاب الله تعالى والتسعير عرض باطل من أعمال الجبابرة والبائع مختار في الأصل للبيع محكوم عليه برضاه ولا مكره له على نفس البيع وقد يحتمل الرضا منه بالثمن[٧] لما في ذلك من صلاح بنفسه يراه.

وإذا احتمل في القضية الوجهان الحق والباطل الموجبان[٨] لجواز البيع وفساده وحله وحرمته فجوازه هو الأصل الثابت عن الله تعالى لقوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟[٩]﴾.

---

(١) الحديث رواه أبو الحوراء السعدي عن الحسن بن علي وقد تقدم تخريج الحديث في هامش الجزء الثالث.
(٢) في أ، ج: التي.
(٣) في أ: الممنوع.
(٤) سقط من: أ.
(٥) عبارة النسخة أ: من هناك هذا يفيد فساد البيع ومن منع.
(٦) في أ: في البيع.
(٧) في أ: لثمن.
(٨) في ج: الموحيان.
(٩) البقرة ٢٧٥

فما احل الله فهو حلال بحكم الأصل إذا كان[١] من جنس المحللات ممن يجوز بيعه لمن يثبت عليه شراؤه.

ولا ينتقل بهذا الاحتمال المعارض له عن حكم أصله لأن أصول الحق لا تنقلها عوارض الحق المحتملة ولا يدفع اليقين إلا {بيقين مثله[٢]}.

وما دامت العوارض لا تفيد العلم[٣] اليقين بمقتضى الفساد فالجواز هو الأصل وفي الإجماع[٤] أن الحق يعلو ولا يعلى لتكون كلمة الهمج الرعاع من الجبابرة هي[٥] السفلى وكلمة الله هي العليا.

فالبيع جائز والتسعير باطل وقد ثبت البيع لأنه حق والحق أحق أن يتبع وبطل[٦] التسعير لأنه باطل وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا وهذا أقوى في الحكم دليلا وأوضح في الحق سبيلا وما قبله من قول في حجر أو كراهية أو وقوف لا يخرج من الصواب ولا يخفى ما فيهن من حزم واحتياط {لورع[٧]} بحجر ما كان من أولي الألباب.

فانظروا معشر المسلمين في هذا كله واعلموا أن كل ما جاز الرأي فيه بين أهله فعلى كل امرئ في خاصة نفسه في غير موضع الحكم على غيره أن يسلك بها في الرأي ما يراه اقرب إلى الهدى وابعد عن الردى إن قدر على معرفة ذلك

(١) في أ: كانت.
(٢) سقط من أ، وتعقبه مصحح النسخة فقال في الهامش: لعله ولا يدفع اليقين إلا يقين مثله.
(٣) في أ: لعلم.
(٤) في أ: إجماع.
(٥) في أ: وهي.
(٦) في أ: ويبطل.
(٧) سقط من: د.

عن بصيرة منه بالأدلة وإلا فبالاهتداء[١] برأي من حضره فقدر عليه من الفقهاء المستدلة فيأخذ بأعدلها ويعدل عن أهزلها لزوما في موضع الحكم على غيره أو نفسه وإلا فلا يمنع من الأخذ بالاحتياط[٢] ورعا أو بالرخصة في موضع الضرورة جوازًا إن كان يراها حقًا ولا[٣] يرى غيرها اعدل.

وأما ما يرى بطله[٤] فلا يجوز الأخذ به جزما ألا وربما أبيح له رأيا لبعض العلماء في موضع عجزه عن معرفة الأعدل في هذا الموضع الأخذ بما شاء من الآراء التي {لا[٥]} تخرج عن[٦] دائرة الحق حتما وليس له فيما رآه عن بصيرة نافذة أقرب إلى العدل مقاما وأوضح في سبيل الهدى أحكاما إن قال غيره أو عمل فيه بخلافه أن يوليه ملاما فضلًا عن أن يخطئه على قول أو عمل بخلافه سواء كان من أهل عصره أو من أسلافه.

فإن فعل ذلك هلك ولم يغن عنه ما ملك وعليه وله في موضع الرأي والاجتهاد {أن يتولى[٧]} من خالفه فيه برأي إن كانت له من قبل ولاية في العباد وعليه في موضع الرأي أن ينصره[٨] ولو أبصر فيه غير ما أبصره وليس له أن ينكره ولا[٩] أن يقف عنه بذلك فضلًا أن يبرأ منه ويكفره فإن من خطأ من خالفه في الرأي فقد نصب رأيه دينا وكان بذلك من فعله ضالا مبتدعا ظاهرا كفره يقينًا.

---

(١) في أ: والاقبال اهتدى.
(٢) في أ: والاحتياط.
(٣) في أ، ج: ولو.
(٤) في ج: باطلة.
(٥) سقط من: أ.
(٦) في أ: على.
(٧) سقط من: أ.
(٨) في أ: يبصره.
(٩) في أ: إلا.

واعلموا أنه لا يجوز الحكم بمنع الشراء من الطباخين لما يعلم من تسعير الحاكم على الجزارين فإن مقتضى[١] الأحكام فيما بأيديهم من اللحوم الذكية المحللة في الأصل أن الشراء منها جائز مباح وليس[٢] على من يشتري منها برضاهم في حكم دين الله {تعالى[٣]} بأس ولا جناح.

ولو علم أنهم يشترون من الجزارين إلا أنه لم يصح {في[٤]} ذلك المبيع بعينه على الخصوص أنه منه بخبره من مشاهدة ولا بينة عدل ولا إقرار صريح قبل بيعه أو[٥] في حالة البيع {لا[٦]} بعده {إلا[٧]} أن[٨] يكون إقراره حجة فيه إلا أن يصدقه المشتري فهو مما له لا مما {عليه[٩]} {إن كان ممن يجوز تصديقه[١٠]} عليه.

وإذا لم تقم على المشتري حجة كما قلنا فيه بعينه على الخصوص فحكم[١١] {اليد فيه أغلب والإجازة فيه إلى الحق اقرب لعدم جواز غيرها في الحكم إذ لا دليل عليه بالجزم لأن في المجتمع عليه: أن ذا اليد[١٢]} أولى[١٣] بما في يده وهو الثابت في الحديث[١٤] عن النبي ﷺ.

---

(١) في أ: الجزارين فمقتضى.
(٢) في أ تكررت كلمة وليس مرتين.
(٣) سقط من: أ.
(٤) سقط من: ب.
(٥) في أ: و.
(٦) سقط من: ب.
(٧) سقط من: أ.
(٨) في ج زيادة بعد أن: لا.
(٩) سقط من: د.
(١٠) سقط من: أ.
(١١) في أ: في حكم.
(١٢) سقط من: أ.
(١٣) في أ: ولي.
(١٤) يشير لحديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما: «أن رجلين تداعيا دابة فأقام كل واحد

ولا يجب على المشتري من الطباخين أن يسأل أهو مما أخذه من الجزارين أم لا لأنه في الحكم من الحلال قبل هذا السؤال فهو على حكمه إلا من رام السؤال عنه احتياطا فهو من الورع في اسمه والقول قوله فيما في يده حتى يصح كذبه بما لا شك فيه.

بل لو أقر أو صح فيه بالبينة العادلة {أنه[١]} مما اشتراه من هؤلاء الجزارين لم يكن هذا الإقرار ولا هذه البينة مما يحرمه على المشتري في رأي ولا دين لأنه إقرار أو شهادة على الشراء الحلال المبيح له لا على ما يحرمه عند المبصرين.

ولو صح أن الحاكم قد سعَّر في البلد فلا يبطل ذلك حكم ما أباح {الله[٢]} من البيع عند العارفين فكان هذا الإقرار أو[٣] البينة العادلة بثبوت الشراء الموجب لليد حكما فيه بأنه من الحلال من غير مرية ولا إشكال حتى يصح المقر أو الشاهدان بأنه مما اشتري على حسب ذلك التسعير من غير تصريح برضا جائز على البائع لا عن تقية معها فيقضي بالاختلاف في ذلك كله كما أنت به خبير ويتصرح[٤] الحجر في واحدة وهي إذا قامت الحجة بخبرة أو شهرة أو بينة عدل بأن هذا اللحم بعينه قد اشتري من الجزار بهذا التسعير لا عن رضى[٥] منه فهو مغتصب لا يحل أكله ولا بيعه ولا شراؤه ولا عطيته ولا أكل ثمنه ولا بذل المال فيه لإضاعته.

---

منهما البينة أنها دابته نتجها فقضى بها رسول ﷺ للذي هي في يده».

أخرجه الإمام الشافعي في مسنده من كتاب الدعوى والبينات (١/ ٣٣٠، رقم ١٥١٣).

(١) زيادة في: أ.

(٢) سقط من: د.

(٣) في أ: و.

(٤) في أ: وتصريح.

(٥) في أ: نص، وتعقبه مصحح النسخة فقال في الهامش: لعله رضا.

ولا يختلف حكمه عن هذا عند من {صح[١]} معه ذلك فيه ولو تداوله مائة ألف عدل أو يزيدون ممن خفي عليهم أمره فجاز لهم أخذه واستعماله لعدم قيام الحجة عليهم فيه فضلًا عمن سواهم ممن لا يبالي بأحكامه في حلاله أو حرامه فقد يكون الشيء الواحد القائم العين حلالا لقوم وحرامًا على آخرين لاختلاف علمهم فيه في أصله الموجب لحله أو لحرمته في الدين.

ومن علم في أصله ما لا مخرج {له[٢]} من بطله من غير جواز أن يتطرق عليه {الاحتمال فيه في[٣] الحكم في حقه على ما صح معه حتى ينتقل عن ذلك الحكم إلى غيره بوجه لا يجوز الشك فيه[٤]}.

{وعليه[٥]} أن لا يعنف في أخذه بالبيع وغيره من[٦] لم تقم الحجة عليه فيه بذلك من علمه أو من شهادة من تقوم عليه به الحجة فيه أو من إقرار من يلزمه الأخذ بإقراره فيه في موضع ما تكون له الحجة فيه وهذا أصل لا يجوز الاختلاف فيه أبدا فهو الأصل الأول وعليه في الأحكام المعول لكن قد تعظم الشبهة في بعض المواطن حتى يتقرر في العقول أن الأمر فيها على خلاف الأحكام وإن كانت هي الأصول تغليبا للعرف والعادة والطمأنينة.

ومن أخذ بالحكم فقد أخذ بأصل مكين ولم يقل بتعنيفه أحد من المسلمين ويقال فيه لأهل الورع والنظر في دقائق الدين ما قال رسول الله ﷺ لوابصة[٧]:

---

(١) سقط من: د.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في ب: فهو.

(٤) سقط من: أ.

(٥) سقط من: أ.

(٦) في ج: ومن.

(٧) وابصة بن معبد بن عتبة بن الحارث بن مالك بن الحارث أبو سالم ويقال: أبو الشعثاء ويقال: أبو سعيد الأسدي أسد خزيمة وفد على النبي ﷺ سنة تسع ثم رجع إلى بلاد قومه ثم نزل إلى الجزيرة.

«استفت قلبك يا وابصة وإن أفتوك وأفتوك[(١)]».

وقال أيضًا صلوات الله عليه: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك[(٢)]»، وقال أيضًا: «فخذ ما تعرف ودع ما تنكر[(٣)]».

---

قال بشر بن لاحق الرقي عن أبي راشد الأزرق: كنت آتي وابصة وقلما أتيته إلا أصبت المصحف موضوعا بين يديه ثم إن كان ليبكي حتى أرى دموعه قد بلت الورق تاريخ وفاته غير مقطوع بصحته قيل: أنه عاش إلى قرب سنة ٩٠ هـ وقيل: أنه أدرك خلافة عمر بن عبد العزيز وهذا بعيد جدا.

(١) عن وابصة بن سعيد الأسدي قال: جئت رسول الله ﷺ ولأنا لا أريد أن أدع من البر والإثم شيئًا إلا سألته عنه فأتيته وهو في عصابة من المسلمين حوله فجعلت أتخطاهم لأدنو منه فانتهرني بعضهم فقال: إليك يا وابصة عن رسول الله ﷺ فقلت: إني أحب أن أدنو منه فقال رسول الله ﷺ: «دعوا وابصة ادن مني يا وابصة.

فأدناني حتى كنت بين يديه فقال: أتسألني أم أخبرك؟ فقلت: لا بل تخبرني فقال: جئت تسأل عن البر والإثم قلت: نعم فجمع أنامله فجعل ينكث بهن في صدري وقال: البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس ما أفتوك».

أخرجه الدارمي في سننه كتاب البيوع باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك (٢/ ٣٢٠، رقم ٢٥٣٣)، والإمام أحمد في مسنده (٤/ ٢٢٧، رقم ١٨٠٢٨)، وأبو يعلى في مسنده (٣/ ١٦٢،رقم١٥٨٧)، وابن حبان في صحيحه كتاب الإيمان باب فرض الإيمان (١/ ٤٠٢، رقم ١٧٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ١٤٧، رقم ٤٠٢)، والهيثمي في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (١/ ٢٠١، رقم ٦٠).

(٢) تقدم تخريجه قريبا من هذا الموضع.

(٣) رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيت الناس مرجت عهودهم وخانت أماناتهم وكانوا هكذا وشبك بين أصابعه فقمت إليه فقلت له: كيف أصنع عند ذلك يا رسول الله جعلني الله فداك؟.

قال: الزم بيتك واملك عليك لسانك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر وعليك بأمر خاصة نفسك ودع عنك أمر العامة».

وفي الباب عن أبي هريرة وسهل بن سعد وابن عباس رضي الله عنهم.

أخرجه أبو داود في سننه كتاب الملاحم باب الأمر والنهي (٤/ ١٢٣، رقم ٤٣٤٢)، وابن ماجه

فإذا صح من الطباخ البائع أنه يشتري بذلك التسعير الباطل من الجزارين وتقرر في النفوس أن اغلب ما يبيعه من هذا النوع إلا أنه لم تقم في ذلك المبيع بعينه الحجة على المشتري فحكم الشراء على هذه الصفة من يد الطباخين كحكم {أخذ[(١)]} العطاء من غني يعلم أن أكثر بيعه بالربا لكن لم يصح فيما أعطاه بعينه أنه من ذلك البيع الحرام فجواز الأخذ منه على الأصل هو مقتضى الجواب في باب الأحكام.

لكن قد تعظم الشبهة وتتأكد حتى يقال فيه بالتكريه أو المنع إذا كان الحرام هو الغالب على ما في يده كأموال الجبابرة وعطائهم[(٢)] إذا كانوا فيها بهذه المنزلة وإن كان الجواز هو الأظهر والقول به في الأحكام أكثر حتى ذكر الصبحي أنه قد تصفح بيان الشرع[(٣)] من أوله إلى آخره فلم يجد فيما به من الأسفار ما يصرح بمنع الأخذ من عطاء الجبار تمسكا بظاهر الحكم: أن ذا اليد أولى بما في يده بالجزم إلا ما[(٤)] صح فيه بعينه على الخصوص أنه لغيره فربه[(٥)] أولى {به[(٦)]} كما ثبت في

---

في سننه كتاب الفتن باب التثبت في الفتنة (٢/ ١٣٠٧، رقم ٣٩٥٧)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ١٦٢، رقم ٦٥٠٨)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب عمل اليوم والليلة (٦/ ٥٩، رقم ١٠٠٣٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٤٤٧، رقم ٣٧١١٥)، وابن حبان في صحيحه كتاب الرهن باب ما جاء في الفتن (١٣/ ٢٧٩، رقم ٥٩٥٠)، وأبو يعلى في مسنده (٩/ ٤٤٢، رقم ٥٥٩٣)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين كتاب فضائل القرآن (٢/ ١٧١، رقم ٢٦٧١)، والطبراني في المعجم الكبير (٦/ ١٦٤، رقم ٥٨٦٨).

(١) سقط من: أ.

(٢) في ج: وإعطاءهم.

(٣) راجع تعريف كتاب بيان الشرع في هامش الجزء الأول.

(٤) في ب: فيما.

(٥) في ج: قربه.

(٦) سقط من: د.

النصوص لكن قوله هذا لا يمنع {جواز[١]}{دخول[٢]} الاختلاف عليه كما سبق.

فإن عرفت أيها المسترشد ما سألت عن[٣] أحكامه أنه من أي باب تلج في أقسامه فألحق كل فرع منه بأصله إن كانت لك معرفة بعدله وإلا فاسأل عنه أهل المعرفة وأوضحه في سؤالك بما يميزه من صفة لمنزلك في بيان ما يحكم فيه بالضمان فإنه إن كان من الحلال في اسمه ومن البيوع الجائزة في حكمه ممن يملك أمره لمن يجوز[٤] عليه فعله فلا إثم فيه ولا ضمان بعد دفع الثمن إلى ربه على مشتريه وهو مباح لآكله ومهديه.

وأما إن وقع على شيء من الصور الباطلة فله حكم ما يخصه منها وشرح ذلك يتسع لكن نقول في هذا إن وقع التسعير على صورة تفيد[٥] حرمة ذاته فقد سقط الضمان عن متناوله لأنه ميتة في جميع حالاته و{إن[٦]} لم يكن كذلك وإنما ثبت في نفس البيع فقط[٧] بما[٨] لا محتمل لجوازه ابداً.

فإن كان المبيع موجود العين {بعد[٩]} فحكمه الرد إلى ربه لعدم ثبوت البيع فيه فإن أتلفه المشتري بأكل أو غيره فعليه مع التوبة الخلاص منه لربه برد[١٠] مثله

(١) سقط من: ج.
(٢) سقط من: د.
(٣) في أ: في.
(٤) في أ: تجوز.
(٥) في أ: تقيد.
(٦) سقط من: أ.
(٧) في د: فقد.
(٨) في ج: ماء.
(٩) سقط من: أ.
(١٠) في أ: يرد.

إليه إن كان مما علم بكيل أو وزن وليكن من نوع ما أتلفه من اللحم بل من أفضله إن شاء احتياطا وإلا فمن أوسطه في الحكم لا مما دونه في جودة لنقصه عما يجب {عليه[١]} بالجزم ولا يجتزي به في خلاصه بالقيمة في هذا الموضع في أكثر قول أهل العلم.

فإن كان قد دفع للبائع دريهمات عما[٢] أخذ منه من هذا فعلى آخذ اللحم رد المثل وعلى قابض الدراهم ردها إليه ولا يتقاصان بها لفساد[٣] البيع الأول لعدم جواز وقوعه الآن على ما قد تلفت عينه إلا على قول من يجيز رده في الخلاص إلى القيمة فلا يمنع[٤] المقاصة بينهما وهو وإن كان القول[٥] به اقل فليس بخارج من الصواب.

وما كان مما لا يعرف بكيل[٦] ولا وزن فالخلاص منه بالقيمة وتجوز[٧] فيها المقاصة لمن دفعها للبائع[٨] كما سبق فإن قاصه[٩] بما دفع من الثمن إليه وبقي فضل ما بين ثمنه بالتسعير وبين قيمته بالعدل عليه فلا بد له في معنى الخلاص من أداء ذلك إليه بعد هذا التقاصص.

(١) سقط من: د.
(٢) في أ: للبائع دراهم عن ما.
(٣) في أ: الفساد.
(٤) في ج: تمنيع.
(٥) في أ: وإن كالقول.
(٦) في أ: لكيل، وتعقبه مصحح النسخة فقال في الهامش: لعله بكيل.
(٧) في أ، ب، ج: ويجوز.
(٨) في د: للبيع.
(٩) في أ: قاصمة.

فإن جهل قدره كما هو فلا بد له من تحريه للاحتياط[١] حيث لا مانع منه[٢] حتى يخرج به من الشك حتما ولا يبرأ في مثل هذا باستحلال ربه إن أبرأه منه لأنه مغتصب ممنوع من ماله وقبول الإحلال من الممنوع ممنوع حتى يزول المانع إلا على قول يذكر في الأثر وإن كان غيره أشهر منه وأكثر لكن[٣] لا بد أن يشترط معه في الإجازة[٤] أن يكون الطالب مقرا له في الحق وملتزما لضمانه ودائنا بالخلاص منه إن لم يسمح له ببراءته.

**وقيل**: ليس بشيء[٥] حتى يكون من له الحق على ثقة من قبضه منه، وفي[٦] قول ثالث: لا يجزيه إلا أن[٧] الحق لربه، وفي[٨] قول رابع: لا يكفي إلا بدفعه إليه فإن أعطاه بعد القبض فهو {جائز[٩]} لا نعلم اختلافا في جوازه له وفيما قبله.

فإذا لم يبن مقداره في كثرة أو قلة فيجوز الاجتزاء به أيضًا {فإن أبهمه فأبرأه على الشك من الواحد إلى الألف فالاختلاف فيه أيضًا[١٠]} وإذا لم يذكر الصفة الموجبة للضمان فلا بأس عليه في مثل هذا، فإن غاب من له الحق وله وكيل فإلى

(١) في ج، د: والاحتياط.
(٢) في أ: زيادة بعد منه: لأنه مغتصب مانع منه.
(٣) في أ: ولكن.
(٤) في أ: الإجارة.
(٥) في أ: شيء.
(٦) في د: وفيه.
(٧) تعقب مصحح النسخة أ العبارة فقال في الهامش: لعله لا يجزيه لأن.
(٨) في د: وفيه.
(٩) زيادة استحسنها مصحح النسخة أ فأوردها في الهامش.
(١٠) سقط من: أ.

وكيله ذلك يدفع، وإن مات فإلى وارثه[١] بالحق يرجع.

ألا وربما في الحوادث ما يوجب أحكاما أخر في المواريث أو[٢] الوارث فقد يجوز أن يكون اليتيم والغائب والمفقود والأخرس والمجنون ومن لا يؤنس منه رشده ومن صح منه في ماله تبذيره وفساده[٣] أو يعجز من أراد الخلاص عن[٤] دفعه إليه لعلل أخرى فلا نطيل هاهنا.

ومن بلي بشيء من ذلك فعليه في الخلاص ما تقتضيه[٥] أحكامه كما هو مدون في كتب الفقه لكن نشرع في البيان على ما جهل ربه من الضمان جوابا للسائل في هذه المسائل فنقول: أنه بعد الإياس من معرفة أربابه قيل: يدفع إلى الفقراء ثم يوصي به المبتلى[٦] إن حضره الموت أنه إذا جاء ربه فأقام البينة عليه فإنه يخير بين أجره أو[٧] ما يكون من غرمه في ماله، وقيل: لا وصية عليه به بعد مماته فإن عرف ربه في حياته فعليه تخييره هنالك بين هذا وذاك، وفي قول ثالث: فقد دفعه على وجه أباحه الشرع له فلا غرم عليه {ولا الخيار لأجل[٨]} بعده.

ويخرج في قول رابع: أنه ما[٩] لم يدفعه بأمر حاكم عدل أو جماعة المسلمين فلصاحبه الخيار بين الأجر والغرم إلا أن القول أنه[١٠] ربه إذا عرف مخير فيه

(١) في أ: ورثته.
(٢) في أ: و.
(٣) في أ: تبذيره فساده.
(٤) في أ: عند.
(٥) في أ: تقضيه.
(٦) في أ: المسلمين.
(٧) في أ: و.
(٨) زيادة في: أ.
(٩) في أ، ب: إن.
(١٠) في أ: أن.

{هو[١]} أكثر ما جاء به[٢] الأثر وكأنه الأصح في النظر.

ويستحسن أن لا تجب الوصية {به[٣]} لئلا يبقى ماله من بعد مشغولًا بها، ولا معنى لتوقيف[٤] بعض المال لها بعد إنفاذه للفقراء فلا[٥] يدفع فيه مرة أخرى ولا يوقف إلى غاية لا تدرى لتعين الضرر على الورثة بذلك.

وقيل في صفة الفقراء: أنهم إن كانوا من أهل الفضل في الدين من أهل نحلة المسلمين من أهل بلد من له الحق إن عرف دارا فهم أولى به وأحق فإن جهل دارا كان أمره إلى الممتحن به حيث يشاء إنفاذه من المواضع[٦] مختارًا، فإن كان ذا معرفة بداره فأنفذه في غير أهله لم نقدر على إيجاب غرمه فيها فعل باختياره فإن لم يكن فيها من أهل نحلة {الحق[٧]} أحد فالعدول عن أهلها إليهم ترجيحا لجانب الدين هو المختار عندنا والمعتمد فإن أنفذه فيمن بها من أهل القبلة فلا غرم لجوازه فيهم على قول وإن أباه آخرون فقد رخص بعض ورآه خلاصا فيمن كان حتى لو وقع منه شيء على مساكين أهل الذمة وإن كان أكثر القول منعه.

وبالجملة فأهل الحق في دين المولى[٨] وأهل الفضل هم به الأولى واقل ما فيه أن[٩] يدفع إلى من لا يستعين به على معاصيه ولا يخرج عندي من دائرة الاختلاف على حال إلا من ثبتت ولايته من نساء أو رجال بدليل ما قيل به في

(١) سقط من: ج.
(٢) في ج: ما به جاء.
(٣) سقط من: أ.
(٤) في أ: لتوفيق، وتعقبه مصحح النسخة فقال في الهامش: لعله لتوقيف.
(٥) في أ: فلا بد.
(٦) في أ: الموضع.
(٧) سقط من: د.
(٨) في أ زيادة بعد المولى: وأهل الحق في دين المولى.
(٩) في أ زيادة بعد أن: لا.

الزكاة المفروضة {فيه[١]} للفقراء في قول ذي الجلال فلا تصح[٢] التفرقة في اللفظ والمعنى بين الموضعين عند ذي بال فينظر فيه.

وعلى قول آخر في الأموال المجهول ربها: أنها تدفع في بيت مال المسلمين لأنه الجامع لمصالح الإسلام وهو حسن إن كان له وجود في الحين والضمان وغيره {من الأموال[٣]} في ذلك سواء.

وفي قول آخرين من أهل المعرفة: فإنه[٤] يشهد عليه ويوصي به على الصفة ويترك بحاله أبدا لا ملال ولا سآمة[٥] حتى يصح ربه أو تقوم به القيامة[٦].

وقال بعض العلماء: إنه[٧] أقرب إلى الأصول ولكنا بغيره لما ثبت من حديث اللقطة[٨] وغيرها نقول وها هنا نمسك أعنة الأقلام عن الجري في ميدان الكلام

(١) سقط من: أ، ب.
(٢) في أ: يصح.
(٣) سقط من: د.
(٤) في أ: والله.
(٥) في أ: أبدا الأملال ولا ساقه.
(٦) في ج: القيمة.
(٧) في أ: الله.
(٨) حديث اللقطة هذا رواه الإمام الربيع رحمه الله في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما وفيه أن زيد بن ثابت التقط صرة........ الخ.

وعند غير الربيع من أصحاب الصحاح والسنن أن أبي بن كعب هو الذي التقط الصرة وباقي الحديث هو فلعلها حادثه تكرر وقوعها أكثر من مرة فوقعت لزيد تارة ولأبي تارة أخرى.

على أن الحديث المشهور في اللقطة من رواية زيد بن خالد وفي الباب عن ابن عباس وأبي بن كعب وعبد الله بن عمرو بن العاص والجارود بن المعلى بن حماد وجرير بن عبد الله رضي الله عنهم.

وهذه رواية الإمام الربيع رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن زيد بن ثابت التقط صرة فيها مائة دينار فجاء إلى النبي ﷺ فقال له: «عرفها سنة فمن جاءك بالعلامة فادفعها له فجاءه عند تمام السنة فقال له: عرفتها يا رسول الله سنة فقال له: عرفها سنة أخرى فجاءه عند انقضاء السنة الثانية فأخبره أنه عرفها سنة أخرى فقال: هو مال الله يؤتيه من يشاء».

مع ما به من قصور عبارة[١] وبنا من قلة براعة لفرط جهل[٢] وشدة ضعف وركاكة علم واشتغال بما لا طائل تحته والله المستعان على كل حال فلينظر فيه كله نظر منصف أشفق على نفسه ثم لا يؤخذ إلا بحق منه ولا {من[٣]} غيره والله ولي التوفيق بفضله وكرمه.

## بيع المكيل والموزون بلا كيل ولا وزن

### مسألة:

ما تقول فيمن وجد في سوق من الأسواق دلالا ينادي على شيء من الأمتعة مما يكال أو[٤] يوزن أو شيء من الأواني[٥] والسلاح وما أشبه ذلك أو شيء من

وعن زيد بن خالد رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال: اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرِّفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها، قال فضالة: الغنم قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب قال فضالة: الإبل قال: مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها». والعفاص: الوعاء والوكاء: الخيط الذي تشد به.

أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح باب اللقطة (١/ ١٥٩، رقم ٦١٧)، والإمام البخاري في صحيحه كتاب اللقطة باب ضالة الإبل (٢/ ٨٥٥، رقم ٢٢٩٥)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب اللقطة (٣/ ١٣٤٦، رقم ١٧٢٢)، وأبو داود في سننه كتاب اللقطة (٢/ ١٣٥، رقم ١٧٠٤)، والترمذي في سننه كتاب الأحكام باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم (٣/ ٦٥٥، رقم ١٣٧٢)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب الزكاة باب المعدن (٥/ ٤٤، رقم ٢٤٩٤)، وابن ماجه في سننه كتاب اللقطة باب اللقطة (٢/ ٨٣٨، رقم ٢٥٠٧)، والإمام مالك في الموطأ كتاب الأقضية باب القضاء في اللقطة (٢/ ٧٥٧، رقم ١٤٤٤).

(١) في أ: عارة.

(٢) في أ: الجهل.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في أ: يوزن.

(٥) في أ: الأوان.

الأشياء اليسيرة تباع بلا كيل ولا وزن غير أصول[1] النخيل والأموال.

فهل تجوز[2] مزابنة الدلال وبيعه وشراء ما في يده وقبضه منه ودفع الثمن إليه والمشتري جاهل بذلك المبيع[3] أنه له أو لغيره وأنه أمين أو خائن إلا أنه في المشهور أن أكثر ما يبيعونه الدلاليل[4] في الأسواق أنه للناس وعسى أن {لا[5]} يخلو أن يبيعوا لأنفسهم شيئًا؟.

أرأيت إن علم المشتري أن ذلك المبيع[6] لغيره بإقرار الدلال على ذلك أو علم منه يقينا فهل يحل له شراء ما ذكرت لك من الدلال وقبضه من يده ودفع ثمنه إليه بعد علمه أنه لغيره أم لا يحل ولا يجوز؟.

**الجواب:**

نعم ذلك كله واسع إذا لم يعلم به لغيره {وفي الحكم أولى {به أن[7]} يكون لمن[8] في يده، وإن علم أو صح معه أنه لغيره[9]} لم يضق عليه شراؤه منه في غير الأصول، وكذلك في دفع الثمن إليه فيما أرجو أنه قيل في[10] باب الواسع لا في الحكم على ما جرت به العوائد في المعاملات ما لم يصح باطلها. والله أعلم.

---

(١) في أ: الأصول.

(٢) في أ: يجوز.

(٣) في أ، ج: المباع.

(٤) كذا في جميع نسخ المخطوطة ولعل صواب العبارة: ما يبيعه الدلالون.

(٥) زيادة في: ج.

(٦) في ب، ج: المباع.

(٧) سقط من: ج.

(٨) في ج: لمن يكون.

(٩) سقط من: أ.

(١٠) في أ: من.

## شرط الربح والخسارة في البيع

**مسألة:**

وهل يجوز لمن يبيع شيئا من الدواب أو التمر والحبوب أو ما أشبه ذلك من جميع الأشياء إن كان بيعها بكيل أو وزن أو بلا كيل ولا وزن أو يطني شيئا من النخل[١] أو القت أو ما أشبه[٢] ذلك ثم يشترط البائع على نفسه للمشتري أو المستطني[٣]: إن رزقك الله تعالى وتربحت فالفائدة لك وقبضت رأس مالك فلا لك ولا عليك وإن صحت عليك خسارة فلك رأس مالك والخسارة على البائع أو المطني.

فهل يجوز هذا البيع أو[٤] الطناء ويثبت؟ وهل تدخله الجهالة أم لا؟.

**الجواب:**

لا يثبت هذا الشرط، وإن كان هذا الشرط ثابتًا في عقد الطناء أو البيع فقيل: يبطل البيع والشرط، وقيل: يثبت البيع ويبطل الشرط ولا يبين {لي[٥]} ثبوت البيع والشرط على هذا في الحكم لأنه مخالف الأصل والبيع فلا وجه لجوازه إلا أن يكون على سبيل التراضي والإحسان من غير شرط ثابت في الحكم فذلك لهم. والله أعلم.

---

(١) في أ: النخيل.
(٢) في ب: يشبه.
(٣) في أ: للمستطني.
(٤) في أ، ب: و.
(٥) سقط من: أ.

## بيع التاجر السلعة الواحدة بأكثر من قيمة

**مسألة:**

وفيمن بايع رجلًا بثمن معلوم شيئا من التمر أو الحبوب أو الأطعمة[١] {من جنس واحد ثم بايع رجلا غيره بزيادة ثمن من جنس ذلك التمر والحبوب والأطعمة لا[٢]} أفضل[٣] {ولا[٤]} أحسن[٥] من ذلك الذي أخذه[٦] المشتري الأول بأقل ثمن ما {تقول[٧]} في هذه الزيادة حلال أم حرام؟.

أرأيت إذا[٨] كان هذا المبيع[٩] من جنس تلك السلعة المذكورة أو أضعف منها أو أحسن فجاء مشتر غيره فبايع[١٠] أحدهما الأضعف بزيادة ثمن وبايع أحدهما الأحسن بأقل ثمن فهل يجوز له ذلك أم لا إن كان المشتري مجادلا له؟.

وإن كان {لا[١١]} يجادل وإنما يقول للبائع: بايعني كما تبيع لغيري فهل يجوز له أن يبايعه بزيادة ثمن عما يبايع غيره أو كما يبايع غيره أو يقول له: لا أبايعك كما أبايع غيرك لأن الأسعار تغلو وترخص وإنما أبايعك على ما نتراضى[١٢] به ونتفق

(١) عبارة النسخة أ: التمر والحبوب والأطعمة.
(٢) سقط من: أ.
(٣) في أ: الأفضل.
(٤) سقط من: أ.
(٥) في أ: والأحسن.
(٦) في د: يأخذه.
(٧) سقط من: أ.
(٨) في أ: إن.
(٩) في أ، ب، ج: المباع.
(١٠) في أ: فباع، وفي ب: وبايع.
(١١) سقط من: أ.
(١٢) في د: نرتضي.

{عليه[١]} من الثمن فبايعه على ذلك إن كان هذا المبيع[٢] وقع في وقت واحد أو[٣] في غير وقت؟.

**الجواب:**

أما المساوم والمماكس فلا يضيق أن يبايعهما بما اتفقا عليه زاد أم نقص إن كان {المشتري[٤]} حرًا بالغا عاقلًا.

وأما المسترسل وهو الذي يشتري بغير مساومة ولا جدال[٥] كما تبيع الناس[٦] فهذا لا يجوز أن يبايعه إلا مثل بيع العامة لا بأقل وزنًا ولا بأغلى ثمنا إلا أن يشترط عليه: أني لا أبايعك إلا مساومة بما[٧] نتفق عليه والله أعلم.

## تقبيض الدلال ثمن المبيع

**مسألة:**

وما تقول فيمن أراد أن يشتري مزابنة[٨] الدلال شيئا ينادي عليه أيجوز له ذلك أم لا؟.

---

(١) سقط من: أ.
(٢) في أ: البيع.
(٣) في أ: و.
(٤) كلمة المشتري مشطوبة في النسخة: أ.
(٥) في أ، ج زيادة بعد جدال: إلا.
(٦) في أ: للناس.
(٧) في أ: وبما.
(٨) في أ: من آنية.

**الجواب:**

إن صح عند[1] الذي يريد الشراء مزابنة الدلال أن الذي ينادي عليه لغيره فلا يجوز لهذا المشتري أن يقبض الدلال الثمن فيحتاج لهذا المشتري أن يتمم له البيع صاحبه ويقبضه الثمن أو يأمره صاحبه أن يقبض الدلال الثمن. والله أعلم.

## الشرط في البيع والطناء

**مسألة:**

وفي رجل أراد طني {ثمرة[2]} نخلة أو شراء تمر أو حب أو غير ذلك من رجل آخر فقال صاحب الشيء: إن كنت تريد هذا مني فعلى شرط أن تبايعني بثمن متاعي سمنًا أو غيره فهل يجوز هذا الشرط أم لا؟.

وكذلك إن زاده في الشرط {وقال[3]} مثلا: على أن تبايعني ربع السمن بكذا وكذا زاد ثمن[4] السمن أو نقص فليس لك إلا ما نتفق عليه من الثمن حتى استكمل دراهمي من عندك فصار هذا شرطا ثانيًا فهل هما جائزان[5] أم لا؟.

وإن قال البائع للمشتري: أبايعك هذا التمر بكذا وكذا[6] من الدراهم

(١) في أ: أن.
(٢) سقط من: د.
(٣) سقط من: ب.
(٤) في أ: الثمن.
(٥) في أ: جائز.
(٦) في أ: أو كذا.

على شرط أن تزن لي كذا {وكذا[١]} من السمن بعد كذا من الأيام {كذا من السمن[٢]} إلى أن استكمل جميع مالي عندك من الحق فتراضيا على ذلك فهل ترى جميع هذا جائزا حقا أم باطلا بهذه الشروط؟.

**الجواب:**

هذا الشرط غير جائز على هذه الصفة. والله أعلم.

**قلت له:** فإن اتفق البائع والمشتري على أن يزن له كذا {منا[٣]} من السمن بكذا من الدراهم مثل عشرين كياسا مسقطيا[٤] بقرش فضة أفرنسيسي ولكن ليأخذ منه كل حين شيئا إلى مدة شهر أو أقل أو أكثر يجوز أم لا؟.

**الجواب:**

لا بأس عليهما في ذلك مع المتامة إذا لم يتناقضوه. والله أعلم.

## تعارف الناس على الزيادة في الموزون

**مسألة:**

وما[٥] قولك في طرحان الوزن والمعروف[٦] في الأسواق أن يزاد على ربع المن[٧] ربعة كياس وفي المن كياس ولا يشرط ذلك عند المناداة غير أن الناس

(١) زيادة في: ب.
(٢) سقط من: أ.
(٣) سقط من: ب.
(٤) تقدم التعريف بالكياس المسقطي والكياس العماني في هامش الجزء الخامس.
(٥) في أ: وأما.
(٦) في أ: والمعروفة.
(٧) تقدم التعريف بالمن في هامش الجزء الخامس.

متعارفون بذلك أيكون هذا التعارف جائزا في دين الله تعالى ويجري على البالغ واليتيم وغيرهم أم كيف الوجه في ذلك؟.

**الجواب:**

قيل: بجوازه إذا كان الوزن معروفا بذلك وإن منع فالمنع جائز وحسن بعد التقدم[١] عليهم ومعرفتهم بمنعه. والله أعلم.

## اشتراط ترك الصرم المبيع عند البائع إلى مدة معينة

**مسألة:**

ومن اشترى صرمًا وسلم ثمنه وشرط على البائع تركه عن القطع إلى مدة معلومة أو إلى وقت حاجته إليه[٢] فهل يثبت ويجوز هذا الشرط أم لا يجوز ويبطل {به[٣]} البيع؟.

أرأيت إذا لم يقع بينهما شرط على تركه إلا أن المشتري تركه مدة أشهر[٤] أو سنين فهل ينتقض البيع بتركه[٥] له أم لا ينتقض؟.

أرأيت إذا[٦] انتقض البيع فهل تكفي فيه المتاممة بينهما أم لا تكفي ويلزم المشتري أن يقول للبائع: أن البيع الأول فاسد ويجدد بيعا ثانيًا عسى أن يكون الصرم فيه زيادة ثمن؟.

---

(١) في أ: التقديم.

(٢) في أ، د: عليه.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في أ: شهر.

(٥) في أ: تركه.

(٦) في أ: إن.

**الجواب**[١]:

إذا شرط تركه إلى وقت يزيد به الصرم ويكبر في مال البائع فيشبه أن هذا البيع فاسد بالشرط، وقيل: يبطل الشرط وعليه إزالته، وإذا فسد بالشرط فهو فاسد لا تسع فيه المتاممة إلا أن يباع بيعًا جديدا وإن أراد البائع ذلك فعليه أن يخبره بذلك. والله أعلم.

وإن لم يكن بينهما شرط فلا بأس به إذا رضي البائع بتركه في ماله. والله أعلم.

## طناء الزرع بعد الدراك وقبل القطع

**مسألة:**

وما تقول في الزرع إذا أدرك حصاده مثل الذرة والدخن وما أشبه ذلك أيجوز طناء نفس الزرع قبل قلعه وإخراج الحب منه؟.

أرأيت إن ترك بقضيمه عن القلع أو القطع في الحال فزاد قسوما في عيدانه أيفسد طناؤه بتلك الزيادة أم لا فرق في الزيادة القليلة والكثيرة التي يبطل بها الطناء؟.

وهل تجوز فيه المتاممة ويثبت طناؤه بعد تقطيع القضيم منه أم لا يجوز ولا يثبت؟.

**الجواب:**

يجوز طناه قبل قطع سنابله وبعده إذا أدرك إلا أن يكون على شرط تركه في

(١) في أ: مسألة.

الأرض إلى أن يزيد فالزيادة تفسده.

وإن أطني على {غير[١]} شرط إخراجه ثم تركه[٢] برضا صاحب الأرض بعد الطناء لم يحرم في أكثر القول، وإن طني على غير شرط ثم ترك حتى زاد فسد في أكثر القول. والله أعلم.

## الإيجاب والقبول في البيع

**مسألة:**

وما تقول في الذي يوجد في الأثر أن البيع يحتاج إلى إيجاب من البائع وقبول من المشتري إذا حضرت السلعة المبيعة من أي نوع كانت ووقفا عليها فعرفاها فقال المشتري لمن باعه[٣] إياها:كذلك قد بايعتني هذا بكذا فقال {البائع[٤]}: نعم ولم يزد[٥] عليه: قبلت ذلك منك.

أيصح هذا البيع {من المبيع[٦]} ويثبت أم يبطل أم يتم إذا لم يغيره أحدهما أو يبطل إذا غيره أو كلاهما؟.

وإن باع المشتري ذلك فاستفاد فيه عما أخذه أيحل له أخذ تلك الفائدة أم أن القبول مما يؤمر به في غير إلزام فلا يعرض عليه من هذا الشيء[٧]؟.

(١) سقط من: ب.
(٢) في أ: ترك.
(٣) في د: بايعه.
(٤) سقط من: ج.
(٥) في ج، د: يرد.
(٦) سقط من: أ.
(٧) في أ: شيء.

**الجواب:**

إن البيع قد يكون بالصفة كما تذكر، وقيل: يكون بالمسالمة فإذا سلمه البائع للمشتري على معنى قبضه المشتري جاز ذلك وثبت[١] وأكثر معاملة الناس على هذا وقد ذكره الشيخ جاعد بن خميس ولم يرفع في ذلك اختلافا وكذلك عن غيره ولا يبين لي {إلا[٢]} جوازه حتى في الأصول فضلًا عن غيرها وإن كانت الأصول يؤمر فيها بالعقد والإيجاب أكثر من غيرها فبيع المسالمة[٣] لا يبطلها ولا يحرمها.

ومن ثبت له البيع والقبض في شيء جاز له بيعه وحل له ربحه فلا تك في شيء[٤] من ذلك. والله أعلم.

## الشراء والبيع ممن يحوز مال اليتيم

**مسألة:**

وفي رجل هلك وترك أموالا وأولادا أيتاما وبالغين فقسموا[٥] ما ترك هالكهم من مال وغيره قبل بلوغ اليتيم بغير وكيل ثقة يقاسم للأيتام ثم أن الأولاد البالغين أحرز كل واحد منهم سهمه وسهم خليصه من الأيتام أو كان غير خليصه.

---

(١) في أ: ويثبت.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في أ: المساومة.

(٤) كذا في جميع النسخ المعتمدة للتحقيق وتعقب الكلمة مصحح النسخة أ فقال في الهامش لعله: فلا تك في شك.

(٥) في أ: قسموا.

وكان في الأولاد البالغين رجل منهم في ظاهر أمره أمين يتسمى بالدين فهل تجوز مبايعته وشراء ما في يده {وأكل طعامه وواسع في أحكام الله {تعالى[١]} جميع[٢]} ما عنده وفي يده حتى يصح أنه بعينه[٣] من تركة الهالك أو من مال الأيتام؟.

وهل قيل في هذا {وما[٤]} أشبهه[٥] أن التنزه عنه أحسن والأخذ بالحكم واسع لمن احتاج إليه؟.

أرأيت إن كان رجلا جاهلا ظالما[٦] لا يتوقى عن الدخول في الشبهات قد استولى على مال اليتيم وما أشبهه من أموال الأوقاف والأفلاج وكان معه مال في ملكه غير تلك الأماين التي ذكرتها أو[٧] كان فقيرا لا يملك شيئا من الأموال إلا تلك الأماين المذكورات.

فما تقول في مبايعته وأكل طعامه وما في يده حلال جائز أم لا إذا لم يصح أن ذلك بعينه من تلك الأماين المذكورات ويكون أحكامه كما في أيدي سلاطين الجور حتى يصح أنه مغصوب أم هذه المسألة ارخص من تلك أم مثلها أم اشد منها؟

(١) سقط من: ب.
(٢) سقط من: أ.
(٣) في ب: حتى يصح بعينه أنه.
(٤) سقط من: أ.
(٥) في أ: الشبهة.
(٦) في أ، د: كان رجل جاهل ظالم.
(٧) في أ: إذا.

**الجواب:**

أما المسألة الأولى فالشراء من يد الوارث {إذا قسم المال فأخذ نصيبه منه[١]} فاشترى مشتر[٢] من عنده أو أكل أو[٣] استوهب مما لا يعلمه بعينه مما خلفه الهالك فهذا لا شبهة فيه ولا إشكال من حيث الحكم.

وأما الورع فلا غاية له إذا احتمل في القسمة أن تخرج على وجه الحق والواسع[٤] فمن اشترى منه من ذلك بعينه يختلف فيه قيل: بجوازه ما لم يصح باطله، وقيل: بالمنع منه ما لم يصح جوازه وكلا القولين غير خارج عن الصواب والتنزه في كل شيء أحسن والأخذ بالحكم واسع.

وأما من في يده أموال وقف أو يتيم أو غائب أو غير ذلك من المظالم فلا يمنع في الحكم من مبايعته والأكل من طعامه وشرابه[٥] ما لم يصح في شيء بعينه أنه من مال غيره فيمنع لحجره وإلا فهو كذلك إن كان له شيء من الحلال يتصرف فيه من مال أو كسب.

فإن لم يكن له شيء من ذلك فهو موضع الشبهة وإن كان في الحكم لا يقضى بحرام ما في يده ما لم يصح في شيء بعينه لكن هو في هذا يشبه[٦] معاني ما جاء في {معنى[٧]} سلاطين الجور وأموالهم المستغرقة وعطاياهم فمن توسع بظاهر الأحكام لم يخرج عن دائرة الواسع ومن تنزه احتياطا فقد أخذ بالفضل.

---

(١) سقط من: ب.

(٢) في ب زيادة بعد مشتر: منه.

(٣) في أ، ب: و.

(٤) في أ: الحق الواسع.

(٥) في ب: وشرائه.

(٦) في د: أشبه.

(٧) زيادة في: ب.

## المملوك إذا اشترى سلعة وماطل في الوفاء

**مسألة:**

والمملوك إذا لم يأذن له سيده بالبيع والشراء ثم اشترى من عند أحد من الناس شيئا ولم يوفه الثمن فاشتكى[١] البائع منه وأراد الإنصاف من العبد وقال سيده[٢]: لم انصف من عبدي ولا لي عنه غناية وأنت تعمدت[٣] بنفسك فاصبر حتى يوفيك على ميسوره.

أعلى الخادم أو سيده حكم بلزومها[٤] {بالحال[٥]} على هذه الصفة أم لا؟.

**الجواب:**

لا يلزم الخادم إذا لم يكن سيده أمره بذلك وأخرجه ليبيع ويشتري وإلا فهو عليه إن اعتق[٦].

## اشتراط الشاري بقاء الحمارة عند البائع مدة معلومة للعلف والإرضاع

**مسألة:**

فيمن اشترى حمارة صغيرة غير مستغنية عن أمها واشترط على البائع أن

(١) في ب: واشتكى.
(٢) في ب: فقال السيد.
(٣) في أ، ج، د: اعتمدت.
(٤) في أ، ج: يلزمها.
(٥) سقط من: أ.
(٦) في أ: عتق.

يعلفها {له[١]} مدة معلومة وترضع أمها في هذه المدة أيكون {هذا[٢]} البيع عندك حلالًا جائزا أم حراما محجورا أم مجهولا منتقضا أم كيف الوجه في ذلك؟.

**الجواب:**

في مثل هذا البيع قيل: بفساده وعدم سداده والمنع من انعقاده، وعلى قول آخر: فالبيع ثابت والشرط باطل، وفي قول ثالث: فهو مجهول إن تتامماه تم[٣] إذا كانا ممن يصح له الرضا والمتاممة وإلا انتقض، وقال آخرون: إن كان الشرط إلى مدة معينة ثبت البيع والشراء وإلا لا. والله أعلم.

**قلت له[٤]**: فإذا خرج عندك على أحد هذه الوجوه الثلاثة أتجوز عندك المتاممة بعد انقضاء المدة؟ تفضل بين لي ذلك مأجورًا إن شاء الله.

**قال**: قد مضى من القول في الجواب ما يستدل به عليه.

**قلت له**: فإن مات البائع أو[٥] المشتري قبل تمام المدة لمن تكون[٦] هذه الحمارة على هذه الصفة والصورة؟.

**قال[٧]**: إن فسد البيع فهي للبائع وعلى قول من أثبته فهي للمشتري وعلى

(١) سقط من: ب.
(٢) سقط من: أ، ب، ج.
(٣) في أ: ثم.
(٤) في أ: مسألة.
(٥) في أ: و.
(٦) في أ: تكن.
(٧) في ب: الجواب.

قول من ألحقه بالمجهولات على صحته معه فهي للمشتري وقد[١] انقطع النقض عنها على اختلاف[٢] فيه بموت البائع. والله أعلم.

## شراء من سكر بمن وربع قرنفلا نسيئة

**مسألة**[٣]:

{وما تقول[٤]} فيمن اشترى مِن تاجر مَن سكر [٥]بمن وربع قرنفلا نسيئة إلى مدة كذا إلا أن المتأخر[٦] منهما هو الأكثر وزنا أيكون هذا البيع سالما من الربا أم لا؟ أفتنا يرحمك الله.

**قال:** قد قيل في مثل هذا بالمنع، وقيل: بالإجازة، وقيل: بالتكريه ولعل الجواز هو أكثر القول.

{**قلت له**[٧]}: وإذا خرج هذا البيع عندك من الربا وأكل آكل من هذا السكر بعد معرفته بالأصل فتجزيه التوبة أم لا؟ عرفنيه شيخي لأكون على بصيرة.

**قال:** قد مضى {أنه[٨]}{مما[٩]} يختلف في مثله، فإذا أكله آكل {أو[١٠]} فعله

(١) في د: وإن.
(٢) في أ: الاختلاف.
(٣) في أ: قلت له.
(٤) سقط من: أ.
(٥) عبارة النسخة أ: اشترى مَن سكر مِن تاجر.
(٦) في أ: المتاجر.
(٧) سقط من: أ.
(٨) سقط من: د.
(٩) سقط من: أ.
(١٠) سقط من: أ.

فاعل على اعتقاد الجائز وطلب الحق من غير قصد للحجر ولا ترك للأعدل في موضع وجوب الأخذ به فهو سالم ولا بأس عليه إن شاء الله تعالى.

## رشوة الشاري للدلال

**مسألة:**

وما تقول في الذي يبتلى بالبيع والشراء والأخذ والعطاء من بلاد الزنج[١] ومتى وصلوا يصلون عند ناس[٢] بالساحل فيجعلونهم[٣] لهم كالدلاليل[٤] بالتفويض والتعويض للبيع للعبيد والعاج المزيد[٥] على أيديهم وأهل الساحل يتحيلون[٦] على التجار المشترين منهم فيتحكمون[٧] عليهم بتسليم بعض الزيادة إليهم فوق ما لهم بالتعني على الدلالة {المرادة[٨]} على من باعوا له بعد تحديدها وإمضاء البيوعات المعتادة بتعديدها[٩] بغير حضرة البائعين بل يكون غالبا من غير[١٠] علم منهم بذلك وهي زيادة كثيرة لمستزيدها[١١] وإن لم يزده[١٢]

(١) المقصود بها افريقيا.
(٢) في أ: يصلوا عندنا.
(٣) في أ: فيجعلوهم.
(٤) كذا ضبطها في جميع النسخ والصواب: كالدلالين.
(٥) في أ: المريد.
(٦) في ب: يتحيلوا.
(٧) في ب: فيتحكموا.
(٨) سقط من: د.
(٩) في د: بتسديدها.
(١٠) في أ: غيرهم.
(١١) عبارة النسخة أ: كثيرة المشتري يزيدها.
(١٢) في ج: يرده.

كما طلبه[١] أبطل البيع عنه.

فعلى هذا إن غالطه المشتري من تلك الزيادة المذكورة له من بعد وقوع صفقة البيع أو عندها بينه {وبينه[٢]} أتحل[٣] له إن كانت ثم عادتهم الجارية بينهم بذلك كذلك كان ذلك في عيار الميزان عند الأخذ في الأوزان كالزيادة فيه أو[٤] في حين الحساب بالنقصان؟.

وهل هذه الموافقة صحيحة في الشرع على ما هي من أمر المسارقة على القطع أم لا؟ تفضل {افتنا[٥]} بالأعدل الأعلى والسلام.

**الجواب:**

إن كانت رشوة ينحط بها ثمن المبيع[٦] من غير علم مالكه فهذه خيانة والبيع فاسد إلا أن يتمه رب السلعة.

وإن كانت تلك الرشوة لمدافعة شر الدلال ليبايعه كما يباع لغيره[٧] بعدل السعر مخافة أن يمنعه من الشراء المباح فالبيع ثابت وتلك الرشوة من مال المشتري، وإن قدر على منعها فليس له ولا عليه أن يعطي الدلال شيئا منها، وإن كانت تلك الزيادة شرطا في البيع من قيمة السلعة فهي للبائع وعلى المشتري تسليمها وتلك ثلاثة أوجه.

(١) في أ: طلب.
(٢) سقط من: أ.
(٣) في أ، ب، ج: أيحل.
(٤) في أ: و.
(٥) سقط من: ب.
(٦) في أ: البيع.
(٧) في أ: غيره.

## حكم بيع المريض وشرائه وعطائه

**مسألة:**

وما تقول في الذي نجده في الكتب {مصرحا[١]} عن أولي البصر أن المريض لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا أخذه ولا عطاؤه ولم يراعوا له حضور عقله؟.

أرأيت إن اشترى {أحد[٢]} منه شيئا أو بايعه شيئا ماذا ترى عليه إذا كان صحيح العقل أيكون بيعه باطلا برأي أو بدين ويكون المشتري هذا هالكا بفعله؟.

تفضل بين لنا ما العلة التي تحجر بيعه وشراءه.

**الجواب:**

قد قيل[٣]: بجواز بيعه لما يحتاج إليه في مرضه من نفقة وغيرها ولا يجوز لما سوى ذلك في قولهم لأن المرض المخوف بريد الموت فالمريض متوقع للمهالك[٤] غير مبال بالمال بخلاف حاله في الصحة فربما يود في المرض ولو أنفق ماله جميعًا أو كثيرا منه ولا يبالي ولهذا جاء في الحديث {الصحيح[٥]}: «إن أفضل الصدقة أن تتصدق وأنت صحيح شحيح ترجو الغنى وتخاف الفقر[٦]».

---

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: د.

(٣) في ب: قال.

(٤) في أ: للهلاك.

(٥) سقط من: ج، د.

(٦) الحديث رواه الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه واللفظ للبخاري قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجرا قال: «أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان».

فقرن الشح بالصحة وسماحة المريض لا عن اختياره ولكن لانكسار نفسه واصطلاحها بالداء واشتغالها به عن محبة المال إن صح ما حضرني في اعتباره. والله أعلم.

## الأخذ من ميراث الزوج انتصارا

**مسألة:**

في امرأة باعت أمتها على زوجها نسيئة فلما أن تملكها[1] تسراها ثم توفي عنها والمرأة لم تقبض منه شيئا من حقها أو قبضت البعض أيجوز لها أن تأخذ الأمة بحقها إن كانت لم تقبض شيئا {إن لم تكن حجة تمنعها في الظاهر عنها[2]}؟.

{وإن كانت قد قبضت شيئا[3]} منها[4] أترى {لها[5]} ذلك أن تأخذها

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب أي الصدقة أفضل وصدقة الشحيح الصحيح (٢/ ٥١٥، رقم ١٣٥٣)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح (٢/ ٧١٦، رقم ١٠٣٢)، وابن ماجه في سننه كتاب الوصايا باب النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت (٢/ ٩٠٣، رقم ٢٧٠٦)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٣١، رقم ٧١٥٩)، والبخاري في الأدب المفرد باب قول الرجل لا وأبيك (١/ ٢٧٢، ٧٧٨)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب أي الصدقة أفضل (٢/ ٣٦، رقم ٢٣٢٢)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الزكاة باب فضل الصدقة (٤/ ١٠٣، رقم ٢٤٥٤)، وابن حبان في صحيحه كتاب الزكاة باب صدقة التطوع (٨/ ١٠٥، رقم ٣٣١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الجمعة باب جماع أبواب زكاة الفطر (٤/ ١٨٩، رقم ٧٦٢١).

(١) في ب: ملكها.

(٢) سقط من: أ.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في أ، ج: منه.

(٥) زيادة في: ب.

وترجع للورثة أو الديان التي أخذته[١] منه في حياته ولا تخبرهم بذلك سواء كانت الأمة تسوى {أكثر[٢]} من الثمن الذي باعتها به سواء كان الزوج مدينا[٣] أو لا؟.

**الجواب:**

حكم هذه الأمة كغيرها من ماله وليس لها أخذها بعد البيع بل تأخذ ثمنها الذي عليه من ماله كواحد من ديانه، فإن عجزت عن أخذه في الظاهر جاز لها الانتصار سريرة إن قدرت فتأخذ من جنس حقها، وأجازه بعض من غير جنسه بالقيمة.

## مزايدة الدلال على السلعة المبيعة

**مسألة:**

سيدي أذكر لك أني لقد رأيت عجبا من بعض نخاسي أهل هذا الزمان المتسمين بالعرف المظهرين الصلاح[٤] منهم لغيرهم في هذا الأوان لم يقبلوا فيتقبلوا ما يصح لهم من المزيد على سلعتهم التي قد قامت بها الحجة معها الزائد لها أنها لغيرهم بحقارة نفس الزيادة.

أيكونون[٥] خونة حكما فيما قد استؤجروا عليه نداء فيجوز أن لا يجري عليهم به ظلما أم لا؟.

---

(١) كذا في جميع النسخ الأربع ولعل الصواب: الذين أخذوه.

(٢) سقط من: د.

(٣) في أ، ب، ج: مديونا.

(٤) في د: للصلاح.

(٥) في أ، ب، ج: أيكونوا.

**الجواب:**

هذا شيء يعرف بالنظر والعوائد الجارية في مثله لاختلاف جنسه فلا يحكم بالخيانة على أهل الديانة ما دام لهم في الحق محتمل.

وانظر في بيع الأموال الكريمة والمراكب العظيمة والقصور(١) المشيدة والخيل الشديدة فلو حمل على الدلال أن يزايد(٢) عليها فلسا أو غازيا(٣) أو شاخة أو محمدية لما كان ينقطع لها أمر ولا كان يبلغ شيئا منها إلا بعد المدد الطويلة وكذلك ما يساوي(٤) الدينار إذا رسم له الفلس لم يكن خائنا، وكذلك ما كان قيمة الدرهم أو نحوه إذا لم يحمل الدلال عليه الغازي وما أشبهه لم يجز له لصحيح(٥) النظر الثابت أنه(٦) لا تزايد(٧) فيه إلا مثل ذلك.

ولو زيد مثلا عشر غازي أو حبة بر أو نحو ذلك لم يكن عليه أن يقبل ذلك {ولو كان(٨)} في الأصل زائدًا إذا خرج الزائد في حقارته إلى مثل مالا يليق بالمنادى عليه في النظر فلا بأس بتركه على قياد هذا.

وإن يخرج في مهانته إلى ما يزري بالبيع ويكسر من وفورة(٩) شرفه فلا يبعد

(١) في أ: والصور.
(٢) في أ: يزاد.
(٣) الغازي مفرد جمعه غوازي صرف قديم لأهل عمان.
(٤) في أ، ب: يسوى.
(٥) في أ: الصحيح.
(٦) في أ: منه.
(٧) في ب: يزايد.
(٨) سقط من: أ.
(٩) في أ: فورة.

عندي أن يكون تركه كالواجب[(١)] قريبا من الوجوب فاعرف ذلك محققا باصطلاح.

## مقاسمة المشترى بأكثر من ثمنه

**مسألة:**

وفيمن حمل شجرة بطيخ اشتراها بثلاث بيسات مثلا فجاء إلى آخر[(٢)] وقال له: أتريد[(٣)] نقسم أو أقسم لك أو نتقاسم هذه البطيخة بأربع بيسات؟ فقال: نعم أيحل[(٤)] ما استزاده منه على هذا المعنى أم لا؟.

**الجواب:**

أما في الحكم بظاهر[(٥)] هذا اللفظ فجائز وأما فيما بينه وبين الله تعالى فإن كان يعلم أن صاحبه قد توهم بذلك الكلام أنه اشتراها بهذا الثمن المذكور فجاراه في المعاملة[(٦)] على حسن الظن به فهذا موضع الشبهة لما فيه من لطيف الحيلة وأنيق الخديعة التي تغيب عن أفهام[(٧)] أكثر العوام وينخدع بمثلها حتى البصراء بالأحكام عند قوة حسن الظن بالصاحب وتجنب ذلك إلى غيره أولى.

(١) في أ: الواجب.
(٢) في أ: فجاء الآخر.
(٣) في د: تريد.
(٤) في أ: يحل.
(٥) في أ: في حكم الظاهر.
(٦) في أ: فجاراه فالمعاملة.
(٧) في أ: الأفهام.

فقد وسع المولى لخلقه في رزقه من دون خداع فما إلى ذلك داع فقد تبين لك هذا أنه مباح في الحكم بالظاهر ومكروه أو محرم من حيث الحقيقة فيه فاعرف الوجهين {حقهما[١]} فإن الله هو السائل عما في الضمير من غامض التقدير يعلم السر وأخفى فحسبك وكفى.

**قلت له**: وإن غلب على ظن البائع أن المشتري المقاسم له للشجرة أنه يظن به قد اشتراها بذلك الثمن يقدح في ذلك من غير تفهيم تقدير سؤال على ذلك أم لا؟

**قال**: قد مضى {القول[٢]} وعلى مقتضى الحكم فلا يحرم بالظن وليس عليه إخباره إلا أن يسأله فيدلس[٣] عليه فهو المحجور شرعا أو ما دونه فلا، لكن قد مضى القول أن فيها من حيث النظر إلى الباطن دقائق لا ينبغي الصادق أن يتعداها إلى غير هداها.

## بيع الدين بالدين

**مسألة:**

{وفي الموجود في الأثر عن بعض أولي البصر في أرجوزة الربخي[٤] وهو قوله[٥]}:

(١) سقط من: أ.
(٢) سقط من: ب، ج، د.
(٣) الكلمة منطمسة في النسخة: أ.
(٤) الشيخ عبد الله بن مبارك بن عمر بن هلال بن عبد الله الربخي تقدمت ترجمته والكلام عن أراجيزه في هامش الجزء السادس.
(٥) سقط من: أ.

وعامر كان له مع عمرو خمسون دينارا له من تبر
أراد أن يأخذ عنها عشره من رجل حاضرة موفره
فجائز من بعد أن يبريه منها بلا شك ولا تمويه
لأنه ضرب من الإقرار لا رجعة فيه مع الإنكار
وقيل بالإقرار ما في الذمة فباطل عند ولاة[1] الحكمة

تفضل لخص لنا معناه لقلة علمنا وركاكة فهمنا، وهل هذا يسمى[2] بيعا أم عطية أم عوضا؟ بين لنا حجة المحجور[3] والحاجر لذلك.

أرأيت أن تفلس من عليه الحق هل يرجع عليه صاحب العشرة أم لا؟.

أوضح لنا معاني هذا النظم الخارج[4] منه شرعا وبين المستحسن معك والمعتمد عليه مأجورا إن شاء الله.

**الجواب:**

ظاهر معناه فيمن له خمسون دينارا هي على رجل فأخذ عنها عشرة دنانير من آخر على أن يكون الخمسون لرب العشرة ويبرئه[5] الأخذ من بقيتها.

ولكني لا أعلمه مما يخرج في صحيح القول ولا أبعده أن يكون قريبا من فاسده لأنه من باب ما نهى عنه رسول الله ﷺ من بيع الكالي بالكالي أي الدين بالدين[6].

---

(١) في د: أصحاب.
(٢) في أ يتسمى.
(٣) في أ: الجواز.
(٤) في ب: الخارجة.
(٥) في أ زيادة بعد ويبرئه: دنانير من آخر على أن يكون الخمسون لرب العشرة ويبرئه.
(٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول ﷺ عن بيع الكالىء بالكالىء. قال أبو عبيد هو النسيئة بالنسيئة.

وفي صريح الأثر: أن هذا يخرج على معنى الربا فهو في أحكامه نوع من أقسامه.

**وقوله:** ضرب من الإقرار غلط آخر[(١)] فإن الإقرار بما يجدي في ظاهر الحكم إن صح على وجه يصح وليس هو من معنى الجواز فيما بينه وبين الله في شيء يدل على تخليطه رفعه للاختلاف في نفس الإقرار بما في الذمة تركا لأصل الحكم في المسألة ولا {هو[(٢)]} عطية ولا هدية ولا صدقة ولا صلة وبراءته[(٣)] لهذا عما في ذمة غيره ما لا يسوغ[(٤)] في عقل أبدا وأي داع لهذا وبرآن المربي من رباه اقرب {من[(٥)]} برآنه عما في ذمة غيره.

نعم بعد القبض يجوز فيه ما في البرآن والربا من الاختلاف لأنه بخصوصه داخل تحت عمومه شاء أم أبى بخلاف ما لو أجره على اقتضاء دينه ذلك بجزء منه ولو بأكثره فجائز. والله أعلم.

## زيادة الدلال ثمن المبيع بعد رضا البائع بالثمن الأقل

**مسألة:**

وما تقول فيمن أعطى خادمه دلالا لينادي عليه فنادى عليه إلى أن بلغ ثمنا

---

أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب البيوع (٢/ ٦٥، رقم ٢٣٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب البيوع باب المأخوذ على طريق السوم وعلى بيع شرط فيه الخيار (٥/ ٢٩٠، رقم ١٠٣١٦)، والدارقطني في سننه كتاب البيوع (٣/ ٧١، رقم ٢٦٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب البيوع باب بيع المصراة (٤/ ٢١، رقم ٣٦٢٩).

(١) الكلمة منطمسة وغير واضحة الرسم في النسخة: أ.

(٢) سقط من: أ.

(٣) عبارة النسخة أ: ولا وصلة ولا براءته.

(٤) في أ: يسع.

(٥) سقط من: ب.

معلوما فجاء لصاحبه يشاوره بذلك الثمن فرضي به وأمره ببيعه فسار الدلال يوجبه من زابن[١] عليه فلما بلغ به بعض الطريق زابن عليه رجل آخر ما ترى في هذه الزيادة للبائع أم للمشتري؟.

أرأيت إن ذهب[٢] بهرب أو موت أو بوجه من وجوه التلف قبل مشتريه أعلى المشتري ضمانه أم لا عليه لعدم قبضه؟ تفضل علينا بإيضاح ذلك كفيت جميع المهالك؟.

**الجواب[٣]:**

زيادته للبائع إن أتم البيع بذلك لأنها ثمن ماله وإذا تلف قبل القبض فهو من مال البائع فيما ظهر لي. والله أعلم.

## المبايعة بالقطع بعد أن عرض عليه مبايعته نسيئة

**مسألة:**

وفيمن أراد أن يبيع شيئا من الأشياء {عروضا[٤]} كانت أو أصولا الجائز بيعها على غيره بيع القطع بل انه عرض له قبل البيع أن يبايعه إياه نسيئة إلى أجل

(١) في د: يوجبه المزابن.
(٢) في أ: أذهب.
(٣) في د: مسألة.
(٤) سقط من: د.

معلوم بعد أن[١] يشتريه {منه[٢]} حد[٣] الثمن أم لا؟.

أترى[٤] هذا جائزا ثابتا أم فيه اختلاف؟ وإن كان فيه اختلاف صرح لى ما عليه الفقهاء الأسلاف وبين لي أعدل القول على حسب الطول لا زلت المعين للدنيا والدين.

**الجواب:**

إن لم يكن ذلك شرطًا في عقدة البيع فلا بأس به فإن[٥] كان شرطا في تأسيس البيع ولم يكن في عقدة[٦] البيع فيجري فيه الاختلاف.

وإن لم يكن شرطا فيها إلا ما يستدل به على ذلك من تعريض بتلويح دون تصريح فليسه في شيء ولا بأس به وفي تعارفهما بثمنه من قبل تكريه عند الفقهاء من غير فساد.

وإن لم يكن على وجه البيع وإنما هو في معنى الاستخبار على سبيل القرض والتقدير فهو أبعد من الكراهية وأدنى إلى الجواز لأنه كلا شيء في الحكم[٧] على يقين فاعرفه. والله أعلم.

---

(١) في أ، ب: ما.
(٢) سقط من: ب.
(٣) في ج: أحد.
(٤) في أ: ترى.
(٥) في أ: وإن.
(٦) في أ: عقد.
(٧) في أ: شيء فالحكم.

## قيام وكيل الأيتام ببيع بيتهم

**مسألة**[١]:

وفي قاض من قضاة المسلمين ترك أيتاما مع رجل ليقوم بهم وفرض لهم فريضة لقوتهم وكسوتهم فتوفي القاضي وللأيتام بيت خراب فأراد هذا القائم بأمر هؤلاء الأيتام أن يحتسب لهم ويبيع البيت بيع القطع لأنه إن لم يعجل على بيعه لا يزداد إلا خرابا بطول المدة ولا معهم شيء غيره ليقوم بإصلاحه.

فعلى هذا يجوز لهذا القائم بأمر هؤلاء الأيتام على معنى نظر الأصلح فيه أن يبيعه بيع القطع على من شاء ويفعل في ثمنه ما هو أصلح لهم في وقته؟.

تفضل {دلنا[٢]} بدليل فيه صلاح وحسن نجاح لمال هؤلاء الأيتام خوف ذهابه {كله[٣]} إلا رسمه واسمه فيما يرجى فيه على كثرة تداعيه إلى حال بلوغهم.

أرأيت إن[٤] جاز بيعه أيجوز مساومة أم لا يجوز إلا بالنداء سواء كانت {هذه[٥]} المساومة أصلح من النداء أم لا؟.

أفتنا في ذلك ولك الأجر والثواب من العزيز الوهاب.

**الجواب:**

إن خيف خرابه وكان الأصلح في النظر لهم بيعه لم يضق ذلك على القائم بأمر

(١) في د: الجواب.
(٢) سقط من: ب.
(٣) سقط من: ب.
(٤) في ب: إذا.
(٥) زيادة في: ج.

الأيتام أن يبيعه إن كان هو وصيا لهم من أبيهم جائز الوصاية فيهم أو وكيلا لهم ثابت الوكالة من حاكم عدل أو جماعة المسلمين أو من جاز أن يوكله من غير هؤلاء {من[١]} مختلف في ثبوت توكيله إن وافق العدل فيه لوضوح دليله أو محتسب لهم إن كان هو لهم وليا ولم يجد وكيلا ولا وصيًا.

وفي حسبة غير الولي اختلاف والأظهر جوازها إن لم يقم الأولياء بها لعذر أو دونه كما لو عدموا لكن بمشورة[٢] من قدر عليه ممن له الحجة في هذا من حاكم ولو سلطانا أو جماعة المسلمين.

واختلفوا في أيهما[٣] {الأولى[٤]} والثاني أرجح وإلا فالأولياء أو الجبابرة على قول، فإن عز ذلك كله فتبرع به فهو محتسب لوجه الله ربه نظرا للأصلح[٥] للأيتام غير مكابر لمن هو الحجة فيه ولا مستبد بالرأي عن أهله واتى به على وجهه الجائز في صفة بيعه، ففي الآثار ما دل على جوازه.

ومقتضى الحكم فيه من قولهم أن يكون بالنداء في ثلاث جمع[٦] وفي الرابعة تكون واجبة البيع على أنه[٧] لا بد فيه من قول في رأي لبعض أهل الفقه من المسلمين من العلماء الأقدمين إنه إن أوجب النظر يوما أن يباع سوما لكونه عرفا أوفر للأيتام من النداء عليه في مجمع الأنام فجوازه سائغ في {قول[٨]} {بعض[٩]} وإن منعه آخرون.

---

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ: المشورة، وتعقبه مصحح النسخة فقال في الهامش: لعله بمشورة.

(٣) في ب: أيهم.

(٤) سقط من: د.

(٥) في أ: نظر الأصلح.

(٦) في أ: في ثلاثة جميع.

(٧) في أ، ب: على أن، وفي د: لأنه.

(٨) سقط من: ب، د.

(٩) سقط من: أ.

ولئن كان أصل البيع تأسس على قواعد نظر الأصلح للأيتام والأوفر لهم والأرجح فأي مانع في هذا أن يكون من جملة[١] ما جاز أن يرجع إلى عدل النظر فيجوز ما رآه القائم أصلح وأوفر إن صح أنه كذلك في رأي أهله من ذوي المعرفة بعدله فلا بد أن يستويا في جواب لأنهما من باب ومن قصد الخير وفق له ولا ضير إن شاء الله {تعالى[٢]}{والله أعلم[٣]}.

## اشتراط الفائدة قبل شراء السلعة

**مسألة:**

وفيمن قال لإنسان: اشتر سلعة من مسكد واشترطا[٤] على الفائدة قبل شراء السلعة أتحل لهما تلك الفائدة ويثبت هذا الشرط أم لا؟.

**الجواب:**

لا يحل ذلك ولا يثبت. والله أعلم.

## نقض طناء السكر بسبب الزيادة

**مسألة:**

وفي قصب السكر إذا وقعت زيادة فيه وطناه صاحبه فأراد المطني النقض فهل فيه نقض بسبب هذه الزيادة؟.

---

(١) في أ: حكمة.

(٢) زيادة في: أ.

(٣) زيادة في: ب.

(٤) في أ، ج: ويشترطا.

وهل فرق بينه وبين البقل؟ لأن في الأثر يوجد أن البقل إذا وقعت زيادة[١] {فيه[٢]} فلا نقض فيه عرفني ذلك لأن قصيدة الصائغي[٣] فيها موجود مما يجب النقض ولا نعلم الفرق في ذلك.

**الجواب:**

إذا وقعت[٤] زيادته فلا نقض فيه وهو كغيره. والله أعلم.

## إعادة بيع المبيع جزافا

**مسألة:**

و{ما تقول[٥]} فيمن باع لأحد طعاما مجازفة[٦] ثم ذهب المشتري أو مات وترك أيتاما قبل أن يقبض ذلك وأراد البائع قيمة ذلك وخاف على المتاع الضياع فلم يجد من يقبضه المتاع ويأخذ منه قيمته ولا وكيل له ولا وصي ولا حاكم ولا

(١) في ب، ج: إذا وقفت زيادته.
(٢) سقط من: أ، ب، ج.
(٣) الشيخ سالم بن سعيد بن علي بن سالم الصائغي من علماء القرن الثاني عشر تقدمت ترجمته في هامش الجزء الثالث.
(٤) في ج: وقفت.
(٥) سقط من: ج.
(٦) اسم من جازف مجازفة مثل قاتل والجزاف من الجزف أي الأخذ بكثرة وجزف في الكيل جزفا: أكثر منه، ويقال لمن يرسل كلامه إرسالا من غير قانون: جازف في كلامه فأقيم نهج الصواب في الكلام مقام الكيل والوزن.
وبيع الجزاف في الاصطلاح: البيع من غير كيل ولا وزن ولا عدد كبيع صبرة من قمح مثلا بكذا ولا يدرى كيلها.
أنظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٤٠٦).

جماعة المسلمين لهم ذلك أو[١] عليهم.

فهل له أن يبيع المتاع محتسبا لربه ويأخذ حقه ويكون الفضل للمشتري والنقصان عليه، وإذا لم يجز ذلك في هذا فكيف الحيلة؟ عرفناها[٢] مثابا إن شاء الله {تعالى[٣]}.

**الجواب**[٤]:

إذا لم يكن لليتامى من يقوم بأمرهم من وصي أو[٥] وكيل أو محتسب على ما جاز ولا وجد من ينصفه لأخذ حقه منه بالحكم مع الحاكم العدل أو جماعة المسلمين أو خاف في موضع قيام الحجة له بالثمن فيه أن لا يبلغ إليه بالحكم فإن كان المشتري لم يقبض هذا المبيع فيرده إليه على سبيل الأمانة أو[٦] الرهن {فيعجبني في هذا الموضع جواز بيعه له لأخذ ماله[٧]}.

{فإن[٨] ربح فيه[٩]} فيعجبني أن يدفع ربحه للفقراء لا له لوجود البيع ولا للمشتري لعدم القبض ولا متاممة هنا فيقال بها إلا أن يخرجه من يده فيقبضه له من جاز قبضه وإن أشهد {هو[١٠]} على القبض لربه على سبيل الحسبة له فعسى

---

(١) في أ: أم.
(٢) في أ: عرفنا بها.
(٣) زيادة في: أ.
(٤) في ب، ج: قال.
(٥) في أ: ولا.
(٦) في أ: و.
(٧) سقط من: أ.
(٨) في ج: قال.
(٩) سقط من: أ.
(١٠) سقط من: د.

أن يجوز في النظر[١] من غير حفظ مني فيكون الربح للمشتري فيهما ولا وضعة عليه في النقصان فإنه في حكم[٢] ما أتلفه قبل القبض إلا أن يقبض له على سبيل الحسبة قبضا جائزا في الحكم فيخرج أن الربح له والوكس عليه.

وأما إن كان المشتري قبضه ورده على سبيل الأمانة أو الرهن كما قلنا فإذا احتاج إلى بيعه على سبيل ما جاز له في الحسبة أو الانتصار في موضع جوازه وعدم القائم فيه بالأمر من حاكم أو غيره فيكون الربح في هذه الصورة للمشتري والنقصان عليه كما لو حكم ببيع الرهن في موضع جواز ذلك إن صح ما حضرني {فلينظر فيه[٣]}. والله أعلم.

## استعمال صاع غير صاع النبي ﷺ في البيع والشراء

**مسألة:**

وإذا نزل أهل الخلاف وملكوا[٤] المدائن والقرى وأحدثوا للناس صاعًا كبيرا غير صاع النبي ﷺ[٥] وصار في جميع البلدان والأقطار ومضت على ذلك الأسعار وفي الاعتبار أنه طيب موافق وخاصة للمشتري[٦] غير أنه لم يصح ولم يرتب على أصل صحيح[٧] ورسم قيم.

(١) في أ: النظرة.
(٢) في أ: الحكم.
(٣) سقط من: د.
(٤) في ج: وتملكوا.
(٥) تقدم تعريف الصاع ومقداره بالوزن الحديث في هامش الجزء الثالث.
(٦) في د: المشتري.
(٧) في ب: صحح.

وفي الأثر كمثل[١] صاع النبي عليه السلام لأنه حدث وتفرع منه المُد ونصفه وصار فيه زيادة ونقصان هذا يزيد صاعه وهذا ينقصه فما حيلة المتورع المبتلى بالتجارة المنغمس في هذه الجيفة على ما {يريد[٢]} يغاير صاعه من هذه الأصواع إذا لم يرتبها أحد وأراد السلامة لنفسه ومضطر بالمخالطة لئلا يتركها لكلابها؟.

**الجواب:**

لا يلزم الناس في بيعهم وشرائهم أن يكون بصاع النبي ﷺ ويجوز لهم أن يكيلوا بمكيال بلدهم وما اتفقوا عليه من مكيال سلطانهم أو عامتهم وما تعارف عليه أهل بلدهم وكذا في الوزن ولا نعلم في ذلك اختلافا بين أهل العلم وإنما يعتبر بالصاع الشرعي {ما[٣]} كان عليه مدار أمور الشرع من الزكوات الواجبة لمعرفة النصاب حيث تمس الحاجة {إليه[٤]} لمعرفة الوجوب لا غير فلو كان[٥] {محصول[٦]} الغلة قليلا لا يقارب[٧] النصاب أو كثيرا يعلم وجوب النصاب فيها أو {تطيب[٨]} نفس صاحب المال بإخراج الزكاة منه فلا حاجة إلى[٩] معرفة الصاع ولكن يحتاج إليه في نحو زكاة الفطرة والكفارات ويجزي[١٠] عنه بالاحتياط لمن طابت نفسه بإخراج أوفر مما عليه حتى لا يرتاب فيه.

---

(١) في أ: كما.
(٢) سقط من: أ، ج.
(٣) سقط من: ب.
(٤) سقط من: د.
(٥) في أ، ب: كانت.
(٦) سقط من: أ، ب.
(٧) في أ، ب: تقارب.
(٨) سقط من: ج.
(٩) في ب: على.
(١٠) في أ: من يجزي.

وكذا القول في سائر الأشياء المتعلقة به وللوزن[١] فيما يتعلق به من الأحكام كمثل هذا، وإنما يتعذر الاحتياط في موضع الحكم بين الخصمين إلا أن تطيب أنفسهما على وجه الصلح[٢] بين من يجوز عليه أمره. والله أعلم.

## خلط التاجر الحبوب والقطن والتمر

**مسألة:**

وفيمن ابتلي بالتجارة والجمع من حطام هذه الجيفة الفانية بقلة عقلة ورقة فهمه إلا أن {أكثر[٣]} الناس لا غناية لهم عن ذلك وصار يشتري الحبوب والقطن والتمر أيجوز له أن يخلطهما في بعضهما[٤] بعض إذا كانا متساويين ولم يكن[٥] نيته الغش إلا من ضيق الأوعية أيجوز له ذلك أم لا؟.

**الجواب:**

نعم. والله أعلم.

## بيع الفضة يدا بيد

**مسألة:**

وفي الصائغ إذا صاغ لأحد فضة وأعطاها صاحبها ليأتيه بالثمن فتماطل

(١) في أ: والوزن.
(٢) في أ: الأصلح.
(٣) سقط من: د.
(٤) في ج زيادة بعد بعضهما حرف: في.
(٥) في أ، ج: تكن.

صاحب الصوغ قدر خمسة أيام أو أكثر ولم يكن بينهما شرط نسيئة أيكون آثما على هذه الصفة إذا لم تكن[١] يدًا بيد لأنه لم تزل الناس على مثل هذا؟.

وكذلك إذا أتاه أحد قروشا وهي نحاس لا تنخدم وقال صاحبها: اشتر {لي[٢]} بها فضة جديدة[٣] أو بايعني بها تبيع {على[٤]} الناس.

و{إنما[٥]} أعطاه عن[٦] القرش ستة مثاقيل[٧] أو اشترى له أو بايعه بما يباع للناس[٨] أعني خدم له بقرشه[٩] فضة جديدة[١٠] والقرش وزنه سبعة مثاقيل أيلزم المبتلى بالصياغة على هذه الصفة شيء أم لا؟.

عرفنا شيخنا وصرح لنا جميع ما تراه موافقا للحق وترى فيه السلامة يوم القيامة.

**الجواب:**

لا يجوز بيع الفضة بالفضة ولا بالذهب ولا بيع الذهب بالذهب ولا بالفضة إلا ها وها يدا بيد ومن فعل غير ذلك فهو ربا فلا يجوز أن يبايعه من عنده ولا أن يشتري له من عند غيره إلا على هذه الصفة. والله أعلم.

---

(١) في أ، ب: يكن.
(٢) سقط من: ب، د.
(٣) في ب، ج: جيدة.
(٤) سقط من: ب، د.
(٥) سقط من: ب.
(٦) في ب: على.
(٧) راجع تعريف المثقال وبيان مقداره بالوزن الحديث في هامش الجزء الخامس.
(٨) في أ: الناس.
(٩) في ب: بقروشه.
(١٠) في ب، ج: جيدة.

## شراء السلعة المسعرة

**مسألة:**

وفي الجبار إذا وقف على أهل البلد شيئا من المتاع {أن لا يباع[١]} إلا على كذا وكذا ولو ترك لزاد ثمنه أيحرم على من شراه[٢] بدراهمه وأكله أم لا تلحقه شبهة[٣]؟.

**الجواب:**

إذا رضي الحر البالغ العاقل ببيع سلعته بذلك الثمن لم يضق شراؤها منه وثبت[٤] ذلك عليه في الحكم كما جاء في الأثر: في المرأة إذا جبرت[٥] على التزويج ورضيت به مخافة الحرام جاز فهما[٦] فيما بينهما والإثم على الجبار[٧]. والله أعلم.

## بيع التاجر بضاعته بأكثر من قيمة

**مسألة:**

وفي التاجر الذي يبيع البضاعة إذا ساوى الذي يريد منه {شراء[٨]} الأكثر وزيد على الذي يريد {منه[٩]} شراء الأقل لتقطيع سلعته وهم كلهم أحرار ولم

(١) سقط من: أ.
(٢) في أ: شرى، وفي ب: اشترى.
(٣) في أ: الشبهة.
(٤) في ج: ويثبت.
(٥) في أ: خيرت.
(٦) في أ: فيهما.
(٧) في أ: الجابر.
(٨) سقط من: أ.
(٩) سقط من: ج.

يرد في ذلك حيفا أيجوز أم لا؟ وفي بيع السماد بالتمر نسيئة أيجوز أم لا؟.

**الجواب:**

لا بأس بهذا وذاك والله أعلم.

## إعطاء التاجر ربحا معينا على بضاعته

**مسألة:**

وفي التاجر إذا جاء بالسلعة وقال: شريتها[١] بكذا وكذا[٢] فقال له رجل: لأعطيك فيها من الربح كذا وردها[٣] عليّ مثلا إذا كان شراها[٤] بعشرة قروش[٥] أعطاه اثني عشر قرشا أفيه[٦] كراهية أم لا؟ عرفنا الوجه في ذلك.

**الجواب:**

هذا جائز حلال. والله أعلم.

## تقبيض وكيل أوقاف المسجد ثمن الطناء

**{مسألة[٧]}:**

وفي الوكيل إذا كان غير ثقة أيجوز أن يستطني من مال المسجد ويقبضه

(١) في ب: اشتريتها.
(٢) في أ: أو كذا.
(٣) في ب: فردها.
(٤) في ب: اشتراها.
(٥) في أ: دراهم.
(٦) في أ: فيه.
(٧) كلمة مسألة سقطت من: أ.

الدراهم أم لا؟.

أرأيت إذا طنا وكيل المسجد مال المسجد {نسيئة[١]} إلى مدة معلومة بزائد الثمن أيجوز أم لا؟.

**الجواب:**

لا يجوز أن يقبضه الدراهم إن كان غير ثقة والطنا للمسجد نسيئة على نظر الصلاح {جائز[٢]} وإن كان الحكم يقتضي خلافه. والله أعلم.

## طناء زكاة الأموال على أصحابها

**مسألة:**

وجباية زكوات الظاهرة وغيرها من عمان قريبا أن تكون متعذرة لقلة الأمناء[٣] والثقات فهل من وجه تراه فتأمرنا به أن نطنيها على أهل الأموال المتعبدين بأدائها وغيرهم من الناس كانت حبا أو تمرا أو زبيبا؟.

تفضل ببيان ذلك مأجورًا {إن شاء الله[٤]}.

**الجواب:**

الله أعلم. والذي يظهر {لي[٥]} أنه لا يتعرى من وجه في الطناء وجوازه على

(١) سقط من: د.
(٢) سقط من: ج، د.
(٣) عبارة النسخة أ: تكون متعذرا من قلة الأمناء.
(٤) سقط من: أ، ج، د.
(٥) سقط من: د.

قول من يرى[١] الزكاة شريكا فإن طني[٢] الشريك لسهمه {جائز[٣]} أن يطنيه شريكه بلا خلاف.

وفي جوازه لغير الشريك إن كان المستطني ثقة أو أمينا فيختلف فيه وإن {كان[٤]} مجهول الحالة أو خائنًا فيمنع إلا أن يقيمه عليه الثقات حتى يبلغ إلى حقه وتمكن الحيلة في مال من يملك أمره ويقدر أن يبلغ إلى الحكم بأن يقام لهم الحجج بالإنصاف من كل من يتعدى الوجه المحدود لكن ربما يتعذر ذلك في حق يتيم أو غائب أو[٥] أرملة وجميع المستضعفين كذلك فلا يندفع إلا بواسطة الثقة في أموالهم. والله أعلم.

## طناء زكاة التجار

**مسألة**[٦]:

وبعد فقد آل نظرنا في زكاة الثمار أن تطنى[٧] وينادى عليها لأجل حصادها فمن بلغ معه النصاب {من الزكاة[٨]} تؤخذ منه.

فإن كان المستطني ثقة أو أمينا فهو المراد وإلا فيوقف عليها عند الأخذ بعض

(١) في أ: يريد.
(٢) في أ، ج: طناء.
(٣) سقط من: د.
(٤) سقط من: أ، ب، ج.
(٥) في ب: و.
(٦) لم يورد مرتب التمهيد السؤال واكتفى بإثبات الجواب عن المحقق الخليلي وكذلك فعل في المسألة اللاحقة أيضا.
(٧) في أ: يطنى.
(٨) سقط من: أ.

الثقات أو الأمناء لئلا يؤخذ من الناس فوق الجائز وينادى في الناس: أن كل من طلب منه أكثر من الحق الواجب عليه فليصل ولا يعطيه إياه وعلينا إنصافه ومنعه ومن سكت وهو مظلوم فعليه منا العقوبة والسلام.

## طناء زكاة النخل

**مسألة:**

وعن طناء الزكاة {فأجاب[١]}:

ومن قبل الطناء أن أطني كل فصل من النخل وحده النغال[٢] وما أدرك معها فهو الذي يتفق عليه.

وإن سويت القيمة للقيظ[٣] كله ثم قسم فصولا ثلاثة يتم الآن المدرك بمقدار قيمته ثم يتم في الوساط بقدر قيمته ثم في الوخار كذلك فهو جائز أيضا[٤] ونحن نقول لهم في طناء أموال بوشر بذلك قلنا لهم: الآن يتم لكم المدرك بكذا كذا مائة.

وإذا أدرك الوساط فقد جعلنا فلانا يتمه لكم بكذا وكذا، وإذا أدرك الوخار أيضًا يتمه لكم بكذا كذا وساروا عنا على ذلك ومعنا أنه جائز.

والوجه الثالث: أن يتم لهم النغال وما أدرك معها ويقال لهم: إذا أدرك الوساط وأردتموه فقد[٥] أطنيناكم إياه ذلك اليوم بكذا {وكذا[٦]} وكذلك في الوخار وقد

(١) سقط من: د.
(٢) النغال من أصناف النخيل.
(٣) راجع تعريف القيظ في هامش الجزء الخامس.
(٤) في د: كذلك.
(٥) في د: فقط.
(٦) سقط من: ج.

ذكر جواز ذلك في جامع[١] ابن جعفر[٢] وكأنه خارج من الصواب بدين.

وأوسط القول: هو القول الثاني ونحن نعمل به وما يهديكم الله من الحق فأحسبوا[٣] به.

## طناء الزكاة على أهل الخيانة

### مسألة:

قلت له: إذا أمرنا بطناء الزكاة واستوجبها الخائن إذ الأمين لا قول فيه فهل يبرأ أهل الأموال منها بتقبيضهم من استوجبها إذا كانوا من أهل الخيانة غير[٤] أن الخونة لا يقدرون[٥] لأخذ شيء زائد عن الزكاة تعديا منهم في غالب أمرهم {أم[٦]} يشدون[٧] أعضاد الخونة بعمال صالحين حتى لا يغيب عن أعين الأمناء شيء يأخذه الجباة؟.

بين لنا هذا علمك الله {من[٨]} غامض علمه وأفاض عليك من مواهبه وحلمه[٩].

---

(١) راجع تعريف كتاب الجامع للعلامة ابن جعفر في هامش الجزء الثاني.

(٢) الشيخ أبو جابر محمد بن جعفر الازكوي من علماء القرن الثالث الهجري تقدمت ترجمته في هامش الجزء الثاني.

(٣) في د: فأجيبوا.

(٤) في ب: إلا.

(٥) في أ، ب: يقدروا.

(٦) سقط من: أ.

(٧) في أ: يشدوا.

(٨) سقط من: أ.

(٩) في أ: وحكمه.

**الجواب:**

تترك[١] الأمناء رقباء عليهم ودفع أهل الأموال إلى من استحقها[٢] بالطناء من الإمام براءة لهم وخلاص لأنه حق ثبت له وقد استوجبها بالشراء فدفعها إلى مشتريها من الإمام ولو مجوسيا جائز[٣] لكونها حقا له قد اشتراها[٤] من الإمام وفي هذا راحة للرعية[٥] من هذا الوجه بخلاف دفعها إلى أمناء الإمام.

فإن من علم خيانة الأمين لم يجز له دفعها إليه لأنه دفع إلى خائن بخلاف المستنطي فإنه يدفع إليه حقه. والله أعلم.

## بيع الصاروج بأقل من ثمنه

**مسألة[٦]:**

وفيمن أعطى أحدا دراهم على صاروج ثمن البهار نصف قرش مع علمه أن البهار يؤخذ[٧] بنصف قرش وثمن.

أتجوز له هذه الزيادة أم لا؟ وإن جاز أيجزي كيل واحد[٨] عن البيعين؟ وإذا أعطاه مثلا عشرة قروش فبلغ ثمن الصاروج ثلاثين قرشا أتحل[٩] له فائدة

(١) في ج: يترك.
(٢) في أ: يستحقها.
(٣) في أ: جاز.
(٤) في أ: اشتراه.
(٥) في أ: الرعية.
(٦) في د: الجواب.
(٧) في أ: يوجد.
(٨) في أ: كيلا واحدا، وفي د: كل واحد.
(٩) في أ: أيحل.

الجميع أم إلا[١] قدر دراهمه؟.

تفضل بإيضاح هذه المشكلات وكشف هذه المهمات فقد ضاقت الصدور بمثل هذه الأمور ولم ينفع النصح عند الجمهور.

**الجواب:**

أما أن يأخذ البهار بنصف قرش وهو يباع بنصف قرش وثمن فهذا لا بأس به لكن إذا كان[٢] تنقيص ثمنه لمعنى التقديم للدراهم يكون من بيع القروش نسيئة بالصاروج بثمن معين فهذا إن ثبت على معنى السلف بتحديد المدة وتعيين الوزن جاز وإلا فسد.

وإن لم يخرج على هذا لم يثبت عندي إلا أن يأخذه المشتري بما يتفقان عليه[٣] في حال حضور الصاروج، وإن اكتاله من البائع على ما جاز له من كيل أو وزن فأراد بيعه ثانية لم يجز إلا بكيل أو وزن[٤] ثانيًا بعد القبض.

وأما فائدة الصاروج فهي تبع لأصله إن ثبت البيع الأول والبيع الثاني جازت الفائدة للمشتري وإلا حكم بها للبائع مع فساد البيع الأول.

{وإن ثبت البيع الأول[٥]} إلا أنه لم يثبت البيع الثاني لفساده جاز فيما عندي أن يرجع به {إلى[٦]} القيمة ولعل في بعض القول أنها تكون للفقراء. {والله أعلم[٧]}.

---

(١) في أ: لا.
(٢) في أ: كانت.
(٣) عبارة النسخة د: يأخذه المشتري إلا أن يتفقا.
(٤) في أ: إلا الكيل أو الوزن.
(٥) سقط من: أ.
(٦) سقط من: أ.
(٧) سقط من: ج.

## أعطي ثوبا ليبيعه فاشتراه لنفسه

**مسألة:**

وفيمن أعطاه رجل ثوبا يبيعه له فأراد أن يأخذه لنفسه فقبضه دلالا ونادى عليه إلى أن قال الدلال: إن زبونه قد وقف فأخذه هذا الرجل لنفسه وكان إعطائه[1] الثوب الدلال ليعرف كم مبلغ قيمته فإن رآه موافقا أخذه لنفسه وإن رآه غاليا تركه ليأخذه غيره ثم بعد ما أخذه له أعطي فيه زيادة قيمة عما قال له الدلال أيحل له أخذ هذا الثوب على هذا الوجه أو[2] لا؟.

وهل يلزمه {أن يرد[3]} لصاحب الثوب الزيادة التي زيد إياها بعد ما أخذ هو الثوب أنه له؟ أفتنا شيخنا مأجورا إن شاء الله.

**الجواب:**

أما[4] أخذه له بما وقف زبونه لا يثبت له حكم صحة الشراء إلا أن يتمه له رب الثوب وإلا فحكم الثوب لربه بما فيه من زيادة أو نقص ولا شيء لهذا الآخذ له فيه لعدم ثبوت البيع.

فإن وجب عليه خلاص منه تخلص بقيمته إن تلف أو بما نقص من قيمته إن استعمله ولم يتلف معه ويرده لربه إلا أن يأخذه برضا منه على ما جاز له. والله أعلم.

---

(١) في د: أعطاه.
(٢) في ب: ام.
(٣) سقط من: ب.
(٤) في أ: ما.

## بيع ما لم يقبض من الحيوان

**مسألة:**

وفي الرجل إذا ابتاع من غيره حيوانا نقدا بأربعة دراهم ثم باعه[١] إياه نسيئة بخمسة دراهم من غير أن يقبضه المبتاع {الأول[٢]} وحين البيعين الحيوان حاضر لديهما وينظرانه جميعا.

أيكون هذان البيعان حراما بلا اختلاف؟ أم {في[٣]} مثل هذا لا بد من دخول الرأي فيه؟ أم أن هذا أمر حلال بلا خلاف؟ عرفنا فيه مما علمك الله.

**الجواب:**

لا بد فيه من دخول الاختلاف بالرأي على قول من يقول: أن النهي خاص بما يكال ويوزن دون الحيوان والأصول ولكن ظاهر الحديث[٤] العموم فالمنع

(١) في أ: أباعه، وفي ب: بايعه.

(٢) سقط من: د.

(٣) سقط من: د.

(٤) يشير لرواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء». ومعنى هاء وهاء يدًا بيد.

وفي الباب عن أبي بكر وعثمان وعلي وأبي هريرة وأبي سعيد وهشام بن عامر والبراء وزيد بن أرقم وفضالة بن عبيد وأبي بكرة وابن عمر وأبي الدرداء وبلال رضي الله عنهم.

أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح باب في الربا والانفساخ والغش (١/ ١٥٠، رقم ٥٧٤)، والبخاري في صحيحه كتاب البيوع باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة (٢/ ٧٥٠، رقم ٢٠٢٧)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (٣/ ١٢٠٩، رقم ١٥٨٦)، وأبو داود في سننه كتاب البيوع باب في الصرف (٣/ ٢٤٨، رقم ٣٣٤٨)، والترمذي في سننه كتاب البيوع باب ما جاء في الصرف (٣/ ٥٤١، رقم ١٢٤٠)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب البيوع باب التمر بالتمر متفاضلا (٧/ ٢٧٣، رقم ٤٥٥٩)،

منه أرجح وعندنا أنه هو الأصح. والله أعلم.

## بيع خليط الفضة اليابسة باللينة

**مسألة:**

وما تقول في الذي يستخرج[1] من الجوخ فضة بيضاء يابسة وخلط معها فضة غيرها لينة ولانت الفضة اليابسة مع الفضة اللينة.

أتكون هذه مغشوشة أم لا وهي في نظر العين {أحسن[2]} من الفضة الجيدة أترى عليه بأسا في ذلك أم لا؟.

**الجواب:**

إذا أصلحها بذلك فلا بأس عليه في ذلك وليس هذا من خلط الأنواع للبيع ولكنه يشبه معنى الصنعة في مزج الأجساد بعضها ببعض إذا انقلبت جسدا واحدا فله حكم ما تحول إليه.

## بيع صرم من تحت نخلة معيبة دون ذكر العيب

**مسألة:**

وما تقول في نخلة ما تحصد إذا أثمرت تساقط[3] ثمرتها ولا يبقى منها إلا

---

وابن ماجه في سننه كتاب التجارات باب الصرف وما لا يجوز متفاضلا يد بيد (٢/ ٧٥٧، رقم ٢٢٥٣)، والإمام مالك في الموطأ كتاب البيوع باب ما جاء في الصرف (٢/ ٦٣٢، رقم ١٢٩٩)، والدارمي في سننه كتاب البيوع باب في النهي عن الصرف (٢/ ٣٣٥، رقم ٢٥٧٨).

(١) عبارة النسخ أ، ب، ج: وفيمن يستخرج.

(٢) زيادة استحسنها مصحح النسخة أ فقال في الهامش: لعله أحسن.

(٣) في د: وتساقطت.

القليل وأراد صاحب النخلة أن يبيع منها صرما.

أيجوز أن يبيع هذا الصرم من هذه النخلة بلا أن يخبر المشتري ويكون هذا عيبا في النخل أم لا وللمشتري الغير في {مثل[١]} هذا {أم لا[٢]}؟ عرفني ذلك.

**الجواب:**

إن[٣] لم يسأله المشتري عن صفة الأم وجودتها ورداءتها وغير ذلك من صفاتها فليس عليه الإعلام عنها في بيع الصرم. والله أعلم.

## غلط الدلال في بيع التمر

**مسألة:**

وعمن أرسل تمرا ليباع له بمسكد وهو تمر قش حنظل فحمل الجمال التمر وكتب صاحب التمر إلى الدلال: واصل إليك كذا كذا جرابا[٤] من التمر ونسب التمر إلى جنسه فبعه[٥].

فباع[٦] الدلال التمر على حسب بيع {التمر[٧]} البرني وكتب الدلال خطا إلى صاحب التمر: وصل عندي كذا {كذا[٨]} جرابا من تمر البرني هل يكون

(١) سقط من: أ.
(٢) زيادة في: ج.
(٣) في أ: ج: إذا.
(٤) الجراب هو الظرف الذي يوضع التمر بداخله.
(٥) في أ، ب، ج: فبعهن.
(٦) في ب: وباع.
(٧) سقط من: أ، ج.
(٨) سقط من: د.

قول الدلال حجة على صاحب التمر أم لا؟.

وهل يجوز لصاحب تمر القش أن يأخذ تلك الدراهم التي[١] من ثمن تمر البرني الذي أرسله[٢] {إليه[٣]} الدلال من ثمن تمر البرني أم كيف يصنع المبتلى[٤] بتلك الدراهم؟ عرفني الدليل في ذلك.

**{الجواب[٥]}**:

{قال[٦]}: إذا احتمل أن يكون {الدلال[٧]} غلط في حين الكتابة فكتبه برنيا {وإلا[٨]} فالمبيع هو ماله فلا تضره كتابة الدلال.

وإن احتمل الغلط أن يكون الدلال قد كتب له غير ما له فليراجعه في ذلك حتى يأخذ الشيء على أصله.

وإن سماه الدلال برنيا وليس هو هو ولم يشترط ذلك صاحب المال فإن احتج الدلال بالغلط فيعجبني قبول قوله لأنه أمين في ذلك ولا سيما إن كان صاحب المال أو رسوله لم يخبره بماهيته وكان هو في الأصل مما يشتبه به فأمره راجع إلى الدلال وعلى[٩] الدلال أن يخبر المشتري فإن أتم البيع تم وإلا لا.

(١) في أ: الذي.
(٢) في أ، ج: أرسلهن، وفي ب: أرسلها.
(٣) سقط من: د.
(٤) في أ، ج: كيف المبتلى يصنع.
(٥) زيادة من المحقق لم ترد بالأصل.
(٦) سقط من: ب.
(٧) سقط من: د.
(٨) سقط من: ب.
(٩) في ب: وعسى.

فإن عدم المشتري فللمبيع له ثمن ماله على قدر سعره من غير زيادة فيه إذا[١] صح الشرط معه.

فإن لم يصح فالأحب[٢] إليّ التوسع بالجواز فيما اقر له به الدلال من ثمن تمره ما لم تقم عليه الحجة ولا يناقش في ذلك.

ومجرد كتابة الدلال لا أبصر أنها حجة عليه في ذلك والأصل ثبوت البيع وصحته على البائع[٣] حتى يصح غير ذلك.

وإن كان الدلال قد علم بذلك فشرطه على غير أصله فالدلال قد خان الله في أمانته وغير مقبول قوله عليك في ذلك لأنه قد صار في موضع التهمة والخيانة بما أقر به على نفسه عندك من ذلك فاعرف والله يتولى هداك وفي المستقبل فالأخذ بالحزم[٤] أولى وفيما مضى فالتوسع بالجائز جائز.

## الإستطناء من مال رجل غائب

**مسألة:**

وهل {يجوز[٥]} لأحد أن يستطني من مال رجل غائب من غير أن تصح معه وكالة الوكيل وإن استطنى ما وجه الخلاص في هذا؟.

**الجواب:**

أما في الحكم فلا وأما في معنى الاطمئنانه فلا يضيق ذلك فيما تسكن إليه

(١) في د: إن.
(٢) في أ: فأحب.
(٣) في د: الجائز.
(٤) في د: بالجزم.
(٥) سقط من: ج.

القلوب وما لا يكون مثله إلا بأمر من صاحبه ووجه الخلاص إذا استطنى أن يدفع الثمن إلى رب المال أو من وكله لقبضه. والله أعلم.

## دفع الثمن إلى البائع لا إلى المأمور بالشراء

**مسألة:**

وإذا أمرت أحدا أن يشتري لي شيئا فوقع الأمر كما أمرته وادعى أو صح معي أنه أعطى الثمن من اشترى من عنده أيسعني أن ادفع الثمن إليه أم لا؟.

لأنا وجدنا في الأثر عن أهل العلم والبصر قولا مجملا: إذا أمرت من يشتري لك شيئا من عند {أحد[١]} معلوم فعليك تأدية الثمن إلى صاحب الشيء المشترى وإن أمرته أن يشتري لك لا من أحد معلوم مطلقا فعليك دفع الثمن إلى الرسول.

أيكون شيخنا هذا هداك الله معنى ذلك إذا لم يصح الشراء من أحد معين مع عدم إقرار المرسل لصاحبه ويكون إذا صح ذلك يرجع حكمه إلى جوابك أم ماذا معنى ذلك[٢]؟.

**{الجواب[٣]}:**

قال الشيخ الخليلي رحمه الله: هو كذلك مع عدم إقراره لأحد معين يستحق الثمن في الحكم ويجوز في الواسع دفع الثمن إليه إذا لم يطلب المقر له به وكان في الاعتبار أنه هو قضاه إياه من عنده لكن هذا مع غير الحكم إذا اطمأن القلب ولم تبق فيه ريبة ولا شك يخالجه والله أعلم.

---

(١) سقط من: أ.

(٢) في ج: ذاك.

(٣) زيادة من المحقق لم ترد بالأصل.

## أخذ الأجير بضاعة بثمن آجل عوض دراهم الخدمة

**مسألة:**

ومنها أيضًا قرة عيني إذا كان الأجير له دراهم وقال {له[١]} المؤجر: الآن ما عندي[٢] دراهم أريد صبر شهر فقال الأجير: عندك جواني[٣] بايعني مثل بيع الصبر الجونية بخمسة قروش وثمنها هي أربعة قروش والأجير راض[٤] على هذا الثمن.

أيجوز للمؤجر أن يبايعه إن[٥] طابت نفس الأجير أم لا؟.

**الجواب:**

يشبه في الحكم معنى الإجارة إذا رضي الأجير من دون[٦] شرط إلا أن يكون ذلك من تقية أو حياء مفرط أو[٧] إلجاء ضرورة إليه فيمنع وبالجملة فترك مثل هذا بأهل الدين أولى. والله أعلم.

## اشترى بهائم فأعطاها آخر قبل القبض

**مسألة:**

من سؤال الشيخ نصير بن محمد ما تقول فيمن اشترى شيئا من البهائم من عند إنسان أيجوز له أن يعطيه إياهن قبل قبضهن وأخذهن إلى بيته؟.

---

(١) سقط من: أ.
(٢) في ب: ما عندي الآن.
(٣) الجونية وعاء مصنوع من ألياف الشجر يجعل فيه الأرز والطحين والسكر وغيرها.
(٤) في ج: رضي.
(٥) في أ، ج: إذا.
(٦) في أ: من غير.
(٧) في أ: و.

**{الجواب[١]}:**

قال[٢] الشيخ رحمه الله: يكفي إذا شراهن وقبضهن بيده ثم شرط على من يريد أن يعطيه البهائم فرضي بالشرط وأخذهن من يده يجوز. والله اعلم.

## بيع الصبي الموكل السلعة بأقل من ثمنها

**مسألة:**

وفي رجل عنده سلعة وأجلس[٣] عندها صبيا أو بالغا وقال له: بعها على[٤] كذا وكذا فباعها[٥] أقل عن ما قال له.

فلما[٦] جاء صاحب السلعة وعلم بذلك قال له: أنا ما[٧] قلت له بعها لي على كذا أنا مالي لا أبيعه بهذا الثمن كان قبضها المشتري[٨] أو لم يقبضها أيجوز له ردها[٩] على هذه الصفة أم لا؟.

**الجواب:**

يجوز له ردها على هذه الصفة إن لم يعارضه المشتري وإن تمسك المشتري بالبيع فهو ثابت له إذا قبضها في ظاهر الحكم إلا أن يصح الشرط والله أعلم بالصواب.

(١) زيادة من المحقق.
(٢) في أ، ج: فقال.
(٣) في د: ويجلس.
(٤) في ب، د: لي.
(٥) في أ، ج، د: وباعها.
(٦) في ب: ولما.
(٧) في ج: إنما.
(٨) في أ، ب، ج: الشاري.
(٩) في أ، ج: يردها.

## تلف المبيع في يد البائع

**مسألة:**

وما تقول في مسألة وجدناها في الجامع[١] وهي هذه: وكل بيع تلف قبل أن يسلمه البائع للمشتري فهو من مال البائع وذلك إن حبسه حتى ليشهد له أو حتى يستوفي بقية الثمن أو قال له: خذ دابتك فكان في معالجة أخذها حتى تلفت فكل ذلك مثله على البائع حتى يتلف في يد المشتري. والله أعلم. أترى هذا صحيحا أم لا؟.

**الجواب:**

نعم هذا أثر صحيح جائز موافق للحق. والله أعلم.

## اشتراط بائع الدابة أنها عشار فلم تكن كذلك

**مسألة:**

وما تقول شيخنا في رجل باع دابة[٢] على رجل وشرطها[٣] البائع أنها عشار ثم بعد مدة لم يصح[٤] فيها عشار وأراد المشتري[٥] {أن[٦]} يردها أله رد البيع على هذه الصفة أم البيع ثابت والشرط باطل فإن كان البيع ثابتا والشرط باطلا

(١) أي جامع ابن جعفر.
(٢) في ج: دابته.
(٣) في ج: شرط.
(٤) في أ: ما صح، وفي ب، ج: لا صح.
(٥) في أ، ب: الشاري.
(٦) سقط من: د.

فما الحجة في ذلك؟ عرفني بذلك مأجورا إن شاء الله.

**الجواب:**

نعم يختلف في ذلك وإذا كان البيع على شرط أنها عشار فلم يكن[١] كذلك فيعجبنا[٢] أن لا يثبت البيع. والله أعلم.

## النهي عن بيع ما ليس عنده

**مسألة:**

ما معنى قوله: «نهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم تضمن[٣]»؟ بين لنا

(١) في ج: تك.

(٢) في أ: فيعجبني.

(٣) الحديث بتمامه من رواية عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم تضمن ولا بيع ما ليس عندك».

**والحديث في مسند الإمام الربيع من مرويات أبي سفيان محبوب بن الرحيل عن الربيع بن حبيب عن يحيى بن عامر عن عتاب بن أسيد قال: بعثني رسول الله ﷺ فقال: «انطلق إلى أهل إيلة فانههم عن أربع خصال: عن بيع ما لم يقبض وعن ربح ما لم يضمن وعن شرطين في بيع وعن بيع وسلف».**

وفي الباب عن حكيم بن حزام وابن عباس رضي الله عنهم.

أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح (١/ ٣٥٠، رقم ٨٩٤)، وأبو داود في سننه كتاب الإجارة باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣/ ٢٨٤، رقم ٣٥٠٤)، والترمذي في سننه كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٣/ ٥٣٥، رقم ١٢٣٤)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب البيوع باب سلف وبيع (٧/ ٢٩٥، رقم ٤٦٢٩)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٠٥، رقم ٦٩١٨)، وابن حبان في صحيحه كتاب العتق باب الكتابة (١٠/ ١٦١، رقم ٤٣٢١)، وعبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٣٩، رقم ١٤٢١٥)، والدارقطني في سننه كتاب البيوع (٣/ ٧٤، رقم ٢٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب البيوع باب المبيع يتلف في يد البائع قبل القبض (٥/ ٣٣٦، رقم ١٠٦١٠).

{ذلك[١]} مأجورا إن شاء الله.

**الجواب:**

{نعم[٢]} هو بيع ما ليس عنده وقد ثبت النهي عن ذلك. والله أعلم.

## شراء السلعة من الدلال بما وجبت من المزابنة

**مسألة:**

في رجل لقي دلالا ينادي على سلعة في سوق المسلمين ووجبانها قرش عند عمرو فقال زيد: أوجبنيها بزبون عمرو أيجوز أم لا؟.

**الجواب:**

إن كان ذلك برأي صاحب السلعة فلا يضيق عليه وإلا فلا يصح. والله أعلم.

## تقديم قرش على شيء من العروض إلى أجل

**مسألة:**

في رجل قال لرجل: أقدمك قرشا بشيء يتفقان[٣] عليه من العروض إلى أجل معلوم ولم يعقداه[٤] سلفا أيجوز هذا البيع أم تراه فاسدا إذا لم يعقداه[٥] سلفا أم هو فاسد من طريق النقض؟.

---

(١) سقط من: أ، د.

(٢) سقط من: أ، ج.

(٣) في ج: يتفقوا، وفي أ، د: يتفقون.

(٤) في أ، ج، د: يعقدوه.

(٥) في أ، ج، د: يعقدوه.

**الجواب:**

هو غير ثابت في الحكم فإن تتامما عند القضاء على شيء جاز وإن تناقضاه انتقض هذا أكثر ما فيه من القول. والله أعلم.

## المبيع جزافا على علم من البائع بوزنه أو كيله

**مسألة:**

وما تقول فيمن أراد {أن[١]} يبيع شيئا جزافا وهو عارف بوزنه أو كيله ولم يعلم المشتري بذلك أهذا[٢] بيع تام أم لا؟.

**الجواب:**

**قد قيل:** بجوازه وبعض كره ذلك إلا أن يخبر به وأرجو أن بعضا منعه منه لأنه عالم بها صاحبه جاهل به. والله أعلم.

## بيع السلعة نصفها نقدا ونصفها نسيئة

**مسألة:**

وفيمن باع[٣] سلعة نصفها نقدا ونصفها نسيئة أيحل {ذلك[٤]} أم لا؟.

---

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ، ج، د: هذا.

(٣) في ب زيادة بعد باع: نسيئة.

(٤) سقط من: أ، ب.

**الجواب**[1]:

بعض أجازه وبعض المسلمين كرهه وبعض منهم منعه. والله أعلم.

## رد المبيع نسيئة

**مسألة:**

وفي رجل يبيع نسيئة وجاء {رجل[2]} يريد من عنده شيئا من السلع وقال[3] له أن رددتها لك بكم تريدها وكانت السلعة لا في يد البائع أيجوز هذا القول أم لا؟.

**الجواب:**

إن لم يتبايعا حين ذلك فلا يضيق عليه وبعض كره ذلك وقيل: بالمنع {منه[4]}. والله أعلم.

## بيع الفضة بالصفر نسيئة

**مسألة:**

وفيمن يبيع الفضة نسيئة بصرف البلد غوازي أيحل أم لا؟.

**الجواب:**

مختلف في جواز بيع الفضة بالصفر نسيئة. والله أعلم.

---

(١) في ب: قال.

(٢) سقط من: د.

(٣) في د: فقال.

(٤) سقط من: أ.

## البيع بشرط الإقالة

**مسألة:**

وما تقول سيدي في بيع الإقالة[١] ويجوز الإنسان ما كتب له داخل فيه الشك أم لا؟.

**الجواب:**

{البيع[٢]} بشرط الإقالة {جائز[٣]} وقيل[٤]: فاسد لأنه بيع بشرط والجواز أكثر.

## بيع الصائغ الفضة المشوبة باللحام

**مسألة:**

وفي الصائغ إذا كان يلحم الفضة بلحام واللحام فيه صت[٥] أو فضة غير خلاص وكان عند ذهاب الصيغة وزنها لأصحابها ولا طيَّح لها شيئا من قبل اللحام وكانت ذلك لا عادة من الصواغ[٦] تجري في البلد من قبله وبعده بقلة علمه[٧] وصاحبك وقع في هذه المشقة ويرغب في الرخصة؟.

(١) راجع تعريف مصطلح الإقالة في هامش الجزء الخامس.
(٢) سقط من: ج.
(٣) سقط من: د.
(٤) في د: قيل.
(٥) الصت نوع من المعادن.
(٦) في ب: الصياغ.
(٧) في د: وبعده لعله سلمه.

**{الجواب[١]}:**

إن كان اللحام لا يمكن بغير ذلك فمع وزنها {عليه[٢]} أن يطيح عنهم بقدر ذلك إن كان مما يمكن تمييزه.

فإن لم يمكن تمييزه فيشرط ذلك وإن كان في المتعارف أن يباع بيع الفضة وهو مما لا يتميز فعسى أن لا يضيق عليهم. والله أعلم.

## طناء المال وفيه ثمار مدركة وغير مدركة

**مسألة:**

في رجل اطنى ماله وفيه نخل وشجر مثل الأمبا والليمون[٣] والنارنج[٤] ومختلف الأنواع فمنه ما كان داركا ومنه {ما[٥]} لم يدرك بعد وكله في مال واحد أيجوز طناؤه على هذه الصفة وهل يجوز قطع الثمر[٦] قبل الحصاد أم لا يجوز إلا المتامة بعد الدراك؟.

**الجواب:**

يجوز طناء ما أدرك منه وما لم يدرك فإلى أي وقت دراكه {وإن[٧]} سووا فيه ثمنا وأخروا إتمامه إلى وقت دراكة كل شيء على حدته لم يضق ذلك عليهم. والله أعلم.

(١) سقط من: ب.
(٢) سقط من: د، وفي ب، ج: فعليه.
(٣) في أ، ب، ج: الليم.
(٤) النارنج من الحمضيات وهو شبيه بالسفرجل والبرتقال إلا أن الحموضة فيه أظهر.
(٥) زيادة في: أ.
(٦) في ب، ج: الثمن، وفي د: التمر.
(٧) سقط من: ب.

## الاستدانة إلى موت الأب

**مسألة:**

وعن رجل فقير وعنده أب غني ثم جاء الابن إلى بعض التجار وقال[١] له: ديّني جونية بعشرة قروش إلى موت أبي، وكانت الجونية ثمنها أربعة قروش.

أيجوز هذا البيع أم هو حرام أم مجهول وفيه نقض أم لا؟.

**الجواب:**

هذا مجهول لا يثبت. والله أعلم.

## استثناء الزرع من بيع الطوي

**مسألة:**

وفي رجل عنده طوي زجر فيها زرع مثل قت وقطن وشيء[٢] من الزرع[٣] وبقر وحبال ودلو ثم أراد صاحب الطوي {أن[٤]} يبيع[٥] البقر والحبال والدلو ومجرى الماء بكذا كذا قرشا وتم البيع على هذه الصفة ولم يجز الزرع.

ولو كان قال صاحب الزرع: هذا ما فيه البيع لكان أخذه الشاري على هذا الثمن وكان الشاري لا يشتري أصل الأرض ولا أصل الطوي ولكن في الباطن

(١) في د: فقال.

(٢) في ب: مثل قت أو قطن أو شيء.

(٣) في ج: الزروع.

(٤) سقط من: أ، ج.

(٥) في ج: بيع.

حتى يصيف الزرع أيجوز[١] على هذا {المعنى[٢]} أم لا؟.

**الجواب:**

لا أدري وعندي أنه ليس بشيء. والله أعلم.

## طناء القت المدرك وغير المدرك

**مسألة:**

وفيمن يطني قتا منه ما هو دارك[٣] ومنه يدرك[٤] {في[٥]} يوم ثان ومنه {في[٦]} يوم ثالث أيجوز طناؤه كله مرة واحدة أم لا يجوز إلا ما أدرك؟.

أرأيت إذا كان منه يحتاج إلى عشرة أيام أو عشرين يوما أكله سواء أم هذا لا يجوز طناؤه البتة؟.

**الجواب:**

{يطني منه ما أدرك ويؤخر ما لم يدرك منه إلى وقت دراكه. والله أعلم[٧]}.

---

(١) في أ، ج: يجوز.
(٢) سقط من: ب.
(٣) في أ، ج: والم.
(٤) في أ، ج: ليولم، وفي ب: ليدرك.
(٥) سقط من: أ، ج.
(٦) سقط من: أ، ج.
(٧) سقط من: أ.

## المرباباة في القت

**مسألة:**

{وفيمن يشتري عرق القت مادام عرقه ينظر فهو له سنة أو أكثر بثمن معلوم أيجوز ذلك أم لا؟ بين لنا ذلك مأجورًا[١]}.

**الجواب:**

هذا لا يجوز وهو من الربا. والله أعلم فلينظر فيه[٢] كله.

## بيع جونية الأرز ناقصة كيلة أو أكثر

**مسألة[٣]:**

وما تقول سيدي في الذي عنده جونية أرز واخذ منها قدر كيلة أو كيلتين وشك عليها مثل شكاك العادة[٤] و{من[٥]} بعد ذلك أعطاها الدلال {لينادي عليها[٦]} في سوق المسلمين لمن يريد والذي أخذها وجدها ناقصة عن كيل الجونية المعتادة.

أترى هذا واسعًا للبائع فعله حاكمه المشتري أو[٧] لم يحاكمه والبائع لم يعلم

(١) سقط من: أ.
(٢) في ب: فلينظر في هذا.
(٣) في د: الجواب.
(٤) في ب: مثل الشك السابق.
(٥) سقط من: ب.
(٦) سقط من: أ، ج، د.
(٧) في أ: أم.

المشتري بالذي أخذه من هذه الجونية وفي الظن أن لو أعلمه لم تبلغ هذا الثمن أيكون هذا البائع سالما عند الله في أخذه لذلك أم {لا[١]}؟.

**الجواب:**

إذا كانت الجونية في الأصل معلومة الكيل والوزن فهذا لا يجوز إلا أن يشترطه البائع ويخبره به فيكون {المشتري[٢]} على بصيرة من أمره وإلا فعليه له بقدر ما نقصه. والله أعلم.

## بيع جراب التمر ناقصا ثلاثة أمنان

**مسألة:**

وما تقول سيدي في الذي عنده جراب تمر مقطوع واخذ منه قدر ثلاثة أمنان ووطئ عليه ورجع مثل عادته وليس للتمر وزن معلوم ولا عادة معروفة.

أتكون هذه مثل الأولى أم بينهما فرق؟ بين لنا ذلك مأجورا إن شاء الله.

**الجواب:**

إذا كان[٣] التمر في البلدة لا يباع[٤] بكيل ولا وزن ولا تقدر {في[٥]} حال كنازها بشيء تعرف به[٦] فلا بأس بذلك لأن بيعها يشبه بيع الجزاف تمر في ظرف

(١) سقط من: أ.
(٢) سقط من: د.
(٣) في أ: كانت.
(٤) في أ، ب: في البلد لا تباع.
(٥) سقط من: ب.
(٦) في ب: بذلك.

زاد أو نقص ونقصانه قبل الكناز أو بعده سواء أيما[١] وقع بعيدا عن نظر المشتري له في الحال وقد حصل ذلك.

## اشتراط الدلال نصف الجراب على المشتري

**مسألة:**

وفي رجل باع جراب تمر في السوق وشرط الدلال على المشتري نصفا[٢] من تمر من الجراب ورب الجراب راض.

أيكون هذا البيع حلالا أم لا؟ ويكون هذا التمر حلالا للدلال أم لا؟.

**الجواب:**

إن كان قد استأذن رب الجراب في أخذ نصف من تمر منه فرضي وهو حر بالغ عاقل صحيح طيبة[٣] نفسه بذلك فلا بأس {به[٤]}. والله أعلم.

## شراء السلعة من الدلال بأقل من زبونه

**مسألة:**

وفي[٥] رجل أخذ شيئا من السلع من عند هؤلاء الدلاليل[٦] ووجدهم

(١) في د: إنما.
(٢) في ب، ج: نصف.
(٣) في أ، ج: طيب.
(٤) سقط من: ب.
(٥) في د: وعن.
(٦) كذا في جميع النسخ المخطوطة ولعل الصواب: الدلالين.

{ينادون[١]} على تلك السلعة بقرش[٢] وربع فقال[٣] للدلال: أتبايعني هذه السلعة بقرش؟ فقال له: نعم وربما يكون عند غيره بذلك الثمن أيحل له علم بذلك أو لاً؟.

**الجواب:**

إذا[٤] احتمل أن تكون السلعة للدلال الظاهر الحكم باليد ما لم يصح غيره أو {أن[٥]} يكون قد زاد عليها في النداء خيانة منه فلا يضيق ذلك على المشتري. والله أعلم.

## أخذ الرهن على المبيع نسيئة

**مسألة:**

وعن رجل باع شيئا من العروض نسيئة وأخذ بذلك رهنا وذلك عند وجود الشهود والكاتب أترى هذا البيع تاما أم لا إذا اختصر في ذلك واكتفى بالرهن عن ذلك وقوله تعالى: ﴿وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ[٦]﴾ أيخرج تأويل ذلك على حجر الرهن في البيع عند وجود الكاتب أترى هذا جائزا أم لا؟ تفضل فسر لنا ذلك مأجورا إن شاء الله.

---

(١) سقط من: د.
(٢) في أ، ج: قرش.
(٣) في أ، ج: وقال.
(٤) في د: إن.
(٥) سقط من: ب، ج.
(٦) البقرة ٢٨٣

**الجواب:**

ليس هو بحرام ويجوز الاكتفاء بالرهن وحده ويجوز مع الكتابة. والله أعلم.

## تلف المبيع قبل سداد الثمن

**مسألة:**

في رجل باع جراب تمر والبائع رآه ورضي به لكن لم يسلم ثمنه وتلف الجراب أترى على المشتري غرما أم لا وإن سلم البعض من الثمن؟.

**الجواب:**

إن قبضه المشتري فتلف من يده فهو {من[١]} ماله وعليه الثمن، وإن قبضه فرده على البائع على وجه الأمانة أو[٢] الوديعة فهو من مال المشتري أيضًا، وإن كان المشتري لم يقبضه {بعد[٣]} أو لم يدفعه البائع له[٤] حتى يحضر الثمن فتلف فهو من مال البائع ولا شيء على المشتري. والله أعلم.

## تردد البائع في نسبة المبيع إليه وإلى غيره

**مسألة:**

وفي رجل جاء إلى سوق المسلمين وعنده شيء من السلع وقال: هذه السلع[٥]

---

(١) سقط من: أ.
(٢) في أ: و.
(٣) سقط من: د.
(٤) في ج: إليه.
(٥) في أ، ج: السلعة.

لفلان ومن بعد قال: هذه[١] السلعة لي.

وكذلك إذا قال: أرسلها عندي فلان أبيعها أيجوز لأحد أن يشتريها من عنده على هذه الصفة أم لا؟.

**الجواب:**

نعم يجوز الشراء منه[٢] ودفع الثمن إليه. والله أعلم.

## مبايعة العبد برأي سيده أو بلا رأيه

**مسألة:**

وما تقول فيمن باع على عبد مملوك شيئا من السلع برأي سيده أو بغير رأي سيده ثم باعه مولاه أو أعتقه على من يكون ثمن السلعة على السيد أم على العبد؟ بين لنا ذلك.

**الجواب:**

إذا بايعه برأي سيده فهو على السيد وإن بايعه برأي نفسه ولم يكن العبد مأذونًا له في التجارة وهو يعلم أنه مملوك فقد أضاع ماله {ولا شيء له[٣]}. والله أعلم.

---

(١) في ب: إن.
(٢) في ب: الشراء من عنده.
(٣) سقط من: ب.

## رؤية التمر في النهار وبيعه في الليل

**مسألة:**

وفي رجل باع جراب تمر على رجل في الليل وكان المشتري أبصر الجراب في النهار واشتراه في الليل وكان الجراب غير حاضر في وقت البيع فلما أن وضح الجراب قال البائع: أنا لا أبيع إلا بكذا وكذا بأزيد عما قيل. بين لنا ذلك.

**الجواب:**

إذا كان قد رأيا الجراب وأبصرا تمره وبايعه إياه فالبيع[١] ثابت إلا أن يكون له معنى يوجب الغير {فيه[٢]} فبينهما[٣] الشرع فيه. والله أعلم.

## لا يلزم البائع إعلام الشاري بالغبن والجهالة

**مسألة:**

وعن رجل باع سلعة مثل تمر أو جواني نسيئة أو نقدًا وكان في البيع الغبن أو الجهالة {وكان البائع يعرف الغبن والجهالة[٤]} والمشتري لا يعرف الغبن ولا الجهالة.

أعلى البائع أن يعلم الشاري[٥] بالغبن أو الجهالة أم لا عليه إعلامه؟.

---

(١) في د: فالبائع.
(٢) زيادة في: ب.
(٣) في أ: بينهما.
(٤) سقط من: أ.
(٥) في ب: المشتري.

وإن كان عليه إعلامه ولم يعلمه أيصير آثمًا أم ضامنًا[١] أم لا عليه شيء من الإثم والضمان؟.

وكذلك {إن[٢]} كان المشتري أوفى البائع ومن بعد الوفاء رجع إلى البائع يحاكمه في الغبن والجهالة يريد النقض أله أم لا؟ لأنه رجوع بعد الوفاء صرح لنا الأقوال.

**الجواب:**

ليس عليه إعلامه بذلك والبيع جائز حلال وإن رجع فيه المشتري[٣] بحجة فله حجته هذا إذا[٤] كان البيع يصح مع الجهالة وإن كانت الجهالة يفسد البيع بها فله حكم ذلك من فساده. والله أعلم.

## الدلالة على سلعة اليتيم

**مسألة:**

وفي {الذي[٥]} يلقى السلعة عند الدلال[٦] وقبضها ليزيدها وقال[٧] {له[٨]}

(١) في ب: أيصير ضامنا أم آثما.
(٢) سقط من: ب، ج.
(٣) في أ، ب: رجع المشتري فيه.
(٤) في د: إن.
(٥) سقط من: ب.
(٦) في أ، ج: دلال.
(٧) في ب: فقال.
(٨) سقط من: د.

الدلال: {هذه[١]} السلعة ليتيم أيلزمني[٢] أن أمنعها عن[٣] الدلال {أم لا[٤]} أم أعطيه إياها؟ بين لنا {ذلك[٥]}.

**الجواب:**

ردها إلى اليد التي قبضتها[٦] منها فهي أولى بها ولا بأس عليك {في ذلك[٧]}. والله أعلم.

## قبض المأمور بالبيع ثمن المبيع

**مسألة:**

ومن عنده سلعة ووضعها[٨] عند أمين وقال له: بعها على كذا وكذا ولم يقل له: اقبض الثمن وإن كان قال له: اقبض الثمن وجاء[٩] رجل فاشتراها[١٠] من الأمين وسلم الثمن إلى الأمين وجاء[١١] صاحب السلعة يطالب المشتري من بعد.

(١) سقط من: ب.
(٢) في ب: أيلزمها.
(٣) في د: على.
(٤) سقط من: أ.
(٥) سقط من: ب.
(٦) في د: أخذتها.
(٧) سقط من: ب.
(٨) في ب: فوضعها.
(٩) في ب: فجاء.
(١٠) في أ، ب، ج: واشترى.
(١١) في ب: فجاء.

أيلزمه شيء أم لا؟ وهل في العروض والأصول[١] فرق؟ وإن كان فيه فرق بين لنا إياه.

**الجواب:**

قيل: إن العروض يدفع ثمنها إلى البائع، وأما الأصول فلا يدفع[٢] {ثمنها[٣]} إلا إلى ربها بهذا جاء الأثر وكان هذا مما يعلم بالعرف والعادة في معاملات الناس. والله أعلم.

## بيع ثياب الحرير ليلبسها الرجال

**مسألة:**

وما تقول شيخنا في التاجر[٤] الذي يبيع الثياب الحرير وفيها الغزل لكن الغالب عليها الحرير أو الغالب عليها الغزل وهي معروفة لبسها للرجال دون النساء أيجوز له بيعهن أم لا؟.

**الجواب:**

إذا احتمل أن يلبسها النساء أو الصبيان أو من جاز له لبسه فجائز {له[٥]} بيعه وإلا فيمنع. والله أعلم.

---

(١) في ج: في الأصول والعروض.
(٢) في د: تدفع.
(٣) سقط من: د.
(٤) في ب زيادة بعد التاجر: في.
(٥) زيادة في: ب.

## بيع السلاح إلى المخالفين

**مسألة:**

وفي رجل من الأباضية تاجر في بعض الأغراض مثل شورة[١] أو سلاح أو غيرها من الأثاث أو المأكولات ويشتري أهل الخلاف من عنده في وقت الحرب أو غيره أيجوز له أن يبايعهم في الحرب {أم لا[٢]}؟.

**الجواب:**

لا يجوز بيع ذلك عليهم في زمن حربهم للمسلمين ولا يمنع ذلك في وقت الصلح والمسالمة إلا من يريد به تقويتهم وإعانتهم[٣] {فلا يجوز[٤]}. والله أعلم.

## التوكيل في بيع أثر ماء

**مسألة:**

وعن امرأة عمياء أرادت أن تبيع أثر ماء من مائها من بادة معلومة ثم وكلت وكيلا لها في بيع ذلك الأثر وباعه[٥] الوكيل على رجل بحضرتها وأحضرت الوكيل والمشتري وقال لها المشتري: قد أبرأتيني؟.

---

(١) الشورا معدن يعمل منه البارود يخلط إليه فحم الأشخر فيغلى ثم يرمى في الفحم فيدق ويخرج من الجميع البارود. (محمد بن شامس).

(٢) سقط من: ب.

(٣) في ب: أو إعانتهم.

(٤) سقط من: ب.

(٥) في ب: فباعه.

فقالت له: قد أبرأتك ثم إن الوكيل قال للمشتري: قد ضمنت لي في ثمن ذلك الأثر وهو كذا وكذا قرشًا.

فقال المشتري: نعم قد ضمنت لك ثم هلكت {المرأة[١]} أتجب هذه الدراهم على المشتري؟ أم له شيء من المخارج؟ أم هي لازمة عليه هذه الدراهم وهذا الوكيل البائع[٢] وصي لهذه المرأة؟ بين لنا ذلك.

**الجواب[٣]:**

على المشتري تسليم الثمن على هذه الصفة؟ والله أعلم.

## تغيير الشاري لثوب الحرير بدعوى حرمته على الرجال

**مسألة:**

وفي رجل أخذ ثوبا فيه حرير بالنداء من سوق المسلمين وكان الثوب يجوز لبسه للنساء وللصبيان مثل إزار وغير ذلك من الثياب وأراد المشتري الغِيَرَ من ذلك الثوب وكان عارفا به أنه فيه حرير وحجته يقول: إن لبسه {غير[٤]} جائز وإن صح غير[٥] جائز مراده الغَير منه أيجوز له الغير على هذه الصفة أم لا؟.

**الجواب:**

إن كان الثوب مما يحتمل لبسه للصبيان والنساء فليس الحرير فيه بعيب، وإن

(١) سقط من: ب.
(٢) في ب: هو.
(٣) في أ، ب، د: قال.
(٤) زيادة في: ب.
(٥) في ب: أنه.

كان مما لا يلبسه إلا غير الرجال فالحرير الذي يمنع من لبسه عيب فيه.

{ويجوز حمله على الأغلب إن كان الأغلب {عليه[١]} أن يلبسه الرجال فالحرير عيب فيه[٢]} لكن إذا {كان[٣]} قد رآه فلا غير له منه ودعواه أنه لا يعلم بتحريمه ليس بحجة فلا[٤] غير له إلا على قول ضعيف قيل فيه: إذا لم يوقفه البائع على العيب فله الغَير منه هكذا من {غير[٥]} شرط[٦].

وإن جاز حمله على ظاهره فمقتضاه جواز الغير منه إلا أن يوقفه عليه ويرضى به فيتمه[٧] وإلا فهو كذلك. والله أعلم.

## بيع ما لم يقبض

**مسألة:**

وفي رجل باع جواني وتمرا قدر أربعين جرابا مصفوفات[٨] {على بعضهن بعض باعهن على رجل نسيئة ولم ينقلهن المشتري من مكانهن الأول ثم باعهن على الذي[٩]} اشتراهن منه نسيئة.

---

(١) سقط من: ب.
(٢) سقط من: أ.
(٣) زيادة في: أ.
(٤) في د: فله.
(٥) سقط من: أ.
(٦) في أ: شرطه.
(٧) عبارة النسخة أ: ويرضى به على قيمته.
(٨) في ب: مصفوفة.
(٩) سقط من: أ.

أهذا بيع جائز أم لا لأن هذا البائع[١] {قد[٢]} دخل فيه ويحب الرخصة إن كان له فيه وسع؟.

**الجواب:**

إذا قبض عليها {المشتري[٣]} البائع {بيده[٤]} فقد قيل: إنه لا يتعرى من الرخصة ولا نحب {له[٥]} ذلك إلا إذا كان التساهل في الماضي لا يتعرى من الرخصة. والله أعلم.

**قلت له:** أيجزيه أن يضع يده فوق الصفقة من فوق أم حتى يضع يده فوقهن جميعًا.

**قال[٦]:** نعم في بعض القول {وإن كنا[٧]} لا نأمر به. والله أعلم.

## كيل المبيع نسيئة على فترات متعددة

**مسألة:**

وفيمن باع جريّ حب نسيئة فلم يكله المشتري مع صفقة البيع بل ثبت[٨]

(١) في د: البيع.
(٢) سقط من: ب.
(٣) سقط من: ج، د.
(٤) سقط من: ب.
(٥) زيادة في: أ.
(٦) في أ، ب، ج: الجواب.
(٧) سقط من: د.
(٨) في ب: يثبت.

يكله[١] شيئا فشيئا في أيام متعددة[٢] وربما بقي من الحب شيء[٣] إلى محل تسليم الدراهم {افتنا في ذلك[٤]}.

**الجواب:**

إن كان يقبضه على أنه من ذلك البيع إلى أن قبضه جميعا {على ذلك[٥]} فيشبه أنه يثبت عليه ذلك.

وإن كان يقبض منه كل مرة شيئا من غير تقرير {بيع[٦]}{فيه[٧]} مع عدم قبض المبيع في الأول فيحسن أن يكون له حكم البيع بالحاضر إلا أن يقبضه على أنه من بيع النسيئة. والله أعلم.

## جهالة وزن السلعة المبيعة بالدلالة

**مسألة:**

وفي رجل ينادي على سلعة في السوق وينادي على المثقال كذا وكذا وزاده رجل في المثقال وكان الدلال حاملا[٨] قدر مائة مثقال فوجبت[٩] السلعة التي في

---

(١) في ب، د: بكيله.

(٢) في ب: معددة.

(٣) في ب: شيئا.

(٤) سقط من: ب.

(٥) سقط من: ب.

(٦) سقط من: ج، د.

(٧) سقط من: ب.

(٨) في د زيادة بعد حاملا: في.

(٩) في ب: فوجب.

يده كلها وفي الاعتبار الدلال ينادي على المثقال وعند البيع توزن[١] السلعة كلها ما الحكم بينهما؟.

**الجواب:**

قيل في مثل هذا: تلزمه[٢] السلعة كلها، وقيل: يلزمه ما قبض منها، وقيل: له تركها وردها بالجهالة إن {لم[٣]} يعرف كم مثقال هي وإن عرفها لزمه الكل. والله أعلم.

## الرجوع عن المزايدة على السلعة قبل المناداة

**مسألة:**

في رجل زاد سلعة عند الدلال ثم أراد {أن[٤]} يرد فلسه قبل وجود الدلال ما الحكم بينهما إذا لم يرد الدلال فلس هذا الرجل، وكذلك إذا كانت السلعة ليتيم أو لمسجد أو لغائب أيكون الحكم فيهما سواء أم لا؟.

**الجواب:**

لا أعرف كيف يرد فلسه فإن زاد الدلال ونادى عليه بذلك فليس له أن يرد من بعد وفيه اختلاف لكن أكثر القول يثبت[٥] عليه {ذلك[٦]} وما لم يزدها

(١) في أ، ج: يوزن.
(٢) في د: يلزمه.
(٣) سقط من: أ، وتعقبه مصحح النسخة فقال في الهامش: لعله بالجهالة إلى أن يعرف.
(٤) سقط من: ب.
(٥) عبارة النسخة ب: لكن الأكثر يثبت.
(٦) سقط من: أ.

الدلال وينادي عليها فيعجبني {أن[١]}{له[٢]} الرجوع. والله أعلم.

## غِيَر المشتري بسبب العيب

**مسألة:**

وجدنا في آثار المسلمين أن الذي ينادى عليه في السوق قول: فيه غِيَّر إذا صح فيه عيب، وقول: لا فيه غِيَّر، وعلى قول من يقول: لا فيه غِيَّر ما العلة فيه؟ عرفني بذلك.

**الجواب:**

فيه الغِيَّر إذا كان العيب لا يوقف عليه المشتري. والله أعلم.

## الاتفاق مع رجل على أن يشتري سلعة ثم يشتريها هو منه

**مسألة:**

ومن قال لأحد: اشتر الشيء الفلاني لأشتريه[٣] منك واشتراه {منه[٤]} فهل في هذا من فعلهم جواز[٥] عن أحد من أهل العلم فإنا وجدنا المنع في الأثر في مثل هذا؟.

---

(١) زيادة استحسنها مصحح النسخة أ فأثبتها في الهامش.

(٢) سقط من: د.

(٣) في ب: لأشره.

(٤) سقط من: د.

(٥) في ب: من فعلهما جوازا.

أعندك أن هذا ما لا وجه فيه البتة أم إذا فعلا {فلا[١]} يبلغ بهما إلى إثم ولا تحريم؟ تفضل ببيان ذلك جزاك الله خيرًا[٢].

**الجواب:**

قيل: بالمنع {في مثل هذا[٣]} وبعض كرهه وبعض لم يحجره وإن كان مما لا يؤمر[٤] به فلا إثم على فاعله ولا حرمة فيه وهذا في النظر أصح والأول في الأثر أكثر والله أعلم.

## بيع السماد قبل القلع

**مسألة:**

{وسئل[٥]} عن بيع السماد من الدرس[٦] والدرس بعد غير مقلوع سماده الثوج[٧] بكذا وكذا[٨] من الدراهم أيجوز ذلك أم لا؟.

**الجواب:**

نعم. والله أعلم.

---

(١) سقط من: د.

(٢) عبارة النسخة ب: تفضل ببيان ذلك مأجورا إن شاء الله.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في ب: نأمر.

(٥) سقط من: ب.

(٦) الدرس موضع تكوم السماد ومأوى الحيوانات الأهلية.

(٧) الثوج وعاء كبير يعمل من خوص النخل له جانبان يحمل فيه التمر والسماد والتراب وغيرها على الحمير. (محمد بن شامس).

(٨) في د: بكذا كذا.

## لفظ البيع الحاضر والنسيئة

**مسألة:**

وفي {لفظ[١]} البيع[٢] الحاضر أو النسيئة هل له لفظ؟ فإن كان له لفظ {كيف[٣]} صفة البيع الصحيح؟.

وإذا[٤] كان البيع مما يكال أو يوزن وقال[٥] {المشتري[٦]} للبائع: زن لي {كذا وكذا[٧]} أو كل لي كذا وكذا فكاله له أو وزنه[٨] له والمشتري غير حاضر وكان البائع ثقة أو غير ثقة يصح مثل هذا البيع أم لا؟.

**الجواب:**

هذا كله جائز ويجوز بغير لفظ وهو بيع المسالمة وعليه عمل {أكثر[٩]} الخلق وهو جائز يعطيه الدراهم فيكيل له أو يزن[١٠] أو يذرع أو يقطع أو يميز له ما شاء فيأخذه المشتري فهو بيع المسالمة وهو حلال. والله أعلم.

---

(١) سقط من: ب.
(٢) في ب: بيع.
(٣) سقط من: أ.
(٤) في أ: فإذا.
(٥) في ب: فقال.
(٦) سقط من: ب.
(٧) زيادة في: ب.
(٨) في ب: فكال له أو وزن.
(٩) سقط من: د.
(١٠) في أ: أو يزد له.

## طناء الفحل الذي أدرك بعضه

**مسألة:**

في طناء الفحل[١] إذا كان شيء من طلعه مدركًا[٢] وبعضه غير مدرك وآخر طالع قليلًا من الزور[٣] أيحل أم لا؟.

**الجواب:**

هو من المجهولات وفي جواز مثله أو المنع منه اختلاف ومع المتاممة عليه أو {عدم[٤]} التناقض فيه {على[٥]} رأي. والله أعلم.

## طناء الحشيش على شرط حشه عاجلا فتركه المستطني

**مسألة:**

في طناء الحشيش إذا شرط عليهم أن يحشوه عاجلًا فتركه المستطني {مدة[٦]} حتى زاد فما على المطني وما على المستطني[٧]؟.

أرأيت إذا لم يشرط عليهم أن يحشوه عاجلا وأجلوه[٨] من رأي أنفسهم ولم ينكر عليهم في تأجيلهم له عليه وعليهم شيء في ذلك.

---

(١) الفحل ذكر النخل.
(٢) في ب، ج: مدرك.
(٣) الزور سعف النخل إذا أخرج منه الخوص والواحدة منه زورة. (محمد بن شامس).
(٤) سقط من: ب، وفي د: عليه.
(٥) سقط من: أ.
(٦) سقط من: د.
(٧) عبارة النسخة ب: فما على المستطني وما على المطني.
(٨) في د: أو أجلوه.

أرأيت إذا شرط[١] عليهم أن يؤجلوه شهرًا أو أقل أو أكثر فهل[٢] يكون هذا بيعًا فاسدًا أم لا؟.

**الجواب:**

إن بيع بشرط تركه في أرضه[٣] بقدر ما يزيد فيها فهو حرام، وإن شرط قطعه في الحال ثم تركه برضا صاحب المال وهو ممن يجوز عليه رضاه لم يحرم في أكثر القول، وإن بيع بلا شرط فزاد[٤] في أرض البائع برضاه فيختلف فيه. والله أعلم.

## النهي عن بيع المحاقلة

**مسألة:**

وهل يجوز طنا الزرع بكذا وكذا منا منه وطنا النخل بكذا وكذا منا منه تمرًا جائز ذلك أم لا؟.

**الجواب:**

هذا لا يجوز وهو بيع المحاقلة وقد نهى عنه النبي ﷺ[٥].

## كيل المبيع في غياب المشتري

**مسألة:**

في الذي قال {لك[٦]}: كل لي حبًا أو زن لي تمرًا أو شيئًا مما يوزن وذهب عنك

(١) في أ، ج: اشترط، وفي ب: اشترطوا.
(٢) في د: هل.
(٣) في أ: الأرض.
(٤) في أ: وزاد.
(٥) تقدم تخريج الحديث وبيان معنى المحاقلة.
(٦) سقط من: ب.

فوزنت له أو كلت له وتركته أو أنه أرسل لك أحدًا صغيرًا كان أو كبيرًا حضر الرسول عند الكيل والوزن أو لم يحضر وقبضه الرسول أو جاءه[١] بنفسه فأخذه أيكون هذا بيعًا تامًا أم فاسدًا؟ وماذا يلزم[٢] {البائع[٣]} في تلك الصفة؟.

**الجواب:**

هو بيع جائز. والله أعلم.

## طناء ما لم يدرك

**مسألة:**

وفيمن يطني القت أو العلف السكر أو ما أشبه ذلك وبعض منه دارك وبعض منه لم يدرك أيصح هذا الطناء على هذه الصفة أم باطل؟ وإذا صح أهو سالم أم لا؟.

**الجواب:**

قيل: إن طناء ما[٤] لم يدرك منه على قصد تركه في أرض المطني وسقيه إلى أن يزيد فهو ربا ولا يجوز ووجدت مسألة في بعض حواشي الكتب أنه لا ربا في مثل هذا ونحوه من الزرع وإذا لم يكن فيه ثمرة ولا أعرف وجه ذلك ولا صوابه. والله أعلم.

---

(١) في ب: جاء.

(٢) في ب: يلزمه.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في أ: إن الطناء إن.

## بيع المكيل والموزون جملة بلا كيل أو وزن

**مسألة:**

وفي رجل اشترى سلعة موزونة أو حبا مكيلا[١] وجاء رجل ليشتريه من عنده ولم يحضر المشتري {الثاني[٢]} على وزنه ولا على كيله وقال له صاحب السلعة أنا قد وزنته أو كلته واتفقا هو وإياه على الكيل ورضي المشتري بقول البائع واشتراه من عنده ولم يكله ولم يزنه المشتري من البائع وأخذه[٣] جملة على هذه الصفة.

أيجوز هذا البيع على هذه الصفة {أم لا[٤]}؟.

**الجواب:**

إذا اتفقا على الوزن ولم يزنه المشتري من البائع وأخذه {جملة[٥]} {من عنده[٦]} وأصل الشرط الوزن {فإنه[٧]} لا[٨] يجوز ذلك ولا يصح إلا بالوزن والله أعلم.

---

(١) في أ، ب، ج: مكيولا.
(٢) سقط من: ب، د.
(٣) في أ: وأخذ.
(٤) سقط من: ب.
(٥) سقط من: د.
(٦) سقط من: ب.
(٧) سقط من: ب.
(٨) في ب: فلا.

## بيع المكيل والموزون جزافا

**مسألة:**

في رجل أخذ سلعة بوزن أو بكيل وحطها عنده جملة وجاءه رجل يريدها من عنده واتفقا على الثمن وقال البائع للمشتري: وزنت هذه السلعة كذا وكذا أو كلتها كذا وكذا ووضعتها[١] جملة وأبايعك[٢] إياها جملة بكذا وكذا وأخذها المشتري {كذا وكذا[٣]} جملة على هذا المثل بالجزاف[٤] أيصح هذا البيع أم لا؟.

**الجواب:**

فإنه صحيح بالجزاف[٥] على هذه الصفة. والله أعلم.

## اشتراط بائع الصرمة قلعها بالحال فأخرها المشتري شهرا

**مسألة[٦]:**

في رجل اشترى من عند رجل صرمة وشرط البائع على المشتري[٧] أن يقلعها بالحال ثم أخرها المشتري بعد الشرط مدة قدر شهر أو أقل أيجوز ذلك أم لا؟.

(١) في أ: أو وضعتها.
(٢) في ب: بايعك.
(٣) زيادة في: د.
(٤) في ب، ج: بالخراف.
(٥) في ب: بالجراب، وفي ج: بالخراف.
(٦) هذه المسألة وجوابها سقطا من النسخة: ج.
(٧) في أ، ب: الشاري.

**الجواب:**

فإنه جائز على هذه الصفة. والله أعلم.

## اشتراط مشتري الصرم بقاءها شهرا في مال البائع

**مسألة:**

في رجل اشترى من رجل صرمة وشرط المشتري على البائع {أن يؤخرها[١]} قدر شهر أو أكثر أو أقل أيجوز ذلك أم لا؟.

**الجواب:**

فإنه لا يجوز[٢] على هذه الصفة إن كانت {تزيد[٣]} في ماله في هذه المدة. والله أعلم.

## تأخير قلع الصرمة المشتراة من غير شرط

**مسألة:**

في رجل اشترى من رجل صرمة ولم يصح بينهما شرط وأخرها المشتري مدة أيصح ذلك أم لا؟.

**الجواب:**

هذا بيع مجهول وعليهم[٤] متاممة البيع عند القلع. والله أعلم.

(١) سقط من: ب.
(٢) عبارة النسخة أ: فإنه غير جائز.
(٣) سقط من: ج، د.
(٤) في د: وعليه.

## بيع السلعة بالنداء إلى أحد الأقارب

**مسألة:**

وفيمن أراد بيع سلعة بالنداء فردها عمن وقف ثمنها عنده وبايعها أحدا من أقاربه أو غيرهم بذلك الثمن أو بزيادة قليل.

أيجوز[١] ذلك للبائع والمشتري {أم لا[٢]} أو اتفقا على أن ينادى عليها ويردها له بما تساوي[٣] وتراضيا بذلك؟.

**الجواب:**

{إن[٤]} لصاحب السلعة الخيار في بيعها وتركه ما لم يوجب بيعها من أمره بالنداء عليها. والله أعلم.

## شراؤه ما أعطي إياه ليبيعه

**مسألة:**

فيمن أعطاه[٥] غيره ثوبًا يبيعه له فأراد أخذه لنفسه فقبّضه دلالًا وقال[٦] له: ناد عليه إلى أن وقف زبونه فأخذه[٧] لنفسه وكان أعطاه {الثوب[٨]} الدلال

(١) في أ: يجوز.
(٢) سقط من: د.
(٣) في أ، ب، ج: تسوى.
(٤) سقط من: ب.
(٥) في ب: أعطى.
(٦) في ب: وقبضه دلالا فقال.
(٧) في ب: فأخذ.
(٨) سقط من: د.

ليعرف كم مبلغ قيمته فإن رآه موافقا أخذه له وإن رآه غاليا تركه ليأخذه غيره ثم بعد ما أخذه له أعطي فيه زيادة عما قال له الدلال أيحل له أخذ هذا الثوب على هذه الصفة أم[١] لا؟.

وهل يلزمه {أن[٢]} يرد لصاحب الثوب الزيادة التي زيد إياها بعد ما أخذ الثوب أنه له أم لا؟.

**الجواب:**

إن جوابها قد تقدم إليك شفاها فيما أعجبنا لهذا الأمين أن يكون حاله في ذلك كحال غيره من الذين يزابنون على الثوب ولا يعجبنا أن يأخذه بزبون غيره لاحتمال زيادة الغير فيه من بعد زيادته {هو[٣]}.

وعلى هذا فنحب له أن يخبر صاحب الثوب بالقصة فإن احله وإلا فنحب له أن يدفع إليه تلك الزيادة التي أعطيها فيه من بعد. والله أعلم.

## النهي عن بيع ما لم يقبض

**مسألة:**

وفي الرجل إذا ابتاع من غيره حيوانًا نقدا بأربعة دراهم، ثم[٤] باعه[٥] إياه نسيئة بخمسة دراهم من غير أن يقبضه المبتاع الأول وحين البيعين الحيوان

(١) في د: أو.
(٢) زيادة في: د.
(٣) سقط من: ب.
(٤) في د: و.
(٥) في ب، ج: أباعه.

حاضر لديهما وينظرانه جميعًا.

أيكون هذان[١] البيعان حراما بلا اختلاف؟ أم في مثل هذا لا بد من دخول الرأي فيه؟ أم هذا حلال بلا خلاف[٢]؟ عرفنا هداك الله.

**الجواب:**

يوجد في الحديث عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن ربح ما لم يضمن[٣]» أي بيع[٤] ما لم يقبض[٥].

وأرجو أن أكثر القول أن ذلك خاص بما يكال {أو[٦]} يوزن وما عداه فعسى أن لا يخلو من الاختلاف إلا أن ثبوت البيع {فيه[٧]} بمجرد العقد[٨] أظهر. والله أعلم.

## شراء المبيع بأقل من القيمة التي نادى عليها الدلال

**مسألة:**

في الدلال إذا وجدته ينادي {على[٩]} سلعة مائة {بيسة[١٠]} فقلت له:

---

(١) في ب: هذا.
(٢) في ب: اختلاف.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) في ج: تبع.
(٥) في أ، ب، ج: تقبض.
(٦) سقط من: ج.
(٧) سقط من: ب.
(٨) في أ: العقل، وتعقبه مصحح النسخة فقال في الهامش: لعله العقد.
(٩) سقط من: أ.
(١٠) سقط من: ب.

بعني[١] إياها بسبعين بيسة فبايعني[٢] إياها على ما قلت له أيصح لي ذلك أم لا؟ لأن أكثر الدلالين[٣] سجيتهم {الكذب[٤]} عرفنا هداك الله، وإن فعل ذلك بعض وكان فعله محجورا أيلزمه الخلاص للدلال أم لصاحب السلعة؟.

**الجواب:**

إن أحكام السلعة له ما لم يقر بها لغيره قبل الشراء وأخذها منه على هذا بما يتفقان عليه جائز.

فإن أقر بها لغيره قبل الشراء {منه[٥]} وهو ينادي عليها فلا يجوز في الحكم أن يحطه عما بلغت في دعواه لأنه أمين غيره فيها والواقف عليها مخير في أخذها بذلك أو تركها. والله أعلم.

## البيع بثمن غير معلوم

**مسألة:**

في البيع إذا كان بغير ثمن معلوم أيثبت أم لا؟ وإن قال المشتري: إنه بثمن معلوم بكذا وكذا وقال البائع: لم يصح فيه شرط بثمن وكلاهما مقران بالبيع أيكون القول قول من منهما؟.

**الجواب:**

لا يثبت البيع إلا بثمن معلوم وإذا كان البائع ينكر البيع بثمن معلوم فهو

(١) في أ، ج: أبعني.
(٢) في ب: وبايعني.
(٣) في أ، ب، ج: الدلاليل.
(٤) سقط من: ب.
(٥) سقط من: ب.

منكر لنفس البيع وعلى المشتري البينة. والله أعلم.

## بيع دواب المحاربين

**مسألة:**

وما قولك فيمن يجئ إلى السوق يبيع دواب المحاربين[١] ويقر أنه أخذها منهم قهرا واختلاسا إذا كانوا من أهل القبلة هل على الوالي أن يعترض أم لا يلزمه؟.

**الجواب:**

يمنع من بيعها في الأسواق إلا إذا صح أنه أخذها بوجه جاز وإن احتمل أن يكون أخذها بوجه المعاقبة لهم، فاستحقها فمع الاحتمال لا يلزم الوالي المنع وأكثر الأمور محتملة ما لم يصح باطلها أو حقها. والله أعلم.

## الضرورة الداعية إلى التسعير

**مسألة:**

قلت له: والتسعير الذي أشير به على سيدنا رسول الله ﷺ فتبرأ وقال: «أحب

(١) المحارب لفظ مشتق من الحرابة وحربه يحربه: إذا أخذ ماله والحارب: الغاصب الناهب اسم فاعل من حارب وهو فاعل من الحرب.

وشرعا: المحارب قاطع طريق لقتل نفس أو أخذ مال أو منع سلوك أو غير ذلك على وجه يتعذر معه الغوث.

أنظر: لسان العرب (باب حرب)

معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ٢٢٣).

أن ألقى الله وما عليّ لأحد مظلمة[١]» معنى الحديث ما هو؟ وما نعته؟.

وهل من رخصة فيه للإمام العدل إذا ازدحمت العساكر {لديه[٢]} حين عبأها للجهاد أو للدفع ذبا عن البلاد والعباد فصار ثمن القرش بقرشين أو ثلاثة أو عشرة؟.

وهل من رخصة تقاس[٣] على كراء الدواب بأجرة المثل إذا احتاج لهن الغزاة للجهاد {أم لا[٤]}؟.

فإن كنت ترى من ذلك شيئا أوضحه لنا فإنا {له[٥]} محتاجون وللأخذ به مضطرون كما هو غير خاف عليك {والسلام[٦]}.

**الجواب:**

**قال:** والله أعلم. والتسعير غير جائز في الأصل ولا أعلم رخصة {فيه[٧]} أن يتحكم {أحد على الناس أن لا يبيعوا إلا بسعر معروف فدعوا الناس يرزق {الله[٨]} بعضهم من بعض إلا ما كان في موضع الضرر كالمحتاج إلى ماء ليحيي به نفسه فلم يجده إلا بمبلغ من الثمن كبير مضاره له فيرد إلى عدل القيمة ولو اشتراه لاجل الضرورة بما يتحكم[٩]} صاحبه عليه فليس عليه أكثر من قيمته

(١) تقدم تخريجه.
(٢) سقط من: د، وفي ب: عليه.
(٣) في أ، ب، ج: لتقاس.
(٤) سقط من: ب.
(٥) سقط من: ب.
(٦) سقط من: د.
(٧) سقط من: د.
(٨) سقط من: د.
(٩) سقط من: أ.

بنظر العدول وكذا[١] في الأثر.

والطعام كذلك إذا احتكر ولم يوجد إلا بأضعاف ثمنه فيجوز أن يحكم ببيعه ويرد إلى قيمة العدل إذا تعينت الضرورة {إليه[٢]} وإذا أشبهت {مسألة[٣]} الجهاد هذا الأصل فيجوز أن تلحق به وبسط الكلام عليه في محله.

وأما ما كان من جهة الغلاء والرخص فقط فلا يجوز التحكم فيه لأنهما آيتان من آيات الله تعالى وهو الذي يقبض ويبسط وإليه يرجع الأمر كله. والله أعلم.

## بيع السلف المكيل بعد قبضه بلا كيل

**مسألة:**

وسئل الشيخ جميل بن خميس[٤] وفيمن له سلف بسرا أو[٥] تمرا ولما حل[٦] السلف أراد صاحبه بيعه أيجوز أن يزنه المتسلف للمشتري من صاحب السلف إذا كانوا جميعا حاضرين والمشتري راض بوزن المتسلف للمسلف أم يحتاج إلى وزن ثان[٧] من البائع؟ أفتنا في ذلك لك الأجر إن شاء الله[٨].

(١) في أ: وكذلك.
(٢) سقط من: ب.
(٣) سقط من: د.
(٤) تقدمت ترجمته في هامش الجزء الثاني.
(٥) في أ، ب: و.
(٦) في د: جاز.
(٧) في د: ثالث.
(٨) أجاب الشيخ جميل بن خميس السعدي على المسألة بقوله:
فإذا صار سلفه في يده وفي ضمانه جاز له بيعه على المشتري بكيله أو وزنه أو صدقه في ذلك. والله أعلم.

**الجواب**[١]:

وأما بيع السلف أو غيره من مكيل أو موزون بعد قبضه وكيله أو وزنه فإن كان بيعه بالكيل أو الوزن فلا بد من كيله أو وزنه ثانية كذا في الأثر وإن أخذه المشتري على معنى التصديق فقد قال بعض الأقدمين يرجو أن ذلك واسع لهما ما لم يتناقضاه.

وأما إذا تناقضاه فهو منتقض ولو غاب به المشتري[٢] لم يثبت عليه لكونه غير ثابت في الحكم.

وأما إذا بايعه إياه جزافا والبائع عالم بكيله أو وزنه والمشتري جاهل به ولم يخبره به البائع بذلك فبعض أجاز البيع له ولم ير عليه أن يخبره به وبعض كرهه إلا إذا سأله عنه فلم يخبره فبعض أفسده إلا أن يتمه المشتري. والله أعلم وبه التوفيق.

## بيع أحد الشركاء سهمه من الطناء

**مسألة:**

وما تقول في أناس اشتركوا في طنا[٣] نخيل فأراد أحدهم بيع سهمه من المطني[٤] لشركائه والمبيع[٥] غير حاضر ولا مقسوم بين الشركاء أيثبت هذا

(١) هذا الجواب عن المحقق الخليلي وقد أشار مرتب التمهيد إليه بقوله: وسئل عنها – أي المسألة المتقدمة – الشيخ الخليلي قال ثم ذكر الجواب.

(٢) في أ زيادة بعد المشتري: ما.

(٣) في ج: طني.

(٤) في ب: الطنا، وفي ج: المطنا.

(٥) في أ، ب، ج: والمباع.

البيع[١] أم فيه نقض إذا نقضه أحد المتبايعين؟.

**الجواب:**

يثبت ذلك إذا كانا قد عرفاه {جميعا[٢]} وإن لم يكن حاضرا وإن كانا لم يعرفاه أو أحدهما فلهما النقض بالجهالة وبيع المشاع يثبت في أكثر القول إن كان معروفا بسهم من شيء يعرفه البائع والمشتري والله أعلم.

## طلب مستطني وقف المسجد مسامحته بسبب الخرس

**مسألة:**

وفي رجل أطنى مال المسجد[٣] وأصاب البلد خرس[٤] وأراد[٥] المستطني السماحة شيئا من الدراهم أيجوز للطاني أن يسامحه من مال المسجد أم لا؟.

أرأيت وإن كان أهل البلد يجعلون فيما بينهم من أجل الخرس أيجوز أم لا؟.

**الجواب:**

لا يجوز ذلك {على هذه الصفة[٦]}. والله أعلم.

---

(١) في ب، ج: المباع، وفي د: المبيع.
(٢) سقط من: أ.
(٣) في ج: مالا لمسجد.
(٤) الخرس مصطلح عماني يقصد به تلف الزرع والثمار بسبب نزول المطر.
(٥) في ب: فأراد.
(٦) سقط من: ب.

## الضمان في البيوع المنتقضة لا في الربا

**مسألة:**

وما معنى ما يوجد في الأثر من مسائل البيوع أن الضمان في البيوع المنتقضات وأما الربا كالأمانة أيكون المعنى من اشترى ما فيه المناقضة فذهب من يده فغير عليه البائع فعليه ضمان ذلك والربا من باع مثلا قرشا بقرشين نسيئة ثم استوفى القرشين فذهبا من يده من غير تقصير فلا عليه ضمان ذلك {له[١]} أم له معنى غير ذلك؟ تفضل بتصريح ذلك.

**الجواب:**

يخرج كذلك فيما معي أن ذلك القرش المبيع بالربا هو للبائع وهو أمانة في يد المشتري إلى أن يرده إليه.

فإن تلف بوجه يعذر به[٢] فيما بينه وبين الله أيضًا وهذا حكم القرشين للمشتري أيضًا على هذا وحكم البيوع المنتقضة إذا تلفت[٣] فهي كما قيل فيها من الضمان لثبوتها بيعا وملكًا للمشترى والله أعلم.

## طناء النخيل بثمن حاضر ثم استطناؤها نسيئة

**مسألة:**

فيمن استطنى من رجل نخلا معلومة مدركة بثمن حاضر فلما انقطع الكلام بينهما قال البائع للمشتري: هل لك أن تطنيني إياها نسيئة بأزيد ثمن؟.

(١) زيادة في: ج.
(٢) في ب: فيه.
(٣) في أ: تلف.

قال له: نعم وأطناه إياها على ما اتفقا عليه ثم أنه أطناها إياه أيضًا بثمن الحاضر ولم يزالا كذلك مرارا يطنيها صاحبها بالنقد ويستطنيها الآخر بالنسيئة أم هذا لا يجوز؟.

وإن كانت[١] تجوز هذه المبايعة فما حد القبض لذلك[٢]؟.

وكذلك إن تبايعا مثل هذه المبايعة في شيء من العروض مثل موز أو تمر تفضل صرح لنا ذلك.

**الجواب:**

قد ورد النهي عن رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن، واختلف أهل العلم في تأويله فقيل: إنه خاص فيما يكال أو يوزن من طعام أو غيره وبيعه لا يجوز حتى يقبض وليس في هذا خلاف نعلمه، وقيل: {إن[٣]} هذا عام فيما يكال أو[٤] يوزن وغيره من الأمتعة إلا الحيوان والأصول، وفي قول ثالث: فالمنع في كل شيء إلا الأصول.

فعلى القول الأول: فبيعهما هذا جائز لأنه خارج عن النهي غير داخل فيه، وعلى القولين الثاني والثالث[٥]: فبيعهما هذا فاسد لأنه بيع ما لم يقبض.

ومعنى القبض في هذا وشبهه ثبوت اليد فيه بشيء من التصرف والتغيير والتبديل الذي لا يفعله الإنسان في ملك غيره إلا عن إباحة أو إجازة ممن[٦]

(١) في د: كان.
(٢) في د: كذلك.
(٣) سقط من: أ.
(٤) في أ، ب: و.
(٥) عبارة النسخة ب: وعلى القول الثالث.
(٦) في ب: مما.

يجوز إذنه فيه.

فإذا تصرف في طنائه هذا بسبيل البيع فهو قبضه لثبوت اليد له فيه فاعرفه والله اعلم.

وأما سائر الأمتعة والعروض مما يمكن قبضه وتحويله فإن حوله عن موضعه ذلك إلى غيره فهو كاف في ثبوت اليد فيه لقبضه، وأما ما يكال أو[١] يوزن فقبضه بأن يكتاله أو يزنه وكفى. والله أعلم.

## أخذ الوارث الصيغة المبيعة من غير أن ينقدها في العاجل

**مسألة:**

والمتاع إذا كان فيه صيغة وينادي بها الدلال ويزابن عليها من أرادها[٢] ثم إنه اشتراها الوارث البالغ[٣] ولم يسلم الثمن وفي نيته ليستقبضها بالثمن من سائر المتاع لأن الفضلة له إلا أنه لم يقع اللفظ كذلك بل وقع البيع ومكث إلى أن وقعت الحسبة وحاسب عليها وأخذ ما بقي له أيكون هذا حراما محضا لأنه من بيع الفضة نسيئة أم[٤] فيه وجه وتلزم التوبة؟.

وإن[٥] كان حراما لمن يرده إذا كان الدلال غير أمين وأولياء الأيتام كذلك وربما ذهب شيء من الصيغة كيف الحيلة في ذلك؟.

---

(١) في أ: و.
(٢) في أ: رآها.
(٣) في د: البائع.
(٤) في ب، ج: أو.
(٥) في ب، ج: وإذا.

**الجواب:**

إن كانت تلك الصيغة هي قدر حقه من ذلك المال المبيع أو دون حقه فأخذها على وجه الاقتضاء لماله منه فعسى أن لا يضيق عليه ذلك على بعض المذاهب كما فعل علي بن أبي طالب[١] بأخذ الوصيفة من الفيء[٢] وتسريها قبل القسمة وإتمام النبي ﷺ لفعله كما ذكره أهل الحديث[٣].

ويخرج على قول آخر: منع جوازه لأنه مال مشترك بين أهله ولكل منهم في تلك الصيغة نصيب هو أحق به فلا يصح البيع إلا بإحضار الثمن فيه ما لم يتراض الورثة كلهم باقتضائه ذلك من حقه. والله أعلم.

---

(١) أنظر ترجمته في هامش الجزء الأول.

(٢) تقدم تعريف مصطلح الفيء في هامش الجزء الثالث.

(٣) عن عبدالله بن بريدة قال: حدثني أبي قال: أبغضت عليا بغضًا لم أبغضه أحدًا قط قال: وأحببت رجلًا من قريش لم أحبه إلا على بغضه عليا قال: فبعث حيال الرجل على خيل فصحبته ما أصحبه إلا على بغضه عليا فأصبنا سبيًا قال: فكتب إلى رسول الله ﷺ ابعث إلينا من يخمسه قال: فبعث إلينا عليا وفي السبي وصيفة هي من أفضل السبي فخمس وقسم فخرج ورأسه يقطر فقلنا: يا أبا الحسن ما هذا؟.

قال: ألم تروا إلى الوصيفة التي كانت في السبي فإني قسمت وخمست فصارت في الخمس ثم صارت في أهل بيت النبي ﷺ ثم صارت في آل علي فوقعت بها قال: وكتب الرجل إلى نبي الله فقلت: ابعثني مصدقًا قال: فجعلت أقرأ الكتاب وأقول صدق قال: فأمسك يدي والكتاب قال: أتبغض عليًا؟ قال: قلت: نعم قال: فلا تبغضه وإن كنت تحبه فازدد له حبا فوالذي نفس محمد بيده لنصيب آل علي في الخمس أفضل من وصيفة قال: فما كان من الناس أحد بعد قول رسول الله ﷺ أحب إلي من علي».

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٣٥٠، رقم ٢٣٠١٧)، وأخرجه أيضا في فضائل الصحابة (٢/ ٦٩٠، رقم ١١٨٠)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الخصائص باب الترغيب في حب عليّ (٥/ ١٣٥، رقم ٨٤٨٢).

## خلط جيد التمر برديئه

**مسألة:**

وفي خلط اللقاط[١] من تمر[٢] الباطنة في الهماد[٣] منه كما لا يخفاك أن غالب تمر الباطنة في اللقاط وصارت عادتهم يخلطونه[٤] على نية ليحمل بعضه بعضا وصار ذلك عندهم متعارفًا وربما اللقاط وحده لا يشترى أيكون مثل ذلك غشًا ويكون حكمه كحكم الرديء بالجيد من سائر الأجناس؟.

أم مثل هذا لا يكون كذلك لأجل التداول والتعارف وفرق مع نية الخالط الإعلام أو عدمه؟ تفضل علينا بإيضاح هذه المسألة.

**الجواب:**

فالذي عندي في مثل هذا أنه يكون تبعا للنية، فإن كان خلطه ليحمل بعضه بعضا للبيع فهذا يشبه الغش وله حكم على ما ظهر في مثله من دلائل الأثر.

وإن كان لنية أخرى صالحة فله حكمها ولا بأس به، ولو باعه من بعد ونيته الإعلام {به[٥]} نية صالحة {لكن[٦]} لا تكفيه للإباحة إذ لا تخرجه عن كونه غشا إذا كان على نيته السابقة.

فإن كان في دخوله على نية أخرى صالحة فالإعلام يؤمر وإن كان لا يلزمه

(١) اللقاط هو التمر المتساقط من عذق النخلة سمي لقاطا لأنه يلقط من الأرض.
(٢) في أ: غير.
(٣) الهماد الرطب إذا نضج في العرجون وصار تمرا.
(٤) في ب: يخلطون.
(٥) سقط من: أ، ب.
(٦) سقط من: د.

دينا فيما كان منه ظاهرا للعيان أو متعارفا ما لم ينو كتمانه غشا فيأثم أو يسأل عنه فيحرم عليه كتمانه لأنه مما عليه إظهاره في هذا الموضع.

ومن النية الصالحة في خلطه أن يكون لحاجة أو[1] إطعام دوابه[2] أو غير هذا من المعاني المباحة في الأصل فلا بأس به ولو بيع كله من هذا فلينظر في هذا كله.

## بيع الأجناس مثلا بمثل

**مسألة:**

أيضًا وجدت عن الشيخ أبي نبهان في بيع الأجناس {بعضها[3]} ببعض إذا باع أحد شيئا بشيء من نوعه مثلا بمثل فأجاز[4] بالاختلاف لاستحالة ذلك إلى القرض إذا كان فيما يجوز فيه القرض واستثناء من جملة ذلك النقدين وأجاب في ذلك بالحظر ولم يرفع اختلافا.

ثم وجدت عن الشيخ محمد بن خميس البوسعيدى[5] في بيع قرش بقرش

(١) في ب، د: و.
(٢) في د: دابة.
(٣) زيادة استحسنها مصحح النسخة أ فأثبتها في الهامش.
(٤) في ب، ج: فأجازت.
(٥) الشيخ محمد بن خميس بن سالم بن عبد الله البوسعيدي السمدي من علماء القرن الثالث عشر نشأ ببلد سمد الشان ثم انتقل إلى الرستاق وكان عالما جليلا أدرك العلامة أبا نبهان جاعد بن خميس الخروصي وكان بينهما تبادل آراء في الأحكام ثم عاصر ابنه ناصر بن جاعد.
وللشيخ محمد بن خميس سيرة ذكر فيها العلماء الأبدال وصفاتهم وسيرتهم واتبع ذلك بالموعظة وتهذيب النفس والحث على الخصال الحميدة وقد روى عنه نور الدين في بعض كتبه مقالا قال في أوله: وقد أجاد الشيخ محمد بن خميس البوسعيدي رحمه الله تعالى في تخريج هذه المسألة وهو ممن

نسيئة اختلافا لاستحالة ذلك قرضا أظن نصوصه في القرش وما شابهه والله أعلم.

أيكون سيدي لقول محمد بن خميس وجه أم لا؟ تفضل علينا بالجواب.

**الجواب:**

الله أعلم. وإن قال بذلك الشيخ محمد بن خميس فلا أقول بأنه من الخطأ في الدين فكأن العلة في هذه[١] وتلك واحدة.

وعلى اتحادها[٢] فظاهر القياس نظرا يوجب ما قاله والرجوع إلى صريح الأثر من تكلف النظر والله أعلم.

## بيع ما ليس بمعين

**مسألة:**

وفيمن قاطع أحدا بكذا {كذا[٣]} قرشا {على[٤]} أن يمونه سنة بتمر وأرز

---

كان في عصر الشيخ ناصر بن أبي نبهان.

وكفى بشهادة نور الدين وتصويبه له في تخريج المسألة وهذا مما يدل على علو قدره ورسوخه في العلم.

ومن علماء البوسعيد الشيخ محمد بن خميس بن سيف البوسعيدي وهو متأخر عن الشيخ محمد بن خميس بن سالم بزمن وقد أدرك القرن الرابع عشر وعاش في زنجبار وفيها مات وتولى القضاء للسيد برغش بن سعيد بن سلطان أما الشيخ محمد بن خميس بن سالم فقد توفي في القرن الثالث عشر وهو المعني هنا لأن شواهد المسألة تدل عليه.

(١) في ب زيادة بعد هذه: واحدة.

(٢) في أ: اتخاذها.

(٣) سقط من: ج، د.

(٤) سقط من: ب.

وغير ذلك أيكون هذا جائزا في الحلال والحرام أم هو[١] {من[٢]} معنى بيع ما ليس معك؟.

**{الجواب[٣]}**:

يوجد في الأثر ما دل على جوازه ولعله يخرج {على[٤]} معنى العوض لما يطعمه فيحل في معاني[٥] الواسع من المباحات وهو منتقض في الحكم غير أنه يشبه في القول معنى المجهولات التي تجوز المتامة فيها والتراضي في الأموال على غير وجه الحكم.

وإن خرج[٦] ذلك على وجه البيع لم يجز ولم يثبت لأنه بيع ما ليس بمعين ولا محدود ولا معروف مما معه أو ليس معه وفساده أشبه ما فيه على ما حضرني في هذا. والله أعلم.



(١) في ب: هذا.
(٢) سقط من: أ.
(٣) زيادة من المحقق لم ترد بالأصل.
(٤) سقط من: أ.
(٥) في ب: معنى.
(٦) في د زيادة بعد خرج: وجه.

# زيادات الباب الأول

## عن الشيخ {العلامة أبي نبهان[١]} جاعد بن خميس الخروصي:

## أحكام البيع

**مسألة:**

في البيع أله ماهية وكيف وكمية وأين ومتى في كونه أولًا والذي جاء عن الله عز وجل وعلا في تنزيله كأنه في ظاهره يدل على تحليله في عموم لما له من أنواع فهل يجوز على شيء منها أن لا يجوز في الرأي على قول أو في الدين لما به من سنة أو إجماع؟.

**{الجواب[٢]}:**

{فنعم[٣]} لأنه في نفسه عبارة عما يكون من عقد في مبيع إيجابا من البائع وقبولا من المشتري أو مسالمة بينهما في نداء أو مساومة بما له من عوض مسمى في شيء من جنسه.

فالأول في كونه لفظي، والآخر كأنه في تصوره معنوي فيجوز في الواسع لهما من جهة الاطمئنانة {فيه[٤]} جزما ويختلف في ثبوته مع الرجوع فيه حكما على أي وجه كان في نوعه من نقد الثمن أو تأخيره شرطا لوقوعه ألا وإن القطع والخيار والسلم ثلاثة هي أقسامها.

---

(١) زيادة في: ب.
(٢) زيادة من المحقق.
(٣) سقط من: د.
(٤) زيادة في: د.

وفي قول آخر: إن الشركة والقياض والحوالة[١] والقضاء والتولية[٢] والإقالة من ضروبه والحلال والحرام والمكروه ثلاثة هي التي تدور عليها أحكامه تارة في رأي وأخرى في دين من قبل ما له من موضوع أو ثمن أو متبايعين أو مكان أو شرط أو زمان لما له من مباحة أو تحريم أو تكريه في كل نوع أو ما خص به لذاته.

أو لعرض زائل على مر أوقاته ولا بأس بالحلال والحرام فيه كغيره ببنيان في دين الإسلام لكن بينهما شبهات تخفى على كثير من الناس.

وصورته أن يقول البائع للمشتري: قد أبعتك أو بعت لك كذا أو {أن[٣]} هذا الشيء إن حضرهما أو ذاك إن بعد فأدركه نظر بكذا وكذا من الثمن فإن كان إلى أجل زاده إلى مدة كذا من الزمن.

ويقول المشتري للبائع: قد قبلته أو ما أشبهه من لفظ عربي يعرفانه أو أعجمي يفهمانه.

والمسالمة أن يدفع له الشيء بما اتفقا عليه من القيمة فيقبضه لا عن لفظ يوجبه في نقد أو تأخير إلى ما له من أجل طويل أو قصير وفي السلم أن يذكره بما له من شرط يصح به ومن المحال أن يكون لا في يوم أو يكون بغير موضع أو تغيير فاعل وفيما لا يقبل كون الانفعال أو يعلمه من الممكن في شيء {أن[٤]} يكون مجردا عن هذه الأحوال.

---

(١) راجع تعريف مصطلح الحوالة في هامش الجزء السادس.
(٢) التولية أن تشتري شيئا ثم تبيعه لغيرك بالثمن الأول. (محمد بن شامس).
(٣) سقط من: أ، ج.
(٤) زيادة في: ب.

وأنا لا أراه إلا من الممتنع على حال فيما بيع وزنا أو كيلا أو عدا {ذراعا[١]} أو جزافا ولا أدريه لأحد قولًا كلا فالماهية لذاته والكم لأنواعه والكيف لصفاته والمتى لزمانه والأين لمكانه والبائع لإيجابه والمبتاع لقبوله لفظا أو معنى ولما ظهر هذا عليه فصح بما لا شك فيه لزم من ثبوته أن يكون في انفعاله يومئذ بالضرورة مفعولا لهما لأن كلا منهما على الحقيقة فاعله.

ألا ترى أن هذا موجبه وهذا قابله ولا بد في كل {نوع[٢]} لجنس ما له من موضوع نعم ولإن كان في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ[٣]﴾ ما يقتضي في حكمه ما دخل في اسمه فيعم الجميع فقد جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ من المناهي في البيوع ما دل على التخصيص لما لا يحل منها فيحرم في نص متبوع وفي قول أهل الحق ما أفاد الإجماع على ما لا يجوز بالقطع فصار من الممنوع أو[٤] ما دونه من رأي غير مدفوع وإن كان على الضد في مقابلة رأي من أجازه فأحله في قول مسموع.

ألا وإن لثبوته في الحكم وجوازه في الواسع شروطا فيما به يكون وجوده على ما جاز منوطا حتى في الوزن والكيل والذرع والميزان والمكيال والذراع والأوزان مهما وقع على شيء منها إلا ما تراضى به المتبايعان[٥] على ما أجاز فإنهما لا يمنعان.

وبالجملة فالحلال المحض في درجاته ما قد تجرد من العلل الموجبة لتحريمه

(١) سقط من: د.
(٢) سقط من: د.
(٣) البقرة ٢٧٥
(٤) في أ: و.
(٥) في أ: البالغان.

من جميع جهاته[١] فخلى في كونه على حال من مكروهاته وربما يكون[٢] المباح من مجهولاته المدركة بالصفة أولى فيما يفيد فيه بوصفه[٣] كون المعرفة فيصح بالمتاممة وإلا فهو المنتقض بالجهالة.

**وقيل**: بتمامه ما لم يرجع إلى نقضه من له الرجوع فيه باتفاق أو على رأي لعدم ما به من وفاق والمحظور في أقسامه ما كان فاسد الأصل لا مجاز له في العدل.

وإن تتامماه فلا جواز له لحرامه والمكروه ما به علة تغيره عما صفا من مباحه فتكدره إما في ذاته وإما[٤] في شيء من أموره إلا أنها لا تبلغ به إلى محجوره وجاز الرأي فيه فليسه مثل المجتمع عليه في حله ولا في تحريمه ولا في كراهيته لفرق ما بين الرأي والدين في الحق والشبهة في مراتبها ما قد جهل حكمه بالإضافة إلى من خفي عليه عمله فشك فيه فلم يدره من أيهما.

وأحق ما به على هذا من أمره أن يكون في حاله متوقفا عن الدخول فيه بشيء في هذا الموضع وغيره من أمثاله ما دام على إشكاله حتى يظهر[٥] له {أنه[٦]} الحق بوجه فيتضح عنده ما له من حكم عن بينة لعلم يرفع عند نازلة الشك وإلا فليس له أن يقدم على ما لا يعلم.

فإن فعله فقد أتى ما ليس له وربما إنها تعرض له فيما قد عرفه حلالا في الدين لما قد طرأ عليه[٧] من شيء يخرجه في حين عما به من إباحة أن لو صح ولكنه لا عن يقين ولا ما دونه من صحة تقوم به في ظاهر الحكم فتمنع من جوازه له

(١) في أ: جهاله.

(٢) في د: كان.

(٣) في أ: بوضعه.

(٤) في أ: أو.

(٥) في أ: تظهر.

(٦) زيادة في: د.

(٧) في ب: عليهم.

بالجزم فأورثه ريبة[١] في قلبه فيكون لمن تورع فرام بتركه لربه أن يتطوع في غير تحريم له ولا تخطية لمن أجازه أو فعله.

وعلى العكس من هذا فيما قد عرفه حراما فلزمه[٢] لحوبه أن يمتنع من ركوبه ثم عرض له ما قد يمكن به أن يرتفع أو صح معه كون فيرجع إلى ما كان عليه من قبله فإنه بعد على حرامه حتى يصح كون عودة إلى حله أو لا ترى أن لكل من هذه الثلاثة في العدل ما قد صح له في الأصل إلا لحجة تقوم بزواله الموجب في الدين أو الرأي لوجود كون انتقاله لما أوجبه ظاهر الحكم أو ما أجازه في الواسع من الاطمئنانة في حاله أو ما فوقهما من علمه الذي يقبل الشك.

ألا وإن منها ما قد يكون بوسوسة من الشيطان يريد بها أن يكدر عليه الصافي من حلاله فيضيق عليه ما قد وسعه لشيء يقدره في نفسه من الموانع لجوازه فيتصور في باله أنه مما يمكن أن يكون قد دخل عليه فيجوزه لاحتماله أو أن يوسع له في ركوبه يوما لما لا يسعه حسدًا من له.

فإن هو أصغى إليه في هذا الموضع هلك معه وفي الذي قبله لا يلقى فيه على حال إن اتبعه إلا ما به من الحرمان[٣].

فإن دعاه إلى تحريمه لما أجازه فأجابه فاز من ورائه بالخسران والعياذ بالله من كيده ومكره.

وأما الربا في كثرة أبوابه وإن تنازع الناس في علله وأسبابه فالحق في مذهب من قال: لا {ربا[٤]} في النقد وإنما هو في النسيئة[٥] فاعرفه موفقا وإن لم تره

(١) في أ: وريثة.

(٢) في أ: فيلزمه.

(٣) في ج: حرمان.

(٤) سقط من: أ.

(٥) ينقسم الربا إلى ربا الفضل وربا النسيئة على النحو الذي نبينه:

أ- ربا الفضل: هو أن يبيع صنفًا من الأصناف الربوية بجنسه على أن يزيد في أحد العوضين، و

لضعف نظرك فخذ به من قولهم يا هذا مصدقا فإنه العدل الذي لا مريه فيه وإياك وما حرم.

فإن لك فيما حل زيادة عن الكفاية وإن تقنع[1] من الحلال بما قل أو كثر فهي الدرجة الأربع.

وما تردد في حله وتحريمه الرأي فعلى من نزل إليه أن يعمل بما أبصره وعرفه بغيره اعدل وله أن يأخذ بالأحوط فيما له أو عليه إلا لمانع من جوازه ماله من دافع. والله أعلم. فينظر في ذلك.

**ومما هو مضاف إلى الكتاب عن {شيخنا[2]} البطاشي:**

## بيع السماد سلفا من غير كيل

**مسألة[3]:**

وقد تفكرت شيخنا فيما ناظرتني فيه من أمر التقديم فيه على السماد فرأيته تقديما أو سلفا على غير كيل ثوج معلوم أدنى إلى الفساد.

---

يتم القبض و التسليم في مجلس العقد.

ومثال ذلك بيع مائة صاع تمر جديد، بمائة وخمسين صاعًا من التمر الرديء، فهذا حرام.

ب - ربا النسيئة: هو أن يبيع صنفًا من الأصناف الربوية الستة بجنسه متساويين في المقدار على أن لا يتم التسليم في مجلس العقد، بل يؤجل إلى مدة زمنية.

(١) في أ: يقنع.

(٢) سقط من: ب.

(٣) المثبت في هذا الموضع جواب الشيخ سلطان أما السؤال فغير موجود وقد تكرر حذف السؤال في عدة مواضع من جوابات الشيخ سلطان.

وما ذكرته عن الشيخ {ابن[1]} أبي نبهان فشبيه بالحيلة التي يفعلها بعض أهل الزمان في قعد النخيل والأشجار حتى إذا آن حصادها اتفقوا على الطناء صورة مع البقاء على القعد معنى ولكن أهل الأموال في محل الحاجة إلى السماد ولعله غالبا لا يتأتى إلا بتقديم شيء من الدراهم.

فالأحسن في نظر المبتلى بذلك أن يجعل بينه وبين صاحب السماد على وجه السلف بوزن للدراهم معلوم على سماد معلوم بكيل ثوج {مما[2]} بينهما معلوم إلى أجل معلوم.

وإعداد الأثواج كذلك حتى تكون معلومة بينهما أسهل من بقاء النفس من ذلك في حرج ولا أظنه يقبل من قبل الجهالة بما يسعه الثوج من السماد بعد أن يكون معلوما بينهما عند السلف لأن أكثر المعاملة بالسلف يكفي في حقها أن تكون بكيل أو وزن يعرفه المتعاملون إجمالا وإن كانوا يجهلونه تفصيلا كما هو معلوم في المن المسكدي والصاع المسكدى ونحوهما مما يعرفونه بالتسمية وإن كانوا يجهلون قدر القياس في السدس والكياس.

فانظر في ذلك فإن رأيت فيه سعة لما أردته من قضاء ذلك الوطر وإلا فالأصل هو الرجوع إلى ما في الصحيح من الأثر والله أعلم.

## بيع السلعة إلى البائع الأول

**مسألة:**

وفيمن باع على أحد شيئا من التمر أو شيئا من جواني الأرز أو شيئا من

(١) سقط من: أ.

(٢) زيادة في: ب.

ظروف الحب بكذا كذا من الثمن {نسيئة[١]} إلى أجل معلوم ثم إن هذا المشتري أحرز ما اشتراه وحركه أو نقله من موضعه أو شيئا منه وإن[٢] لم يقدر على نقل جميع ما اشتراه ثم إن هذا المشتري أراد أن يبيع ما اشتراه بثمن الحاضر.

فهل لهذا البائع أن يشتري ما باعه من الرجل الذي بايعه إياه على ما يتفقان[٣] عليه من الثمن حاضرا أم يكون {هذا[٤]} البيع محجورا غير جائز؟.

**{الجواب[٥]}**:

إذا قبض ما اشتراه من ذلك بثمن مؤجل جاز له أن يبيعه على بائعه بثمن معجل إذا لم يتقاولا على ذلك عند المبايعة الأولى. والله أعلم.

## معاملة الصبيان في البيع والشراء

**{مسألة[٦]}**:

في الصبيان الذين لم يبلغوا {الحلم[٧]} هل تجوز مبايعتهم وقبض الثمن من أيديهم والشراء من عندهم ودفع الثمن إليهم في الأشياء اليسيرة مثل السمك وغيره مما يكال ويوزن أو شيء يباع بلا كيل ولا وزن إذا لم يعلم أن آباءهم أخرجوهم لمثل ذلك؟.

---

(١) سقط من: أ.
(٢) في أ، ج: وإذا.
(٣) في أ، ج: يتفقا.
(٤) سقط من: أ.
(٥) سقط من: ب.
(٦) سقط من: ب.
(٧) سقط من: ب، د.

وكذلك يجوز لآبائهم أو غير آبائهم تدبيرهم لشراء ما ذكرت في المسألة ودفع الثمن إليهم وقولهم حجة بها في أيديهم إذا قالوا: اشتروه وأدوا ثمنه إلى مالكه أو قالوا: اهدي إليهم أم لا {يكون قولهم(١)} حجة؟.

**{الجواب(٢)}:**

إن بيعهم وشراءهم لمثل ذلك فضلًا عما فوقه لا يجوز الحكم حتى يعلم البائع لهم والمشتري منهم أنهم مخرجون لذلك من آبائهم.

ويجوز في الواسع من الاطمئنانة بيعهم وشراؤهم لما قد ذكرت في الأشياء اليسيرة إذا اطمأن القلب أن ذلك قد كان من قبل آبائهم أو خرج في النظر مخرج الصلاح لهم عند معرفتهم لحفظ مالهم.

وأما ما في أيديهم فحكمه لهم اقروا به لغيرهم أو ادعوه لأنفسهم لأن إقرارهم به لغيرهم لا يجوز عليهم.

## شراء التمر والأمارة على تقبيضه

**مسألة:**

وفيمن باع جراب تمرا أو أكثر فعرف المشتري ما فيه من جنس نوع التمر ومسه بيده وسلم الثمن ثم إن البائع قال للمشتري: {ميز(٣)} الذي تريده(٤) من التمر لأعزله عن تمري، فقال المشتري: أريد هذا وهذا أو أكثر ولم يحركه بنفسه

(١) زيادة في: ج.
(٢) سقط من: ب، ج، د وقد أتى الجواب متصلا بمتن السؤال ومتداخلا فيه من غير فاصل بينهما.
(٣) زيادة من المحقق.
(٤) في ج: يريده.

ولا نقله من موضعه اعني المشتري.

ثم إن البائع عزل تمر المشتري أو حضر من يكفيهما جميعا فعزله عن تمره وقال له المشتري: هذا التمر بكذا كذا من الثمن فقال: مشتري أو قال كما في لغة العامة أبغاهن بهذا الثمن.

ثم إن المشتري قال للبائع: إذا جاءك فلان أو فلان أو فلان يعرفهم البائع فقبضه تمري كل من يصلك من هؤلاء المذكورين.

فما تقول شيخنا في هذا البيع وهذه الأمارة جائزان في دين الله تعالى أم فيها شيء من الكراهية؟.

**الجواب:**

إذا عرف المشتري نوع التمر الذي اشتراه وقبله على ذلك اللفظ عامي لا شرعي وقبض التمر هو أو أمينة فهو بيع تام إن شاء الله على معنى ما يخرج من تعارف الناس في ألفاظهم. والله أعلم.

## أخذ السلعة من المدين مقابل دينه

**مسألة:**

وفيمن باع {على[١]} رجل[٢] شيئا من السلعة بالحاضر وصبر عليه من ذات نفسه فلما انقضت المدة التي أخذها المشتري اشترى البائع الأول {من[٣]} عند المشتري شيئا من السلعة وقطع دراهمه من عند الذي عليه بعدما انقضت المدة فلا بأس عليه بذلك. والله أعلم.

---

(١) سقط من: أ.

(٢) في ج: أحد.

(٣) سقط من: ج.

## بيع السلعة الواحدة بأثمان متعددة

**مسألة:**

وفيمن باع رجلا شيئا من السلعة تمرا كان أو حبا أو غيره بثمن معلوم ثم جاء آخر فبايعه من جنس تلك السلعة بأزيد ثمن أو اقل فتجادلوا ورضي[١] الجميع فقيل في ذلك: إنه[٢] لا بأس عليهم بذلك والله أعلم.

## طناء ما أدرك من المال وما لم يدرك

**مسألة:**

فيمن أراد أن يطني شيئا من ماله بعضه دارك وبعضه لم يدرك ما يفعل وما يقول للطاني؟.

**الجواب:**

يقول للطاني الذي يطنيه: طنيتك ما أدرك من الثمرة وما لم يدرك فأتاممك فيه متى ما يدرك والله أعلم.

## ترك المبيع في أرض البائع حتى نما وزاد

**مسألة:**

وما تقول في طناء الحناء والقت والفندال والزرع وكل شيء لا تصلح فيه زيادة على كل يوم إذا تركه المستطني عن الجزاز في الحال حتى زاد زيادة قليلة أو كثيرة.

---

(١) في أ: ورضوا.

(٢) في أ، ج: أن.

فهل يقع نقض الطناء ويجوز لهما الغير للجميع إن شاء أم[1] لا غير لهما إذ قد عرفوا تلك الزيادة؟.

وهل يجوز في هذا شرط عند الطناء إلى كذا كذا يوما أم لا يجوز الشرط في ذلك؟.

وهل تجوز مسامحة الطاني من تلك الزيادة قبل وجودها أم لا تجوز المسامحة وهذا شيء مجهول؟.

أرأيت إذا لم يغير احدهما على صاحبه والطاني تطيب نفسه من تلك الزيادة عند الطناء وعند الجزاز إلا أنه لم يظهر ذلك بلسانه إلا في قلبه ولم يخاطبه المستطني بذلك فهل تجزى فيه الطاني للجميع أم لا؟.

**الجواب:**

إن الشرط في بيع ما لم يدرك وتصح فيه الزيادة على تركه عن القطع أو القلع لا يجوز فإن وقع البيع في ذلك على غير شرط الترك ثم تركه المشتري حتى زاد انتقض البيع فإذا أبرأ البائع المشتري أو يبايعه ثانية جاز ذلك فيما أرجو والمدرك وما لا يزيد فبيعه جائز مطلقًا بلا شرط والله أعلم.

## بيع مال الغير من دون وكالة

**مسألة:**

وما تقول فيمن أقر بما في يده لغيره من زوجاته أو والديه أو غيرهم أيجوز بيعه وشراؤه لهم أمينا كان أو غير أمين ويقبض منه الثمن أو يقبضه الثمن من

(١) في ج: أن.

الأصول والدواب والأواني والسلاح وكل ما كان في يده من الأنواع؟.

**الجواب:**

أرجو أن الأصول في أخذها منه أضيق فيحتاج ذلك إلى وكالة له في البيع من مالكها وقبض ثمنها كذلك.

وأما العروض فإن كان ثقة أو أمينا لا يرتاب في قوله وادعى أمر صاحبها له ببيعها في الواسع لا يخلو جواز شرائها منه من الترخيص، وإن كان ليس بثقة ولا أمين فليس إلى جواز ذلك من سبيل. والله أعلم.

## استثناء رأس الدابة وإهابها من البيع

**مسألة:**

فيمن باع دابة وشرط على المشتري إهابها أو شيئا من لحمها موزونا أو غير موزون مثل الكبد أو ما في بطنها من اللحم الذي تسميه العامة السلخ له لا في البيع أيجوز هذا البيع أم باطل لا يثبت؟.

**الجواب:**

نحفظ جواز استثناء الرأس والإهاب إن كان بيعا للذبح، وأما ما في بطنها فلا أحفظ فيه شيئا ويشبه أن يكون استثناء مجهول من معلوم أن تتامماه ثم وإن تناقضاه انتقض فتكون الدابة بعد الذبح لصاحبها البائع لها عند المناقضة وعلى مشتريها الذابح لها فضل ما بين قيمتها مذبوحة وقيمتها حية إلا إذا لم يكن بين القيمتين فضل. والله أعلم.

## بيع العبد والبهيمة إلى غير الثقات

**مسألة:**

وفيمن قال له والده[١] أو غيره من الأباعد الأجنبيين: اشتر لي عبدا أو بهيمة والقائل إن كان أمينا أو غير أمين فهل يجوز له شراء ما ذكرت ولا يلزمه ضمان ما أصابهما من الضرب أو[٢] الجوع أو العري؟.

ويلزم فاعله ولا يلزم المشتري شيئا مما ذكرت أم لا يجوز له الشراء؟.

**الجواب:**

إني لا أحفظ في ذلك شيئا ونرى المسلمين شاهرًا ظاهرا يبيعون عبيدهم في الأسواق وغيرها من الأمكنة والآفاق ولا يسألون عن مشتريهم أهو من أهل الإيمان والأمانة أو من أهل الخيانة والنفاق.

فإذا كان الشراء في هذا النوع لا يجوز أن يتولاه أحد إلا أهل الثقة لكان البيع فيه كذلك {لا يجوز[٣]} إلا أن يكون المشتري ثقة وقد جاء في الأثر في بيع المال المشترك: لا يجوز بيعه إلا لمن يأمن منه البائع ظلم شريكه فأشبه أن يكون {المعنى[٤]} في العبيد والدواب كذلك.

ولكن ذكر الشيخ {العالم[٥]} الرئيس أبو نبهان جاعد بن خميس أن ذلك لا يكون على إطلاقه فرخص لمن لا يجد المشتري الأمين أن يبيعه على من كان من المشترين.

---

(١) في أ، ج: والداه.

(٢) في أ: و.

(٣) سقط من: د.

(٤) سقط من: ب، د.

(٥) سقط من: أ.

وقد تناول في ذلك ما يروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام[1]» فكان المفهوم من ذلك أن البيع والشراء في نحو ذلك أن يكون مأمونًا[2] من الظلم أن وجد وإلا فلا بأس به لغير المأمون عند عدمه لأن إطلاق المنع على ما جاء في الأثر في المسألة المذكورة يقع منه الناس في الضرورة لوجود حاجتهم إلى مثل ذلك وقلة الأمين من الورى الذي يجوز له الشراء والله أعلم إلا أن المشتري لغيره لا في محل ضرورة إلى ذلك إلا أن يكون في مخصوص من الأمور فأولى ما به أن يتولاه[3] إلا لمن يتهمه في ذلك بارتكاب {سبب[4]} محجور. والله أعلم.

## بيع الدابة لأكثر من مشتر

**مسألة:**

وفي رجل اشترى دابة {ثور[5]} ولم يحرزها ولم ينقلها من مكانها ثم جاء رجل آخر فاشتراها على شرط على أن يطيب نفس المشتري الأول فلم يفعل المشتري الثاني ما شرط عليه من تطييب نفس المشتري الأول.

فجاء المشتري الأول، ووجد الدابة في يد المشتري الثاني فتشاقا فيها {جميعا[6]} فغلب المشتري الثاني على المشتري الأول فذبح الدابة.

(١) تقدم تخريج الحديث.
(٢) في ج: المأمون.
(٣) في أ، ج: أن لا يتولاه.
(٤) زيادة في: أ.
(٥) زيادة في: ج.
(٦) سقط من: ج.

ما تقول في هذين البيعين البيع الأول بغير إحراز والثاني بشرط فهل يحل لحم هذه الدابة لمن أراد الشراء من لحمها بعد علمه بقضيتها؟.

**قلت**: أرأيت إن رضي المشتري الأول وطابت نفسه من الدابة أيحل لحمها لمن يشتري منها[١] ويكون رضاه حجة بعد ذبحها أم لا حجة؟.

**الجواب:**

يوجد في الحديث عن النبي ﷺ {أنه[٢]} قال: «المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا[٣]» وعلى هذا فإذا تبايعا دابة حاضرة بيعا جائزا وقد صحت الواجبة بينهما على ذلك فالدابة للمشتري ولا خيار لهما في بطلان البيع بلا علة توجب النقض إلا أن

---

(١) في ج: لحمها.

(٢) سقط من: ج.

(٣) الحديث من رواية الإمام الربيع بن حبيب رحمه الله وزاد الإمام البخاري: فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما.

قال الربيع: قال أبو عبيده: الافتراق بالصفقة أي يبيع هذا ويشتري هذا وليس كما قال من خالفنا: بافتراق الأبدان أرأيت إن لم يفترقا يومين أو ثلاثة أيام أو أكثر فلا يستقيم على هذا الحال بيع لأحد.

والرواية من عدة طرق عن ابن عباس وحكيم بن حزام وابن عمر وعبد الله بن عمر وأبي برزة وأبي هريرة وسمرة رضي الله عنهم.

أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح باب في بيع الخيار وبيع الشرط (١/ ١٤٨، رقم ٥٦٨)، والبخاري في صحيحه كتاب البيوع باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف (٢/ ٧٣٢، رقم ١٩٧٣)، ومسلم في صحيحه كتاب البيوع باب الصدق في البيع والبيان (٣/ ١١٦٣، رقم ١٥٣١)، وأبو داود في سننه كتاب الإجارة باب في خيار المتبايعين (٣/ ٢٧٢، رقم ٣٤٥٤)، والترمذي في سننه كتاب البيوع باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا (٣/ ٥٤٧، رقم ١٢٤٥)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب البيوع باب ما يجب على التجار من التوقية في مبايعتهم (٧/ ٢٤٤، رقم ٤٤٥٧)، وابن ماجه في سننه كتاب التجارات باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (٢/ ٧٣٦، رقم ٢١٨١)، والإمام مالك في الموطأ (٢/ ٦٧١، رقم ١٣٤٩)، وأحمد في مسنده (١/ ٥٦، رقم ٣٩٣)، وابن حبان في صحيحه كتاب البيوع (١١/ ٢٦٨، رقم ٤٩٠٤).

يتفقا على تغييره فيكون البائع على هذا ليس له إلا ثمن دابته والدابة لمشتريها والثاني ليس له من ذلك شيء.

فإن ذبحها المشتري الثاني في حال ما هي في الحكم للمشتري الأول بلا إذنه فيخرج ذبحه لها على هذا مخرج {ذبح(١)} المغتصب ويحل لحمها إذا طابت نفس صاحبها عن ذابحها أو مشتري لحمها ولو من بعد الذبح على قول من لا يحرم ذبيحة المغتصب ولعله أكثر القول فيها. والله أعلم.

## من كتاب البيوع عن {الشيخ(٢)} أبي نبهان:

### طناء الثوم والبصل قبل الدراك

**مسألة:**

في بيع الرطبة والعلف والسكر والعظلم وما ظهر من الثوم والبصل والجزر ونحوها طناء لها من قبل أن تبلغ {حدود(٣)} دراكها أيجوز فيصح أم لا؟.

**{الجواب(٤)}:**

فإن كان على شرط لأن تترك(٥) في أرضها حتى تزيد فتدرك أو ما دونه من زيادتها فلا جواز له.

(١) سقط من: ج.
(٢) زيادة في: د.
(٣) سقط من: د.
(٤) زيادة من المحقق.
(٥) في أ، ج، د: يترك.

وإن كان على شرط لأن تجز من حينها جاز في إجماع لعدم ما يمنع من جوازه في جنس ما لها من أنواع إلا أن يكون مع ترك الوفاء بالشرط حتى الزيادة فيها فيجوز أن يختلف في جوازه لقول من أجازه فأثبته وقول من لم يجزه فأبطله وقول من رآه المنتقض إلا أن يتتاما عليه.

وفي قول الشيخ أبي سعيد رحمه الله ما دل على أن هذا أكثر ما فيه وإن كان على غير شرط لتركها ولا جز لها من وقتها جاز على رأي فإن تركها المشتري على[١] رأي البائع فلا بأس وإن طالبه بجزها فليس له أن يدعها في المال.

**وقيل**: بجوازه إن أزالها من حينه وإلا فلا جواز له، وقيل: لا يجوز حتى يشترط جزها في الحال.

وفي قول الشيخ أبي سعيد رحمه الله أن تركها على هذا حتى تدرك فأكثر ما به من رأي أنه من الربا على معنى قوله في ذلك.

## طناء العلف والسكر على شرط الجز

**مسألة:**

وعن طناء العلف والسكر والقت وما أشبهها ليجزه المشتري إلا أنه ليس في الوقت بل شيئا بعد شيء إلى أن يفرغ وهو في أرض البائع يسقيه؟.

**قال**: قد قيل فيها لم يدرك بعد أنه لا يجوز على شرط فيه أن يترك في أرض البائع ليزيد وما أدرك منها فلا بأس به.

**قلت له**: فإن كان على غير شرط لتركه ولا إخراجه.

---

(١) في ب، ج: عن.

{**قال**[١]}: قد قيل بجوازه على هذا، فإن ترك في مال البائع عن رأيه فلا بأس عليه[٢] وإن طالبه بإخراجه كان عليه له ذلك، وفي قول ثان: إن أخرجه المشتري له من حينه جاز وإلا فلا، وفي قول ثالث: إنه لا يجوز حتى يشترط إخراجه في الحال.

**قلت له**: فإن شرط إخراجه {كذلك[٣]} وعلى ذلك وقع فيه البيع فتركه المشتري في أرض البائع عن رأيه.

**قال**: قيل بجوازه على هذا، وقيل: لا يجوز، وقيل: أنه منتقض فإن تتامماه تم وإلا فهو حاله من النقض وإنه لأكثر القول في قول الشيخ أبي سعيد رحمه الله.

## بيع الثمر الجائز والممتنع

**مسألة:**

وفي بيع ثمرة النخل لتركها حتى تصير رطبا {أو تمرا[٤]} في رؤوسها متى يحل فيجوز؟.

**قال**: حين يبدو صلاحها فتبدو بما لها من لون في حمرة أو صفرة لا ما قبله لنهي النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها[٥]. وفي رواية

---

(١) سقط من: ب.
(٢) في أ، ب، ج: عليها.
(٣) سقط من: ب.
(٤) سقط من: ب.
(٥) رواه الربيع رحمه الله بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها».

أخرى: حتى تزهو[١].

**وقيل**: بالمنع من جوازه حتى يكون الفضح[٢] هو الغالب على النخلة، وقيل: حتى يكون العذق معروفا بلونها.

---

وفي الباب عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وأنس وأبي هريرة وسهل بن أبي حثمة وابن عباس وزيد بن ثابت وعائشة وأبي أمامة وسعد رضي الله عنهم.

أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح كتاب البيوع باب ما ينهى عنه من البيوع (١/ ١٤٧، رقم ٥٦٠)، والإمام البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر (٢/ ٥٤١، رقم ١٤١٥)، وأبو داود في سننه كتاب الإجارة باب في السلم في ثمرة بعينها (٣/ ٢٥٢، رقم ٣٣٦٧)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب المزارعة باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع (٧/ ٤٨، رقم ٣٩٢١)، والإمام مالك في الموطأ كتاب البيوع باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها (٢/ ٦١٨، رقم ١٢٨٠)، والدارمي في سننه كتاب البيوع باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها (٢/ ٣٢٧، رقم ٢٥٥٥)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٧، رقم ٤٥٢٥)، وابن حبان في صحيحه كتاب البيوع باب البيع المنهي عنه (١١/ ٣٥٦، رقم ٤٩٨١).

(١) رواه الإمام الربيع رحمه الله عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تزهو فقيل له: يا رسول الله وما تزهو؟ قال: تحمر فقال رسول الله ﷺ: أرأيتم لو منع الله الثمرة فبما يأخذ أحدكم مال أخيه».

وفي الباب عن جابر بن عبد الله وابن عمر رضي الله عنهم.

أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح (١/ ١٤٧، رقم ٥٥٨)، والإمام البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر (٢/ ٥٤٢، رقم ١٤١٧)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب وضع الجوائح (٣/ ١١٦٥، رقم ١٥٣٥)، وأبو داود في سننه كتاب البيوع باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٣/ ٢٥٢، رقم ٣٣٦٨)، والترمذي في سننه كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها (٣/ ٥٢٩، رقم ١٢٢٦)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب البيوع باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه (٧/ ٢٦٤، رقم ٤٥٢٥)، وابن ماجه في سننه كتاب التجارات باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٢/ ٧٤٧، رقم ٢٢١٧)، والإمام مالك في الموطأ (٢/ ٦١٨، رقم ١٢٨١)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٥، رقم ٤٤٩٣)، وابن حبان في صحيحه كتاب البيوع باب البيع المنهي عنه (١١/ ٣٦٥، رقم ٤٩٩٠).

(٢) قال في القاموس المحيط:

الأفضح: الأبيض لا شديدا وأفضح الصبح: بدا والنخل احمر واصفر.

وعلى قول آخر: فحتى يعم الثمرة لأن الضمير في الهاء من صلاحها كأنه في رأيه صالح لأنه يعود على كلها.

**وقيل**: حتى يكون بحد ما إذا انكسر العذق أرطب فأثمر ولم يفسد فيخرج على قياده عن صلاحية أكلها فلا بأس فإنه موضع رأي.

وليس في شيء من هذه الآراء ما يدل على خروجه من الصواب فيرد غير أن الأول كأنه أقربها لما في ظاهر الرواية من معنى يؤيده ولأنه إذا كان المانع من جوازه كون الزيادة من بعد في حرمها لما به من ربا فأين موضعه يكون في حكمها مع الانتهاء منها ولا محل له في عدمها.

وإذا بدا احمرارها يوما أو ما يكون من اصفرارها أن يكون هو المبلغ من جسمها وما بعده من مزيد في جودة طعمها فلا يمنع من جوازه لأنه لا ربا فيه.

**قلت له**: وفي ثمرة الكرم لتركها في أمها؟.

**قال**: فهذه من الأولى فأحق ما بها أن تكون على ما لها من حكم بالمنع قبل بدو صلاحها بأن[1] يجرى الماء فيها فتبيض أو تسود فيجوز أن تكون على ما بتلك من رأي فإنه بها أولى ما لم ينضج الكل منها فيحلو.

**قلت له**: فإنه يكون للرجل في حائطه أنواع شتى من النخل فيبدو الصلاح في بعضها هل له طناء الكل؟.

**قال**: قد قيل في هذا: إنه لا يجوز وبعض رخص فيه فأجازه مهما ظهر الفضح في عامتها إلا أن ما قبله أكثر وأصح.

وعلى قول من لم يجزه فإن فعله فالاختلاف في صحة ما جاز عليه أن لو افرده

(١) في ب: لأن.

فأطناه يومئذ على حده لقول من أجازه بما له من قيمة وقول من أفسده لأنه في صفقة واحدة.

**قلت له:** فإن بدا له أن يطني من نخله ما أدرك بما للجميع من ثمن فيدفع للمستطني ما لم يدرك منها هبة منه أتقول بحله؟.

**قال:** نعم إلا أن يكون من الحيلة لما أراده به من التوصل إلى الربا فإني لا {أجيزه[(١)]} لحرامه فدع ما لا جواز له كثيره وقليله[(٢)].

**قلت له:** وما كان من الأشجار فالقول فيه على هذا يكون في بيع ما به من الثمار؟.

**قال:** نعم في كل نوع يأتي ثمر، بثمره في بطن واحد كالنخل وإلا فلا يجوز في غير المدرك من ثماره حتى يدرك في ليله أو نهاره.

فأما أن يطنى جملة على ما له من التفاوت في حمله بطنا بعد بطن فلا أدري جوازه إلا أن يتدارك في صلاحه وإلا فلا أعلم أن أحدا من أهل العلم في هذا الموضع أجازه.

**قلت له:** فالامبا والرمان والجوز والسفرجل والخوخ واللومي والموز ونحوها؟.

**قال:** فهذه كلها في الغالب على أمرها لا يكون ما تأتيه من حملها في بطن واحد وما أشبهها في شيء فهو مثلها.

**قلت له:** وما كان بها أو بالنخل من ثمرة في بطون متفاوتة فلم تدرك في مرة؟.

---

(١) زيادة من المحقق.

(٢) في ج: قليله وكثيره.

**قال**: فلا يجوز في قول أهل العلم[١] أن يجمع بينهما في طناء قبل دراك الكل.

**قلت له**: في التفاح والزام[٢] ما الذي لهما في الواسع والحكم؟.

**قال**: فهما في هذا كالنخل والكرم لأن ثمرتها تأتي في مرة واحدة بالجزم إلا أن يكون غير ذلك منهما في النادر فيرد على تفاوته إلى ما له من وجه ولا بد.

**قلت له**: والتين والسدر؟.

**قال**: قد قيل في ثمرة كل منهما: إنها لا تكون في مرة وإنما تأتي شيئا بعد شيء فلا يجوز أن يطني من ثمرتها إلا ما أدرك لا غيره من شيء لأن يترك إلا أن تكون[٣] ما تحمله في بطن واحد فيجوز أن يلحق في هذا بالنخلة والكرمة في جواز ذلك.

**قلت له**: فالنخلة قد تزهو ولا تمنع من أن تطنى وإن لم تكن مدركة أجمع؟.

**قال**: نعم على قول من يجيزه ولعله أن يكون من فضل الله على عباده لعدم ما {بها[٤]} يكون من الزيادة وما أشبهها في داركه من الشجر فهو مثلها في ذلك؟.

**قلت له**: فإن كان بيع الثمرة وهي خضراء من الحرام فلا جواز له مع الشرط إلا أن يترك في النخلة أو الشجرة حتى تدرك أفلا يجوز لهما بعد دراكها أن يتماه؟.

**قال**: نعم قد قيل هذا لا غيره لأنه والربا على حال فلا متامة فيه.

---

(١) في أ، ب، ج: العدل.
(٢) في ب: والرومان.
(٣) في أ، ج: يكون.
(٤) سقط من: أ.

**قلت له:** فإن وقع على شرط بينهما لأن تقطع من حينها هل يؤخذ المطني لها به في الحال؟.

**قال:** هكذا قيل إن طالبه بإخراجها رب المال.

**قلت له:** فإن كان قد قطعا ثمنها قبل الدراك من غير عقد لبيعها فدفع الثمن إلى ربها وديعة أو قرضا هذا الذي جاءه في طلبها ثم توافقا بعد دراكها على الطناء بتلك القيمة فترافعا؟.

**قال:** فعسى أن لا يبلغ بهما إلى فساد يمنع من جوازه لهما عند أهل العلم.

وفي قول الشيخ أبي سعيد رحمه الله: أرجو إجازته في الحكم وأما في الحلال فوحش. انتهى.

**قلت له:** فإن كان قد أطناها على ما جاز بعد دراكها وأراد من المطني أن يقطعها فأبى عليه ولم يرض إلا أن يدعها؟.

**قال:** فهي على حالها إلى أوان حصادها إلا أن يكون على شرط زوالها وإلا فلا يحكم به لما عليه من ضرر في ضعفها أو ما فوقه من فسادها.

**قلت له:** فإن وجدها المستطني لا على ما ينبغي في جودة لوصومة[1] تعيبها أو ما يمكن حدوثه من خرس أو غلج[2] بها هل له أن يردها؟.

**قال:** نعم في موضع جهله بما هي به لأنه من عيوبها فيجوز له بكلها النقض أو بأحدها.

---

(١) الوصيم ضد الوشب وكلاهما لغة عمانية دارجة والوصيم من الشيء ما ضعفت بنيته ولم يمتلئ بمادته وأكثر ما يستعمل في الثمار يقال: بسر وصيم ورطب وصيم، وهو نظير الهزال في الإنسان والحيوان.

(٢) الغلج هو الذبول.

**قلت له**: فإن اختلفا فكان من دعوى ربها على المطني في عيبها أنه قد أبصره وادعى في الغلج والخرس أنه كان بها من بعد الطناء ما الحكم بينهما إن أنكر؟

**قال**: ففي الأثر ما دل في هذين على أنهما مما يمكن أن يكونا قبل الطناء أو من بعده حادثين، فإن صح في كل منهما أنه قد كان من بعده جاز فلا سبيل إلى رده، وإن صح أنه من قبله انتقض إلا أن يتمه المستطني من بعد أن علمه، وإن لم يصح شيء منهما فالقول فيما يمكن فيه أن يكون في المدة حادثا قول المطني مع يمينه ما يعلم أنه كان في ملكه قبل الطناء وما لا يمكن حدوثه فالقول فيه قول المستطني مع يمينه بالقطع ما رآه من قبل والوصومة لا على هذا إذ لا يمكن أن تكون حادثة فالقول فيها قوله مع يمينه ما أبصرها.

وفي قول أبي الحواري[1] رحمه الله ما دل على النقض إن كان لا يمكن في ذلك أن يعرف من الأرض وعلى العكس إن أمكن في معرفته أن تكون من هنالك فإنه لا يقبل من قوله أنه ما عرفها من بعد أن نظرها إلا أني أرجح ما قبله لأن صدقه ممكن في قوله بأنه قد جهله ما لم يصح كذبه أو ما يوجبه في الحكم لإقراره بأنه قد عرفه قبل الطناء أو بعده فرضي به أو ما يكون من موجب لدفع إنكاره.

**قلت له**: فإن كان في حد مالا يدركه بالنظر إليه من الأرض فيعرفه بما هو له وعليه؟.

**قال**: فيجوز له على هذا أن يرجع فيه.

**قلت له**: فإن كان قد رأى من النخلة ظاهر عذوقها عند الطناء لا غيره ثم أراد الرجوع فأدعى الجهالة بما في باطنها؟.

---

(١) العلامة أبو الحواري محمد بن الحواري بن عثمان القري من علماء القرن الثالث تقدمت ترجمته في هامش الجزء الثاني.

**قال:** فهو مما له إن خرج من داخلها متغيرا عما هي به في ظاهرها وإلا فلا.

**قلت له:** وإن كان لم ير من هذه العذوق إلا ما ظهر من خارجها جاز في رجوعه أن يكون كذلك؟.

**قال:** هكذا معي من قول أهل العلم في ذلك.

**قلت له:** فإن هو أقر بأنه قد رآها عند الطناء فعرفها ثم رجع فزعم أنه لم يرها أو أنه رأى بعضها لا كلها أيقبل قوله أم لا؟.

**قال:** فإن صح له ما يدعيه جاز قبوله وإلا فالمنع من جوازه على اظهر ما فيه كأنه به أولى.

وعلى قول آخر: فعسى يجوز أن يرجع عن إقراره إلى ما ادعاه من جهله مع يمينه إلا أن يدفع.

**قلت له:** فإن كان بها شيص(١) أو ما أشبهه من شيء ينقص من ثمنها أيكون على حال من عيبها؟.

**قال:** نعم قد قيل هذا وهو كذلك ولا أعلم أن أحدا يقول بغير ذلك.

---

(١) قال ابن منظور في اللسان: (شيص)

الشيص والشيصاء رديء التمر، وقيل: هو فارسي معرب، واحدته شيصة وشيصاءة ممدود، وقد أشاص النخل وأشاصت وشيص النخل ; الأخيرة عن كراع، الفراء: يقال للتمر الذي لا يشتد نواه ويقوى، وقد لا يكون له نوى أصلا، والشيشاء هو الشيص، وإنما يشيص إذا لم يلقح.

قال الأموي: هي في لغة بلحرث بن كعب: الصيص. الأصمعي: صأصأت النخلة إذا صارت شيصا، وأهل المدينة يسمون الشيص السخل، وأشاص النخل إشاصة إذا فسد وصار حمله الشيص.

وفي الحديث: أنه نهى عن تأبير نخلهم فصارت شيصا، وفي نوادر الأعراب: شيص فلان الناس إذا عذبهم بالأذى، قال: وبينهم مشايصة أي منافرة. ويقال: أشاص به إذا رفع أمره إلى السلطان.

**قلت له**: وبالجملة فإن اطلع على ما فيها من عيب لا يمكن حدوثه إلا أنه من بعد أكله لشيء منها أليس له على هذا إلى النقص من أجله؟.

**قال**: بلى إن هذا قد قيل به إلا أن عليه غرم ما أتلفه ورد ما بقي في يديه.

**قلت له**: فإن {لم[١]} يحضراها عند الطناء ولكنهما من قبل أبصراها؟.

**قال**: فهي من أنواع ما قد يقبل الأعراض المغيرة لها عن أصلها تارة في نقص وأخرى في فساد لبعضها أو كلها فيجوز في ثبوته بل في جوازه لأن يكون على ما بهما في الرأي من النزاع ولئن أمكن فيها هي أن تكون بعد على حالها فقد يمكن أن يكون قد عرض لها من قبله ما قد غيرها عما عرفاها به فبدلها وإن كان مادنا من المدة اظهر قربا مما قد نأى فليس هو إلا معنى في الإطمئنانة لا غيرها لأنه لا من المحال أن يكون بها في قربتها ما قد غيرها.

وبالجملة في هذا الطناء فإن وجداها على حالها فالاختلاف في جوازه لازم له بما فيه من رأي لمن قاله من الفقهاء ما لم يجدداه وإن تكن متغيرة {بطل[٢]}{إلا أن يتتاماه على ما جاز بينهما من الرضا بعد أن علماه، وعلى قول آخر: فيجوز أن يكون تاما لهما ما لم ينقضاه أو احدهما[٣]}.

**قلت له**: فهل يجوز في النخل طناؤها بشيء آخر من الطعام بعد دراكها أم لا؟.

**قال**: نعم في النقد وإلا فلا جواز له عند أهل العدل.

وفي قول أبي الحواري رحمه الله ما دل على الترخيص في تأخيره ولكنه لا

---

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: ب.

(٣) سقط من: أ.

يتعرض لها حتى يدفع إليه ذلك فيقول: هذا بهذا إلا أنه بالأول أشبه لأن كون الواجب[١] في الثمرة هو[٢] القبض لها في الطناء فإن لم يؤده في الحال فقد وقع على غير يد بيد وهذا ما لا شك في باطله فلا جواز له وإن لم يتعرضها حتى احضره الثمن فالبيع في كونه واقع على أصل فاسد {في أحكامه[٣]} فلا متامة فيه لما في السنة والإجماع من دليل على حرامه.

**قلت له:** وما كان بها قبل الطناء من يابس سعفها فلأيها يكون أن تنازعا فيه؟.

**قال:** فهو لربها إلا أن يكون معلوما فيشترطه المطني لها، وإن كان مجهولا فالشرط باطل والطناء منتقض إلا أن يتتامماه.

وفي قول عزان[٤] بن الصقر رحمه الله: للمستطني ما لم يشترطه صاحبها إلا أن يكون {لمسجد[٥]} حتى يشترطه ولا أدري في هذا الفرق ما العلة وليس هو من الثمرة فيجوز أن يبيعها لغير شرط يدخل معها.

كلا بل لو وقع على الغلة لجاز دخوله على قول من يجعله منها إلى الشرط يخرجه عنها لا على قول من لا يراه كذلك فأما في هذا الموضع فلا فينبغي أن يراجع النظر في الذي ذكره.

**قلت له:** فإن كان المطني لها على ما جاز قد اخرج منها شيئا بعد وقوفه على

---

(١) في ب، ج: الواجبة.

(٢) في ب، ج: هي.

(٣) سقط من: د.

(٤) الشيخ عزان بن الصقر النزوي العقري أبو معاوية علامة كبير من أعلام القرن الثالث الهجري تقدمت ترجمته في الجزء الثاني.

(٥) سقط من: ب.

ما بها فأكله أو تصدق به أو باعه أو أتلفه في غير شيء مختارا لما قد فعله أو أطنى بعضها أو كلها أله أن يرجع بالنقض على أربابها كما له من قبله في موضع ما لا يمكن في حدوثه أن يكون معه بها؟.

**قال**: فالله أعلم وأنا لا أدري في مثل هذا من تصرفه إلا ما يدل على ثبوته فيمنع من جواز الرد لأنه المقتضي في كونه حكم الرضا فهي[١] له إلا لعيب يظهر له من بعد.

**قلت له**: فهل لهذا المطني لها أن يطنيها آخر بما زاد أو نقص من ثمنها أو أن يهبها له أم لا؟.

**قال**: يجوز له إن كان ثقة، وعلى قول آخر: أو مأمون على تلك النخلة أو الشجرة وإلا فلا يجعل له سبيل عليها بالثمرة إلا بإذن من ربهما أو يكون هو المطني لها منه وإلا فالمنع هو الذي قيل به فيهما. والله أعلم فينظر في ذلك.

## بيوع تامة وأخرى فاسدة

**مسألة:**

وفي بيع رماد الصياغة وتراب المعدن من الذهب والفضة هل يجوز في كل منهما أن يباع يدا بيد وإلى أجل ولما يخرج {ما[٢]} به من جسديهما بعد أم لا؟.

**{الجواب[٣]}:**

فنعم قد قيل فيه من الجائز على حال مهما كان البيع على التراب نفسه إلا أن

(١) في ب: فهو.
(٢) سقط من: ج.
(٣) كلمد الجواب زيادة من المحقق.

يكون في تأخير شيء من الذهب أو الفضة فيجوز أن يختلف في جوازه لقول من أفسده وقول من أجازه[١] لأنه في كونه واقعا على التراب والرماد لا على ما فيه من ذلكما الجسدين وإن كان في وقوعه على ما به منهما فلا جواز له لأنه في حكم المعدوم.

وإن احتمل فأمكن أن يكون فيه شيء منهما فهو من الغرر لا محالة فالبيع باطل وما أشبههما من أنواع جنس المعدن في خفائه في ترابه قبل كون ظهوره فعسى في بيعه ترابا بغيره أو بما هو في نوعه بعد كون استخراجه أن يكون على هذا.

**قلت له:** وفي بيع الجزر أو البصل أو الثوم أو ما جرى مجراها بعد دراكه أهو من الجائز في بطن الأرض لا يرى وإن كان لا يجوز فهل يصح إذا تتامم عليه المتبايعان بعد إخراجه أم يكون من الفاسد {على حال[٢]}؟.

**قال:** قد قيل فيه بحرمته[٣] فالمتاممة عليه لا تجوز لأنه فاسد في الأصل، وقيل: بما دونه من الكراهية، وقيل: بجوازه أنه تتاما عليه بعد إخراجه وإلا فهو المنتقض وإنه لأكثر ما به من رأى لأهل العدل، وقيل فيه: بالنقض إلا ما قلعه المبتاع منه فإنه عليه.

**قلت له:** فإن كان بعضه ظاهرا على وجه الأرض وبعضه باطنا في أرضه لا يرى وكله قد أدرك فباعه {جملة[٤]}؟.

**قال:** فإن أولى ما به في هذا الموضع على ما بالأولى من قول لأنه واقع لا محالة

(١) ورد في النسخ الأربع المعتمدة للتحقيق بعد كلمة أجازه هذه العبارة: فائدة الشيخ أبو سعيد رحمه الله. ويبدو أنها خارجة عن المعنى ولعلها سبق قلم من المرتب.

(٢) سقط من: د.

(٣) في ب، ج: بحرامه.

(٤) سقط من: د.

على معلوم ومجهول، وإن باع ما قد أدرك فظهر جاز فثبت في قول الشيخ أبي سعيد رحمه الله إن تتاما فيما قد اشترى إلا أنه ينبغي في هذا الشرط أن ينظر.

**قلت له**: وفي الجوز واللوز والنارجيل والفستق والرمان والباقلا واللوبياج والجرجر والبيض وغيرها من كل ذي قشر من نحو هذا إذا بيع وهو بعد في قشره؟.

**قال**: ففي الأثر ما دل فيه على أنه لا بأس به ولكنه مما يجوز عليه لأن يلحقه معنى الجهالة فيدركه النقض في حق من طلبه منها.

**قلت له**: فإن كسره المبتاع له فوجده فاسدًا؟.

**قال**: قد قيل: إن له أن يرده فيرجع إلى قيمته صحيحا قائما في فساده أو ما دونه من عيبه المقتضي في كونه لنقص ثمنه، وقيل: إن له أن يرده ويرجع بالقيمة لأن كسره لا يعيبه، وقيل: ليس له أن يرده بعد أن كسره وإنما له أن يرجع إلى ارش ما به.

**قلت**: فإن كان ما اشتراه من هذا جملة في صفقة واحدة فرضي السالم هل له أن يأخذه ويرد ما صح عيبه بالقيمة؟.

**قال**: نعم. قد قيل هذا، وفي قول آخر: ما دل على أنه ليس له في الجميع إلا أن يقبله أو يرده كله وهذا أصح والأول جائز في هذا الموضع لعدم ما به في تفريقه من ضرر.

**قلت له**: فإن باع لرجل[١] ما في هذا اللبن من الزبد أو السمن أو ما في هذا العنب أو السكر أو العصير أو ما في هذا الزيتون والخروع من الدهن؟.

---

(١) في ج: من رجل.

**قال:** فقد أتى ما ليس له لأنه من الغرر فلا جواز له في شيء من هذا {كله[١]} ولا نعلم أنه يختلف في تحريمه لظهور ما يدل على بطله.

**قلت له:** وإن كان عن تراض بينهما فلم ينقضاه من بعد فهو كذلك؟.

**قال:** هكذا معي في ذلك.

**قلت له:** وفي بيع السمك في البحر أو الآجام أو البحايص أو الغيول أو ما هو بعد في النهر؟.

**قال:** فهذا مما قيل فيه: أنه من الغرر فهو من الحرام لباطله قطعا إلا ما حوته الشباك فقدر على أخذه فإنه مما يختلف في جوازه {فيكون[٢]} على ما بالتي[٣] من قبلها من رأي في حكم المجهول ما لم يخرج فيعرفه المتبايعان إلا أن القول بالنقض لا ما زاد عليه من التحريم هو الأكثر، فإن تتامماه من بعد أن وقفا عليه فعرفاه تم وإن نقضاه أو احدهما انتقض فبطل على الأظهر.

**قلت له:** فإن كان البيع على ما في الشبكة بعد أن صار بها فأتمه البائع لمشتريه بعد إخراجه من الماء في شبكة أو لا غير أنه من قبل أن يعرفه جاز له ولا شيء عليه؟.

**قال:** نعم إلا أن يرجع إلى ماله فيه من النقض بالجهالة فيلزمه أن يرده إليه، فإن أعجزه لفواته من يديه فالغرم له ولا بد فإنه عليه، وإن رجع المشتري إلى ماله من نقضه على ربه فليس له أن يمتنع من قبوله في موضع جهله به.

**قلت له:** ما كان في الصيد من الطير فهو كذلك؟.

---

(١) سقط من: د.

(٢) سقط من: د.

(٣) في ب: يأتي.

**قال**: هكذا معي في ذلك.

**قلت له**: فإن أباعه من السمك أو غيره ما يصطاده اليوم أو غدًا؟.

**قال**: فهذا {ما[١]} لا أدري فيه من قول أهل العلم لخروجه عن يده إلا حرامه بالحرام.

**قلت له**: وما باعه من اللؤلؤة في بحره أو في صدفه {بعد إخراجه[٢]} من بحره؟.

**قال**: فأحق ما به في الإباحة والتحريم أن يكون له في صدفة بعد أخذه له حكما لمعدوم إذ لا يدري ما في داخله قبل فتحه فكيف بما لم يخرجه بعد مع ما يمكن في تحصيله أن يكون أولى أنه لأوضح من ذلك حجرا لشدة ظهور دليله.

**قلت له**: فإن ابتاعه من بعد أن صار ليده صدفا أو على أن فيه لؤلؤا من قبل أن يعلمه؟.

**قال**: فيجوز الأول لحله ويمنع من الآخر لبطله ولا أعلم أن أحدا يخالف إلى غيره في هذا ولا ذالك لأن ما سواه لا يصح أبدا[٣].

**قلت له**: وفي بيع ما في بطن الدابة أو في ضرعها من حمل أو بعر أو لبن سائغ لشرابه؟.

**قال**: ففي الرواية عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع ما في بطون الأنعام[٤] فدل

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في ب: له.

(٤) روى الإمام الربيع رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن بيع الملامسة والمنابذة وعن بيع حبل الحبلة وعن الملاقيح والمضامين».

على المنع من جوازه في كلها حملا وفرثا وبعرًا ولبنا لما بها من إطلاق في عموم يمنع في ظاهره من دعوى الخصوص لشيء منها.

وفي رواية أخرى: إنه نهى عن بيع ما في ضروعها[1] فجاز لأن يكون من

---

قال الربيع: الملامسة أن يلمس الرجل طرف الثوب ولا ينشره ولا يعلم ما فيه فيلزمه البيع، والمنابذة: أن يرمي الرجل ثوبه للآخر ويرمي له الآخر ثوبه ولم ينظر كل واحد منهما ثوب صاحبه، وحبل الحبلة: وهو حبل ما في بطن الناقة، والملاقيح: ما في ظهور الفحول، والمضامين: ما في بطون الأنات.

وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهم.

أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح كتاب البيوع باب ما ينهى عنه من البيوع (١/ ١٤٦، رقم ٥٥٧)، والإمام البخاري كتاب البيوع باب بيع الغرر وحبل الحبلة (٢/ ٧٥٣، رقم ٢٠٣٦)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب البيوع باب تحريم بيع حبل الحبلة (٣/ ١١٥٣، رقم ١٥١٤)، وأبو داود في سننه كتاب البيوع باب في بيع الغرر (٣/ ٢٥٥، رقم ٣٣٨٠)، والترمذي في سننه كتاب البيوع باب ما جاء في بيع حبل الحبلة (٣/ ٥٣١، رقم ١٢٢٩)، والنسائي في المجتبى في السنن كتاب البيوع باب بيع حبل الحبلة (٧/ ٢٩٣، رقم ٤٦٢٣)، وابن ماجه في سننه كتاب التجارات باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص (٢/ ٧٤٠، رقم ٢١٩٧)، والإمام مالك في الموطأ كتاب البيوع باب ما لا يجوز من بيع الحيوان (٢/ ٦٥٤، رقم ١٣٣٤)، والإمام أحمد في مسنده (١/ ٢٤٠، رقم ٢١٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب البيوع باب لا ربا فيما خرج من المأكول والمشروب والذهب والفضة (٥/ ٢٨٧، رقم ١٠٣٠٥).

(١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعما في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص».

وروي موقوفا عن ابن عباس بلفظ: «لا تشتروا اللبن في ضروعها ولا الصوف على ظهورها».

أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب التجارات باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها (٢/ ٧٤٠، رقم ٢١٩٦)، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٤٢، رقم ١١٣٩٥)، والإمام الشافعي في مسنده (١/ ١٤٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٣١١، رقم ٢٠٥٠٦)، وأبو يعلى في مسنده (٢/ ٣٤٥، رقم ١٠٩٣)، والدارقطني في سننه كتاب البيوع (٣/ ١٥، رقم ٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب البيوع باب ما جاء في النهي عن بيع الصوف على ظهر الغنم واللبن في ضروع الغنم والسمن في اللبن (٥/ ٣٤٠، رقم ١٠٦٣٩).

الأولى أخص لأنها لا تأتي إلا على ما صار بالضروع من ألبانها غير أنه لا رفع لما عداه من شيء أفادته تلك بظاهر عمومها.

فإن حمل إلى ما سيحدث لم يجز إلا أن يكون من الغرر وإن حمل على ما هو القائم حال البيع لزمه حكم المجهول بما فيه من رأى جاز عليه في العمل والقول كما قد صرح به في موضعه من الأثر.

نعم ولا أمكن في اللبن أن يستدل على نزوله بالضرع وفي الحمل على كونه في البطن بما لكل منهما في الغالب على الظن من الأدلة عليه لا بالقطع فليس في البعر ما يدل على وجوده بها حالة البيع لما يقر به ظنا ولا فيما أكلته من أطعمتها أن يكون قد استحال إلى الفرث بالجزم.

وإن احتمل أن يكون في الحال بعد في كرشها باقيا لقربها من أكله مع ما به من لوازم جهله فالبناء على تجرد من الظن عن العلم لا جواز له في حق من رامه من البشر في الواسع أو الحكم وما نزل إليها فالحيوانات من أنواع في هذا المعنى شبها فله حكمها وإن لم يذكر بعينه إلا ما أخرجه دليل على قول في رأي أو إجماع وإلا فلا بد وإن يكون على ما بها وإن لم يلحقه اسمها.

**قلت له**: وما باعه من شعورها وأوبارها وأصوافها على ظهورها؟.

**قال**: فإن كان هذا البيع في إيقاعه على ما يكون فيأتي في هذه من أنواعه لم يجز أن يصح في يوم إلا ما به من المنع لأنه من المعدوم فلا يجوز إلا أن يكون من الغرر بما له من التحريم وإن كان على ما بها قد وفر فالاختلاف في جوازه لأنه ميت من حي في قول من لم يجزه ولا بأس لأنه في محل النظر وأحق ما به النقض إلا أن يتماه أو احدهما.

والإجازة أصح ما به من وجه عند أهل البصر وإن كان من قبل وفاره جاز

في بيعه مجردا عن الشرط لتركه حتى الزيادة فيه أو جزه من قبلها أو مع الشرط لشيء منهما على قول من لا يمنع من جوازه ثم في الأصل أن يعطى حكم ما لا يؤكل من الزروع والثمار إن جزه من حينه أو ترك فزاد أو نقص أو بقى على حاله بما فيه من وجه في رأي لأهل العدل.

**قلت له**: وما كان من أنواع هذا الجنس فلا يجوز قبل دراكه أن يباع على شرط أن يترك فلا يزال حتى يزيد أو يدرك؟.

**قال**: نعم إلا أنه لا في إجماع إلا فيما يؤكل أو يشرب لا في غيره من الأنواع فلا يجوز في هذا أن يتخذ دينا يخطئ في دينه من قد فعله حينا، وإن كان المنع أظهر ما به من وجه فإنه موضع رأي لا دين.



# الباب الثاني[١]

## في الأشياء التي يجوز بيعها
## بعضها ببعض نقدًا أو نسيئة
## والتي لا يجوز إلا نقدًا يدًا بيد وفي البيوع
## الفاسدة والمنتقضة والمجهولة
## وفي بيع الغرر وفي الإقالة
## والتولية في البيع

(١) في ب: الباب السابع، وفي باقي النسخ: الباب الثامن.

# الباب الثاني

## في الأشياء التي يجوز بيعها بعضها ببعض نقدًا أو نسيئة والتي لا يجوز إلا نقدًا يدًا بيد وفي البيوع الفاسدة والمنتقضة والمجهولة وفي بيع الغرر وفي الإقالة والتولية في البيع

### بيع القرنفل بالسكر نسيئة

**مسألة:**

عن شيخنا الخليلي:

وما تقول فيمن اشترى من تاجر مَنّ[١] سكر بمَنّ وربع قرنفلا نسيئة إلى مدة كذا إلا أن المتأخر منهما هو الأكثر وزنًا أيكون هذا البيع سالمًا من الربا أم لا؟ أفتنا يرحمك الله.

**الجواب:**

قد قيل في مثل هذا: بالمنع، وقيل: بالإجازة، وقيل: بالتكريه، ولعل الجواز هو أكثر[٢] القول.

**قلت له**: وإذا خرج هذا البيع عندك من الربا وأكل آكل من هذا السكر بعد معرفته بالأصل أتجزيه[٣] التوبة أم لا؟ عرفنيه شيخي لأكون على بصيرة.

**قال**: قد مضى أنه مما يختلف في مثله فإذا أكله آكل أو فعله {فاعل[٤]} على

---

(١) راجع تعريف المن في هامش الجزء الخامس.

(٢) في ب، ج، د: الأكثر.

(٣) في أ، ب، ج: فتجزيه.

(٤) سقط من: أ.

اعتقاد الجائز وطلب الحق من غير قصد للحجر ولا ترك للأعدل في موضع {وجوب[١]} الأخذ به فهو سالم ولا بأس عليه إن شاء الله تعالى.

## بيع الفاكهة بالطعام نسيئة

**مسألة**[٢]:

---

(١) سقط من: ب.

(٢) هذه المسألة وجميع المسائل اللاحقة حتى نهاية الباب لم تتأكد عندي أهي عن الشيخ جاعد أم عن المحقق الخليلي رحمهما الله وقد راجعت أربع نسخ من مخطوطات التمهيد فلم أتوصل منها على مهم وإن كان الأسلوب أسلوب الشيخ جاعد كتصديره الجواب بكلمة (فنعم) في كثير من المسائل وهي على نسق المسائل الواردة عنه في آخر الباب الثالث فقد تكررت كلمة (فنعم) في مواضع عدة كما أن أسلوب المحاورة (قال، قلت له) قد ورد في عدة مسائل هنا وهذا الأسلوب كثيرا ما يستعمله الشيخ جاعد في جواباته مما يرجح أن هذه الجوابات عنه إلا أن الأمر ظني ولعلها لا تكون عنه.

والذي أوقعني في هذه الحيرة أن المسألة السابقة على هذه المسائل قد صرح بنسبتها إلى غير المحقق الخليلي رحمه الله بقول جامع التمهيد: ومن الزيادة المضافة وذلك في جميع نسخ مخطوطات التمهيد وهي مسألة طويلة جدا تقع في ثلاثين صفحة وكلها بأسلوب المحاورة قال وقلت له وهي منهجية متبعة عند الشيخ جاعد رحمه الله.

إلا أن الشيخ السيفي لم يعقب بكلمة رجع أو بعبارة رجع إلى التمهيد في ذيل تلكم المسألة وكان من عادة جامع التمهيد عند نهاية كل نقل عن غير المحقق الخليلي يشير إلى ذلك بقوله: رجع إلى كتاب التمهيد وفي بعض الأحيان يكتفي بكلمة رجع لوحدها دلالة على أن ما بعدها هو من كلام المحقق الخليلي كما إنه يشير في بداية النقل بقوله: ومن غيره أو ومن غير التمهيد أو ومن الزيادة المضافة أو ومن الزيادة المضافة إلى أبي نبهان أو ومن الزيادة المضافة إلى الشيخ البطاشي ونحو ذلك من مثل هذه العبارات وذلك تنبيها للقارئ على أن هذه المسألة أو المسائل ليست عن المحقق الخليلي وإنما عن غيره من أهل العلم.

إذ أن الشيخ السيفي لم يقتصر في جمع التمهيد على جوابات المحقق الخليلي وإنما أردفها ببعض جوابات العلماء المعاصرين لا سيما جوابات السيد الرئيس وجوابات الشيخ سلطان بن محمد.

وعدم ذكر عبارة رجع إلى كتاب التمهيد الدالة على نهاية الكلام المنقول عن غير المحقق الخليلي جعل احتمال أن يكون الباب الثامن بأكمله سوى المسألة الأولى منه فقط عن غير المحقق الخليلي وأغلب الظن أنه عن الشيخ جاعد ولما كان الأمر ظنيا لا قطعيا فضلت أن أبقي على المسائل كما

وفيمن أراد أن يبيع من رجل ما كان من الفواكه مثل الرمان والسفرجل والكمثرى والعنب والتين {والموز[١]} والخوخ والمشمش والتفاح والأمبا[٢] والجوز والنارجيل[٣] واللوز والفستق والأترج والخيار والبطيخ والقثاء والباذنجان والقرع والسكر والفجل والجزر بالطعام إلى أجل أيجوز له؟.

**{الجواب[٤]}**:

{قال[٥]}: فنعم[٦] قد قيل {فيه[٧]}: إنه من الجائز فلا بأس به، وقيل: إلا الرمان، وقيل: {يجوز[٨]} ما خيف فساده مطلقا لا لحد، وفي قول آخر: إلى ثلاثة أيام، وقيل: إذا خافه، وبعض كرهه، وقيل: لا يجوز في شيء منها على حال.

ومختلف في جواز كل واحد من هذه بالآخر لا بما يكون من صنفه لرأي من أجازه لاختلافها[٩]، وقول من كرهه، ورأي من لم يجزه لأنها مأكولة كلها.

وأما بالنوع نفسه فلا يصح إلا ما جاز على رأي أن يستحيل إلى القرض غير أن المنع من جوازه {أرجح[١٠]}. والله أعلم. فينظر في ذلك.

---

هي وألا أنقلها إلى الزيادات وأنبه عليها بهذا التنبيه لاحتمال أن تكون عن المحقق الخليلي لأن الأصل في المسائل الموجودة في التمهيد أنها عن المحقق الخليلي ما لم يصرح بنسبتها إلى غيره.

(١) سقط من: ب.

(٢) تقدم تعريف شجرة الأمبا في هامش الجزء السادس.

(٣) المقصود به ثمرة جوز الهند.

(٤) كلمة الجواب زيادة من المحقق.

(٥) سقط من: ب، ج، د.

(٦) في أ: نعم.

(٧) سقط من: أ.

(٨) سقط من: ب.

(٩) في ب: لاختلافهما.

(١٠) سقط من: ب.

## بيع المشاع

**مسألة:**

في بيع ما اشترك الناس فيه قبل حيازته على ما جاز كالماء والأرض والحجارة والكلأ وغيره من مباح في الأشجار والسمك والوحوش من قبل أن تصطاد أو ما لا تجري عليه الأملاك وإن حيز كالنار فإنه لا يجوز في شيء من هذه كلها.

ولا نعلم أنه يختلف في المنع من جوازه لأنها مباحة في أصلها إلا ما أحرز منها فجاز أن يكون بالملك لمن له اليد فيه دون من سواه إلا على الرضا أو بها أجازه بالكره عليه وإلا فهي على الإباحة في عموم فلا يحل أن يمنع منها أحد في يوم إلا أن يكون لمانع في مخصوص على رأي أو في دين ما له من دافع[١] ما دام على ما به. والله أعلم. فينظر في ذلك.

## الجمع بين الإباحة والحجر في صفقة البيع

**مسألة:**

وفيمن له جمع في صفقة البيع بين مباح ومحجور مثل عبد وحر وخل وخمر وشاة وخنزير بثمن واحد {فالاختلاف[٢]} في ثبوته على هذا في مباحها لقول من أبطله.

وقول من أجازه لماله من قيمة في نظر أهل المعرفة من العدول إلا أن ما قبله أقرب إلى الأصول.

---

(١) في أ، د: دوافع.

(٢) سقط من: أ وفي ج: فلا خلاف.

وبالجملة فيجوز في جميع ما يضمه[١] في منع من حرام أو حلال أن يكون في حكمه على هذا الحال لعدم الفرق. والله أعلم. فينظر في ذلك.

## بيع الطعام بعد قبضه

**مسألة:**

روي عن ابن عباس[٢] أن النبي ﷺ قال: «من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه[٣]» فقال ابن عباس رضي الله عنه: ولا أحسب كل شيء إلا مثله.

وفي رواية ابن عمر[٤] عنه عليه السلام {أنه قال[٥]}: «من ابتاع طعامًا فلا يبعه

---

(١) في أ: يضمنه.

(٢) تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٣) جاء في هذه الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما: «حتى يقبضه» وجاء عنه في رواية الترمذي وغيرها: «حتى يستوفيه» وفي رواية لمسلم: «حتى يكتاله».

وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وجابر وحكيم بن حزام وزيد بن ثابت وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم.

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة (٢/ ٧٥١، رقم ٢٠٢٨)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (٣/ ١١٥٩، رقم ١٥٢٥)، وأبو داود في سننه كتاب الإجارة باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى (٣/ ٢٨١، رقم ٣٤٩٧)، والترمذي في سننه كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه (٣/ ٥٨٦، رقم ١٢٩١)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب البيوع باب بيع الطعام قبل أن يستوفي (٧/ ٢٨٥، رقم ٤٦٠٠)، والإمام أحمد في مسنده (١/ ٢١٥، رقم ١٨٤٧)، وابن حبان في صحيحه كتاب البيوع باب البيع المنهي عنه (١١/ ٣٥٤، رقم ٤٩٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب البيوع باب النهي عن بيع ما لم يقبض وإن كان غير طعام (٥/ ٣١٢، رقم ١٠٤٦١).

(٤) تقدمت ترجمته في الجزء الثالث.

(٥) سقط من: ب.

حتى يستوفيه[١]» والمعنى واحد لا شك فيه وإنه لمن الصحيح إلا أنه ما عدا الطعام من أنواع ما جاز على رأي أو في دين أن يباع فالاختلاف في جواز بيعه قبل قبضه.

## بيع المكيل بعد القبض

**مسألة:**

روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من اشترى بكيل فلا يبعه حتى يقبضه[٢]» «فأجمع المسلمون في هذا الموضع على أن من ابتاعه بكيل ثم باعه قبل أن يكتاله أن البيع باطل في قولهم {أجمع إذ[٣]} لا نعلم فيه {إلا[٤]} من أفسده لأنه من قبل أن يقبضه من بيع ما ليس عنده وافترقوا فيما سواه.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب الكيل على البائع والمعطي (٢/ ٧٤٨، رقم ٢٠١٩)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (٣/ ١١٦١، رقم ١٥٢٦)، وأبو داود في سننه كتاب الإجارة باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي (٣/ ٢٨١، رقم ٣٤٩٢)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب البيوع باب بيع الطعام قبل أن يستوفى (٧/ ٢٨٥، رقم ٤٥٩٦)، وابن ماجه في سننه كتاب التجارات باب النهي عن بيع الطعام قبل أن يقبض (٢/ ٧٤٩، رقم ٢٢٢٦)، ومالك في الموطأ كتاب البيوع باب العينة وما يشبهها (٢/ ٦٤٠، رقم ١٣١١)، والدارمي في سننه (٢/ ٣٢٩، رقم ٢٥٥٩)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٥٩، رقم ٥٢٣٥)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب البيوع (٤/ ٣٥، رقم ٦١٨٧)، وابن حبان في صحيحه كتاب البيوع باب البيع المنهي عنه (١١/ ٣٥٤، رقم ٤٩٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الإجارة باب فى بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى (٣/ ٢٨١، رقم ٣٤٩٥)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب الَبيوعَ باب النَهي عن بيع ما اشترى من الطعام بكيل حتى يستوفي (٧/ ٢٨٦، رقم ٤٦٠٤)، وأحمد في مسنده (٢/ ١١١، رقم ٥٩٠٠)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب البيوع (٤/ ٣٧، رقم ٦١٩٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٢٧٥، رقم ١٣٠٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب البيوع باب قبض ما ابتاعه كيلا بالاكتيال (٥/ ٣١٤، رقم ١٠٤٦٩).

(٣) سقط من: أ.

(٤) سقط من: أ.

وقال ابن عباس رحمه الله: إن الذي نهى عنه النبي ﷺ هو[١] الطعام فلا يباع حتى يقبض ولا أحسب {كل شيء[٢]} إلا مثله[٣] فعم[٤] كل مبيع {جاز[٥]} أن يكون يومًا في بيع، وفي قول ثان لغيره: إلا الأصول، وفي قول ثالث: ما دل على أنه قد رآه في الأمتعة دون الأصول والحيوان[٦]، وفي قول رابع: فيما يكال ويوزن إلحاقًا[٧] له بالأطعمة وإن لم يكن منها إذا اشتراه بالوزن والكيل، وفي قول خامس: في كل مشروب ومأكول، وفي قول سادس: ما دل على أنه قد حضره فلم يجاوز به جنس الطعام إلى غيره.

وليس في شيء من هذه الآراء الواردة في الأثر ما يدل على خروجه من الصواب في النظر إلا {أني[٨]} من طريق القياس أرجح ما قاله ابن عباس. والله أعلم. فينظر في ذلك.

## بيع الدين والسلف بعد القبض

**مسألة:**

وفيمن له على رجل صاع[٩] من حب أو تمر من أجرة أو سلف أو بيع إلى

---

(١) في أ، ب: فهو.

(٢) سقط من: أ.

(٣) كلام ابن عباس هذا وردا مفسرا للرواية السابقة عنه: «من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يقبضه». وقد تقدم تخريجها.

(٤) في أ: نعم.

(٥) سقط من: أ.

(٦) في ب: الأصول من الحيوان.

(٧) في ب، ج: إلحاق.

(٨) سقط من: أ.

(٩) راجع تعريف الصاع في الجزء الثالث.

أجل فليس له أن يبيعه منه ولا من غيره قبل قبضه ولا أعلم أنه يختلف في منعه.

## بيع الحيوان إلى أجل

**مسألة:**

وفيمن باع شيئًا من الحيوان أو السلع إلى أجل جاز له في الشيء نفسه بعد الأجل أن يبتاعه على رأي بالثمن الذي به باعه أو بشيء منه أو بما زاد عليه وبعض كرهه فقال: يأخذ بثمنه ما شاء إلا هو بعينه، وقيل: إلا النوع الذي كان له وهذا أشدها إلا أن الأول أصحها.

## بيع ما يوزن أو يكال أو يعد أو يذرع جزافا

**مسألة:**

في بيع ما يوزن أو يكال أو يعد أو يذرع[١] جزافا[٢] يجوز[٣] فلا يمنع وإن لم يجزه بعض القوم فليس فيه ما يدل على المنع من جوازه حتى في الصبرة[٤] من غير ما فرق بين القلة {والكثرة[٥]} ولا نعلم أنه {يختلف[٦]} في أجله بين أهل

(١) في ب: يزرع.
(٢) راجع تعريف مصطلح المجازفة في هامش الجزء السابع.
(٣) في ب: أيجوز.
(٤) قال ابن منظور في اللسان: (باب صبر)
الصبرة: ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن بعضه فوق بعض يقال: اشتريت الشيء صبرة أي بلا وزن ولا كيل.
(٥) سقط من: أ.
(٦) سقط من: ب.

الحق في شيء من هذا كله ولا في ثبوته إلا أن يخرج ما استتر من ذلك الشيء الرديء مما قد ظهر فيجوز في قولهم من بعده أن يكون المشتري له بالخيار[١] في أجمعه بين قبوله ورده أو يكون البائع قد عرفه كم هو دونه فلم يخبره كمه[٢] فإن له على قول من اختاره منهما من بعد أن يعلمه.

وفي قول {آخر[٣]}: قد أساء والبيع تام إلا أن يسأله فيكتمه فإنه أوحش ولكنه في ثبوته لا يتعرى من الاختلاف على حال ما لم يكذبه.

فإن أباعه[٤] مثلا في النقد أو النسيئة كدسًا من حب أو تمر أو قطن قد وقفا عليه فنظرا أعلاه على أن الجري[٥] أو المكوك[٦] في المكيل[٧] أو المن أو الرطل[٨] في الموزون بدينار {أو درهم[٩]} جاز فيه {على[١٠]} قول أن يكون له ما سمي في البيع ليصير[١١] الكل على ما فرض له إلا[١٢] ما زاد عليه.

**وقيل**: إنه يصح له فيثبت من ذلك ما وزنه أو اكتاله، وقيل: بقدر ما تزن[١٣]

(١) في أ: الخيار.
(٢) الكلمة تعقبها مصحح النسخة أ فقال في الهامش: لعله بكميته.
(٣) سقط من: أ.
(٤) في ب: باعه.
(٥) تقدم تعريف الجري في هامش الجزء الخامس.
(٦) تقدم تعريف المكوك في هامش الجزء الخامس.
(٧) في ب: المكوك.
(٨) الرطل وحدة كيل قديمة تساوي ٤٠٨ غراما وكل خمسة أرطال ونصف الرطل تساوي أربعة أمداد أو صاعا شرعيا واحدا.
(٩) سقط من: د.
(١٠) سقط من: أ.
(١١) في ب: ليصبر.
(١٢) في د: لا.
(١٣) في ج: اتزن.

من الدينار[١]، وفي قول آخر: إن الجمع {ليس[٢]} فيه رجوع إلا أن يخرج متغيرًا من السلعة فيجوز على حال أن يكون فيه مخيرًا[٣] إلا ما وزن أو يكال فإنه يختلف في ثبوته له وعليه.

وأما البائع فليس له في {هذا[٤]} الموضع لتغيره رجعة إن رضيه المبتاع له إلا على قول من يرى له النقض لجهل المشتري به أو يكون في علم بالذي في أسفله من رداءة ليسها في أعلاه فترك إعلامه لا لعذر في موضع لزومه ليغره فعسى أن يجوز على رأي إن صدقه أو صح له لأنه ينوب عن ظلم وإلا فهو من دعواه أو يكون بالأسفل {جاهلا[٥]} فيخرج أفضل فإن له فيه على حال أن يرجع دون ما علا[٦] فأبصره فإنه لا بد وأن يلحقه معنى الاختلاف في ثبوته على هذا فيجوز أن يجرى عليه[٧] ما {مر[٨]} فيه من وجه في رأي جاز عليه. والله أعلم فينظر في ذلك.

## بيع الطعام كيلا أو وزنا أو جزافا

**مسألة:**

وفيمن له شيء من أنواع الطعام حبا كان أو تمرًا في صبة[٩] وأراد أن

(١) في ج: الدراهم.
(٢) سقط من: أ، وتعقبه مصحح النسخة فقال في الهامش: لعله ليس فيه رجوع.
(٣) في أ: مخير.
(٤) سقط من: أ.
(٥) سقط من: أ.
(٦) في ب: عدا.
(٧) في أ: على.
(٨) سقط من: ب.
(٩) قال ابن منظور: لسان العرب (باب صبب):

يبيعها[١] كيلا أو وزنًا أو جزافًا جاز[٢] له في إجماع.

وإن باعها على أن كل جري أو مكوك أو منّ أو رطل منها مثلا بدرهم أو بأقل[٣] أو أكثر[٤] فكذلك لعدم ما به من نزاع إلا أن يبدو له في هذا الموضع أو للمشتري أن يرجع فيجوز إن كان على ما به من رأي في جوازه لقول من لا يثبته مع الرجوع فيبطله إلا ما وقع عليه التسمية في البيع من[٥] وزن أو كيل فإنه لا رجوع فيه.

وقول: من لا يرى ثبوته في شيء من ذلك لأنه لا يعرفها كم تكون هي في وزنها أو[٦] كيلها، ورأي من يقول: إلا ما كال له منها أو وزنه فإنه ثابت في قوله أو ما قبضه من دراهمه {فإن[٧]} تزنه فإنه يكيل أو يزن له به.

وقول: من يراه المنتقض إن رجعا فيه أو أحدهما فيحكم فيه بالنقض، وقول: من رأى ثبوته إلا أن يخرج من داخله مخالفًا لما قد ظهر سواء[٨] كان في رأيه أفضل أو أشر، وقول: من يرى الخيار للمشتري إن خرج من أسفله أردأ وللبائع إن خرج أجود إلا من عرفه قبل البيع أو رضيه من بعده فإنه لا خيار له.

---

الصبة ما صب من طعام وغيره مجتمعا وربما سمي الصب بغير هاء والصبة: السفرة لأن الطعام يصب فيها وقيل: هي شبه السفرة.

(١) في ب: يبيعه.

(٢) في ب: فأجاز.

(٣) في ب: أقل.

(٤) في أ: بأكثر.

(٥) في أ: البيع أو.

(٦) في أ: من.

(٧) سقط من: أ.

(٨) في ب، ج: سواه.

**وقيل**: إن لكل منهما ما للآخر من نقضه في موضع جوازه عليه لأحدهما وإن أباعه[١] من جملتها مكوكًا أو جريًا أو عشرة أجرية[٢] أو ما يكون من وزن محدود جاز أن يصح لهما فيكون ثابتًا عليهما.

**وقيل**: لا يثبت لأنهما لا يعلمان ذلك بعينه فهما إذا به جاهلان المشتري لها منه بشيء معلوم في وزنه أو كيله {منها[٣]} على أن ما زاد فله وما نقص فعليه لم يجز لهما لما[٤] به من الخطار ألا وإنه ضرب من القمار فدع ما لا جواز له.

## بيع التمر في ظرفه

**مسألة:**

وفيمن له أجربة[٥] تمر مصفوفة بعضها فوق بعض فباعها على من رآها على ما هي به من بعد أن أعلمه بأنواعها ثم إن المشتري أراد أن يرجع أله نقض في بيعها؟.

**{الجواب[٦]}**:

فنعم. قد قيل هذا لأنها متوارية لا ترى كلها فالجهالة لازمة لها[٧] في {حق[٨]}

(١) في أ: باعه.
(٢) في ب: الأجرية.
(٣) سقط من: ب.
(٤) في د: من.
(٥) تقدم تعريف الجراب في الجزء الرابع.
(٦) كلمة الجواب زيادة من المحقق
(٧) في ب: بها.
(٨) سقط من: أ.

من لا يعرفها من كل وجه لا يرفعها ما قد رآه من رؤوسها لأن رؤية البعض لا تكفي[١] عن الكل في معرفتها بل لو وقوف[٢] على أفرادها كلا[٣] منها على حدة لما أخرجه عن تلك الحالة لأن تمرها مستتر في ظروفها.

**وقيل**: إن كان قد عرفه بالنوع[٤] وخبره بصفة تمره وأوقفه على ظرفه[٥] فعرفه طولا وعرضًا فلا نقض له في البيع إلا أن يخرج مخالفًا لما قد حده، وإن خرقه فرآه من موضع أو أكثر فرضيه ثم بان له تغيره حال ما لا يمكن حدوثه عما نظره حين خرقه له من حيث لم يره فالبيع رد إلا أن يتمه من بعد أن أبصره.

وعلى قياد هذا الرأي فلا بد من معرفة ما له من الأبعاد الثلاثة، وإن {ترد[٦]} ترك العمق فأهمل[٧] ذكره لفرق ما بين الثخانة والرقة في كثرة ما به من التمر وقلته، وإن كان ما باعه منها في أخلاط من أنواعه لم يصح حتى يعلمه بها فيجوز على قول[٨] أخبره بما في كل واحد من أخلاطه كم هو أو أبهمه.

**وقيل**: حتى يعرفه بما له من كم وإلا فلا يصح إن لم تكن[٩] له به معرفة إلا أن يرضاه من بعد أن يعلمه.

---

(١) في ب: تغني.
(٢) في د: بل الوقوف.
(٣) في أ، د: كل.
(٤) في د: من نوع.
(٥) الظرف الوعاء لكل شيء ومنه ظرف التمر الذي يوضع التمر بداخله.
(٦) زيادة في: د.
(٧) في أ: فأهل.
(٨) في أ: قولان.
(٩) في ج: يكن.

## البيع على خيار أجلين مختلفين وثمنين مختلفين

**مسألة:**

وفيمن له سلعة في يده فباعها يوما لمن أراد منه أن يبتاعها على أنها بدرهمين إلى شهر وبأربعة دراهم إلى شهرين من يومهما ذلك الذي هما فيه أو ما بعده من يوم سماه لمعرفة ما له من أجل معلوم على هذا فأخذها المبتاع لها في الحين من غير قطع بينهما في المدة ولا في القيمة على أحد الأمرين فالبيع ثابت في رأي من أجازه وللبائع على المشتري في قول أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة[١] رحمه الله أكثر الثمنين وأقرب الأجلين.

وفي قول محمد بن محبوب[٢]: أن عليه أقل الثمنين وأبعد الأجلين، وفي قول لغيرهما: أن البيع باطل {وعليهما التوبة[٣]} لنهي النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة واحدة[٤].

---

(١) راجع ترجمته في هامش الجزء الثاني.

(٢) راجع ترجمته في هامش الجزء الثاني.

(٣) سقط من: ب.

(٤) ثبت النهي عن بيعتين في بيعة في أحاديث كثيرة منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة».

وفي الباب عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو وابن مسعود وانس بن مالك رضي الله عنهم.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم وقد فسر بعض أهل العلم قالوا: بيعتين في بيعة أن يقول أبيعك هذا الثوب بنقد عشرة وبنسيئة بعشرين ولا يفارقه على أحد البيعين فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على أحد منهما.

قال الشافعي: ومن معنى نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة أن يقول: أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيعني غلامك بكذا فإذا وجب لي غلامك وجب لك داري وهذا يفارق عن بيع بغير ثمن معلوم ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته.

أخرجه أبو داود في سننه كتاب الإجارة باب فيمن باع بيعتين في بيعة (٣/ ٢٧٤، رقم ٣٤٦١)،

وعلى المشتري في السلعة ردها إن كانت في يده باقية وإلا فالغرم لها إن كان قد استهلكها.

وفي قول رابع منتقض: فإن تتاما على شيء من ذلك جاز وإلا انتقض فرجع كل {واحد[١]} منهما إلى رأس ماله، فإن لم يقدر المبتاع على ردها فالثمن الذي فرضاه[٢]، وقيل: بمثلها[٣] إن كان لها مثل وإلا فقيمتها، وقيل: بالقيمة وإن كان لها مثل فليس له إلا ثمنها.

**وقيل**: بالمثل فيما يكال أو[٤] يوزن لا غيره إلا أن تعدم[٥] فترد إلى ما لها من قيمة في نظر العدول من بعد الوقوف عليها، فإن عز[٦] لفقد العين فالقول في قيمتها قول من هي عليه مع اليمين إلا أن يردها على البائع {فيحلف[٧]} على ما يدعيه في مقدارها.

---

والترمذي في سننه كتاب البيوع باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة (٣/ ٥٣٣، رقم ١٢٣١)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب البيوع باب بيعتين في بيعة (٧/ ٢٩٥، رقم ٤٦٣٢)، وأحمد في مسنده (٢/ ١٧٤، رقم ٦٦٢٨)، وابن حبان في صحيحه كتاب البيع باب البيع المنهي عنه (١١/ ٣٤٧، رقم ٤٩٧٣)، وأبو يعلى في مسنده (١٠/ ٥٠٧، رقم ٦١٢٤)، وابن الجارود في المنتقى من السنن المسندة (١/ ١٥٤، رقم ٦٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب البيوع باب النهي عن بيعتين في بيعة (٥/ ٣٤٣، رقم ١٠٦٦٠).

(١) سقط من: ب.

(٢) في ب: فرضاها.

(٣) في أ: بمثلهما.

(٤) في أ: و.

(٥) في ب: يعدم.

(٦) في أ: عرف.

(٧) سقط من: ب، د.

## بيع البضاعة نصفها نقدا ونصفها نسيئة

**مسألة:**

وفيمن باع من رجل جرابًا أو ثوبًا أو دابة أو ما يكون من بضاعة نصفه نقدًا و نصفه إلى أجل فالبيع باطل لا جواز له في قول[١] أبي محمد عبد الله بن محمد بن محبوب رحمه الله لما به من شرطين.

وفي قول أبي علي موسى بن علي[٢] رحمه الله: مكروه ولا ما زاد عليه من فساد لأنه لا يدرى أي النصفين بالنقد وأيهما بالنسيئة، فإن أتماه جاز أن يصح لوقوعه على جملته بما قد عرفاه من قيمته وإلا فهو المنتقض على قياده.

وفي قول أبي المؤثر[٣] رحمه الله: ما دل على جوازه وتمامه لأنه لو كان لاثنين فباع له أحدهما حصته بالنقد والآخر بالنسيئة أو كان لواحد فباعه له على هذا {في[٤]} مرتين صح فثبت لجوازه لهما وما جاز من الاثنين جاز من الواحد فالصفقة الواحدة أو الصفقتين.

وإن كان في بيعه له بعشرة دراهم نصفها نقدًا[٥] ونصفها نظرة جاز على رأي في هذه[٦] أن تكون[٧] مثل الأولى، وقيل: إنها من تلك إلى الإجازة أدنى.

وإن قال: خمسة من هذه العشرة نقد وخمسة منها إلى أجل مؤخرة فكذلك

(١) في ب: جواب.
(٢) تقدمت ترجمته في هامش الجزء الثالث.
(٣) تقدمت ترجمته في هامش الجزء الخامس.
(٤) سقط من: أ.
(٥) في ب، ج: نقد.
(٦) في أ: هذا.
(٧) في أ، ج: يكون.

{لأنه[١]} إنما دخل عليه الرأي بالنقض والتمام في هذا المكان من طريق الجهالة لا غيرها في قوله من وجه يمنع من أن يجوز فيه المتامة فيدل على أنه من الحرام إلا أنه قد يوجد في الأثر بأنه لا يجوز وليس[٢] فيه ما يدل على بعده من الصواب في النظر فجاز في هذه لأن تكون[٣] على ما بالأولى من قول في رأي.

وإن كان في بيعه له بعشرة من الدنانير أو الدراهم حاضرة وأربعة مكاكيك إلى أجل من البر أو الذرة جاز في كل موضع أن يكون على ما به من {حكم[٤]} إلا ما لا يجوز فيه أن يكون من الناسي في الإجماع أو على رأي من قاله في موضع الرأي فحتى يكون هو المنقود والدراهم هي المستأخرة. والله أعلم. فينظر في هذا كله أوله وآخره.

## البيع على خيار أجلين مختلفين وثمنين مختلفين

**مسألة:**

وفيمن باع من رجل ثوبًا أو غيره على أنه بدرهمين إلى شهر وبدرهم إن أتاه به إلى يوم أو يومين فالبيع منتقض إلا أن يتماه على أحد الوجهين، وقيل: جائز وله أقل الثمنين وأبعد الأجلين، وفي قول {آخر[٥]}: أكثر الثمنين وأقرب الأجلين إلا أن الأول أصح.

---

(١) سقط من: ب.
(٢) في أ: ولا تجوز.
(٣) في ب: إلا أن تكون.
(٤) سقط من: أ، وتعقبه مصحح النسخة فقال في الهامش: لعله من الرأي.
(٥) زيادة في: ب.

## بيع الدابة نصفها نقدا ونصفها نسيئة

**مسألة:**

وفيمن باع دابة نصفها نقدا[١] ونصفها إلى أجل بدرهمين فالبيع فاسد، وفي قول آخر: مكروه، وقيل: جائز فاعرفه.

## اكتيال صاع من الحب على ما يساوي الجري

**مسألة:**

وفيمن اكتال من رجل صاع حب على ما يساوي[٢] الجري فأقول والله أعلم: إن هذا لا من الحرام[٣] في أصله، فإن[٤] تتاما على شيء من الثمن جاز لعدم ما يمنع من جواز حله وإلا فهو المجهول فلا يصح له وعليه أن يرده بعينه إلا أن يرده لفواته من يديه فالغرم له بمثله إلا أن يتراضيا على القيمة. والله أعلم. فينظر في عدله.

## البيع نسيئة إلى أجلين مختلفين وبثمنين مختلفين

**مسألة:**

وفيمن يبيع الشيء نسيئة بعشرة دراهم إن كان إلى أربعة أشهر وبعشرين درهمًا إن كان إلى ثمانية فهذا مما يجوز أن يختلف في ثبوته إلا أن القول بالنقض

---

(١) في ب، ج، د: نقد.
(٢) في أ: يستوي.
(٣) في أ: إن هذا الأمر لحرام.
(٤) في أ تكررت فإن مرتين.

أصح {ما[١]} فيه، فإن تتاما على شيء جاز وإن كان بثمن واحد إلى أجل، فإن حضر فسلم له وإلا فهو بكذا زيادة عليه لم يجز على حال لأنه من الربا. والله أعلم فينظر في ذلك.

## البيع والشراء ممن لا يتقي الحرام

**مسألة:**

وفي مبايعة من لا يتقي الحرام ولا الشبهة من مشرك في إنكاره أو مستحل أو منتهك في إقراره وفي الشراء من عنده وله فإني لا أدري في كل من هذه فالمنع من جوازه إلا {ما[٢]} صح حرامه في دين أو على {رأي[٣]} من لا يجيزه في موضع الرأي أو[٤] يكون من الجبابرة الذين لا يؤمن من شرهم على المسلمين لا تباع له ولا لأحد من المؤازرين له على البغي والفساد شيء من الأسلحة ولا ما به[٥] يتقوى على ظلم العباد.

وفي قول ثان لأبي المؤثر رحمه الله: لا يبيع لهم ولا يشتري مطلقا، وفي قول ثالث عن أبي محمد[٦]: في الشراء[٧] لما يوجد في أيديهم من الأشياء ما دل على أنه يجوز ما سوى الأصول إلا أن الأول أصح الثلاثة وما بعده فعسى أن يخرج على معنى التنزه وبعض أخبر عن نفسه أن هذا من حبه.

---

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: د.

(٣) سقط من: د.

(٤) في أ: و.

(٥) في أ: له.

(٦) راجع ترجمته في هامش الجزء الأول.

(٧) في أ: لشراء.

## بيع النخلة والشجرة على أن تقطع

**مسألة:**

في بيع النخلة أو الشجرة على أن تقطع فتركها المشتري[١] حتى أثمرت في مال[٢] البائع فلأيهما تكون الثمرة فالقول بالرأي فيها من الفقهاء مختلف {في[٣]} أنها للبائع أو للمشتري أو للفقراء.

## شراء الصرم وتركه في أرض البائع حتى يزيد

**مسألة:**

وفيمن ابتاع من رجل صرمًا[٤] فتركه في أرض البائع حتى زاد فإن كان على شرط لتركه حتى يزيد في أرضه فالبيع باطل لا[٥] جواز له وإن كان على شرط لإخراجه قبل كون الزيادة به أو على غير شرط لشيء منهما فالاختلاف[٦] في جوازه لهما.

## بيع الأرض المكراة

**مسألة:**

وفيمن باع أرضًا له قد أكراها إلى مدة معلومة فالبيع باطل لتعذر قبضها

(١) في أ، ب، ج زيادة بعد المشتري: لها.
(٢) في أ: يد.
(٣) سقط من: أ.
(٤) الصرمة هي صغير النخل.
(٥) في د: ولا.
(٦) في أ: فلا ختلاف.

على المشتري في المدة إلا أن يكون هو المكتري لها، وقيل: ثابت[١] إن {كان[٢]} المشتري بكراها[٣] مع ما له من المدة عارف[٤] وإلا فله النقض إن جهله أو مقداره، وإن أتمه جاز وله من الكراء قدر ما بقي من وقته يوم الشراء على أجره على رأي {من[٥]} رأى ذلك. والله أعلم.

## بيع الأعمى وشراؤه وسلفه ورهنه وعطاؤه

**مسألة:**

وفي بيع الأعمى وشرائه وسلفه ورهنه وعطائه ما الوجه فيه؟.

**{الجواب[٦]}:**

في[٧] قول أبي علي رحمه الله ما دل في عدله على المنع من هذا كله، وفي قول أبي عبد الله رحمه الله كذلك في بيعه وشرائه وهبته إلا ما يجوز بين الناس من الهدايا لا غيره[٨] من الأصول فإنه لا جواز له في ذلك.

وفي قول أبي المؤثر رحمه الله ما هو من نحو هذا إلا ما أبصره من قبل أن يعمى فلم يتحول عما كان عليه فإنه يجوز إلا أنهما لم يصرحا في سلفه بشيء[٩] يذكر فيه.

(١) في أ: قيل وثابت.
(٢) سقط من: د.
(٣) في ج: يكراها.
(٤) في أ: عارفا.
(٥) سقط من: أ.
(٦) سقط من: أ، ج.
(٧) في أ، ج: ففي.
(٨) في أ: لا غير.
(٩) في أ: شيء.

وفي قول أبي الحواري[١] رحمه الله مثل ما قاله أولئك فيما ينظر بالعين لا ما عداه من شيء لا يبصر بها في حين فإنه يجوز فلا يمنع.

وفي قول أبي الحسن[٢] لمن سأله عن الشراء منه ما دل على جوازه في الشيء الخفيف لا ما[٣] فوقه فإنه لم يذكره له إلا أنه لما خص في مجمل قوله بالإجازة ما قد عرفه به احتمل أن يكون معه ما ثقل في حيز[٤] ما لم يره من الجائز فامتنع من أن يرخص فيه وعسى في المنع أن[٥] يكون من طريق الجهالة لأنه لا يرى ما يبيع أو[٦] يشتري ولا ما يهب فيعطى لا التحريم.

وإن قيل به فيه فأحق ما به أن يكون من المنتقض إن رجع فأبى أن يتمه وإلا جاز له وعليه وليس لوراثه[٧] من بعده في ذلك رجعة على حال وإذا كانت هي العلة المانعة من جوازه تحريما له في رأي من قاله أو من ثبوته في رأي آخر إن رجع إلى ما له من نقضه فاتبع أثرا وموجبها[٨] في الشيء عدم الإحاطة به بعلمه نظرا جاز فلزم فيما هو لازمها لا محالة كالماء في بيعه وشرائه وهبته من النهر بل في كرائه[٩] يوما أو ليلة

---

(١) العلامة أبو الحواري محمد بن الحواري بن عثمان القري من علماء القرن الثالث تقدمت ترجمته في هامش الجزء الثاني.

(٢) العلامة أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن محمد بن الحسن البسيوي من علماء القرن الرابع الهجري تقدمت ترجمته في هامش الجزء الخامس.

(٣) في ب: لا في ما.

(٤) في أ: حين.

(٥) في أ: أنه.

(٦) في أ: و.

(٧) في ج: لوارثه.

(٨) في د: وموجها.

(٩) في د: كراهية.

أو ما زاد عليهما من آثاره أو نقص عنهما مهما[١] وقع عليه أصلا أو منفعة أن يكون الأعمى والبصير في هذا الموضع بالسواء لعدم ما لهما من فرق إلى غيره[٢] من أنواع جنس {ما[٣]} لا يدرك بالبصر لعدم ما له من عين قائمة لما لها في ذاته من الصور.

مثل المكاتبة والصداق إن باعه من له على من عليه من قبل أن يسلمه إليه والطلاق على[٤] من شاء فجاز أن يصح له ما ابتاعه في إطلاق فإنه لا يحتاج في جواز منه وله إلى أن يكون توكيله في كثيره {كلا[٥]} ولا في قليله[٦] ولا أعلم أن أحدا يقوله في هذا بخلافه.

وفي قول {أبي[٧]} إسحاق[٨] ما دل في السلم على أنه في نوعه في هذا الجنس

(١) في أ: فهما.
(٢) في أ: غير.
(٣) سقط من: أ.
(٤) في أ: والطلاق الطلاق على.
(٥) سقط من: ب، د.
(٦) في د: غيره.
(٧) سقط من: أ.
(٨) الإمام العلامة الشاعر أبو إسحاق إبراهيم بن قيس بن سليمان الهمداني الحضرمي الاباضي الشاري من عظماء الرجال كانت لوالده السيادة في حضرموت ونواحيها وكان مسموع الكلمة مطاع الأمر والنهي عالما ورعا زاهدا ذا هيبة في قومه وبسالة في مواطن الحروب.
فنشأ الإمام أبو إسحاق على هذه الخصال الحميدة والصفات الكريمة فكان عالما مجتهدا وشاعرا بليغا فصيحا مجيدا قام يطلب نشر العدل والدين في حضرموت فاستنجد بأئمة عمان الخليل بن شاذان وراشد بن سعيد وقد تم له ما أراده فكانت له دولة زاهرة وشوكة قوية.
وله في الفقه كتاب مختصر الخصال وهو كتاب جامع للقواعد حاو للفوائد مشحون بالفرائد وقد اهتم به الإمام السالمي فنظمه ثم شرع في شرحه ولم يتمه واسماه معارج الآمال على مدارج الكمال نظم مختصر الخصال وله ديوان السيف النقاد من أبلغ ما قالته العرب شعرا قيل في وصفه: ما قرئ في مجلس إلا وتشوقت النفوس إلى الجهاد وتشجع الجبان واحترق قلب الغيور وصار القاعد به قائما والمهمل حازما.

في بيعه إلا أن ما قبله أكثر ما فيه من وجه في رأي لتعلم ألا وإنه لا بأس به من الأصم وإن كان لا يسمع فإنه يرى ويتكلم فلا يمنع من أن يجوز في شيء من هذا أبدا.

ومختلف في جوازه من الأعجم[١] لمن قد عرفه من إيمائه إن كان في تصرفه بحال من لا يغبن لبلاهة[٢] في بيعه ولا في شرائه.

وعلى قول من يجيزه فعسى أن يكون في المسالمة لأني لعدم ما به[٣] منه في إيجابه وقبوله من كلام يوجبه لفظا من قوله ولعل بعضا قد يستحب في الأصول أن تكون مع أمره عن وكيل فإن لم يكن[٤] فيحضره أحد من أوليائه.

وعلى قول من لم يجزه فلا بد في البيع ولا في الشراء لما جاز أن يباع أو يشترى له من ماله حقيره وجليله من أن يكون عن رأي وكيله وإلا فلا يصح إلا أني أقربهما من الإجازة على يديه في الواسع من الاطمئنانة لمن بلغ فهمه إلى معرفة ما يومئ به له ولم يشك في معرفته هو لما يومئ[٥] به إليه فأُلحق بهما ما يكون من هبته لعدم {ما[٦]} يدل في غير الحكم على صحة المنع من جواز هديته إلا أن[٧] يكون في غير تقدير فعسى أن لا يجوز فيمنع لوجود ما به من تدبير والقول في الأخرس على هذا الحال فيما يبيعه {أو[٨]} يهبه أو يشتريه من المال.

(١) في د: الأعمى.
(٢) في أ: البلاهة.
(٣) في ب: بد.
(٤) في أ زيادة بعد يكن: في.
(٥) في أ، ج: يوما.
(٦) سقط من: أ.
(٧) في أ زيادة بعد أن: ما.
(٨) سقط من: أ.

وإن خالفه في السمع فجاز أن يزيده قربًا فإنه ممنوع اللسان فلا يكون ذلك منه بالجزم عن لفظ يوجبه[١] في الحكم كلا فهما إذا في المعنى يشبهان لرجوعهما {فيه[٢]} إلى الإيماء لا ما زاد عليه.

ألا {وإنه[٣]} قد يجوز أن يصح بالكتابة[٤] إن عرفها وجميع ما كان على لغة[٥] لا يفهمها الآخر منه في البيع أو ما أشبهه فكذلك إن نزلا فيه لعزة فهم[٦] العبارة إلى ما[٧] يكون من الإشارة لأنه بالإضافة إليه والأخرس في المعنى بمثابة واحدة إن صح ما أراه. والله أعلم فينظر في ذلك.

## بيع الأعمى وشراؤه وهبته وقضاؤه

**مسألة:**

**قلت له:** فهلا[٨] من وجه تعلمه بالإجازة في بيع الأعمى وشرائه أو[٩] ما يكون من هبته[١٠] وقضائه لما قد أبصره من قبل أن يعمى أو لا؟

**قال:** بلى إن هذا قد قيل به فيما لم يتحول بعد عما قد رآه {فعرفه[١١]} من قبل،

(١) في أ: يوجب.
(٢) سقط من: أ.
(٣) سقط من: أ.
(٤) في د: بكتابة.
(٥) في أ: كان عن اللغة.
(٦) في أ: فيهم.
(٧) في أ زيادة بعد ما: لا.
(٨) في ج: فهل.
(٩) في أ ك وما.
(١٠) في ج: هديته.
(١١) سقط من: أ.

وعلى قول آخر: فنعم لأنه لا[1] يدري ما يبيع أو[2] يشتري {في حاله[3]} ولا ما يهب أو يقضي من ماله إلا أن يكون مثل ما يتهاداه الناس من الهدايا فيما بينهم لا في غيره من الأصول فإنه لا يجوز إلا بوكيل.

## بيع الأعمى وشراؤه

**مسألة:**

في بيع الأعمى وشرائه قد قيل فيه: إنه لا يجوز فلا يصح إلا بوكيل وإلا فهو من الحرام في رأي بعض الفقهاء لأنه لا يرى ما يبيع ولا ما يشتري من الأشياء.

**وقيل**: بما[4] دونه من النقض لما به من الجهالة إن رجع فلم يتمه في حياته وإن لم يرجع حتى مات فليس لوارثه رجعة بعد كون وفاته.

وبعض أجازه في الشيء الخفيف فرخص فيه غير أن ما لا تدرك معرفته بالبصر كالصداق في بيعه أو الطلاق أو الماء فقد[5] جاء في {الأثر[6]} أنه فيه والبصير {سواء[7]}.

(١) في أ: ما.
(٢) في أ: و.
(٣) سقط من: ب، د.
(٤) في أ: ما.
(٥) في ب، ج، د: قد.
(٦) سقط من: أ.
(٧) سقط من: د.

## بيع الصبي وشراؤه

**مسألة:**

في البيع للصبي وفي الشراء {من[١]} عند الصبي قد قيل بجوازه فيما عدا الأصول، وقيل: لا يجوز في شيء إلا بإذن وليه، وقيل: يجوز في الشيء اليسير لمن يبيع من التجار في الأسواق أو[٢] الحوانيت أو ما يكون في البلد من المواضع المعروفة بالبيع من طريق التعارف بالرسالة من أهله إلى مثل ما أراد أن يبيعه أو يشتريه أو يكون من مصلحته.

وبعض أجازه في هذه المواضع[٣] للتاجر وغيره والقول في المملوك على هذا الحال إذا اطمأن في قلبه من يعامله إلى أنه مرسل إلى ذلك من ربه إلا أن يصح معه أنه قد أخرجه للتجارة فيجوز أن يباع له ويشترى منه في جميع ما لجنسها من الأنواع إلا أن يخص شيئًا دون غيره.

وعلى هذا يكون القول في الإجازة أو يصح أنه {قد[٤]} وكله إلى نفسه فيما يحتاج إليه من الأشياء فيكون في هذا وذاك كالذي يملك أمره من العقلاء.

## بيع الصبي المميز وشراؤه

**مسألة:**

في مبايعة الصبي المميز وفي الشراء من عنده قد قيل: بجوازه سوى الأصول،

(١) سقط من: أ.
(٢) في أ: و.
(٣) في د: الموضع.
(٤) سقط من: ب.

وقيل: بالمنع من جوازه في شيء لأنه {لا[١]} قبض في ماله و{لا[٢]} دفع، وقيل: إلا في الشيء اليسير من طريق التعارف في بيعه وشرائه بأنه عن إرسال له من أوليائه وما يحتاج إليه لنفسه في حاله أو يكون له مكسبة فإنه لا بأس به ولا بتسليم الثمن إليه إذا كان حافظا[٣] لماله.

وفي قول أبي الحواري رحمه الله إن لمن أبرز نفسه في السوق أو في بيته أن يبيع للصبي وإن لم يسأله عن أمر وليه.

وإن لم يكن كذلك فحتى يسأله على معنى قوله إلا أنه وإن أخبره بأنه قد أرسله إلى ذلك فأمره فكأنه في نفسي من قبوله إلا {أن[٤]} يطمئن في نفسه فيجوز في الواسع من طريق الاطمئنانة، وفي الأثر[٥]: لا بأس بالشراء من الصبي لما ينادى عليه من السلع في السوق ولا في تسليم الثمن إليه إن[٦] كان من أهل ذلك.

## بيع المملوك وشراؤه

**مسألة:**

وفي مبايعة المملوك[٧] قد قيل: إنها لا تجوز إلا أن تكون عن {أمر[٨]} سيده وإلا فلا جواز لها لأنه لا ملك له وفي الإجماع ما دل على أنه ليس لأحد أن يبيع

(١) سقط من: ب.
(٢) سقط من: أ.
(٣) في أ تكررت حافظا مرتين.
(٤) سقط من: أ.
(٥) راجع تعريف مصطلح الأثر في هامش الجزء الأول.
(٦) في د: وإن.
(٧) في أ: لمملوك.
(٨) سقط من: أ.

مال غيره إلا بإذنه.

**وقيل**: بجوازها من طريق التعاريف[١] بين الناس بالرسالة له من مولاه لما قد باعه أو اشتراه وعسى في الأول أن يكون في الحكم وهذا في الواسع من جهة الاطمئنانة ما لم يصح أنه لا عن أمره له به فيبطل على حال إلا أن يتمه لهما من بعد فيجوز أن يختلف في ثبوته وإن كان قد أخرجه للتجارة أو ما يكون من المعاملة كالإجارة فلا أدري فيه ولا في دفع الثمن إليه إلا جوازه لمن صح معه ذلك.

## بيع المعتوه وشراؤه

**مسألة:**

وفي بيع المعتوه وشرائه {قال[٢]}: قد قيل فيهما بالمنع من جوازهما والمجنون في هذا بمثابته إلا أن يكون حين إفاقته.

والأبله على هذا الحال إن كان لا يفرق بين الزيادة والنقصان ولا يدري فرق ما بين الربح والخسران ولا مقدار ما للشيء في حينه من الأثمان {لأن له[٣]} فيهما على هذه الصفة حكم[٤] من لا عقل له.

وعلى قول آخر: فيجوز في كل من هؤلاء لمن يبيع له ما يحتاج إليه في وقته إذا أمنه على حفظه حتى يضعه[٥] فيما لا بد وأن ينفعه ولا لوم عليه، والأعجم مختلف في جواز بيعه وشرائه إذا دل على رضاه بما به يعرف من إيمائه. والله أعلم.

---

(١) في ج: التعارف.

(٢) سقط من: ب.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في ب زيادة بعد حكم: على.

(٥) في ب: يضيعه.

## البيع للأعجم

**مسألة:**

وفيمن باع مالا له ولأخ له أعجم بنصيبه مالا وفي النظر أنه صلاح للأعجم هل يجوز ذلك له ولمن اشترى منه المال أو بايعه له إذا كان هذا الأعجم يعرف بالإيماء ولما أشير عليه أشار بالرضا بما فعله أخوه.

**{الجواب[١]}:**

**قال:** فإن كان هذا الأعجم بالغ الحلم وسالم العقل[٢] يعرف ما يومأ به إليه ويفهم منه ما يومئ هو به جاز ذلك في قول المسلمين إذا عرف منه الرضا فاستدل عليه بالإيماء. والله أعلم.

## بيع المريض وشراؤه

**مسألة:**

وفي بيع المريض لماله وفي شرائه لما أراده من شيء في صحة عقله قد قيل: إنه لا يجوز فيمنع من فعله في العروض والحيوان والأصول إلا لقضاء[٣] ما عليه من حق في دين أو ضمان أو تبعة أو كفارة أو ما يحتاج إليه في حاله من مؤونة {له[٤]} أو لمن يلزمه أن يمونه من عياله أو ما به يعالج نفسه من دواء لما قد

---

(١) زيادة من المحقق.

(٢) في أ: بالغ الحكم سالم العقل.

(٣) في أ: القضاء.

(٤) سقط من: د.

عرض له في باطنه أو في ظاهره[١] من داء.

أو ما يؤديه من عوض في وجوبه لمن يقوم به أو بشيء من مصالحه في ثواه لما به من مرض فإنه يجوز فلا يدفع إلا ما زاد في شرائه على مقدار ما له من قيمة أو[٢] كرائه على أجرة المثل فيرد إلى[٣] ما يراه أهل الثقة والمعرفة في ثمنه من العدل أو نقص في بيعه عما له من القيمة في الحين فنزل إلى ما يتغابن[٤] الناس في مثله فيكون للمشتري قدر ما أعطاه من الثمن في رأي من قاله من المسلمين.

**وقيل**: إنه لا يصح فلا[٥] يثبت على حال حتى يخرج من مرضه فيتمه أو يموت على ما به فيكون لوارثه بعد كون وفاته من الخيار مثل ما كان في حياته، وبعض أجازه في العروض على الوارث من بعده مهما كان يعدل من الثمن ولم يجعل له في هذا الموضع خيارًا في رده.

وإن كان في ثمن بخس لا يرضى به العقلاء لكثرة ما به من وكس[٦] جاز أن يرجع به على رأي {في[٧]} ثمنه {إلى[٨]} ما له من قيمة في يومه الذي هو فيه من زمنه، وعلى قول آخر: فيجوز في هذا كله من بيعه أن يرد على حال، وقيل: إن لوارثه الرجعة في ذلك دونه إن شاء.

(١) في أ: ظاهر.
(٢) في أ زيادة بعد أو: في.
(٣) في د: على.
(٤) في ب، ج: يتغابنه.
(٥) في ج: ولا.
(٦) في أ: وكسب.
(٧) سقط من: د.
(٨) سقط من: ب.

والله أعلم بدليله ما هو وأنا لا أراه لأنه في غاية البعد إلا أنه {في[١]} محل {الرأي[٢]} فينبغي لمن قدر عليه أن ينظر فيه ولعلي أن أراجع النظر في ذلك.

## بيع المال إذا اشتمل على وقف

**مسألة:**

وفيمن له مال فيه شيء من الأداء في كل سنة وقفا مؤبدًا لمسجد أو مدرسة أو[٣] لمن يعلم فيها أو[٤] للفقراء أيجوز له أن يبيعه على من شاء ثقة كان أو لا؟ فقد قيل: بجوازه إلا على غاصب أو ظالم لا يبالي بأكله، وعلى قول آخر: فعسى في غير الثقة أن لا يجوز إلا أن يكون على رأي في ذي الأمانة على مثله.

## بيع مال الفلج إلى مدة معلومة

**مسألة[٥]:**

وفي بيع الماء منفعة من الفلج[٦] الجاري إلى مدة معلومة من يوم أو جمعة أو شهر أو عام أو ما دونه أو زاد عليه جائز فلا بأس به.

وفي قول ثاني: يجوز للمشتري دون البائع، وفي قول ثالث: يكره إلا أن الأول أصح ما فيه.

---

(١) سقط من: أ.
(٢) سقط من: ب.
(٣) في أ: و.
(٤) في أ: و.
(٥) هذه المسألة سقطت من النسخة: ب.
(٦) راجع تعريف الفلج في هامش الجزء الثالث.

## من باع ماءً واشترط شربا لنخلة معلومة

**مسألة:**

فيمن اشترى من رجل مالا مع أثر[١] ماء أو ثلاثة أو أقل أو أكثر كل أثر من بادة[٢] أخرى من فلج واحد واشترط[٣] البائع على المشتري في[٤] هذا الماء شربا لنخلة معلومة له أو لغيره فالبيع منتقض لأن ما تحتاج إليه تلك النخلة لشربها مجهول المقدار وربما أنها تأتي على الماء كله غير أنه لا من الحرام في أصله فيجوز أن يتم على التراضي بينهما {فتكون[٥]} في الشرب على ما لمثلها بالموضع من سنة جارية في عدلها.

فإن تختلف[٦] في ذلك فعلى الوسط يحمل وإن تكن فيرد[٧] إلى ما فيه[٨] الأثر من وجه جاء فيه.

وإن لم يشرط[٩] في هذا الماء {نفسه[١٠]} جاز من أي وجه في غير ضرر أتى به لأداء ما عليه فإن[١١] بدا للمشتري وصاحبها إن[١٢] لم يحداه بشيء معلوم جاز

---

(١) راجع تعريف مصطلح الأثر في هامش الجزء الرابع.
(٢) راجع تعريف مصطلح البادة في هامش الجزء السابع.
(٣) في د: واشترى.
(٤) في د: من.
(٥) سقط من: ب.
(٦) تكررت كلمة تختلف مرتين في: أ.
(٧) في ج: فترد.
(٨) في أ: في.
(٩) في أ: يشترط.
(١٠) سقط من: أ، د.
(١١) في أ: وإن.
(١٢) في أ: فإن.

لهما ما اتفقا {عليه[١]} في موضع جوازه منهما، فإن اختلفا فإلى نظر العدول من أهل المعرفة به يكون.

## بيع الغائب

**مسألة:**

في بيع ما يرى من الأشياء فيدرك بالبصر إلا أنه قد توارى فغاب في الحين عن رؤيته بالنظر والعين[٢].

هل يجوز حال غيبته أم لا لجوازه أو لصحة ثبوته وحضوره[٣] في عموم أو على الخصوص في شيء؟.

**{الجواب[٤]}:**

فنعم يجوز على قول في كل مملوك من[٥] هذا يقدر {عليه[٦]} مما قد عرفه المتبايعان.

**وفي قول ثان[٧]**: ما دل على جوازه في هذا كله إلا ما يكون من الحيوان.

**وفي قول ثالث**: يجوز في الأصول دون العروض لأنها أدنى إلى كون التغيير

(١) سقط من: أ.
(٢) في أ: من العين.
(٣) في أ، ج: من حضوره.
(٤) كلمة الجواب زيادة من المحقق.
(٥) في أ: في.
(٦) سقط من: أ.
(٧) في أ، ج: ثاني.

{من تلك[١]} فالنقض فيها[٢] أولى.

**وفي قول رابع**: يجوز في كل معلوم لهما لا يتغير عما كان عليه من قبله قصر زمانه في الغيبة أو طال فهو كذلك وما عداه مما يتغير عن أصله لزيادة أو نقص أو ما كان من داع إلى نقله عما قد عرفناه به من شيء كان عليه فإنه لا يصح فلا يثبت في هذا إلا في المقدار الذي لا يتغير فيه فإنه {يجوز[٣]} فلا[٤] يمنع من فعله.

**وفي قول خامس**: يجوز لهما وإن جهلاه فإن وقفا عليه من بعد فأتماه جاز وإلا انتقض[٥].

**وعلى قول سادس**: فيجوز فيه أن لا يجوز في شيء من هذا كله والذي أقر به في المنع من جوازه أن يكون في الحكم لا في الواسع {إلا الحيوان[٦]} فإنه من جهة التحريم له في غير دينونة لما به من رأي لازم له بالجزم.

**وبالجملة**: فعسى في هذه الأشياء {كلها[٧]} أن يجوز في كون تغيرها أن لا يكون[٨] من الممتنع على حال لا من الممكن ولا[٩] من المستحيل في شيء منها لما قد يعرض لها من شيء يغيرها.

(١) سقط من: ب.
(٢) في أ ن ب، ج: بها.
(٣) سقط من: ب.
(٤) في ب: لا.
(٥) في أ: إلا فانتقض.
(٦) سقط من: ب.
(٧) سقط من: د.
(٨) في ج: تكون.
(٩) في أ: الممكن لا.

وعلى جوازه فيما يمكن أن يكون به فإن وجد على حاله فالاختلاف {في[١]} جوازه على ما مر بها، وإن ظفر به شيء من التغير[٢] جاز النقض عليه لمن له الرجوع فيه.

وعلى تردد من الرأي في جوازه على من حضره في حينه فعرفه بالذي هو عليه لجهل الآخر به إلا أنه في أكثر القول لا رد لهذا فيه مطلقا في الجميع[٣] إن صح ما أراه والبيع في الليل لما هو من نحوها على هذا يخرج في كل ما لها من نوع لأنه لباس. والله أعلم. فينظر {في ذلك[٤]}. {والله أعلم[٥]}.

## بيع الغائب من الحيوان

**مسألة:**

وفي بيع ما يكون غائبًا من الحيوان من أي نوع لهذا الجنس {كان[٦]} من دابة أو إنسان ما الوجه في ذلك ففي الخبر[٧] عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن بيع ما هو غائب من الحيوان[٨] «فعم أنواع ما جاز منها في الأصل أن يباع.

(١) سقط من: ب.

(٢) في أ: التغيير.

(٣) في أ: جميع.

(٤) سقط من: د.

(٥) سقط من: ب، ج.

(٦) سقط من: أ.

(٧) راجع تعريف مصطلح الخبر في هامش الجزء الثالث.

(٨) ثبت النهي عن بيع الحيوان سلما من عدة روايات منها رواية ابن مسعود رضي الله عنه وهي موقوفة عليه: «أنه كان لا يرى بأسا بالسلم في كل شيء إلى أجل مسمى ما خلا الحيوان «وقد تكلم في روايته هذه من جهة انقطاعها.

وقد روي مثل هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان نسيئة».

نعم وفي الأثر من قول أبي عبد الله ما دل عل المنع من جوازه، وإن عرفه المتبايعان من قبل فلا يصح لهما(١) إلا أن يتتامماه من بعد أن يحضرا(٢) ويجدداه على معنى ما حضر في هذا {من(٣)} البيان فأظهره من قوله في هذا المكان، وبعض قال فيه بالإجازة إن عرفاه من قبل فبقي على حاله الذي كان عليه، فإن تغير لزيادة أو نقصان أو ما يكون من تغيره فالنقض فيه لمن له منهما إن شاء(٤).

وبعض جاوزه إلى ما زاد عليه في التشديد فأجازه في العبد الآبق والجمل الشارد، فإن صح فثبت حال أنواعه حال نفوره فأي مانع لربه من جوازه في غيره والعلة واحدة إلا أني لكثرة ما به من البعد لا أدري ما يقربه من الصواب في الرأي بعد.

---

وفي رواية أخرى عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن السلف في الحيوان » وفي رواية سمرة بن جندب رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة».

وفي الباب عن ابن عمر وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم.

أخرجه أبو داود في سننه كتاب البيوع باب في الحيوان بالحيوان نسيئة (٣/ ٢٥٠، رقم ٣٣٥٦)، والترمذي في سننه كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (٣/ ٥٣٨، رقم ١٢٣٧)، وابن ماجه في سننه كتاب التجارات باب الحيوان بالحيوان نسيئة (٢/ ٧٦٣، رقم ٢٢٧٠)، وأحمد في مسنده (٥/ ١٩، رقم ٢٠٢٢٨)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب البيوع (٤/ ٤١، رقم ٦٢١٤)، وابن حبان في صحيحه كتاب البيوع باب الربا (١١/ ٤٠١، رقم ٥٠٢٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٢٠، رقم ١٤١٣٣)، والحاكم في المستدرك كتاب البيوع (٢/ ٦٥، رقم ٢٣٤١)، والدارقطني في سننه كتاب البيوع (٣/ ٧١، رقم ٢٦٨).

(١) في أ: بهما.

(٢) في أ: يحضر.

(٣) سقط من: أ، د.

(٤) في أ: شاءه.

## بيع المحلى بالذهب نقدا أو أجلا

**مسألة:**

وفيمن باع من رجل عقدا من المرجان الأحمر أو اللؤلؤ أو الجمان مفصلا بالذهب أو الفضة أو سيفا أو غيره محلى بشيء منهما بكذا وكذا دينارا أو درهما جاز له في النقد دون ما كان إلى أجل إلا أن يحضره المبتاع في الحين قدر قيمة ما به من ذلكما الجوهرين فيختلف في جوازه رأيًا لقول من أجازه فأثبته من المسلمين.

وقول من لم يجزه فأبطله إلا أن يسمي ما أنقده لما به منهما على الخصوص وإلا فلا يجوز ولو تأخر من قيمته قيراط[١] أو ما دونه ألا وكأنه أظهر القولين فاعرفه.

## بيع التفق الموشى بالذهب والفضة إلى أجل

**مسألة:**

وعن بيع التفق[٢] إلى أجل إذا كان فيه شيء من الحجازات ذهبا أو فضة.

**قال:** قد قيل في مثله: إنه لا يجوز بشيء من الفضة ولا من الذهب حتى ينقده بقدر {ما[٣]} فيه منهما، وقيل: لا يجوز حتى يسمي به لما فيه حين البيع ويبقي ما تأخر ثمنا لما بقي منه.

---

(١) القيراط وحدة وزن تساوي ٢١٢٥,٠ غراما أو ٢٤٧٥,٠ غراما.

(٢) التفق في عرف العمانيين هو البندقية.

(٣) سقط من: أ.

**قلت له**: فإن باعه بالحاضر فتأخر الثمن ساعة أو ساعتين أو يوما أو يومين أو أكثر وكان برضاهما.

**قال**: ليس لهما في تأخيره رضا والبيع {على[١]} هذا فاسد، وقيل: بجوازه ما لم يفترقا على غير وفاء.

**قلت له**: والقول في السيف المحلى بهما والرمح والسكين وأمثالها كالقول في التفق سواء في هذا؟.

**قال**: هكذا يخرج عندي من قول المسلمين في ذلك.

**قلت له**: فإن أوفاه قدر ما فيها منهما.

**قال**: قد مضى من القول ما يدل على ذلك.

## اقتراض الدراهم والشراء بعوضها

**مسألة:**

وفيمن قبض أحدا من الناس بعض الدراهم[٢] وأمره أن يشتري {له بذلك شيئًا معينًا واقترضها قابضها لحاجة دعته إليها ثم أيسر بعوضها أيجوز أن يشتري[٣]} بالعوض ما أمر بشرائه بلا أمر فيه ممن قبض منه الدراهم سابقا بعد أن ضمنها[٤] بالقرض الواقع منه فيها أم ليس له الشراء بالعوض حتى يجدد

(١) سقط من: ب.

(٢) في ب: بعضا من الدراهم.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في أ: أضمنها.

{فيه(١)} أمرًا ثانيًا ممن له {ذلك(٢)} لاستهلاك الدراهم التي قبضها منه وأمره بالشراء بها؟.

**{الجواب(٣)}:**

فعلى معنى قوله بعد أن عرض عليه ذلك فأثبته، ففي الاطمئنانة بالرضا جائز إذا أتمه ممن له الدراهم وإلا ففي الحكم لا يجوز حيث صارت الدراهم ضامنا لها. والله أعلم.

## البيع بالدنانير على شرط الوفاء بالقروش بعشر الثمن

**مسألة:**

وفي بيع الأشياء مثلا بعشرين دينارًا أو درهمًا أو لارية(٤) أو محمدية(٥) على شرط في الوفاء بالقروش أن يكون بعُشر من ثمنه ذلك الذي وقع به منها أيجوز أم لا؟.

**{الجواب(٦)}:**

**{قال(٧)}:** فهذا مما قد نهي عنه تحريماً لأنه من بيعتين في بيعة وما لا جواز له فدع عنك شراءه(٨) وبيعه.

(١) سقط من: ب.
(٢) سقط من: د.
(٣) كلمة الجواب زيادة من المحقق وقد أتى الجواب متصلا بالسؤال ومتداخلا فيه في جميع النسخ المعتمدة للتحقيق.
(٤) اللارية صرف كان يتعامل به العمانيون وزنها مثقال وربع من الفضة والمثقال يساوي بالوزن الحديث ٢٥, ٤ غرام.
(٥) تقدم تعريف المحمدية في هامش الجزء السابع.
(٦) زيادة من المحقق.
(٧) سقط من: ب.
(٨) في د: شراء.

## شراء السلعة بدراهم نسيئة ثم قضاؤها دنانيرا

**مسألة:**

وفيمن اشترى من رجل شيئًا {من السلع[١]} بدراهم نقدًا أو[٢] في تأخير إلى مدة جاز في بعض القول أن يقضيها عنه دنانير يصرفها لأنها مضمونة فهو إذا يقضيها عما عليه.

**وقيل:** لا يجوز لغيبة الدراهم التي {هي[٣]} عليه تشبيها له بالصرف في قول من رآه فيه.

وقد يكون البيع على ما جاز بشيء من العروض المدركة بالصفة إلى أجل فيكون له حكم السلف فليس له أن يأخذ به غيره وإن كان بالنقد فالاختلاف[٤] في جواز ذلك.

## من ابتاع دارا فهي له وما تعلق بها

**مسألة:**

فيمن ابتاع من رجل دارًا فهي له وما تعلق بها مما لا يستطاع إخراجه من الدار إلا ما[٥] يكون من الضياع كالأوتاد في جدرها والأبواب[٦] المركبة على

(١) سقط من: ب.
(٢) في ج: و.
(٣) سقط من: ج، د.
(٤) في أ: فلا ختلاف.
(٥) في ب، ج: بما.
(٦) في د: من الأبواب.

مداخلها مع ما يكون بها من الزرافين والأقفال الثابتة في أبوابها إلى غير هذا من الجذوع الداخلة في بنائها وما أشبه هذا من شيء لازم وأنه داخل في بيعها.

وما عداه من شيء يجئ ويذهب مثل المفاتيح وغيرها[١] من الأغلاق والأمتعة فلا أدريه إلا خارجًا عنها إلا لشرط يدخله فيها وما ليس منها فكذلك وإن كان بها كالنخلة أو الشجرة التي من ذوات الساق فإنها للبائع إلا أن يشترطها المشتري والبيع تام عليه أن يخرجها من الدار، وقيل: تترك على حالها، وقيل: إن البيع منتقض والرأي مختلف في الآبار لقول من رآها للبائع إلا أن يشترطها المشتري لأنها عمارة على حدها.

وقول من رآها للمشتري إلا أن يشترطها البائع لأنها من الدار ولها من ذاتها لا يقدر على إخراجها بحيلة منها فهي له تبع وعسى في هذا أن يكون هو الأصح وما بها يكون حال البيع من ترابها فهو للمشتري إلا ما جمع فإنه للبائع إلا لشرط يخرجه في هذا الموضع أو ذاك وما عداه من السماد فهو له أيضًا إلا أن يشترط[٢] المشتري في قول من نعلمه[٣] من أهل الرشاد.

## من اشترى مالا وفيه منزل أو بئر

**مسألة:**

فيمن اشترى من رجل مالا بجميع ما يستحقه[٤] ويشتمل عليه من شجر

---

(١) في أ: وغير.
(٢) في أ: يشترطه.
(٣) في ج، د: يعلمه.
(٤) في أ: يستحق.

وصرم وغيرها وفي المال منزل وبئر أيدخلان في[١] البيع على هذا {فيكون[٢]} لمن اشتراه؟.

**{الجواب[٣]}:**

فقد قيل: نعم، وقيل: لا إلا لشرط يدخلهما وإلا فهما للبائع.

## من باع مال غيره بحضرته فلم ينكر عليه

**مسألة:**

وفيمن توقع على مال غيره فباعه بحضرته فلم يغيره عليه فالبيع ثابت في بعض ما قيل.

وعلى العكس من هذا في قول آخر {لا[٤]} حتى يدعي عليه ما به أن لو صح يزول إليه، وبعض أجازه فأثبته لمن اشتراه بوفاة أحد المبتاعين[٥]، وقيل في ذلك: إنه لا يكون ثابتًا إلا بموت المالك.

وفي قول آخر: إنه لا يثبت على حال حتى يكون في يده فيدعي أنه قد زال منه له فلا ينكره أو يصح إقراره بدعواه فإنه {في[٦]} موضع ما لا يختلف في ثبوته إلا أن يصح أنه في منزلة التقية[٧] منه فحتى يصح رضاه وما لم يكن كذلك فلا

(١) في أ زيادة بعد في: هذا.
(٢) سقط من: د.
(٣) كلمة الجواب زيادة من المحقق.
(٤) زيادة في: أ.
(٥) في أ: المتبايعين.
(٦) زيادة في: أ.
(٧) راجع تعريف التقية في هامش الجزء الثاني.

يتعرى من الاختلاف في ذلك.

## من بيع ماله أو رهن فلم ينكر

**مسألة:**

وفيمن بيع ماله أو رهن[١] فلم[٢] يغير على من باعه أو رهنه ولم ينكر عليه؟.

**قال:** قد قيل: بجوازه عليه، وقيل فيه: بأنه لا يجوز إلا أن يجيزه.

**قلت له:** وعلى رأي من أجازه فالمشتري إلى من يدفع بالقيمة منهما؟.

**قال:** قد قيل إنه يدفع بها إلى رب المال إلا أن يكون البائع يدعي في حضرته أنه له فلا ينكر دعواه فليدفعها إليه غير أنه إن لم يكن في يده فلا بد وأن يلحقه[٣] معنى الاختلاف في صحة البيع.

وفي دفع الثمن على رأي من أجازه لا[٤] على رأي من يقول فيه بأنه مفتقر إلى الرضا على ما جاز وإلا فلا جواز له.

**قلت له:** فإن أتمه ربه لمشتريه؟.

**قال:** فهو له إن أجازه عن رضا في موضع جوازه لمن يجوز له.

**قلت له:** فإن رجع المشتري وأتمه ربه؟.

---

(١) تقدم تعريف مصطلح الرهن في هامش الجزء السادس.
(٢) في ب: ولم.
(٣) في ب: يدخله.
(٤) في أ: ألا.

**قال:** قد قيل فيه: {إنه إن رجع من[١]} قبل أن يتمه فالبيع باطل[٢]، وإن رجع من بعد أن أتمه فالبيع ثابت والرجوع ليس بشيء.

ولو قيل {فيه[٣]}: بأنه مما يحتاج إلى التراضي منهما وإلا بطل لم أبعده لأنه بني على أصل فاسد.

**قلت له:** فإن رجع البائع والمشتري متمسك به حتى أتمه ربه؟.

**قال:** قد قيل في رجوع البائع: إنه ليس بشيء والبيع تام فيما بينهما.

**قلت له:** فإن كان ربه يتيماً ولما بلغ في عقله لم يغير البيع من بعد أن علمه[٤]؟.

**قال:** قد قيل فيه بثبوته عليه {وقيل[٥]}: إنه لا يثبت حتى يدعي عليه في علمه من بعد البلوغ فلا ينكره من غير ما عذر يصح له في تركه وعسى أن يجوز فيه أن لا يصح ثبوته عليه بالدعوى إن لم يكن في يد من يدعيه.

**قلت له:** فإن صح له من بعد في تركه الإنكار أنه إنما كان لشيء من الأعذار؟.

**قال:** فإذا صح له في تركه لم يجز في البيع إلا أنه لا يجوز على حال فيما أعلمه في ذلك.

---

(١) سقط من: ج.
(٢) في أ: باطلا.
(٣) سقط من: أ.
(٤) في أ: لعلمه.
(٥) سقط من: أ.

**قلت له:** وفيمن باع ماله أو رهنه فضمه[١] إلى مال غيره[٢] في صفقة واحدة لا عن رأيه ولا لما أباحه له؟.

{قال[٣]}: جاز {له[٤]} على قول أن يصح في ماله بما يكون له في نظر العدول في قيمته في حال ويبقى الآخر متوقفا على الرضا من ربه فإن أتمه صح وإلا فلا جواز له.

وفي قول آخر: لا يصح في شيء منهما وإن رضي به صاحبه فأجازه فلا بد فيه لثبوته من تحديده[٥] إما به أو بغيره عن أمره لأنه قد بني في عقده على أصل فاسد لا قرار له فكان الباطل في رأي من قاله أولى بما دخل عليه إلا أن ما قبله أظهر وعلى قياده فإن أتمه صح فجاز لمن اشتراه إلا أن يكون قد رجع قبل كون تتميمه فإنه لا يصح له إلا ماله من حكم بفساده.

## من بيع ماله بلا رأيه فلم ينكر البيع

**مسألة:**

وفيمن بيع شيء من ماله أو كله لا عن رأيه ولا لما أجازه عليه فلم ينكره على من فعله في ماله فالبيع جائز على أكثر ما فيه إلا أن يصح له في سكوته ما به يعذر في حاله.

وفي قول آخر: لا يجوز وإن لم يغيره حتى يتمه، وعلى قول ثالث: فيجوز أن لا

(١) في أ: فضمنه.
(٢) في أ: غير.
(٣) زيادة من المحقق ولم يرد في نسخ التحقيق الأربع فاصل بين السؤال والجواب.
(٤) سقط من: ب، ج.
(٥) في ب: تجديده.

يصح إلا بعقد ثان من ربه أو من أمره به لأن الأول كأنه لباطله ليس بشيء.

وعلى هذا إن جدده له والذي يرى جوازه إن أتمه فأمضاه على ما جاز من رضاه فالمشتري يدفع الثمن إلى صاحبه.

وعلى رأي من أجازه فأثبته لترك نكيره فعسى أن يجوز أن يختلف في جواز تخيره بين المالك والبائع في تسليمه إلا أن يدعي في حضرته بأنه له أو ما زاله إليه فلا ينكر ما كان من دعواه عليه فإنه يسلمه له.

ولكنه لا يتعرى من الاختلاف في جواز البيع وثبوته ولا في دفع الثمن ما لم يكن في يديه أو يصح في تركه بأنه لعجز مانع له من قدرته وربما يكون عن تقية من البائع يدعيها فتقوم له بها الحجة فيها.

وعلى قول آخر: أو يكون بالإضافة إلى مثله في منزلة من يتقي في حاله فيبطل حتى يصح في كونه إما أجازة لعدله.

## بيع مال اليتيم بغير إجازة

**مسألة:**

وفيمن باع مال يتيم بغير ما يجيزه {عليه[1]} فإن بلغ فلم ينكره بعد أن علمه لا لما به يعذر جاز في البيع أن يكون في الحكم ثابتا لمن اشتراه فأما فيما بينه وبين الله فلا يحل له حتى يرضى به فيتمه.

**وقيل:** لعله لا جواز له حتى يجدده بعد بلوغه وإلا فهو باطل، وإن هو غيره رد عليه فإنه لا يصح فلا يجوز عليه في ترك نكيره حال بلوغه على من فعله لعذر

(١) سقط من: أ.

صح في تأخيره فله الحجة متى أمكنه فقدر على تغييره ولا أعلم أن أحدا في هذا الموضع يقول بغيره وإن لم يصح فهو على ما مر به من رأي في ثبوته.

## من باع مالا فبقي يستغله حتى موته

**مسألة:**

وفيمن باع مالا فبقي في يده يحرزه ويأكله حتى مات فهو لورثته من بعده حتى يصح للمشتري أنه قد تركه له أو منحه أو ما يكون من نحوها مأكلته أو في قعاده أو ما أشبه هذا في المعنى وإلا فهو كذلك وإن صح أنه قد باعه {له[١]}. والله أعلم فينظر في ذلك.

## بيع المال المشاع للشريك

**مسألة:**

وفيمن باع ميراثه من مال قد عرفه لأحد[٢] من شركائه أو على الكل لأنه مشاع فإن كان في معرفة لما له فيه {من[٣]} نصف أو ربع أو ثمن أو ثلث أو سدس أو ثلثان[٤] أو أقل أو أكثر جاز فثبت وإلا فلا يصح ثبوته مع النقض لما به من الجهالة حتى يعرفاه بعد القسمة فيتماه.

وعلى قول آخر: فيجوز في المشاع مطلقًا أن يكون من المجهول فبيعه لا يصح

(١) زيادة في: أ.
(٢) في أ: ولأحد.
(٣) سقط من: أ.
(٤) في أ: ثلثا.

إن رجع إلى نقضه أحد المتبايعين لجهلهما بالجزء الذي وقع عليه البيع من جملة العين إن صح ما قد عرض لي فيه من وجه فجاز في الرأي لعدله وإلا فليرده إلى الحق من هدي إليه.

## بيع السهم في المال المشاع لغير الشريك

**مسألة:**

فيمن له حصة في مال مشاع من الأصول أو الأروض أو الحيوان أو ما يكون من متاع وأراد[١] أن يبيعها على من شاء أن يبتاعها منه أيجوز له في غير الشركاء؟.

**{الجواب[٢]}:**

فنعم إن كان ثقة، وعلى قول آخر[٣]: من الأمناء، وقيل: لا يجوز إلا على شريك، وقيل: بجوازه لغيره مطلقا.

وعلى قول من لم يجزه إلا بشرط الثقة أو ما دونها من الأمانة فليس له فيمن عرفه بالخيانة أو جهله أو جاز عليه معه في حاله لأن تلحقه التهمة بالتعدي على من يخالطه في ماله إذ لا يجوز أن يوثق بأحد هؤلاء فيما يكون لغيرهم فيه من الأنصباء.

وعلى ثبوته في البيع فيجوز أن يأتي على القضاء والرهن والتولية والإقالة[٤]

(١) في د: أو أراد.
(٢) زيادة من المحقق.
(٣) في أ: أوخر.
(٤) راجع تعريف مصطلح الإقالة في هامش الجزء الخامس.

والقياض[١] بما فيه من وجه في رأي جاز عليه فيجزي في النحلة والهبة والعطية والصدقة والمنحة والوصية فيكون في هذه من تلك أظهر في الأصل والعلة لأن[٢] المخافة من تولد المضرة به على الشريك هي العلة الموجبة للمنع من جواز بيعها على من لم يؤمن منه كون وقوعها إلا لوجه آخر أعرفه في هذا المبيع[٣] ولا غيره من معلوماتها.

فإن صح جاز في النظر لأن يخرج في[٤] المساقاة[٥] والقعادة والمشاربة مع ما فيه الشفعة[٦]، وإن لم تكن من المشاع ما به يخشى من الضرر فإنه هو الجامع لهذه الأنواع كلها بما له من حكم بالمنع[٧] إلا أن يكون عن رأي من له الرأي في ماله من أهلها فإنه لا يصح فيه إلا جوازه بالقطع وما أشبههما من شيء فهو كمثلها.

وبالجملة فإن هو فعله في {أحد[٨]} هذه المواضع فخالف إلى ما قد نهي عنه لغير ما به يعذر فالبيع وما أشبهه في هذا المعنى لا يرد وإن كان قد أتى ما ليس له كالإيلاء[٩] والظهار[١٠] في ثبوتهما مع ما بهما من إثم على من فعلهما.

(١) راجع تعريف مصطلح القياض في هامش الجزء السابع.
(٢) في أ: الآن.
(٣) في أ: المباع.
(٤) في أ: من.
(٥) المساقاة من السقي لأن أصلها مساقية وذكر الجوهري أن المساقاة: استعمال رجل رجلا في نخل أو كرم يقوم بإصلاحها ليكون له سهم معلوم من غلتها.
وفي الاصطلاح: دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره.
أنظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ٢٧٠).
(٦) راجع تعريف مصطلح الشفعة في هامش الجزء السابع.
(٧) في أ: المنع.
(٨) سقط من: د.
(٩) راجع تعريف مصطلح الإيلاء في هامش الجزء الخامس.
(١٠) راجع تعريف مصطلح الظهار في هامش الجزء الخامس.

وعلى(١) قول آخر: ما دل في البيع على رده فجاز أن يتعدى إلى تلك المذكورة من بعده ألا وإن(٢) من ورائه في هذا المكان يكون الإثم في قول من نعلمه مع الغرم لما يأتيه في حصة الشريك على وجه الظلم أو العدوان هذا الذي أدخله عليه من شيء لا بد أن يلزمه ما به من الضمان متى ظهر له فصح معه لحجة به(٣) لا بقول من له الحق وحده فإنه في معنى الدعوى فليس عليه شيء من قبوله إلا أن يصدقه ويطمئن إلى قلبه(٤) فيتخلص إليه وإلا فالبينة هي الحكم فيه.

غير أني وإن كنت على هذا لا أدري في المصرح به من القول في البيع على غير الأمين إلا المنع من جوازه ولا فيما يظلمه من مال الشريك فيصح معه إلا التضمين فكأني في موضع كون الحاجة إليه لا أبعده من أن يجوز له ولا تبعة عليه إن لم يبلغ الثمن من شريكه ولا المأمومين ولم يجد من ينصفه في إخراجه له.

ولا أقوى على تغريمه فضلا عما زاد عليه من تأثيمه {لا(٥)} لأنه كالظالم المباشر ولا الدال ولا الآمر ولا المعين فأين موضع أثمه يكون مع عدم كون ظلمه أو يجوز أن يصح في أحكامه أن لا يكون له من بعد أن أعرضه على الشريك أو من يكون في مقامه حاضرًا أو غائبًا فلم يرده أو إلا بوكس من قيمته لعجز أو غيره وأراد الزيادة إلى حد ما له من قيمة فلم يزده.

أو في غير تعريض لمن لا يملك أمره أو على {قول(٦)} من يقوم بأمره في مثله

(١) في أ: وفي.
(٢) في أ: من بعد الأوان.
(٣) عبارة النسخة أ: فصح معه الحجة لحجة تقوم به.
(٤) في أ: قوله.
(٥) سقط من: أ، وتعقبه مصحح النسخة فقال في الهامش: لعله من تأثيمه لأنه لا كالظالم.
(٦) سقط من: أ.

من وصي أو وكيل أو محتسب[١] في جوره أو عدله إن لم تكن في شرائه مصلحة له أو على قول من لا يجيزه أو لمن يملك أمره فأعدمه ولم يجد له نائبًا أو[٢] أنه لم يمكنه فيه لمانع له من إعراضه عليه وإن أدى به الامتناع أو غيره أو ما دونهما من جنس في ثمنه إلى ما يضره حتى الضياع في غير واحد من الأنواع فيجوز عليه من الضرر ما لم يجز له في الشريك وإن اضطر إلى ماله فيه[٣] جاز على الخصوص في هذا المقام.

وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ضرر ولا إضرار[٤]» في الإسلام مطلقا في عموم لأهل الشرك والإقرار من الأنام فدل على أنه لا جواز لهما في حال على مؤمن ولا كافر في نفس ولا مال أوليس من الضرر أن يمنع من بيعه إلا من شريك أو ثقة أو مأمون إن عدمه أو وجده فامتنع من شرائه أو من بذل ماله من قيمة في الحين وأراد منه إخراج سهمه أو كان مما لا يخرج على ما جاز إلا ثمنا فالتوى[٥] في بيعه جملة لما أريد به من قسمة.

---

(١) راجع تعريف مصطلح الإحتساب في هامش الجزء الخامس.

(٢) في أ: و.

(٣) في د زيادة بعد فيه: أم.

(٤) الحديث من طريق عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

وفي الباب عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وأبي مالك رضي الله عنهم.

أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢/ ٧٨٤، رقم ٢٣٤٠)، ومالك في الموطأ كتاب الأقضية باب القضاء في المرفق (٢/ ٧٤٥، رقم ١٤٢٩)، والإمام أحمد في مسنده (١/ ٣١٣، رقم ٢٨٦٧)، والإمام الشافعي في مسنده (١/ ٢٢٤)، وأبو يعلى في مسنده (٤/ ٣٩٧، رقم ٢٥٢٠)، والحاكم في المستدرك كتاب البيوع (٢/ ٦٦، رقم ٢٣٤٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٨٦، رقم ١٣٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلح باب لا ضرر ولا ضرار (٦/ ٦٩، رقم ١١١٦٦).

(٥) في د: فالهوى.

وإن نوى أو شرط[١] به على درك نفعه نوى أو كان على مخافة من الشركة[٢] لما بها من آفة بل إنه لأمر بين لا خفاء[٣] فيه لظهور ما به من ضرر عليه تارة في موضع الاختيار وأخرى في موضع الاضطرار.

وإن كان ما فيها ضر أو أظهر أمرا فقد يقع في الأول ما لا يدفع أو[٤] ربما فاته {ما[٥]} أراده به من صلاح فعاد إلى مضرة وفي الثاني ما يرومه من بذله فيما قد لزمه إلى غير هذا مع ما أجيز له في ماله أن يصرفه في نحو هذا من الأمرين.

وقد عز عليه بالشريك أو[٦] الثقة أو الأمين فكيف لا يجوز له فيمن سواهم إن لم يجد من يوصله إلى حقه من المنصفين ولجوازه دفعًا لما به في الحال من ضرر أو في المال فأين موضع إثمه وضمانه يكون في هذا الوجه على هذا الرأي إن لم يكن في قصده هنالك إلا البلوغ إلى ماله من حق في ذلك أو ما أشبه لا غيره من شيء لا بد وأن يؤثمه من إدخاله عليه لعمده ليضره فيظلمه أرونيه لبرهان إن كان له في هذا الموضع أدنى مكان فإني لا أراه.

وإن كان هذا الذي هو أراد به فلا شك في إثمه، وأما ضمانه فلا بد وأن يكون إلى ما به من رأي في حكمه بدليل أنه لو زاد على ما به أدخله فأمره بالذي قد فعله مستحلًا أو منتهكًا لما دان بتحريمه إلا أنه بحال من ليس له يد عالية[٧] قاهرة له في أوانه لما جاز أن يخرج عما به من الاختلاف في ضمانه إلا لحكم يوجبه

---

(١) في أ: وإن ترى أو شط.

(٢) في أ: الشرك.

(٣) في أ: الأخفاء.

(٤) في أ: إذ.

(٥) سقط من: أ.

(٦) في أ: و.

(٧) في أ: عاتية.

لمن له فيلزمه في حزم[١] أو يكون ممن يراه لازمًا فإن عليه أن يكون به على نفسه حاكما.

فإن هو أعرض عنه إلى ما خالفه لهواه صار آثمًا والذي أحبه[٢] له فاختاره في بيع ماله أن {لا[٣]} يعدو الشريك {به[٤]} إن أمكنه فاتفق له إلا برضاه في موضع جوازه منه وثبوته عليه وإلا فالثقة أن وجده.

فإن عز عليه فذو الأمانة بعده وإلا فلا يبعه من خائن ولا مجهول عنده ولكن يرجع إلى الحاكم أو إلى من يكون لعدمه من الجماعة بدلًا منه.

فإن أوصله إلى حقه فأخرجه له ثمنًا أو جزءًا من أصله وإلا باعه لمن شاء على ما به حال الضرورة إلى بيعه خصوصًا إن لم يقدر[٥] على عزله وما عداه من شيء في تنوعه لا يكون في إخراجه {من يده[٦]} لغيره إلا من تطوعه فأحق ما إن يدع عن نفسه من[٧] لا يوثق به على مال الغيّر لخفاء أمانته ولظهور خيانته إذ لا ضرر عليه في ترك ما أراد به أن يتطوع.

وفي قول الشيخ أبي الحواري {رحمه الله[٨]} لما سئل عن النخلة تكون بين رجل وامرأة غائبة فسلم الذي لها[٩] فيها إلى من لا يثق به ويتهمه أن يأتي على

(١) في أ: جزم.
(٢) في أ: اوجبه.
(٣) سقط من: أ.
(٤) زيادة في: أ.
(٥) في د: يقدم.
(٦) زيادة في: أ.
(٧) في د: و.
(٨) سقط من: ب.
(٩) في أ: لهو.

الجملة بلغنا عن محمد بن محبوب أنه لم يجزه وأنا آخذ بهذا فجائز لأن يخرج فيما يأكله في هذا المعنى فيماثله.

فأما أن يترك ما قد بلي به من اللوازم في الحقوق لعدم وجوده لمن يكون له في شرائه بمنزلة الحجة في دين أو رأي وعسره عن التخلص منها بها سواه، فلا أدريه من عذره في شيء من المظالم ولا فيما أخذ به من الديون بعد حضوره إلا ما وسع له على الرضا من أهله في تأخيره.

ولا أدري ما أرفعه[١] عما يجوز له أن يعجله {له[٢]} لخلاصه في حياته وإن جاز له أن يؤجله إلى مماته ولا ما يمنعه من جواز حالة ضره وربما دعاه إلى بيعه على من جهله أو علمه بما هو به وعليه[٣] من شره بما قد نزل به في حاله من حق له أو لمن يكون {له[٤]} في لازم عوله من عياله أو لله أو لغيره من عباده فجاز له إن لم يجد من هو الأحق في ظاهر ماله من حكم يوجبه الحق بشرط الضرورة إليه أو ما يكون في تركه من مضرة {ضرر[٥]} عليه.

وإلا فلا يدخله على شريكه فيه مختارًا من أي جنس كان {في نوعه[٦]} إلا {ما[٧]} لا يمكن على حال أن يكون به منه ما يضره فعسى أن لا يبلغ به إلى بأس وإن ظهر فيما عداه من شيء ضره. والله أعلم. فينظر في ذلك.

---

(١) في أ: أدفعه.

(٢) زيادة في: ب.

(٣) في أ: به عليه.

(٤) سقط من: أ.

(٥) زيادة في: أ.

(٦) سقط من: ب.

(٧) سقط من: ب.

## بيع الدابة واستثناء حملها

**مسألة:**

وفيمن[١] له دابة أنثى فباعها يومًا واستثنى ما في بطنها من حمل فالاختلاف في هذا البيع والشرط.

قيل: إنهما ثابتان، وعلى العكس في قول آخر كما به: إنهما باطلان، وقيل: إن البيع جائز والشرط ليس بشيء، وفي قول رابع: إن كان قد نفخ فيه الروح فهما جائزان وإلا فالبيع ثابت والشرط باطل في هذا المكان، وقيل: إن ولدته لأقل من ستة أشهر صح الأمران وإلا جاز البيع فبطل الشرط.

والقول في الأمة من نوع الإنسان على هذا الحال إلا أن يكون ما حملته في الخارج عن الملك أو عن يد من باع وإلا فهو كذلك. والله أعلم. فينظر في ذلك.

## بيع نصف الدابة

**مسألة:**

وفيمن له دابة فباع لآخر نصفها على أن تذبح فيزن له كل مَنّ بدرهم أو أقل أو أكثر فالبيع فاسد إلا أن يتتامماه بعد الذبح لها وإلا فهي له والمشتري لا شيء عليه إلا أن يكون في ذبحها[٢] عن رأيه[٣] دون من هي له فنقص ما اشتراه

(١) في د: ومن.

(٢) في ج، د: ذبحه.

(٣) في د: دابة.

عما صار له من ثمن في حياتها فيلزمه أن يكمله وإن وفى[١] به خرج من ضمانه وكفى.

وعلى قول آخر: فيجوز أن تكون للمساوي بما لها من قيمة وهي قائمة إن ذبحها على رأي نفسه فأبى ربها إلا {ما[٢]} يلزمه من ثمنها إلا أن[٣] البيع باطل والذبح لا عن أمره فالضمان لازمه في كلها فهي له بالغرم فلا بأس عليه في بيعها ولا {في[٤]} أكلها والله أعلم. فينظر في ذلك.

## من اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة

**مسألة:**

وفيمن اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة أو جوهرة فإن كان بها علامة تدل على تقديم الملك فلها حكم اللقطة[٥] وإلا فهي له على أكثر ما فيها رد السمكة[٦] على بائعها أو لا.

وفي قول {آخر[٧]}: للبائع لأنها لا يعلمانها فالبيع في رأيه واقع على السمكة لا عليها وليس هي من جنسها فتكون تبعا {لها[٨]}.

---

(١) في أ: أوفى.
(٢) سقط من: أ.
(٣) في أ، ج: من ثمنها لأن.
(٤) سقط من: د.
(٥) راجع تعريف مصطلح اللقطة في هامش الجزء السادس.
(٦) في أ زيادة بعد السمكة: رد السمكة على ما فيها رد.
(٧) سقط من: ب، د.
(٨) سقط من: أ.

والقول في الصدفة[١] على هذا الحال إن وجد في جوفها درة فنعم[٢] وإن جاز لأن[٣] تكون أظهر قربا من الأولى فالمساواة بينهما في هذا الموضع كأنها في حق البائع والعلم عند الله بهما أولى إلا إن[٤] أقر بها مع عدم ما يدل على ما يوجبها لغيره من أن تكون له فأبعدها من مشتري ما هي به إلا لما أخرجها من ملكه إليه.

وإن لم يعلمها فالجهل غير دافع قبل {كون[٥]} البيع ليده منها كلا ولا دافع لها من بعده عنها، وإن اشتراها على أن بها لؤلؤة فالبيع باطل على حال واللؤلؤة مع تجردها من العلامة الدالة على تقدم ملكها[٦] على ما هي {به[٧]} من الاختلاف في أنها تكون لأيهما.

## البيوع المنتقضة التي تصح فيها المتاممة

**مسألة:**

وفي البيوع المنتقضة التي تجوز فيها المتاممة فتصح معها إذا مات من له النقض من قبل أن يتمها أن لورثته في بعض القول مثل ما له فيها، وقيل: إن {كان في[٨]} موته[٩] فلا خيار لهم في ذلك. والله أعلم.

---

(١) في د: الصدقة.
(٢) في ج: نعم.
(٣) في أ: أن.
(٤) في ج: إني.
(٥) سقط من: د.
(٦) في أ: مالكها.
(٧) سقط من: ج.
(٨) سقط من: ب.
(٩) في ب زيادة بعد موته: ثبوتها.

## شراء المعيب والرجوع فيه

**مسألة:**

وفيمن اشترى من رجل شيئا بعد أن وقف على عيبه فعرفه إلا أنه جهل بأنه من عيوبه ولما أن علمه أراد أن يرجع فيه فيرده عليه فليس له ذلك.

## نقض البيع المعيب

**مسألة:**

أجمع أهل القبلة في البيع على جواز نقضه مع الجهل بالعيب إلا أن يتمه من له النقض من المتبايعين فيجوز لأنه من حقه وله معه أن يطلبه إن شاء أو[١] يدعه وليس لصاحبه عليه أن يدفعه بما أراد من الحيل الباطلة أن يمنعه.

وإن جهل المبيع أحدهما دون الآخر منهما فلا نقض فيه لمن علمه، وبعض أجازه له لأنه منتقض في أصله إلا أن يتتاما عليه.

والقول في جهله على أكثر ما فيه من يدعيه اليمين إن طلبها من هي له إلا أن يكون {له[٢]} هنالك ما يبطلها في الحين. والله أعلم. فينظر في عدله.

## حكم البيع المنتقض

**مسألة:**

في البيع المنتقض لا لحرامه ولكن لغيره من أنواع ما جاز عليه {النقض[٣]}

(١) في أ: و.

(٢) سقط من: أ.

(٣) سقط من: ب.

في الإجماع إن أحق ما به في بعض القول قول المسلمين إذا ما علمه أحد المبتاعين قبل القبض[١] أن يقر في يد البائع فلا يقبض حتى يعلم صاحبه بما له من الرجوع فيه من أي[٢] وجه عرض له فدخل عليه فيتمه وإلا فالبيع ليس بشيء.

وإن أتمه حال قبضه قبل أن يعلمه والمشتري في نفسه أنه لو اطلع على ما له من نقضه لم يتمه فعسى أن لا يبلغ به {إلى[٣]} الحرام فيجوز أن يقال: بأنه قد ظلمه.

وإن كان لا ينبغي أن يكتمه لأن عليه أن ينصح له خصوصا إن ظهر له من أمره في الحين ما يدله في هذا البيع على أنه جاهل لما به من ذلك فيه فإنه أوحش الأمرين فإن فعله فالذي به يؤمر أن يرجع إليه فيتاممه من بعد أن يخبره بما له من النقض.

وإن كان لا مما يحكم به عليه إذا كان قد تاممه حين القبض فإنه مما يستحب له في القول من يأمر به لما فيه من خروج عن الشبهة إلا أن يكون في نفسه مع علمه بجهله أنه لو كان عالما بما له[٤] من نقضه لما غيره فإنه لا شبهة في ذلك إذا اطمأن قلبه إلى هذا ولم يكن في شك منه.

وإن علمه بعد القبض وقد كان على غير المتاممة لزمه على قول أن يرجع إلى متاممته، فإن رضي به فأتمه وإلا رد عليه ماله واسترد منه ما سلمه من ثمنه إليه.

**وقيل**: إن له في قبضه على هذا أن لا يرده فيترك ما مضى ويصلح ما يستأنف ما لم يرجع عليه يومًا بما له فيه من نقضه.

---

(١) في أ: النقض.

(٢) في أ: رأي.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في أ: عالما لما به.

وفي قول آخر: وإن قبضه إلى غير متامة فإذا سلمه[١] إليه على الرضا لا على الجبر فهي متامة بتسليم على ما كان بينهما من أساس ما لم يعلم من صاحبه نقضا.

فإن رجع عليه في هذا الموضع فغيره لم يجز له إلا برده إليه {لأنه[٢]} مما {قد[٣]} أجمع على أنه لا جواز له مع النقض فليس له لفساده به من رده أن يمتنع وإن كان في أحكامه مما جاز أن يختلف في نقضه وتمامه.

فإن اتفقا على شيء من ذلك {مما[٤]} جاز لهما وإلا فليس لأحدهما أن يجبر الآخر على نقضه ولا على تتميمه ولا فيما يده {لوجه[٥]} حق على رده ولا تسليمه لأن لكل منهما أن يكون في الرأي على ما جاز له أن يعمل به من رأي حتى يحكم بينهما بقول فصل من لا مخرج لهما عن طاعته فيلزمهما الانقياد إلى ما يحكم به عليهما ما لم يخرج من الحق إلى غيره من الباطل.

وإن كان ما خالفه أظهر قربًا من العدل إلا من حكم له بما لا يراه فليس له أن يأخذ به من حكمه تاركا لما في رأيه أنه هو الوجه فيه.

## استغلال المبيع قبل النقض

**مسألة:**

وفيمن اشترى مالا وعنى فيه وغرم وفسل فيه صرمًا ثم نقض البيع بوجه يصح له فيه بالنقض ما الذي له؟.

---

(١) في أ: أسلمه.

(٢) سقط من: ب.

(٣) زيادة في: ب.

(٤) سقط من: أ.

(٥) سقط من: ب.

**الجواب:**

**قد قيل**: إن له عناه وغرمه وإخراج صرمه إن شاء ولم يكن في إخراجه على البائع ضرر وإلا فليس له إلا القيمة كما هي في نظر من له في عدله معرفة بقيمة مثله إن أدرك وإلا فالقول للغارم(١) مع يمينه إن رضي البائع بتركه فيما له وإلا(٢) حكم عليه بزواله.

**قلت له**: وما أخذ من غلة هذا المال فأكله أو بقي في يده أهو له أم لربه؟ وما أتلفه أيرد إليه أم لا؟.

**قال**: ما أخذه فهو له لأن الغلة بالضمان وما أنفقه فليس بشيء. وقيل: إن عليه غرم ما أتلفه ورد ما بقي في يديه وله ما أنفق إن بقي له شيء أخذه وإن بقي عليه سلمه.

**قلت له**: وما كان في المال من غلة مدركة أم(٣) لا؟.

**قال**: قد قيل في المدركة إنها للمشتري. وقيل: للبائع. وأما غير المدركة فتبع للمال ولا يبين لي فيها إلا هذا على حال.

**قلت له**: فإن كان البائع هو الذي نقض البيع فغيره؟.

**قال**: قد قيل في المشتري: إن له ما غرمه ولا رد عليه فيما أخذه من غلة في هذا الموضع.

**وقيل**: فيه بمثل ما مضى من القول في التي من قبلها بما فيه من الرأي والاختلاف بالرأي ؛ لأن بعضا فرق بينهما وبعضا لم يفرق في ذلك وكله من قول المسلمين رأيًا في هذا. والله أعلم. فينظر في ذلك.

---

(١) في أ: إلى الغارم.

(٢) في أ: ولا.

(٣) في أ: أو.

## من اشترى ظرف تمر فوجده رديئا

**مسألة:**

فيمن اشترى من التمر جرابًا قد رأى ظرفه ولما أن فتحه إذا به[١] تمر رديء فأكل منه بعد أن عرفه رجاء لأن يخرج طيبًا فلم يكن إلا ما وجده فقد قيل: إن عليه ما أكله وما بقي فله أن يرجع فيه فيرده.

**وقيل**: بالمنع من جواز رده {لأن في ذلك من فعله[٢]} ما يوجب الرضا فيلزمه قل أو كثر ما كان من أكله إلا أن يظهر في الباقي ما هو أردأ من ذلك[٣] أو ما يعيبه من شيء فيجوز له به وإلا فلا رجوع فيه هنالك.

## ضياع المبيع في يد بائعه

**مسألة[٤]:**

وفيمن ابتاع ما لم يره من المتاع فتركه في يد من باع ولم يسلم له ثمنه حتى ضاع فالقول فيه: إنه لا يلزمه فلا شيء عليه.

## الخراج بالضمان

**مسألة:**

ومن جوابه: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الخراج بالضمان[٥]» فأجمع الفقهاء

(١) في أ: هو.
(٢) سقط من: ب.
(٣) في د: ذاك.
(٤) هذه المسألة سقطت من: أ.
(٥) الحديث روته عائشة رضي الله عنها بلفظ: «قضى رسول الله ﷺ أن الخراج بالضمان».

على أن المراد به في هذا الموضع الغلة وإن[١] المضمون ما قد خرج عن الربا إلى غيره من البيوع المنتقضة بالجهالة الجائزة مع المتاممة.

وافترقوا فيما يكون من الربا ونحوه من محرم البيوع الفاسدة لقول من رآه مضمونًا في يد المشتري فإن تلف فهو عليه وله بالضمان ما قد استغله.

وقول: من رآه في ضمانه والغلة لربه إلا مقدار ما عناه أو غرمه في زمانه.

وقول: من رآه ضامنًا لأصله فيلزمه إن تلف ولا شيء له إلا ما غرم لا غير فإنه لا عناء له.

وقول: من رأى في الربا أنه يكون في يده أمانة فإن تلف لأنه على ما يضمنه منها فلا شيء عليه ولا له إلا قدر العناء[٢] فيه لأنه لا من النصب في شيء على حال وما أشبهه فهو مثله. والله أعلم. فينظر في ذلك.

---

وجاء في بعض الروايات ذكر قصة والراوي عائشة أيضا قالت: «اشترى رجل من رجل غلاما في زمن النبي ﷺ فكان عنده ما شاء الله ثم رده من عيب وجد به فقال الرجل حين رد عليه الغلام يا رسول الله أنه كان استغل غلامي منذ كان عنده فقال النبي ﷺ: «الخراج بالضمان».

أخرجه أبو داود في سننه كتاب الإجارة باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا (٣/ ٢٨٤، رقم ٣٥٠٨)، والترمذي في سننه كتاب البيوع باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا (٣/ ٥٨١، رقم ١٢٨٥)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب البيوع باب الخراج بالضمان (٧/ ٢٥٤، رقم ٤٤٩٠)، وابن ماجه في سننه كتاب التجارات باب الخراج بالضمان (٢/ ٧٥٤، رقم ٢٢٤٣)، والإمام أحمد في مسنده (٦/ ٤٩، رقم ٢٤٢٢٧)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب البيوع (٤/ ١١، رقم ٦٠٨١)، وأبو يعلى في مسنده (٨/ ٣٠، رقم ٤٥٣٧)، وابن حبان في صحيحه كتاب البيوع باب خيار العيب (١١/ ٢٩٨، رقم ٤٩٢٧)، والحاكم في المستدرك كتاب البيوع (٢/ ١٨، رقم ٢١٧٨).

(١) في أ: العلة ولن.

(٢) في أ: العناية.

## الرجوع في البيع بعد استغلال المبيع

**مسألة:**

وفيمن اشترى من رجل مالا فعمره وفسله أو[١] زرعه واستغله ثم رجع أحدهما في البيع فغيره بدعواه الجهالة {به[٢]} فعاد المال بالنقض إلى ربه فالغلة للمشتري بالضمان على أكثر ما فيه من قول لا ما أنفقه فإنه لا من البيوع المحرمة ولا من المغصوب فالمنع من أن يجوز لما به من الفساد.

وفي قول آخر: إن له ما أنفق وعليه ما استغل فإن بقي له شيء أخذه وإن بقي عليه سلمه قل أو كثر.

**وقيل**: إن كان هو الناقض فعليه أن يرد الغلة وإن كان البائع هو الذي نقضه فلا رد له.

## الرجوع في البيع بدعوى الجهالة

**مسألة:**

وفيمن اشترى مالا لا يعرفه وسلم الثمن[٣] أو بعضه ثم بدا له في البيع أن ينقضه بدعواه الجهالة {بالمال[٤]} لما جاز له إلا أن يقر بالمعرفة أو يصح بالبينة أنه عالم به وإلا فالقول فيه قوله مع يمينه إن طلبها البائع منه على أكثر ما به من رأي. وقيل: إنه إذا أقر بالشراء لم يجز قبوله لأنه المدعي لنقض ما قد ثبت في الحكم.

(١) في أ: و.
(٢) سقط من: أ، ب.
(٣) في أ: الثمر.
(٤) زيادة في: ج.

## جهل أحد المتبايعين بالمبيع

**مسألة:**

{قد قيل[١]} في البيع مهما كان أحد المتبايعين جاهلًا بالمبيع والآخر {به[٢]} عالمًا فإنه لا يتم إذا رجع أحدهما ناقضا له بالجهالة. وقيل: لا ينتقض حتى يطلبه من قد جهله منهما إلى[٣] غيره فإن العالم {القائم[٤]} به لا نقض له.

## الرجوع في البيع والشراء

**مسألة:**

فيمن باع أو اشترى مالا ثم أراد أن يرجع فيه إلى ربه فيرده إليه بما ادعاه من الجهالة منه به أو لا؟.

**{الجواب[٥]}:**

فنعم إن كان صادقًا في دعواه وإن يك كاذبًا فلا، فإن فعله فقد أتى ما ليس له. وإن أوجبه ظاهر الحكم له على أكثر ما فيه {من[٦]} رأي فجعل القول قوله مع يمينه إن طلبها منه من هي له عليه إلا أن يصح بالبينة أو بإقراره أنه عالم بهذا المال وإلا فهو كذلك.

---

(١) سقط من: ج.
(٢) سقط من: ب.
(٣) في ج: لا.
(٤) سقط من: أ، د.
(٥) كلمة الجواب زيادة من المحق.
(٦) سقط من: أ.

وفي قول آخر: لا يقبل قوله إلا لحجة تقوم له من غيره بأنه جاهل {به[١]} وإلا فهو من الدعوى لنقض ما قد صح ثبوته إلا أن ما قبله أظهر ما به من رأي أو[٢] أكثر.

## وجوب إعلام المشتري بحالة المبيع

**مسألة:**

وفيمن يبيع تمرًا أو حبًا قديمًا وحديثًا أعليه أن يخبر به المشتري له منه على حال إن كان لا يدريه؟.

**{الجواب[٣]}:**

فنعم في بعض القول، وبعض قال[٤]: لا يلزمه إلا أن يكون الحديث هو الغالب على القديم فإنه لا بد له من أن يعمله.

وفي قول ثالث: ليس عليه من إعلامه شيء حتى يسأله فيمنع من أن يجوز له أن يكتمه.

## خلط الجيد بالرديء في البيع

**مسألة:**

وفيمن يخلط الجيد من الحب أو التمر بما دونه من نوعه فإن كان مما[٥] أجازه

(١) سقط من: د.
(٢) في أ: و.
(٣) كلمة الجواب زيادة من المحقق.
(٤) في ب، ج: قيل، وفي أ: وقيل بعض.
(٥) في د: بما.

له فالاختلاف في جواز بيعه على من ليس له به خبرة حتى يعرفه أمره.

وإن نوى به الغش {فلا[١]} بد فيه من الإعلام لحرامه أبدًا في دين الإسلام وكفى به لإجازته عما زاد[٢] عليه.

وفي قول آخر: لا يجوز حتى يتوب إلى الله من سوء ما نواه إلا أني أرجح ما قبله لعدم ما يدلني على المنع من جوازه من بعد أن يظهره له وإن كان في الأثر ما دل على أنه من النفاق أن يخلط الجيد بالرديء لما يريده به من النفاق فالتوبة لازمة لمن فعله على حال علمه حرامًا أو جهله فإنها لمعنى آخر فتركها مع إخباره بالذي به لمشتريه لا يمنع من جوازه.

ألا وربما يكون الأردأ مستغرقًا بما[٣] هو الأجود منهما فتقع الواجبة عليه لظهوره[٤] لعين من يراه وخفاء الجيد فيه {فيجوز[٥]} أن لا يكون من عيوبه لما به من صلاحية لمن اشتراه ولا عكس فإنه على حال من الغش فلا يجوز جوازه[٦] في حق من {لا[٧]} يعرفه حتى يدله عليه فيعرفه به أو ما أشبهما[٨] من شيء لا يقدر في خلطه على معرفته أبدًا بالنظر فيجوز أن يجري {به[٩]} على حالهما[١٠] من حكم في دين أو رأي جاز عليهما.

(١) سقط من: أ.
(٢) في د: أراد.
(٣) في د: به.
(٤) في ب: لظهور.
(٥) سقط من: ب.
(٦) في أ: جوازا، وفي د: جواز.
(٧) سقط من: ب.
(٨) في أ، ج: أشبهها.
(٩) سقط من: ب.
(١٠) في ب، ج: مالهما.

وإن كان من أنواع ما قد يدرك بالبصر فلا يخفى على من رآه فعسى في إعلامه أن لا يكون من لوازم أحكامه ما لم يصح معه {فيه[١]} أنه لا يدريه.

## بيع خليط جيد التمر ورديئه

**مسألة:**

فيمن يخلط الجيد من الحب أو التمر أو الورس بالرديء من نوعه لما أراده به من نفاقه[٢] بثمن الجيد في بيعه.

فقد قيل فيه: إنه من الغش فلا جواز له حتى يعلم المشتري له إلا من عرفه فإنه لا يجهله، وإن كان مراده أن يبيعه بقيمة الأردأ منهما فلا بأس عليه.

وعلى قول آخر: فلا بد لجوازه على حال من أن يكون مربوطًا بتعريفة لمن لا يدريه[٣] لأنه يمكن أن لا يريده أن لو علمه مخلوطا. والله أعلم. فينظر في ذلك.

## بيع التمر قبل تأبير النخل

**مسألة:**

وما تقول في البيدار[٤]إذا باع بيدارته[٥] من قبل أن يؤبر[٦] النخل ويزرع

(١) سقط من: ب.

(٢) في أ: إنفاقه.

(٣) في أ: يدري به.

(٤) راجع معنى البيدار في هامش الجزء الخامس.

(٥) راجع معنى البدارة في هامش الجزء الخامس.

(٦) في أ: يؤثر، وتعقبه مصحح النسخة فقال في الهامش: لعله يؤبر.

الزرع أهذا البيع باطل[١] أم جائز؟ وهل يجوز للهنقري[٢] أن يقبض المشتري؟.

وهل للمشتري حجة على صاحب المال إذا امتنع من تقبيضه وقال: لا أقبضه إلا بيداري وصارت في ذلك مشاجرة غير قليلة والعوام[٣] احتجوا {عليّ[٤]} وقالوا: انظر[٥] إلى هذا الصك كتبه القاضي فلان ولو كان لا[٦] يجوز ما كتبه القاضي وأنا لا ألتفت إلى ذلك.

وإذا ولى[٧] البيدار الذي باع نصيبه شركاءه في البيدارة أن يقبضوا سهمة من الهنقري فقبضهم سهمه أيبرأ إذا دفعوه إلى المشتري بعد ذلك؟.

**{الجواب[٨]}**:

**قال:** فالذي عرفنا من قول المسلمين {في هذا[٩]} أنه لا يجوز والمشتري لا حجة له على صاحب المال في هذا الموضع.

وإن دفعه إلى شركائه في البيدارة على ما ذكرته فقد يبرأ[١٠] ولا بأس عليه فيما يفعله غيره فيه[١١] من بعد بغير الحق[١٢] إذا لم يعن على ذلك بعد العلم ولا رضي

(١) في أ: باطلا.
(٢) راجع معنى الهنقري في هامش الجزء الخامس.
(٣) في د: والغرماء.
(٤) سقط من: ب.
(٥) في ب: انظروا.
(٦) في أ: ما.
(٧) في ب: أولى.
(٨) زيادة من المحقق.
(٩) سقط من: ب.
(١٠) في أ، ب: برئ.
(١١) في ب: يفعله فيه غيره.
(١٢) في أ زيادة بعد الحق: إلا.

{به[١]} ولا ترك النهي في موضع لزومه {له[٢]} فافهمه[٣] وإن يقبضه المشتري أو غيره للمشتري بأمره على سبيل الإعانة لهما أو لأحدهما بعد العلم أو بغير أمره فلا يجوز على حال وإن لم يكن على معنى الإعانة ولكل شيء حكمه.

وما ذكرته من قول العوام فليس بشيء وكتابة القاضي {كذلك[٤]} لأن الباطل مردود من حيث جاء ولا فرق بين القاضي وغيره في ذلك.

## نقض البيع بعد القبض

**{مسألة[٥]}:**

وفي أناس وقع {فيما[٦]} بينهم قياض بشيء {من[٧]} الأصول تسقى بأنهار ليس بها[٨] آثار معروفة وإنما هي شرابات مرة تشرب كلها ومرة يشرب بعضها وينقطع البعض وهم قد عرفوها والأموال قد وقفوا عليها وأتلفوا[٩] شيئا منها[١٠] بالبيع وغيره من قطع شجر ونخل وقياض وانقضى لذلك قدر أربعين يومًا ثم أراد أحدهم نقض البيع ما يكون حال غيره؟.

---

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: د.

(٣) في د: فيفهمه.

(٤) سقط من: د.

(٥) سقط من: ب.

(٦) سقط من: أ.

(٧) سقط من: أ.

(٨) في ب: لها.

(٩) في د: وأبلغوا.

(١٠) في ج: منها شيئا.

وما الحكم {بينهم[(١)]} إذا كانوا بالغين ولم تكن لهم جهالة ولا بهم شيء من العاهات أيجب لهم الغيّر بغير الثمن[(٢)] أم لا؟.

**{الجواب[(٣)]}:**

**قال:** فالذي يخرج فيه من طريق القياس له بغيره من قول المسلمين فيه أنه لا غير لهم على هذا إلا أن يكون هنالك غبن فاحش فيلحقه {معنى[(٤)]} الاختلاف في جوازه {به[(٥)]} إلا أنه على أكثر ما يخرج فيه من قولهم على هذا من التلف لشيء[(٦)] منه لا[(٧)] غير لهم في ذلك. والله أعلم.

## البيع بالبراءة من العيوب

**مسألة:**

في بيع الشيء بالبراءة من عيوبه يجزيه فيبرأ من جميع ما فيه؟.

**{الجواب[(٨)]}:**

فنعم قد قيل هذا وفي {قول[(٩)]} آخر: لا يبرأ حتى يضع يده عليه، وقيل:

---

(١) سقط من: ب.
(٢) في د: شيء.
(٣) زيادة من المحقق.
(٤) سقط من: د.
(٥) سقط من: د.
(٦) في د: بشيء.
(٧) في د: ولا.
(٨) زيادة من المحقق.
(٩) سقط من: أ.

يجزيه إن سمي به فيثبته لمشتريه، وقيل: يبرأ ما لم يعرفه دون ما علمه فإنه لا بد له من أن يعرفه {به[١]}. والله أعلم.

## بيع البلوج المستخرج من طبيخ الخمير

**مسألة:**

وفيمن يطبخ الخمير السكري[٢] فيخرج منه سكرًا أحمرا أو يزيد في عمله حتى يصير بلوجًا[٣] أبيض أله أن يبيعه من غيره {أم لا[٤]}؟.

**{الجواب[٥]}:**

فنعم من بعد أن يخبره لا من قبله فإنه لا يجوز له {إلا من عرفه[٦]} بلونه[٧] أو اطلع على أصله وعلى المشتري له أن يعرفه أيضًا من أراد منه يومًا أن يبتاعه إلا أن يكون لا علم له {به[٨]} فلا بأس عليه والخيار لمن في موضع جهله إن علمه بين قبوله ورده. والله أعلم. فينظر في عدله[٩].

(١) سقط من: د.
(٢) في أ: السكر.
(٣) في ب، ج: أبلوجا.
(٤) سقط من: ب.
(٥) زيادة من المحقق.
(٦) سقط من: د.
(٧) في د: بلوغه.
(٨) سقط من: د.
(٩) في أ: في ذلك.

## رد الأمة المعيبة بعد الوطء

**مسألة:**

وفيمن اشترى أمة أو وطئها ثم وجد بها عيبًا كان بها من قبل أن يشتريها هل له ردها أم لا؟.

**{الجواب[١]}:**

فنعم قد قيل: إن له أن يردها مع عشر ثمنها، وقيل: بالعشر في الثيب وبالخمس في البكر، وقيل: بعشره للبكر[٢] ونصف عشره للثيب، وقيل: يرد معها مهر[٣] مثلها أو أن يأخذ العشر من قيمتها ونصف العشر فيجعله نصفها، وفي قول آخر: إن البكر يرد معها نصف العشر والثيب لا ينقصها الوطء فإن أمسكها فله الأرش[٤] وإن ردها فلا شيء عليه، وقيل: إن البكر يردها وما نقص من ثمنها والثيب لا شيء لها، وقيل في البكر: ليس له ردها وإنما يرجع فيها إلى ربها بما لأرش عيبها وفي الثيب يردها ولا شيء عليه، وقيل: يردها بمالها من حكومة بكرًا كانت أو ثيبا.

**وقيل:** لا يردها فهي له مع[٥] قدر ما أنقصها العيب يوضع عنه من قيمتها، وفي قول آخر: هي له ولا ينحط عنه شيء من ثمنها لأنه لا يقدر على رد ما أحدثه

(١) زيادة من المحقق.
(٢) في ب: في البكر.
(٣) في أ: فهو.
(٤) راجع مصطلح الأرش في هامش الجزء الخامس.
(٥) في أ: ما.

بها[1] وإن علمه قبل {الوطء[2]} لزمه البيع والثمن كله. والله أعلم. فينظر في ذلك.

## بيع التولية

**مسألة:**

في التولية قد قيل: إنها من البيوع، وفي قول آخر: ما دل على العكس من هذا إذ قد نفاها من قاله أن تكون منه فأخرجها عما لها من نوع وهي أن يوليه ما قد اشتراه على ما جاز في {البيع[3]} بالثمن الذي أخذه به أو ما دونه أو زاد عليه أو وافقه أو خالفه بنوعه[4] أو ما يكون له من مدة في بيعه.

وإن أولاه بعضه فهي الشركة بعينها ومتى بطل البيع الأول الذي من قبلها فانحل[5] بوجه بطلت هي من حينها أو لا تراها فرعا له في أصلها فكيف يجوز على فساده بالنقض أن تبقى في ثبوتها أو على تحريمه أن تكون باقية في حلها.

كلا إن هذا لا من[6] الممكن أن يصح فيما لها من قضية في عدلها ولا عكس إذ قد يمكن فيها أن تفسد لوجه دخل عليها ولا شك ولا لبس والبيع في ثبوته لحله بعد على حاله لازم لأصله سواء كانت في بعض الشيء أو كله. والله أعلم فينظر في ذلك.

---

(١) في أ: منها.

(٢) سقط من: أ.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في ب، ج: في نوعه.

(٥) في ب: فانجل.

(٦) في أ: هذا الأمر.

## الإقالة في البيع على اشتراط الزيادة

**مسألة:**

في البائع أو المشتري إذا بدا له في المبيع[١] أن يرده فطلب من صاحبه أن يقيله في البيع فأبى عليه إلا أن يسلم له كذا وكذا من الدراهم أو غيرها، فإن كان المشتري هو المعطي فقد قيل فيه بالإجازة، وفي قول آخر: بالمنع من جوازه، وقيل: بما دونه من الكراهية، وإن كان البائع هو المعطي جاز لهما ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

## حكم الثمرة بعد الإقالة

**مسألة:**

في البيع مهما كان على نخلة أو شجرة ثم تقايلاه[٢] وبها شيء من الثمرة فهي على قول من يراه فسخًا للبيع[٣] منهما مدركة أو لا.

وعلى قول من يراه بيعًا فيجوز فيها لأن[٤] تكون على ما لها فيه من حكم فإنها به أولى وما أكله المشتري قبل كون تقايلهما فهو له فلا شيء عليه، وقيل: بغرمه[٥].

وإن كان في أرض ودار ولهما غلة فالقول على هذا يكون في غلتهما وما زاده المشتري من بناء في الدار وفي الأرض من النخل أو الأشجار فهو له مع ما به

(١) في أ، ب، ج: المباع.
(٢) في ب: تقايلا.
(٣) في أ: للبائع.
(٤) في أ: أن.
(٥) في د: يغرمه.

{له[١]} من خيار بين أن يتركه للبائع بما له من قيمة في حاله وبين أن يخرجه فيضمن ما يلزمه في الموضع إلا أن يكون في مضرة فليس له فيه إلا الثمن إلا أن يرضى بها من هي عليه في ماله، وقيل: للبائع إلا لشرط عليه من المشتري يخرجه إليه.

وإن كان في دابة فنتاجها على أظهر ما به من وجه في رأي تبع لها والله أعلم. فينظر في ذلك.

## التولية في المشترى قبل قبضه

**مسألة:**

وفيمن اشترى شيئا من الطعام أو غيره هل له أن يوليه آخر قبل قبضه {أو لا[٢]}؟.

**{الجواب[٣]}:**

فنعم على رأي من يقول في التولية: {إنها[٤]} ليست ببيع ولا في قول من رآها[٥] بيعا، وعلى هذا فعسى أن يكون لها ما له من حكم في كل نوع.

(١) سقط من: أ.
(٢) سقط من: ب.
(٣) زيادة من المحقق.
(٤) سقط من: ب.
(٥) في ج: يراها.

## التولية في المشترى قبل القبض

**مسألة:**

وفي التولية بما اشتراه قبل أن يقبضه جائزة أو لا؟.

فقد قيل: إن أبا نوح[١] أجازها فقال: لا بأس بها ما لم يدخل[٢] عليه ربحًا وبعض لم يجزها لأنها فيما عنده من البيع. والله أعلم.

## حكم بيع الجهالة إذا مات أحد المتبايعين

**مسألة:**

في البيع المنتقض بالجهالة إن مات أحد المتبايعين. هل للآخر ما له به في الأصل من النقض على هذه الحالة؟.

**{الجواب[٣]}:**

فنعم في {بعض[٤]} قول المسلمين، وفي قول آخر ما دل على ثبوته إذ لا يدرى ما عند الهالك بعد موته والاختلاف في الورثة أن لهم ما له بعد كون وفاته على هذا يكون إن لم يرجع فيه إلى نقضه أيام حياته ولم يصح أنه كان به ما لا يجوز

(١) صالح بن نوح الدهان الجهني أبو نوح أحد أقطاب المذهب من تابعي التابعين أخذ العلم عن الإمام جابر بن زيد ومن أشهر تلاميذه الإمام أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة الذي أخذ عنه اكثر مما أخذ عن جابر بن زيد والإمام الربيع بن حبيب قال عنه يحيى بن معين وابن حبان: ثقة.

(٢) في أ، ب: يأخذ.

(٣) زيادة من المحقق.

(٤) سقط من: أ.

معه في أحكامه إلا أن يقضي على حال[١] بتمامه[٢].

فإن أتلف المشتري بعدما[٣] ابتاعه من هذا أو كله بطل ما به من نقض لمن باعه، وعلى العكس في قول آخر لمن رآه بعد على حاله إلا أن ما قبله أكثر وربما أتلفه على ولده أو بالبيع الخيار فجاز لأن يختلف في أنه يكون إتلافًا يمنع من نقضه أو لا؟.

## من باع شيئا ثم اشتراه نسيئة في مجلس واحد

**مسألة**[٤]:

وما تقول في رجل بايع رجلًا أثر ماء من مائه ووقعت الصفقة بينهما {لا[٥]} على شرط فاسد ولا مدالسة عقدًا صحيحًا ثابتًا ثم إن المشتري بايع البائع ذلك الماء نسيئة قبل أن يفترقا من مجلسهما وقبل أن ينقل في الأوراق وقبل أن {يسقي به أو[٦]} يعقده أترى هذا البيع الأخير ثابتًا أم لا؟.

وإن بايعه غير البائع يكون القول واحدًا؟ أرني[٧] ما أراك الله وأنت المأجور إن شاء الله.

(١) في د: حاله.
(٢) في أ، ب: لتمامه.
(٣) في أ: بعض.
(٤) هذه المسألة سقطت من النسخة: ب.
(٥) سقط من: أ.
(٦) سقط من: د.
(٧) في أ: ولا أرني.

**{الجواب[١]}:**

**قال:** يجري فيه الاختلاف ما لم يفترقا من مجلسهما وبعد افتراقهما جائز على حال. والله أعلم.

## بيع المحلى بالذهب والفضة نسيئة

**مسألة:**

في رجلين تبايعًا تفقًا وهو نصلة حديد بلا خشبة عليه وبهذا التفق نقش على حديدته من ذهب وفضة يسميه[٢] الناس تنطيلا وتحجيزًا وهو مستهلك في الحديدة[٣] غير منفصل عنها ولا يقدر على خروجه منها إلا أن يسحل بمسحل[٤] فينسحل هو وما لاقاه من الحديد ولم يبق له رسم فأحرز المشتري هذا التفق وتصرف فيه تصرف المالك من تسديل وتخشيب وغيره.

ثم إن البائع بعد مضى مدة من الزمان ادعى فساد هذا البيع وحجته على المشتري: إني بايعتك هذا التفق وهو منقش بالفضة والذهب وبيعهما نسيئة لا يجوز[٥] عند المسلمين.

فما ترى ذلك أيفسد[٦] بيع هذا التفق على هذه الصفة[٧] أم لا؟.

(١) زيادة من المحقق.
(٢) في أ: يسمونه.
(٣) في ب: الجديدة.
(٤) في ب: يسجل بمسجل.
(٥) في د: تجوز.
(٦) في د: يفسد.
(٧) في أ، ب، ج: الصورة.

أرأيت إذا كان هذا التفق فيه صفائح من ذهب وفضة[١] تنفصل عنه إذا أخرجت منه وإذا تركت فيه بقي حكمها[٢] منه وبيع هذا التفق بما فيه نسيئة أيحل بيعه نسيئة مع ما فيه من الفضة أم يحل بيع التفق نفسه دون الفضة أم[٣] لا يحل ذلك ولا يثبت نسيئة أبدًا حتى تخرج عنه؟.

تفضل بين لنا ذلك بيانًا شافيا.

**الجواب:**

أما بيع التفق مع ما فيه من صفائح الفضة والذهب {نسيئة[٤]} بما يكون من النقدين الذهب والفضة فهو ربا محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة إلا أن يخص ما فيه من الذهب والفضة فيباع {نقدًا[٥]} يدًا بيد وينسأ[٦] الباقي فلا بأس.

فإن أحضره بقدر قيمة الذهب والفضة نقدًا لكن لم يخصص بيعهما به وتأخير الباقي في قيمة الحديد فمختلف في جواز البيع وفساده أظهر في قول الشيخ أبي سعيد[٧].

فإن كان ما على التفق من الذهب والفضة مستهلك العين بانحلاله وتغيره عن ذاته إلى[٨] معنى الغراء الذي لا يقوم إلا بغيره فلا حكم له في إفساد البيع لعدم تميزه.

---

(١) في د: أو فضة.

(٢) في ب: حكمه.

(٣) في د: أو.

(٤) سقط من: ب.

(٥) سقط من: ب.

(٦) في ب: ويثبت.

(٧) راجع ترجمته في هامش الجزء الأول.

(٨) في أ: على.

وأما {هو[١]} إن كان[٢] مما له ذات قائمة أودعت التفق كالحجاز والنظر والنقش المعروف بالقلع مما لو زال عن موضعه بعلاج أو دونه لخرج قطع فضة أو ذهب قائمة العين كما شاهدناه في الحجازات وغيرها فهو من باب الحلية[٣] المودعة للتفق وحكمه حكم ما عليه من صفائح الذهب والفضة لأن ما قل من ذلك أو كثر فهو في الحكم سواء ولو كان مثل حبة قيراط كما صرح به الشيخ الكدمي جزاه الله عن المسلمين خيرا.



(١) سقط من: أ.

(٢) في ب، ج: وأما إن كان هو.

(٣) في أ: الحيلة.

# زيادات الباب الثاني

### ومن الزيادة المضافة {إلى الكتاب[١]}:

## أنواع البيوع الجائزة والممتنعة

### مسألة:

وفيما يروى عن النبي ﷺ أنه نهى عنه في البيوع فقال[٢]: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبرّ بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مِثلا بمثل فمن زاد[٣] أو ازداد فقد أربى إلا ها وها يدًا بيد[٤]».

---

(١) زيادة في: ج.

(٢) في ب: أنه قال.

(٣) في ب: فإن زاد.

(٤) الحديث رواه الإمام الربيع بن حبيب رحمه الله في المسند عن الإمام جابر بن زيد رحمه الله قال: بلغني عن طلحة بن عبيد الله أنه التمس من رجل صرفا فاخذ طلحة الذهب بيده يقلبه فقال: حتى يجئ خازني من الغابة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه حاضر يسمع كلامهما فقال: والله لا أفارقكما حتى يتم الأمر بينكما فإني سمعت رسول الله ﷺ قال: الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء."

وفي الباب عن أبي بكر وعثمان وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وهشام بن عامر والبراء بن عازب وزيد بن أرقم وفضالة بن عبيد وأبي بكرة وابن عمر وأبي الدرداء وبلال وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح باب في الربا والانفساخ والغش (١/ ١٥٠، رقم ٥٧٤)، والإمام البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة (٢/ ٧٥٠، رقم ٢٠٢٧)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (٣/ ١٢١٢، رقم ١٥٨٨)، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب البيوع باب في الصرف (٣/ ٢٤٨، رقم ٣٣٤٨)، والترمذي في سننه كتاب البيوع باب ما جاء في الصرف (٣/ ٥٤١، رقم ١٢٤٠)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب البيوع باب بيع التمر بالتمر (٧/ ٢٧٣، رقم ٤٥٥٨)، وابن ماجه في سننه كتاب التجارات باب صرف الذهب بالورق

**قال:** قد أجمع أهل القبلة على ثبوته لا نعلم أن أحدًا منهم ينكره فيأتي عليه ما به يرد فيدفع في شيء من هذه الستة الأجناس المذكورة أجمع ولا أنه يقول فيدعي في كل منها جوازه به إلى أجل إلا أن يكون على قول من يراه في مأكولها مستحيلًا إلى القرض[١] فيجيزه مثلا بمثل لا ما زاد عليه في النوع فإنه من الربا في قول الجميع ولا في النقد إلا من أجازه {متفاضلا[٢]} إلا من شذ من القوم فترك الحق في تأويله إلى غيره جهلًا لعماه فأبى أن يجيزه فيه إلا متماثلًا وليس في الرواية إلا ما يدل على جوازه لأنه المستثنى بقوله إلا ها وها يدًا بيد فأنى يصح بقاؤه على هذا فيما عنه نهي.

**قلت له:** وما لم يذكر من أنواع الأجناس؟.

**قال:** فيجوز لأن يكون على {ما[٣]} قد ذكر في بيعه نقدًا أو في تأخير بما هو من نوعه في رأي من يقول بالقياس {خلافا[٤]} لمن اقتصر على ما نص عليه دون ما عداه من الناس.

**قلت له:** وما كان من أنواع جنس المعدن أو النبات أو الحيوان[٥] فجاز أن يباع على هذا أيكون[٦] في جواز بيعه إلى أجل بما هو من نوعه أم لا؟.

---

(٢/ ٧٥٧، رقم ٢٢٥٣)، والإمام مالك في الموطأ كتاب البيوع باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا (٢/ ٦٣٥، رقم ١٣٠٤)، والدارمي في سننه كتاب البيوع باب في النهي عن الصرف (٢/ ٣٣٥، رقم ٢٥٧٨)، والإمام أحمد في مسنده (١/ ٢٤، رقم ١٦٢).

(١) في أ: الفرض.

(٢) سقط من: ب.

(٣) سقط من: أ.

(٤) سقط من: ب.

(٥) في أ: أنواع جنس المعدن والنبات والحيوان.

(٦) في ب: فيكون.

**قال:** نعم قد قيل في هذا كله: بالمنع من جوازه إلا أنه لا في إجماع على تحريمه ولا على حله فلا يجوز أن[١] يتخذ دينا فيخطئ من قد فعله على ما جاز له حينًا لرأي من يقول في موضع كونه {بمثله[٢]} أنه يستحيل إلى القرض فيجيزه رأيًا فيما خرج عن أصل النقدين فجاز قرضه[٣] من طعام أو غيره والله أعلم بعدله غير أن المنع أظهر ما به من رأي جاز عليه.

**قلت له:** فإن كان في وصفه {في[٤]} جنس ما يكال أو يوزن من الطعام فباعه في تأخير بما هو من جنسه إلا أنه لا من صنفه؟.

**قال:** الله أعلم وأنا لا أدري في أنواع هذا الجنس من الأطعمة إلا أنها متحدة الحكم في {هذا[٥]} الموطن من البيع لأنها كالشيء الواحد فيه فهي بمنزلة النوع لما بها من أدلة هي السنة والإجماع من قول أهل العلم.

**وقيل:** بجوازه في هذا المكان {لأنهما[٦]} في دعوى من قاله مختلفان.

**قلت له:** فهل لهذا من حجة على ما رآه فقاله في هذا الموضع من إجازته في دعواه؟.

**قال:** نعم قول النبي ﷺ: «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إلا ما نهيتم عنه[٧]» فهذا إلا أنه قد نهى عليه السلام عن بيع الطعام بالطعام

---

(١) في ب زيادة بعد أن: له.

(٢) سقط من: د.

(٣) في أ: فرضه.

(٤) سقط من: أ.

(٥) سقط من: أ.

(٦) سقط من: ج.

(٧) الحديث بهذا اللفظ رواه الإمام الربيع رحمه الله في المسند بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما ورواه قومنا بشيء من التفصيل من طريق عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

نسيئة(١) فجاز لأن يورد به عليه وكفى.

---

«الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل والبر بالبر مثلا بمثل والملح بالملح مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد».

وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة وبلال وأنس وأبي بكرة رضي الله عنه.

أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح باب في الربا والانفساخ والغش (١/ ١٤٩، رقم ٥٧١)، والإمام البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب بيع الذهب بالورق يدا بيد (٢/ ٧٦٢، رقم ٢٠٧١)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب الربا (٣/ ١٢١١، رقم ١٥٨٧)، والترمذي في سننه كتاب البيوع باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل كراهية التفاضل فيه (٣/ ٥٤١، رقم ١٢٤٠)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب البيوع باب بيع الشعير بالشعير (٧/ ٢٧٥، رقم ٤٥٦٢)، والإمام أحمد في مسنده (٥/ ٣٢٠، رقم ٢٢٧٧٩)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب البيوع (٤/ ٢٦، رقم ٦١٥٢)، وابن حبان في صحيحه كتاب البيوع باب الربا (١١/ ٣٨٩، رقم ٥٠١٤)، والدارقطني في سننه كتاب البيوع (٣/ ٢٤، رقم ٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب البيوع باب جواز التفاضل في الجنسين وأن البر والشعير جنسان مع تحريم النساء إذا جمعتهما علة واحدة في الربا (٥/ ٢٨٢، رقم ١٠٢٨٤).

(١) أورد الإمام مسلم في صحيحه في باب بيع الطعام مثلا بمثل حديث معمر بن عبد الله وفيه: «أنه أرسل غلامه بصاع قمح فقال: بعه ثم اشتر به شعيرا فذهب الغلام فاخذ صاعا وزيادة بعض صاع فلما جاء معمرا اخبره بذلك فقال له معمر: لم فعلت ذلك انطلق فرده ولا تأخذن إلا مثلا بمثل فإني كنت اسمع رسول الله ﷺ يقول: «الطعام بالطعام مثلا بمثل » قال: وكان طعامنا يومئذ الشعير قيل له: فإنه ليس بمثله قال: إني أخاف أن يضارع».

وفي الباب عن ابن عمر وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم.

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلا بمثل (٣/ ١٢١٤، رقم ١٥٩٢)، والإمام أحمد في مسنده (٦/ ٤٠٠، رقم ٢٧٢٩١)، وابن حبان في صحيحه كتاب البيوع باب الربا (١١/ ٣٨٥، رقم ٥٠١١)، وأبو عوانة في مسنده (٣/ ٣٩٦، رقم ٥٤٥٨)، والدارقطني في سننه كتاب البيوع (٣/ ٢٤، رقم ٨٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٤٤٧، رقم ١٠٩٤)، وأخرجه أيضا في المعجم الأوسط (١/ ١٠٥، رقم ٣٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب البيوع باب جواز التفاضل في الجنسين وأن البر والشعير جنسان مع تحريم النساء إذا جمعتهما علة واحدة في الربا (٥/ ٢٨٣، رقم ١٠٢٨٧).

**قلت له**: فإن باعه نظرة بما زاد عليه من نوعه إلا أنه في قلة لا في كثرة؟.

**قال**: فهو من الربا حقا كثر ما زاد في الناسئ أو قل[١] لأنهما لعلة فلا أجد فيما بينهما فرقا.

**قلت له**: فإن في جنس المأكول ما لا يكال ولا يوزن وإنما يباع في الغالب على أمره بالعد ما الذي في بيعه بغيره من أنواع هذا الجنس لأهل الحق من القول؟.

**قال**: تالله لا أدري من قولهم في النقد إلا ما أجازه مثلًا بمثل أو ما دونه أو {ما[٢]} زاد عليه ولا في النسيئة إلا ما يمنع جوازه إلا بأن[٣] يكون بغير صنفه فيجوز أن يختلف فيه.

**قلت له**: فإن كان من أنواع ثمار ما لا يدخر من فواكه الأشجار وإنما يؤكل رطبًا فإن ترك صار إلى الضياع؟.

**قال**: فيجوز له على قول أن يبيعه إلى أجل بما يكون من الطعام أو غيره خوفًا من فساده إلا نوعه فإنه لا يجوز به.

وفي قول آخر: إلى ثلاثة أيام جعلها حدا لخوفه من ضياعه، وقيل: بالمنع من جوازه حتى يخافه، وفي قول رابع: ما دل على أنه لا يجوز في شيء من أنواعه.

**قلت له**: فإن كان من نوع ما لا يفسد أن ترك فييبس أيكون في النسيئة من الممنوع؟.

**قال**: نعم قد قيل في هذا بالمنع من أن يجوز نظرة بشيء من الطعام {أو بغيره[٤]}

---

(١) في أ: أقل.
(٢) سقط من: أ، ب.
(٣) في أ: أن.
(٤) سقط من: ب.

في هذا الجنس المأكول وبعض[١] أجازه إلا أن يكون بما هو صنفه فإنه لا جواز له به، ألا وإنه أظهر ما فيه من القول.

**قلت له:** فإن في الأنواع النباتية من الحشائش ما قد يؤكل رطبا فإذا يبس فسد بالكلية فلم[٢] يصلح على حال أن يكون من المأكولات البشرية[٣]؟

{قال: فعسى أن يجوز في هذا لأن يكون على ما في بيع ما لا يدخر من فواكه الشجرية[٤]}.

**قلت له:** فإن كان في هذا الجنس من نوع ما لا يؤكل اختيارًا لأنه {لا[٥]} من الأغذية وإنما يستعمل اضطرارًا في الأدوية؟.

**قال:** فأحق ما به في بيعه نظرة بما هو من صنفه أن لا يجوز في الحق إلا أن يكون مما يصح قرضه فعسى أن لا يمنع من أن ينزل إليه على رأي من قاله مما كان بمثله لا ما زاد عليه وإن كان بغيره من أصنافه فالاختلاف فيه.

**قلت له:** وما خرج عما يقتاته الناس إلى ما يكون من أطعمة دوابهم علفًا لها لا غيره فالقول فيه كذلك؟.

**قال:** هكذا معي {في[٦]} ذلك.

**قلت له:** في هذا ونحوه إن باعه بما هو من صنفه مثلا بمثلين؟

**قال:** لا بأس به في النقد وإلا فهو من الربا مهما كان المثلان في الناسئ منهما مؤجلين.

---

(١) في ب: فبعض.
(٢) في ب: فإن لم.
(٣) في ج: من الفواكه الشجرية.
(٤) سقط من: ج.
(٥) سقط من: أ.
(٦) سقط من: ب.

**قلت له**: فإن كان في بيعه له مؤجلًا بما هو من هذا الجنس إلا أنه لا من نوعه؟.

**قال**: فيجوز على قول بمثله[١] أو ما دونه لا ما زاد عليه، وبعض أجازه مع الزيادة ولو بأكثر {من[٢]} مثليه، وقيل: لا يجوز على حال إلا أن الإجازة أصح ما فيه.

**قلت له**: فهلا[٣] يجوز في هذا والذي من قبله من أنواع ما لا يؤكل في النبات أن يباع نسيئة بما يكون من أطعمة الناس نباتًا أيضًا؟.

**قال**: بلى في قول لأنهما مختلفان، وعلى قول آخر: فنعم لأنهما لجنس واحد فهما متفقان.

**قلت له**: فهل في الأثر من قول أهل العلم فيما أخرجته الأرض من أنواع ما يكون من نباتها أنه على اختلافه {هي[٤]} جنس واحد فلا يجوز في النسيئة أن يباع بعضه ببعض أم لا؟.

**قال**: نعم قد قيل في هذا إنه مما يمنع رأيًا لمن قاله من ذوي البصر فأثبت من رأيه قولا ولم يرد عليه فيدفع.

**قلت له**: فإن كان من جنس الحيوان فهل له أن يبيع الواحد من أنواع ما جاز بيعه بواحد من صنفه أم لا؟.

**قال**: نعم في النقد لا في النسيئة فإنه لا يجوز إلا على قول من يجيزه قرضًا فيحيله في هذا الموضع إليه.

---

(١) في ب: لمثله.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في ب: فهل.

(٤) سقط من: أ.

**قلت له:** فهل له من رخصة في بيعه[١] الواحد باثنين من نوعه أم لا جواز له إن كانا في الناسئ مؤجلين؟.

**قال:** لا أجد فيه إلا ما يدل على أنه من الربا قطعا فلا يجوز أن يختلف في منعه لحرامه شرعا.

**قلت له:** فإن كان على العكس[٢] من هذا في كونه بهما[٣] معجلين؟.

**قال:** فعسى أن يجوز فيه لأن يكون على ما في الواحد بمثله من قول في رأي لا في دين.

**قلت له:** فإن وجد المثل على هذا الرأي سلمه إليه؟.

**قال:** نعم وإن[٤] عز عليه فإلى القيمة يرجع فيه.

**قلت له:** فهلا[٥] يجوز فيما يصح بيعه من أشخاص أنواع جنسه في الواحد من أصنافه أن يباع بواحد من الصنف الآخر إلى أجل أو بأكثر؟.

**قال:** بلى إن هذا قد قيل بجوازه في الأمرين، وفي قول آخر: ما دل على أنه يجوز بواحد لا باثنين، وقيل: لا جواز له على حال وكله من قول المسلمين.

**قلت له:** فإن كان في بيعه على قول من أجازه واحدًا بمثله إلى أجل إلا أنه مع أحدهما زيادة شيء من الدراهم أو الدنانير أو العروض أو الحيوان لا من نوعه؟.

---

(١) في ب: بيع.
(٢) في ج: على هذا العكس.
(٣) في ب: وهما.
(٤) في أ: فإن.
(٥) في ب: فهل.

**قال:** قد قيل في هذا البيع بفساده لما به في المقبوض أو الناسئ من الزيادة، وفي قول آخر: ما دل على جوازه إلا أن تكون الزيادة فيما تأخر فإنه لا يجوز، وقيل: بإجازته معهما أينما كانت هي من أي شيء من هذه إلا أن تكون حيوانًا فيمنع من أن يجوز في رأيه.

**قلت له:** في هذه الأجوبة: إن أكثرها مجملة على نحو ما جرى من القول في المسألة أفلا تخبرني عنها مفسرة؟.

**قال:** بلى إن تستخبرني عن شيء منها ولي به {معه[١]} معرفة أخبرك به إن قدر الله أن سيكون[٢] على يدي فسره.

**قلت له:** فهل يجوز في الجنس المعدني من الذهب والفضة أن يباع أحدهما بالآخر نسيئة أو لا؟.

**قال:** الله أعلم. وأنا لا أدري جوازه في هذين ولا أدري أن أحدًا أجازه {في[٣]} هذا الموضع في رأي ولا دين.

**قلت له:** وإن كان التأخر في كثرة والناسئ في قلة؟.

**قال:** نعم فهو كذلك لأنه في كونه بهما لعله ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

**قلت له:** فإن كان في بيعه بما زاد على مثله وزنًا من الآخر أو من نوعه؟.

**قال:** فهذا ما لا شك فيه أنه من الربا لما في السنة والإجماع من دليل عليه.

**قلت له:** فإن كان له عشرون دينارًا أو درهمًا على أحد هل له أن يبيعها حاضرة؟.

---

(١) زيادة في: ب.
(٢) في ب: قدر الله أن قد يكون.
(٣) سقط من: أ، ب.

**قال:** قد قيل في هذا: إنه من الربا فلا جواز له.

**قلت له:** فهلا[١] من إجازة في بيع الحلي من الذهب أو الفضة بشيء من الدراهم أو الدنانير أو بمثله من الحلي نسيئة أم لا؟.

**قال:** فأحق ما بهما في هذا الموضع أن يقال: نعم لعدم ما يدل فيه على جواز، بلى فدع عنك ما لا جواز له في الحق فإنه بك أولى.

**قلت له:** فإن خالطهما شيء من الأجساد الناقصة في المعدنية عنهما هل له أن يبيعه في النسيئة بمثل ما قد مازجهما؟.

**قال:** فإن كان على هذا من الممكن في إخراجه منهما أن يكون في غير فساد له يمتنع معه من عوده إلى الجسدانية فهو على ما به من قبله لأنه معنى في المجاورة بينهما فكيف يجوز في بيعها به إلى أجل أن يصح ولا بد له من أن يقع على ما هو من صنفه مهما زاد أو نقص عن مثله.

وإن لم يمكن على حال إلا بفساده يومئذ بالكلية جاز لأن يكون في حيز ما بطل فصار في معنى ما لا وجود له في عدل القضية.

فإن بلغ بهما الأمر إلى حد ما لا يقدر على تخليصهما بالنار العنصرية أو بما يكون من حيلة يقدر بها عليه فعسى {في الحكم[٢]} أن يكون[٣] لأغلبهما وربما تساويا في هذا الموضع فلم يكن لأحدهما أغلبية فجاز لأن يكون نوعًا على حدة لخروجه عما لغيره في هذا الجنس من نوعية.

**قلت له:** فهذان الجوهران ولا شك فيما عندك هما الأثمان لما عداهما من الأشياء المضروبان[٤] في سكة أو نقرتان؟.

---

(١) في ب: فهل.

(٢) سقط من: د.

(٣) في ب: أن لا يكون.

(٤) في ب، ج: مضروبان.

**قال:** نعم قد قيل هذا مطلقا فيهما فيجوز في البيع أن يصح بهما في كل ما جاز بيعه من الأصول والعروض في المعدن أو النبات أو الحيوان حاضرًا كان أو في تأخير إلى ما سيأتي من مدة معلومة في الزمان.

**قلت له:** وما دونهما من النحاس والحديد والرصاص في نوعيه؟.

**قال:** فلا يجوز في كل من هذه أن يباع به مؤجلًا إلا ما جاز على رأي لأن يستحيل إلى القرض، ومختلف في جوازه بالنوع الآخر {منهما[١]} فيكون على ما مر فيما لا يؤكل من قول في رأي.

**قلت له:** فإن رد كل من هذه للآخر بما له من علاج؟.

**قال:** فلا أرى {فيه[٢]} إلا أن له حكم ما قد رجع إليه.

**قلت له:** وما كلّس منها[٣] فبقي حيا أو صار إلى الترابية أو حل مائيا {أو صار[٤]} إلى الزئبقية؟.

**قال:** ما دام له رجوع في جسمه إلى ما كان عليه من قبله بما له من اسمه[٥] فليس له إلا ما في حكمه.

فإن امتنع عوده جاز لأن[٦] يختلف في جوازه بأصله ولم يصح أن يجوز نسيئة بالذي صار إليه إلا أن يكون بمثله على قول من يحيله قرضًا والله أعلم بعدله.

---

(١) سقط من: د.

(٢) سقط من: د.

(٣) في أ: منهما.

(٤) سقط من: د.

(٥) في ب: اثمه.

(٦) في ب: لا.

**قلت له:** في هذه الأكلاس من الأجساد أيجوز أن يباع كل منهما[١] بالآخر على ما هي به من الفساد لمن أراده من الناس؟.

**قال:** نعم {في النقد[٢]} لعدم ما يمنع من جوازه يدًا بيد، فأما في النسيئة فعسى أن يختلف في جوازه[٣] كما هو في أجسادها الحية إلا[٤] ما يكون من الذهب أو الفضة فإنه لا يمنع من أن يجوز في العدل بما هو من تلك لما به فيما بينهما من إجازة في الأصل ألا وإنما يكون من أحد هذين بما هو من الآخر منهما كأني لا أبعده في هذا الموضع من أن يجوز فيه أن يجرى على ما بالأولى من قول في رأي لا في دين لفساد ما لهما من نوعية على حال إلا أنه في بقاء لغيره ما لأصلهما من جسمية.

فإن صح ما أراه جاز أن يقبل وإلا فأحق {ما[٥]} به أن يبعد فيهمل أو يرد عليه فضلا أن يؤخذه به فيعمل.

**قلت له:** في المعدنية ما دونها من الإثمد والمغنيسيا والأنواع[٦] المرقشيشية؟.

**قال:** فيجوز في بيع كل منهما بالآخر أو بما له من النوع فحري في الأربعة الأجساد الناقصة إن صح ما أرى.

**قلت له:** وإن كان في النوع ألوان مختلفة فلا يخرجه في شيء عما له من حكم في البيع؟.

(١) في ج: منها.
(٢) سقط من: ب.
(٣) في د: فساده.
(٤) في ب: أو.
(٥) سقط من: ب.
(٦) في ب: من الأنواع.

**قال**: نعم إذ لا أجد في الحق إلا ما يدل على عدم الفرق.

**قلت له**: وما باعه من هذه الثلاثة نظرة بشيء من تلك الأربعة؟.

**قال**: فعسى أن يجوز وإن كان من الاختلاف لا يتعرى على حال.

**قلت له**: وما كان من كبريت أو زرنيخ أو شك؟.

**قال**: فيجوز في كل من هذه على رأي أن يباع بالآخر منهما إلى أجل لأنها أنواع، وعلى قول آخر: فيجوز أن لا يصح لأنها موزونة إلا أن ما قبله أرجح فأما في النوع مهما كان به فلا جواز له إلا أن يكونا بالسواء في وزنهما على رأي من ينزلهما إلى القرض من البيع غير أن البيع الأول هو الأظهر والأشبه والأصح والأوجه والأكثر فاعرفه.

**قلت له**: فإن في هذا الجنس أملاحا وزاجات وشبًا وبورقا كل واحد منها في ألوان مختلفة بينها البين؟.

**قال**: نعم إلا أن كل واحد من هذه في ألوانه لاسم فليس لما تحته على حال إلا ما له من حكم فيجوز على الأصح في بيعه أن يكون بالآخر منها نسيئة لا[1] بما هو من نوعه.

**قلت له**: فإن في الأملاح أنواعًا خارجة عن ملح الطعام؟.

**قال**: نعم فيجوز في كل واحد منها أن يكون نوعًا على حدة.

**قلت له**: وبالجملة في هذه والتي من قبلها في المعدن إلى غيرها مما لجنسه من الأنواع رد[2] ما هما فيه أصل الأثمان أيجوز أن يباع في تأخير بما هو من الأطعمة أو ما يكون من النبات أو الحيوان؟.

---

(١) في أ: إلا.

(٢) في ب، ج: ذر.

**قال:** {نعم[١]} إن هذا لهو الوجه لا غيره في هذا الموضع لأنهما جنسان فأنى يمنع من أن يجوز إلا أنه ربما وقع على مجهول في مقداره فجاز لأن يكون على ما به من رأي في هذا المكان.

وإن انعكس[٢] ما بينهما زال ما به من جهالة مهما كان معلوم الوزن أو الكيل في الناسئ منهما مع ماله في قرينة لازمة له في كلها ألا وهي المدة المعينة من الزمان إلا أن بعضًا كره ملح الطعام بالبر حيث لا يصلح إلا به فجاز على قياده إن صح لأن يعم كل ما يدخل عليه ولا يطيب في أكله بها دونه من أنواعه.

نعم إذ ليس فيه ما يدل على أفراده بالكراهية من بينها في بيعه وبعضا لم يجزه بالتمر فجاز أن يأتي على جميع الطعام لأن هذا لا مما يحتاج إليه فلم يصح إلا أن يكون فيما لا يصلح إلا به أظهر وبعضا أجازه بهما فجاز في أنواعه كلها لأن يكون على مالهما وبعضا يزعم أنه من نبات الأرض فلا يجوز بشيء من نباتها.

فإن صح جاز فلزم من ثبوته في كل نوع من المعدن أن يكون في بيعه به على هذا الحال لأنه في تولده لا بد وأن يكون فيها لا محالة فيمنع من أن يجوز بشيء منه على هذا الرأي إن لو صح فثبت إلا يدا بيد ولكنه في نفسي من ذلك لظهور بعده ألا وإن قول من نفاه[٣] أن يكون من أنواع جنس النبات فأجازه بها يكون {منه[٤]} هو الذي أقر به من غير أن أخطئ في دينه من خالفه إلى غيره رأيًا لما به من النزاع.

---

(١) سقط من: أ.
(٢) في أ: العكس.
(٣) في أ: بقاه.
(٤) زيادة في: ب.

**قلت له**: وفي الذهب والفضة هل يجوز في كل منهما أن يكون هو المبيع[١] نسيئة بما عداهما؟.

**قال**: قد قيل في هذا بالمنع والإجازة فهما وجهان إلا أني لا أجده يمنع من جوازه لبرهان يدل عليه فيوجبه وإن قيل لأنهما الأثمان فقد يجوز {أن يورد[٢]} عليه لجواز بيعهما بأنهما مثمونان.

**قلت له**: وما كان في الجنس النباتي من أنواع البر والذرة والشعير والأرز والتمر هل يجوز في غير النقد أن يباع[٣] بعضها[٤] ببعض على رأي أو في إجماع؟.

**قال**: لا يجوز في شيء من هذه كلها أن يباع بالآخر منها نسيئة مثلا بمثل ولا ما دونه دع ما زاد عليه لأنها من الطعام.

وإن قيل عن بعض أنه أجازه في أنواعها على هذا لاختلافها جنسًا فإن ما قبله هو الوجه في بيعها فكيف في النوع به أنه لأظهر بعدًا من أن يجوز فيه إلا أن يكون في موضع {ما[٥]} جاز على رأي لأن ينحل إلى القرض من البيع.

**قلت له**: فإن كان من الدخن أو البازري أو الذرة[٦] الحمراء والسهوي؟.

**قال**: فهذه مثل الأولى في بيع كل منها بالطعام من صنفه أو لا.

**قلت له**: فإن كان من الباقلا أو الحمص والجرجر أو اللوبياج أو ما شاكلها؟.

---

(١) في ب: المباع.
(٢) سقط من: د.
(٣) في ج: تباع.
(٤) في أ: بعضهم.
(٥) سقط من: أ.
(٦) في أ: الدخن والبازري والذرة.

**قال:** فيجوز في كل من هذه لأن يختلف في جوازه بالآخر منها نسيئة، فأما في النوع به فلا إلا ما جاز لأن يخرج على القرض لرأي من قاله في مثلها إذ هي مما يكال والوزن فيها ممكن فالمثل يدرك في كلها.

**قلت له:** فهلا[١] يجوز في هذه أن تباع إلى أجل بتلك من الطعام أم لا؟.

**قال:** قد قيل في هذا بالمنع من أن يجوز إلا أن في قول آخر ما دل في الباقلا {على[٢]} أن {في[٣]} بيعها بالحب أو التمر اختلافا، فإن صح جاز لأن يجرى في جميعها فيأتي في الأطعمة على جميع أنواعها.

**قلت له:** وما كان من العدس أو الدخن أو الماش أو التوريان أو ما أشبهها؟.

**قال:** فعسى أن يجوز في كل نوع من هذه لأن تعطى حكم التي من قبلها في البيع.

**قلت له:** وما كان من ثمرة النخل بسرًا ورطبًا[٤] أو تمرًا؟.

**قال:** ففي الخبر ما دل على أنه لا يجوز في أحدها أن يباع بالآخر منها إلا يدًا بيد مصرحًا في الأثر.

**قلت له:** فهل يجوز في شيء منها أن يباع بغيره[٥] من الطعام حبًا أو لا؟.

---

(١) في أ: فهل.
(٢) سقط من: أ.
(٣) سقط من: ب.
(٤) في ج: أو رطبا.
(٥) في د: بشيء.

**قال**: قد قيل: {أن[١]} فيه اختلافا والله أعلم وأنا لا أدريه إلا فيما يكون من بلحها الأخضر فخيف فساده فعسى أن يجوز لأن يكون على ما في مثله من رأي جاز عليه في النظر.

**قلت له**: فهلا من رخصة في بيعه بعد نضاجه بغير الطعام من مأكول في هذا الجنس أم لا؟.

**قال**: قد قيل: نعم، وقيل: بلى.

**قلت له**: أفيجوز في التمر أو[٢] الرطب في غير النقد أن يباع بما لهما من النوى؟.

**قال**: قد قيل فيه بالمنع والإجازة فدع الهوى واعمل بأعدلهما[٣] ولكل امرئ ما نوى.

**قلت له**: فإن باعه إلى أجل بما قد أخرجه من دبس؟.

**قال**: فقد أتى ما ليس له ولا أعلم أنه يختلف في هذا الموضع لعدم ما به من لبس.

**قلت له**: فهلا من إجازة في بيعه نظرة بخله[٤]؟.

**قال**: بلى إن هذا قد قيل بجوازه، وعلى العكس في قول آخر فيكون نعم على رأي من قاله هي التي به أولى.

---

(١) سقط من: د.
(٢) في أ: و.
(٣) في ب، ج: بأعدلها.
(٤) في أ: بحله.

**قلت له:** فهل ترى من وجه في بيع نواه بالحب من الطعام نظرة أم[١] لا؟.

**قال:** نعم على قول، وقيل: لا يجوز فاعرفهما.

**قلت له:** وما أخرجته الفحول ثمرة من طلعها أيجوز في النسيئة أن يباع بالطعام أو بما يكون من مأكول في النبات قبل أن يصلح أن[٢] يؤبَّر به بعد جزِّها أو قلعها أو في رؤوس نخلها على ما جاز أن {لو[٣]} كان[٤] بالدراهم في مثلها؟.

**قال:** قد قيل في مثل هذا بالإجازة والمنع إلا في النقد فإنه لا قول فيه إلا جوازه بالقطع، ألا وإنه من جنس ما لا يدخر خوفًا من فساده فيجوز لأن يكون في بيعه على ما به في جملة أنواعه من رأي في سداده.

**قلت له:** فإن كان من بعد أن بلغ إلى حد ما يصلح أن يكون نباتا؟.

**قال:** فعسى أن يجوز على قول لأن يكون من الأولى إلى المنع من جوازه أدنى، وعلى قول آخر فيجوز أن يكونا لحكم[٥] واحد وأن كان أصبر من ذاك فإنه لا مما يدخر قوتا كلا ولا يصلح أن يؤكل يابسًا إلا أن يكون من ضرورة تدعو إليه في حال وإلا فلا.

**قلت له:** وما كان من الكرم عنبًا أو زبيبًا؟.

**قال:** فلا يجوز في أحدهما أن يباع بالآخر نسيئة ولا بشيء من الطعام في كل ما له من أنواع لعدم ما لها من فرق في إجماع، وقيل: بجوازه[٦] رطبا بالطعام ولا

(١) في ج: أو.
(٢) في ب: لأن.
(٣) سقط من: أ.
(٤) في ب: جاز.
(٥) في أ: أن يكون بالحكم.
(٦) في أ: جوازه.

أدري لم فرق بينه وبين الزبيب ولا شك فيه أنه هو في ذاته إلا ما كان من جفافه وخروجه من رطوباته لا ما زاد عليه إلا أن يكون على الخصوص في موضع ما لا يصير فيه زبيبًا فعسى أن يكون لاحقا بحكم ما لا يدخر من الفواكه وإلا فأشبه[١] أن يكون في منزلة التمر من رطبه فالمنع أوجه.

وعلى قول من يجيز التمر[٢] بغيره من الطعام فعسى في هذا أن يكون في جوازه به رطبا أو من بعد جفافه أدنى من ذلك قربا.

**قلت له**: فإن كان قبل كون نضاجه حصرمًا[٣]؟.

**قال**: فأحق ما به في غير النقد لقربه من الضياع أن يكون في حكم ما يفسد فلا يدخر بما فيه من قول في رأي لأهل الحق لا في إجماع على أنه يكون محرمًا غير أنه يمكن أن يحتال على بقائه صالحا لما قد أريد به ثاني الحال.

**قلت له**: فهل يجوز في الحصرم أن يباع نظرة لما قد نضج يصبح عنبًا أو يبس فصار زبيبًا أم لا؟.

**قال**: فأرجو أن يكون على ما في البلح الأخضر من النخل بالرطب والتمر من قول بجوازه وقول بأنه لا يجوز لما بينهما في المعنى من مشابه إن صح ما أراه فجاز لأن يكون من العدل.

**قلت له**: وما كان لها من خل أيجوز أن يباع بها أو بشيء منها؟.

**قال**: نعم في النقد فأما إلى أجل فالاختلاف في جوازه.

---

(١) في ب: فالأشبه.

(٢) في ب: الطعام.

(٣) الحصرم هو العنب قبل دراكه يقال: متى تزببت وأنت حصرم مثل لمن يتعاطى مرتبة فوق مرتبته. (محمد بن شامس).

**قلت له:** وفي خلها بما هو من خل التمر نسيئة؟.

**قال:** قد قيل فيه بالمنع والإجازة فهما قولان.

**قلت له:** وما كان من الجوز أو النارجيل أو اللوز أو ما يكون في الفاكهة[١] من نحوها؟.

**قال:** فيجوز في كل منها لأن يختلف في جواز بيعه بالطعام نسيئة أو بغيره من مأكول في هذا الجنس إلا أن يكون من نوعه فإنه لا يجوز وإن كان النارجيل أقربها واللوز أبعدها من[٢] الضياع والجوز فيما بينهما فجاز في الأبعد من الفساد لأن يكون من المنع أدنى.

فلعل وعسى أن لا يخرجه عما بها من رأي في إجازة ليس فيه ما يدل على خروجه من السداد لأنها من أنواع ما قد يمكن أن يدخر فيؤكل فاكهة يابسة فأنى لشيء منها أن يكون في الخارج عنها، كلا إني لا أدرى في هذا الموضع إلا أن كلا منها في محل النزاع.

**قلت له:** وما كان من الفاكهة يؤكل رطبا فإذا يبس فسد مثل التفاح والمشمش والموز والأترج وما أشبهها؟.

**قال:** فيجوز على قول في هذه كلها لأن تباع بالطعام أو بما هو منها في تأخير إلا ما يكون في الشيء من صنفه وإلا فهي أنواع.

**وقيل:** لا يجوز لأنها مأكولة بل هي من النبات في أصلها وما صلح {منها[٣]} لأن يترك فيدخر من بعد أن يبس حتى يؤكل فعسى أن يكون من التشديد أقرب

(١) في ج: الفواكه.
(٢) في ب: إلى.
(٣) زيادة في: أ.

وإن كان لا مخرج له عما بها من رأي[١] في عدلها.

**قلت له**: وما جزَّ من البقل أو كان من البطيخ أو القثاء أو الخيار أو القرع ما دام يؤكل أو الباذنجان؟.

**قال**: فهذه في أنواعها من جنس ما لا يدخر فيجوز أن يكون على ما مر فيه من قول في بيعها.

**قلت له**: وما كان من أنواع الشجر بوتا أو نمتا أو شوعا أو توثا؟.

**قال**: فيجوز في كل منها ثمرة أن يباع بالطعام وغيره مما يؤكل في هذا الجنس أو لا إلا صنفه نظره.

وعلى قول آخر: فيجوز أن يكون على ما في حمال السدر بالحب من كراهية لأنها من المأكول رطبة ويابسة فيمكن فيها أن تدخر، وقيل: لا جواز له في شيء منها إلا أن ما قبله أكثر.

**قلت له**: وما كان من الثوم أو البصل أو الجزر[٢] رؤوسًا مقلوعًا يصلح لما يراد بها؟.

**قال**: فلا أرى في شيء من هذه ما به يخرج عن أن يكون في حكم التي من قبلها بما فيه من آراء مختلفة وإن لم يصرح به في كلها فإنها على حال لا تتعرى من أن تكون كمثلها.

**قلت له**: فلم أجزته في البصل أن يكون له على ما في الثوم من رأي وإن لم تقل في هذا المكان فيه إلا بالمنع من جوازه ولا في الجزر؟.

---

(١) في ب: آراء.

(٢) في أ: من الثوم والبصل والجزر.

فتفضل[١] زدني على ما {به[٢]} أستدل على صحة ما قد أظهرته أولا تفيدني.

**قال:** بلى إذ هي في هذا الجنس لأنواع لا من الطعام فيمنع من أن يجوز في تأخير لما به في سنه في إجماع وكلها من المدخرات إلا الجزر فإنها أقربها إلى ما يطرأ عليه من ضياع إلا أن يدخل عليه ما قد يمنع من الفساد فيدخر وإلا فهو كذلك فيجوز على ما في مثله[٣] من قول في رأي جاز لعدله.

ولما صح في الثوم لم يجز في البصل أن يخرج عنه لعدم ما لهما في هذا الموضع من مفرق بينهما أو يجوز أن يكون في يوم لغير علة وأنا لا أدريه فإن يكن لشيء أوجبه فأرونيه وإلا فلا يصح إلا ما كان لموجب عن دليل أو ما زاد عليه من أدلة.

**قلت له:** وما جز من ورقهما الأخضر؟.

**قال:** فهذا ما لا شك فيه أنه {لا[٤]} مما يبقى لسرعة كون فساده فهو في حيز ما لا يدخر فأنى يعدل به في هذا الموضع إلى ما عداه خلافًا لما جاء به الأثر إني لا أراه فأعرفه إلا على ما قد صرح به فيه لا غيره فيما يوجبه النظر.

**قلت له:** وما كان من الرمان حبًا أو في قشره؟.

**قال:** فيجوز في بيعه لأن يختلف في جوازه بالطعام وغيره من هذا الجنس إلى أجل فيلحقه ما به من قول في إجازة أو منع أو ما دونه من تكريه إلا أن يكون لما هو من نوعه فإنه لا يجوز إلا نقدا.

---

(١) في ب: فيقل.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في ب: مثلها.

(٤) سقط من: ب.

**قلت له**: وما كان من الهيل أو القاقلة أو جوز برة[١] أو القرنفل ما الذي فيها؟.

**قال**: فإن أولى ما بهذه في بيع كل منها بالآخر أو بغيره من مأكول في جنسها أولى أن يكون على ما مر من حكم في الأولى.

**قلت له**: وما كان من قزح أو فلفل أو كزبرة فهو كذلك؟.

**قال**: هكذا معي في ذلك.

**قلت له**: فهلا يجوز في {البيع[٢]} أن يكون ثم في هذه وتلك مستحيلًا إلى القرض مهما كان في النوع على قول من رآه من أهل العدل؟.

**قال**: بلى في موضع ثبوته لأنها مما قد يدرك فيه صحة المثل.

**قلت له**: وما كان من كافور أو سندروس أو خيل أو ما يكون من الصموغ؟.

**قال**: فلا بد في هذه من أن تكون على ما مر من قول في مثلها {إلا[٣]} أن ما لا يؤكل من هذا الجنس كأنه أقرب إلى الإجازة بالطعام وغيره من مأكوله وإن لم يخرج عما به في النسيئة من رأي.

**قلت له**: وما لا يؤكل منه إلا بذره لا ما سواه؟.

**قال**: فليس له في البذر نفسه إلا حكم ما يؤكل من نحوه في جنسه.

(١) في ب: بوة.
(٢) سقط من: أ.
(٣) سقط من: أ.

**قلت له**: فإن {كان[1]} في أنواعه ما لا يأكله الناس بذرًا إلا إن[2] أراد أن يدفع به ضرا؟.

**قال**: قد أتاك من القول في هذا ما دل على أنه في قربه من الإجازة لا بد وأن يلحقه في غير النقد حكم الاختلاف بالرأي في جوازه.

**قلت له**: فإن كان من أنواع ما لا يؤكل في هذا الجنس إلا أنه مما يوزن مثل القطن والكتان والعصفر والورس والزعفران أيجوز في أحد هذه أن يباع بالآخر منها أو بالطعام نظرة أم لا؟.

**قال**: نعم على أكثر ما فيها من قول لاختلافها، وبعض لم يجزه لأنها موزونة بل هي لجنس واحد في أصنافها.

**قلت له**: في كل نوع من هذه على انفراده إن بيع يومئذ به؟.

**قال**: فالرد أحق ما به في غير النقد إلا ما جاز على رأي أن يستحيل إلى القرض من بعد.

**قلت له**: فهلا من وجه في بيع كل من هذه الأربعة إلى أجل يجبه أو لا؟.

**قال**: فعسى في نعم أن يكون به أولى لما في العصفر من قول في منع يدل عليه، وعلى قول آخر: فيجوز أن يقال فيه بلى.

**قلت له**: وفي الزعفران برؤوسه ماذا ترى؟.

**قال**: لا يجوز إلا نقدًا ولكنه من جوازه في النسيئة لا يتعرى.

**قلت له**: وما كان من القهوة أو الزنجبيل أو الكركم فالقول في بيعه كذلك؟.

---

(١) زيادة في: ج.

(٢) في ب: من.

**قال**: هكذا معي في ذلك.

**قلت له**: فإن كان من الحطب أيجوز بيعه بالحب أو التمر نسيئة أم لا؟.

**قال**: نعم إلا على قول من يمنع من جواز ما يكون من نبات الأرض بشيء من نباتها إلا يدًا بيد غير أن الإجازة في مثل هذا الموضع أظهر ما به من رأي.

**قلت له**: فإنه لا في نوع أيجوز في كل واحد منها بالآخر نسيئة في البيع؟.

**قال**: فالاختلاف في جوازه.

**قلت له**: فهلا يجوز على اختلافها واحد بما زاد عليه؟.

**قال**: بلى على قول فيه، وقيل: لا {يجوز[١]} إلا بمثله أو دونه، وقيل: بالمنع من جوازه على حال.

**قلت له**: فإن في أنواع من هذا الجنس أدهانًا[٢] تظهر[٣] منها بالعلاج أيجوز في أدهانها[٤] أن يباع بعضها ببعض بعد استخراجها على رأي أو في إجماع؟.

**قال**: قد قيل بالمنع من جوازه إلا يدًا بيد إلا أنه يشبه على قول آخر أن يكون من الواسع نسيئة لأنها من نوع واحد في أصلها فيمنع من أن يجوز به على حال إلا أن يكون في موضع ما جاز أن يستحيل إلى القرض في رأي من قاله في مثلها.

**قلت له**: فهل يجوز بيعها نظرة بالطعام؟.

**قال**: بلى في أكثر القول وبعض كرهه، وقيل: لا جواز له.

---

(١) سقط من: ب.

(٢) في أ: أدناها.

(٣) في ب: تطهر.

(٤) في أ: أدناها.

**قلت له:** فهل في كل من دهن الشوع أو[1] الزيتون أو الخروع أو[2] ما أشبهها يجوز أن يباع في النسيئة بحبه أم لا؟.

**قال:** قد قيل: نعم، وقيل: لا.

**قلت له:** وما كان من غزل القطن جاز بيعه نظرة من قبل أن ينسج لغزل الكتان؟.

**قال:** قد قيل فيه بالمنع لأن اسم الغزل يجمعهما، وقيل: بالإجازة لأنهما نوعان.

**قلت له:** أفيجوز[3] في غزل أحدهما أن يباع بالآخر من قبل أن يكون غزلًا؟.

**قال:** نعم إلا على قول من يمنع في هذا الجنس من جواز بيعه إلى أجل بما هو منه فلا يجيزه أصلا.

**قلت له:** في كل منهما إن بيع كذلك بغزله؟.

**قال:** فيجوز في الكتان لأن يكون على ما في القطن من قول بالإجازة والكراهية والمنع لأنه كمثله.

**قلت له:** أفلا يجوز بيع غزل كل منهما في غير النقد بما يكون من الشعر أو الصوف أو الوبر غزلا أيضًا أم لا وجه له؟.

**قال:** بلى إنه لمن الجائز على قول لاختلافهما في الجنسية. ونعم على قول آخر لاتفاقهما على الغزلية.

---

(١) في ب: و.

(٢) في ب: و.

(٣) في أ: فيجوز.

**قلت له**: في كل واحد من هذه الثلاثة أيجوز أن يباع بالآخر نسيئة من قبل أن يغزل أم لا؟.

**قال**: قد قيل في الصوف بالشعر إنه لا يجوز وليس في النظر إلا ما يوجبه في الوبر فيلحقه بهما إلا أنه أشبه فيها أن تكون في محل الرأي فجوازه على قول لا يمنع عند أهل البصر فيدفع.

**قلت له**: وما نسج من هذه فصار ثيابا أو ما أشبهها؟.

**قال**: فلا بأس في بيع كل منها بالآخر إلى أجل إلا أن يكونا من نوع، وقيل: لا يجوز لأن الثبات في قوله: بعضها من بعض[١].

**قلت له**: وإن كان أحدهما من الحرير أو من أحد تلك الثلاثة والآخر من القطن أو الكتان فالقول فيه كذلك؟.

**قال**: هكذا قد قيل في ذلك.

**قلت له**: فإن باعها وبرا أو صوفًا أو شعرًا أو من بعد أن صار غزلًا أو ثوبًا بالطعام نظرة {ما القول فيه[٢]}؟.

**قال**: فالله أعلم وأنا لا أدري في هذا الموضع أن عليها بأسًا في بيعها إذ قد أجيز له لأنه لا من جنسها فضلا أن يكون من نوعها.

**قلت له**: فإن كان في بيعه لها بشيء من أنواع ما جاز من الحيوان أن يباع على رأي أو في إجماع؟.

**قال**: ففي الأثر ما دل على أنه لا جواز له إلا يدًا بيد في هذا المكان غير أنه مما

(١) في ب: ببعضهما بعض.
(٢) سقط من: ب.

يجوز لأن يختلف في جوازه لما به من تصريح في اللحم بالحيوان.

**قلت له:** أويجوز بيعها باللحم نسيئة قبل كون ذبحها؟.

**قال:** قد قيل: نعم فيه بالإجازة لأنهما لا من المثل، وفي قول آخر: ما دل على أنه لا يجوز حتى يكونا[١] من نوع واحد، وقيل: لا جواز له في[٢] حال وليس في شيء منها ما يدل على خروجه من العدل.

**قلت له:** فهلا[٣] من رخصة في بيع اللحم نظرة باللحم أم لا؟.

**قال:** نعم لأني لا أدري أن أحدًا من الفقهاء أجازه كلا ولا في الأثر إلا ما يمنع من جوازه سواء كانا من نوع أو أكثر ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

**قلت له:** وإن كان أحدهما نيئًا والآخر طبيخًا أو شويًا؟.

**قال:** فلا أدري بينهما فرقا لعدم ما يدل عليه حقا.

**قلت له:** وفي بيع اللحم بالشحم.

**قال:** فأولى ما بهذه على حال أن تكون في حكم الأولى لأن الشحم من اللحم في قول من نعلمه من أهل العلم.

**قلت:** فهل يجوز في اللحم أن يباع بالسمن أو بشيء من الأدهان؟.

**قال:** {نعم[٤]} مهما كان نقدًا وإلا فالاختلاف في جوازه نسيئة لقول من أجازه إذ هما مختلفان، وقول من لم يجزه لأنه من الأوداك فلا يجوز بشيء في رأيه بل لأنهما موزونان.

---

(١) في ب زيادة بعد يكونا: لا.

(٢) في ب: على.

(٣) في ب: فهل.

(٤) سقط من: أ.

**قلت له**: أفلا يجوز بيعه باللبن نظرة أم لا جواز له؟.

**قال**: بلى إن بعضًا أجازه، وعلى قول آخر: فنعم كأنها به أولى.

**قلت له**: وفي الشحم أيجوز بيعه إلى أجل باللبن {أو السمن أم لا[(١)]}؟.

{قال: قد قيل بالمنع من أن يجوز بشيء من هذين، وفي قول آخر: ما أفاد باللبن[(٢)]} الممخوض الذي قد تميز عنه زبده ولا بأس فإنه موضع رأي لا دين.

**قلت له**: فهل من وجه في بيع الشحم أو[(٣)] اللحم بالسمك نسيئة أو[(٤)] لا؟.

**قال**: {نعم[(٥)]} قد قيل فيه: إنه من الجائز فيهما فصح لأنهما مختلفان، وعلى قول آخر: فعسى أن يدخل المنع عليه من جهة أنهما موزونان إلا أن ما قبله أرجح.

**قلت له**: في هذه الثلاثة هل يجوز بيعها بالطعام أم لا؟.

**قال**: نعم في النقد ومختلف جوازه نظرة.

**قلت له**: أفلا يحل في الشحم والسمن[(٦)] أن يباع بالخل؟.

**قال**: ففي الأثر ما دل على أنه لا يجوز ولعله أن يكون من قبل إذ هي من الأدهان إلا أنها لا لجنس واحد فعسى أن يجوز لأن يلحقه معنى الإجازة على رأي في النظر.

---

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في أ: و.

(٤) في ب: أم.

(٥) سقط من: أ.

(٦) في ب: أو السمن.

**قلت له**: فإن كان بالخل الذي بخاء معجمة جاز؟

**قال**: نعم لاختلافهما جنسا بالقطع إلا أنها موزونة فأخشى أن لا يخلو من قول بالمنع.

**قلت له**: وفي الشحم والسمن بالزيت على هذا يكون أم لا؟.

**قال**: نعم إن قيل فيه بأنه لا يصح لأنها من الإدام فهما نوعان ولا شك فيجوز على قول آخر أن لا يكون من الحرام.

**قلت له**: فهلا ترى من وجه في اللبن أن يباع نظرة أم لا؟.

**قال**: {نعم[١]} بلى إن هذا قد قيل فيه بالإجازة من بعد أن يتخلص اللبن من زبده لا من قبله إلا أن يكون من المخض[٢] الذي لا زبد فيه فيختلف في جوازه به.

وأنا ممن يميل إلى حله أو يكون رائبًا فيجري على ما به من رأي في إباحة وآخر في منع.

**قلت له**: وفي السمن إلى أجل بالزبد أو العسل؟.

**قال**: لا يجوز ما جاز على قياده لأن ينحل من البيع فيكون قرضا إلا أن ما قبله أصح فهو الذي به أرضى.

فأما جوازه بالعسل فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف لأنها من نوع إلا أنها موزونة ومأكولة فاتبع أحسنهما يا هذا في القول والعمل.

**قلت له**: وما باعه منها على هذا بالقطن أو غيره من أنواع ما لا يؤكل في النبات إلا أنه يوزن بالذي فيه؟.

---

(١) زيادة في: أ.

(٢) في ب: المحض.

**قال**: فيجوز على قول لأنهما نوعان وبالعكس في قول آخر لأنهما موزونان.

**قلت له**: فهل يجوز في الألبان أن تباع بعضها ببعض في تأخير كانت من نوع واحد أو أكثر من الحيوان أم لا؟.

**قال**: الله أعلم وأنا لا أدري على اختلافها إلا ما قيل إنه لا يجوز من غير فرق بين أصنافها؟.

**قلت له**: وما باعه كذلك منها بالماء؟.

**قال**: فالإجازة أحق ما به من قول الفقهاء.

قلت[١] له: وفي اللحم والشحم[٢] واللبن والزبد والسمن والزيت والشيرج بالحب والتمر نسيئة؟.

**قال**: قد قيل في هذه كلها بالإجازة إلا إني أجدها في أنواع جنس الحيوان إلا الزيت والشيرج فإنهما من النبات إلا أنهما من الأدهان فها هي موزونة والحب والتمر مكيلان غير أن الوزن فيهما ممكن على حال فهما أيضًا موزونان واللحم قد قيل فيه: إنه مثل[٣] الطعام.

وعلى هذا فأنى يصح أن يكون في بيعها بشيء منها مجردة عما به من علة على رأي في شيء من أنواعها كلا فالاختلاف في هذا المكان لازم له فيما عندي على مر الزمان.

**قلت له**: أفيجوز في الجمل أو البقرة أو الشاة أن يباع باللبن والزبد إلى أجل؟.

(١) في ب: قال.
(٢) في ج: وفي الشحم واللحم.
(٣) في ب: أنه من.

**قال:** ففي الأثر: إن بعضًا أجازه باللبن فإن صح جاز في السمن لأن {يكون[١]} على ما به من الإجازة.

**قلت له:** فإن أراد في شيء منها أن يبيعه بالحب أو التمر أيجوز له أم لا؟.

**قال:** نعم لما روي عن النبي ﷺ أنه اشترى من أعرابي جزورًا بتمر وهو يرى أن التمر عنده فنظر فلم يكن فقال له: هل لك أن تؤخرنا إلى الجداد؟ فقال الأعرأبي واغدراه فأرسل النبي ﷺ إلى خولة بنت حكيم فأسلفته قرضا[٢].

**قلت له:** وما كان من مباح في بيض الطيور فهل يجوز أن يباع بمثله أو بغيره من الحبوب المأكولة أو التمور؟.

---

(١) سقط من: أ.

(٢) الحديث من طريق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: اشترى رسول الله ﷺ جزورا من أعرابي بوسق تمر عجوة فطلب رسول الله ﷺ عند أهله تمرا فلم يجده فذكر ذلك للأعرابي فصاح الأعرابي: واغدراه فقال: أصحاب رسول الله ﷺ: بل أنت يا عدو الله اغدر فقال رسول الله ﷺ: دعوه فإن لصاحب الحق مقالا.

فأرسل رسول الله ﷺ إلى خولة بنت حكيم وبعث بالأعرابي مع الرسول فقال: قل لها إني ابتعت هذا الجزور من هذا الأعرابي بوسق تمر عجوة فلم أجده عند أهلي فأسلفيني وسق تمر عجوة لهذا الأعرابي.

فلما قبض الأعرابي حقه رجع إلى النبي ﷺ فقال له: قبضت قال: نعم وأوفيت وأطبت فقال رسول الله ﷺ: أولئك خيار الناس الموفون المطيبون».

وفي الباب عن ابن عباس وأبي سعيد الخدري.

أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الصدقات باب لصاحب الحق سلطان (٢/ ٨١٠، رقم ٢٤٢٦)، والإمام أحمد في مسنده (٦/ ٢٦٨، رقم ٢٦٣٥٥)، وعبد بن حميد في مسنده (١/ ٤٣٥، رقم ١٤٩٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٣١٧، رقم ١٥٣٥٨)، والحاكم في المستدرك كتاب البيوع (٢/ ٣٧، رقم ٢٢٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب البيوع باب جواز السلم الحال قاله عطاء بن أبي رباح (٦/ ٢٠، رقم ١٠٨٧٨)، وابن حزم في المحلى (٩/ ١١٢).

{قال[١]}: فهو من الإدام فلا يجوز بيعه بمثله من البيض إلا يدًا بيد وإن لم يكن من نوعه ومختلف في جوازه بما هو من الطعام.

**قلت له**: فإن باعه بغيره من مأكول في غير الأطعمة؟.

**قال**: فكأني أراه فأجده على تأخيره في محل الرأي فيجوز فيه المنع والإجازة فهما وجهان لمن شاء أن يفعله فيطعمه.

**قلت له**: فهلا {يجوز[٢]} في النسيئة أن يباع بما هو من طيره أو بما يكون من[٣] جنسه مما يملك من نوع غيره؟.

**قال**: فإني لأرجو فيه أن يكون على ما في الشاة بالزبد أو اللبن من وجه فيجوز لأن يختلف في جوازه رأيًا إن صح فجاز عليه وإن تعكس ما بينهما فلا فرق غير أن الناسئ منهما لا بد له في هذا الوضع من أن يكون على هذا من أمره في حكم المجهول بما فيه من رأي إلا أن يكون هو البيض فيشترط وزنه مزالًا من قشره.

**قلت له**: فهل يجوز في الطير نفسه إلى أجل بما هو من نوعه أو بغيره مما يملك فيقدر عليه من أنواع جنسه أم لا جواز له؟.

{قال[٤]}: الله أعلم. وأنا لا أدري ما به من أثر في تصريح إلا أنه من أنواع جنس الحيوان في {الإجماع[٥]} فيجوز لأن يكون ما لها من حكم في دين أو رأي لأهل البصر.

---

(١) سقط من: ج.
(٢) سقط من: ج.
(٣) في ب: في.
(٤) سقط من: ب.
(٥) سقط من: ب.

**قلت له:** فإذا[١] باعه واحدًا بمثله في العدد أو أكثر من صنفه أو بغيره من أنواعه؟.

**قال:** فلا أرى جوازه نسيئة في النوع به أبدًا وإن لم يكن في زيادة على مثله عددا إلا أن يكون على قول من يجيزه قرضا فيراه مستحيلا إليه {وإلا[٢]} فلا وجه له دع ما يكون في هذا الموضع بمثله[٣] فإنه من الربا ولا أعلم أنه يختلف فيه فإن كان بغير ما هو من صنفه جاز واحد باثنين، وفي قول آخر: لا يجوز إلا بواحد، وقيل: بالمنع من جوازه مطلقا.

قلت[٤] له: فهل يجوز في الطير أن يباع بما له من الريش على ما به من التأخير؟.

**قال:** لا أدريه مما قد صرح به في الأثر ولكني أقربه شبها من المعز بالشعر فيجوز لأن يكون على ما به من قول في رأي مهما حد وزنه من نوع كذا شرطا في البيع إلا أني كليل البصر فينبغي أن يراجع فيه النظر.

**قلت له:** وفي الريش بالريش نظرة من صنفه أو لا؟.

**قال:** فلا أجد في بيعه ما يدل على فرق ما بين أنواعه لأنه لاسم فأحق ما به أن يكون الحكم إلا أن يحمل على القياس له بغيره فعسى أن يكون عليه الرأي لاختلاف أنواع طيره.

**قلت له:** وما باعه من هذا الجنس بمثله من الأنعام أو ما أشبهها أو بمثيله إلى أجل من بعد أن يذبح أو من قبله؟.

---

(١) في ب: فإن.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في ب: بمثليه.

(٤) في ب: قال.

**قال:** {نعم[١]} فيجوز لأن يكون في بيعه على ما به من رأي في جوازه بغير ما هو من نوعه، فإن كان من بعد الذبح فله ما في اللحم بالحي من هذه في الواسع[٢] والحكم وقد مر ما دل على هذا كله.

**قلت له:** فهل من وجه في جواز بيعه لحما بمثله أو أقل أو أكثر من لحم الأزواج الثمانية أو ما أشبهها أفدنيه حكما؟.

**قال:** نعم في النقد لا في غيره من النسيئة لأنه من بيع اللحم باللحم فهو من الحرام في الإجماع على حال وإن اختلفت الأنواع.

**قلت له:** وما أخرجه النحل من بطونه شرابًا مختلفا في لونه؟.

**قال:** ففي الأثر من قول الفقهاء: إنه من الطعام فلا يجوز أن يباع بشيء من الأطعمة إلا نقدا، وعلى العكس في قول آخر لأنه في رأي من قاله من الشفاء.

**قلت له:** فإن باعه بغير الطعام من موزون أو مأكول لا من ضروبه أو ابتاعه؟.

**قال:** فالاختلاف في جوازه من يكون بهما على رأيه من المعلوم[٣] إلا أني أقربه من الإجازة بغير المأكول زيادة على ما {هو[٤]} يؤكل فانظر فيهما وخذ بالذي هو الأعدل.

**قلت له:** فهل في العكس من وجه في بيعه بالشمع إلى أجل؟.

**قال:** نعم على قول لأنهما نوعان ولا في قول آخر لأنهما موزونان غير أن ما قبله أشبه لأنهما مختلفان.

---

(١) زيادة في: أ.
(٢) في ب: هذه بالواسع.
(٣) في ب: المعلول.
(٤) سقط من: ب.

**قلت له:** وما كان من السمك طريا أيصلح أن يباع إلى أجل بما قد ملح منه؟

**قال:** قد قيل لا وهو الوجه فيه لا غيره فأدل عليه.

**قلت له:** أفلا يجوز في كل واحد من أنواع جنسه على انفراده أن يباع بالآخر منهما أم لا؟.

**قال:** نعم إلا يدا بيد وإلا فلا، لا ما دخل في اسمه ولم يكن في الخارج عنه فليس له في لحمه على حال في هذا الموضع إلا ما في حكمه.

**قلت له:** وما كان من صغاره يابسًا أو رطبًا مثل الصبر فله ما في كباره؟.

**قال:** نعم في هذا الموضع لعدم ما يدل في الحق على صحة وجه الفرق.

**قلت له:** فإن باعه بالحب أو التمر؟.

**قال:** قد مضى من القول ما دل على ما به في النسيئة من قول في رأي فانقضى.

**قلت له:** وما لا يعيش في البر من مباح دواب البحر فهو كذلك؟.

**قال:** {هكذا[1]} معي في ذلك.

**قلت له:** فلم هذا وإن لم يكن من أنواع السمك جزما؟.

**قال:** لأنه لا يفارق الماء إلا وقد هلك فصار لحما فلم يصح إلا أن يعطى ما له في النوع الواحد حكما.

**قلت له:** فإن كان مما يعيش فيهما جميعا؟.

**قال:** فلا يصح في هذا إلا أن يكون على ما في البرية ولا في ذاك إلا حكم البحرية.

(١) سقط من: ب.

**قلت له**: وما كان من الأطعمة مخلوطًا في عمله بغيره مثل الهريسة المعمولة من البر واللحم ونحوها؟.

**قال**: فلا يجوز في غير النقد أن يباع بشيء من أخلاطه ولا بما يكون في هذا الموضع من الطعام مهما كان به شيء مما لجنسه من الأنواع.

**قلت له**: فإن كان ما به قد خلط من السمك أو البيض فهو كذلك؟.

**قال**: هكذا معي في ذلك.

**قلت له**: وما هرس بالسمك فأراد أن يبيعه باللحم جاز له أو لا؟.

**قال**: فيجوز لأن يكون على ما في السمك والطعام باللحم من قول بالإجازة، وقول بالمنع إلا في النقد فإنه لا يصح فيه إلا جوازه بالجزم.

**قلت له**: وإن قل ما به منهما فلا يجوز في النظرة به أبدا؟.

**قال**: نعم إلا أن يصير لما به من قلة في حيز ما لا حكم {له[1]} فعسى أن يجوز في موضع ما لا يقدر على تمييزه أن يكون ليس بعلة، وإن قيل بالمنع من جوازه به لم أقل بخروجه من الصواب في الرأي لأنه في بيعه لا بد أن يقع على ما به من نوعه إلا ما شاء الله.

**قلت له**: فالهريسة لا مما يدخر فهل من رخصة في بيعها بالطعام إلى أجل أو بغيره {من أنواع[2]} ما[3] لا يؤكل في النبات أو لا خوفا من فسادها؟.

**قال**: فهي من الطعام فلا يجوز أن تباع بشيء من جنس ما له من الأنواع

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في ب: مما.

ومختلف في جوازه بغيره من المأكول فاكهة أو غيرها.

فإن صح جاز فيما لا يؤكل من هذا الجنس إلا من ضرورة أن يكون أظهر قربا وإن كان لا بد وأن يلحقه معنى ما به من رأي يمنع من جوازه بما هو منه فلا يدفع بحال لعدم ما يدل في إجماع على أنه من الخطأ في القول.

**قلت له:** وما كان من السكر قندا أو صار بالطبخ لجموده فانيذا هل يجوز في بيعه أن يكون بما هو من قصبه قبل عصره أم لا؟.

**قال:** الله أعلم وأنا لا أدري ما به في النظر لأهل الحق من أثر، ولكنه يشبه أن يجوز فيه لأن يكون على ما في الشيرج بسمسمه والورد بقاطره من قول في رأي جاز {عليه[(١)]}.

فإن كان من بعد أن يبس فذهب ماؤه بالكلية فأرجو أن يكون من الإجازة أدنى هذا ما حضرني في حكمه، إلا أنه عن نظر.

**قلت له:** فإن أدخل عليه أجزاء من السمن والنشا فعمل حلوى ما الذي تراه في هذا الموضع من حكمها؟.

**قال:** فعسى في بيعها إلى أجل مهما كان بشيء من أخلاطها أو بما هو من اللازم له إجماعًا أو في رأي من قاله أن يكون على ما في الهريسة من وجه لما بينهما من مشابهة في هذا المعنى.

**قلت له:** وما عمل من السكر والسمن والبيض فهو كذلك؟.

**قال:** هكذا معي في ذلك.

**قلت له:** فهل في هذه الثلاثة من إجازة في بيعها نسيئة بما هو من نوعها أم لا؟.

---

(١) سقط من: ب.

**قال**: لا أدري إلا أن تكون في موضع ما جاز لتماثلهما وزنا أن يستحيل إلى القرض على رأي من قاله في مثلها ولكني لما فيه لا آمر به من أراد أن يعمل عليه.

**قلت له**: وما في المسك والرند والعنبر من وجه في هذا الموضع؟.

**قال**: فيجوز في كل منها أن يباع بالآخر[١] نسيئة أو بغيره مما يؤكل أم لا إذ هي مختلفة الأنواع إلا أنها موزونة فلا بد أن يلزمه {ما[٢]} بالوزن من علة لرأي من به يقول فهما وجهان إلا أنه بالأول أشبه لأنها لا من نوع واحد ولا من المأكول.

**قلت له**: وما كان من الزمرد والياقوت والجزع والزبرجد والعقيان؟.

**قال**: فلا أجد في بيعها ما يمنع من أن يجوز في تأخير بما ليس من نوعها غير أن الناسئ منها بما لا يدرى مقداره كما إلا بالميزان فهو مما يحتاج إليه شرطا مع ما به من كيفية في صورته وله من جودة ورداءة يعرفانها وإلا فهو بالمجهول بما فيه من رأي.

ألا وإن الياقوت في غير واحد من الألوان فلا بد فيه على حال من أن يعين لونا فيحد وإلا فلا يصح وربما تدخل عليه العلة في كل منها على تأخيره من جهة كون وجوده لأنه لا مما له يوثق في معلوم من الزمان إلا أنه يعجبني إن لم يكن به من العلل المفسدة له إلا ما لازمه من الجهالة أن يكون من المنتقض لا ما زاد عليه فيجوز إن أتماه على الرضى إن صح ما أراه فيه.

(١) في ب: لا بالآخر.
(٢) زيادة في: ب.

**قلت له:** وفيما[1] يخرج من البحر مثل اللؤلؤ والمرجان؟.

**قال:** فأولى ما بها في بيع كل منها بالآخر لا بما هو من صنفه أن يكون في جوازه نسيئة على ما بالأولى.

**قلت له:** فهل يجوز في كل من هذه والتي من قبلها أن تباع بالطعام أو بغيره من جنس ما يؤكل أو لا؟.

**قال:** بلى إن لم يكونا من نوع وإن جمعهما وزن في شيء فإني لا أعلمهما[2] به في بيع.

**قلت له:** وما كان من بلور أو زجاج جاز في غير النقد أن يباع أحدهما بالآخر أم لا؟.

**قال:** نعم لأنهما نوعان فالزجاج في أصله صناعي والبلور في كونه من ماء المطر معدني فهما مختلفان إلا ما عمل من القلى والحجر أو الرمل فإنه زجاجي فلا يجوز إلا أن يكون له ما في الزجاج من وجه في بيعه به أو بغيره.

وعلى تأخيره فلا بد من سلفه من الشرط لأحد ألوانه وإلا فالجهالة لازمة له ومهما كان في شيء من أوانيها فإن أمكن فصح في تقديره وصفائه وإلا جاز لأن يكون على حال من المجهول صرفا.

**قلت له:** وما خرج من حد ما يؤكل أو يشرب في وصفه ولم يكن من الذهب أو الفضة فالرأي داخل عليه في جواز بيعه إلى أجل بما هو من صنفه؟.

**قال:** نعم إلا أن تكون في الناسئ منهما[3] زيادة من ذلك الشيء على مثله غير

(١) في أ: وما.
(٢) في ب: أعلمها.
(٣) في ب: منها.

أن القول بالمنع من جوازه مطلقا أصح لوجود ما يدل على ظهور عدله.

**قلت له**: وبالجملة في بيع ما جاز بيعه من الأشياء فالذي نختاره في المانع من جوازه فيها إلى أجل بشيء منها ما هو من قول الفقهاء فإنهم فيه على مذاهب في الرأي لافتراقهم في الأدلة.

**قال**: {نعم[١]} فأحق ما بي أن أكون في الورى[٢] ممن أقعده العجز عن تمييزها ما هو الأعدل فرجع به القهقرى إلا أني على وجه التحري لأصح ما أرى أقول في النوع: إنه هو العلة المانعة من جوازه به مثلا بمثل أو ما دونه أو ما زاد عليه إلى أجل في البيع.

وإن أجازه فيما عدا الذهب والفضة متماثلًا من قد رآه يخرج على القرض فرده إليه في موضع ثبوته إن لو كان عليه فإني لا أعرفه ولا أخطئ في دينه من كان له قائلًا {كلا[٣]} ولا من يكون له حال جوازه له عاملا.

فإن كان من نوعين جاز وإن جمعهما وزن أو كيل أو ادخار أو اقتيات فالإجازة أظهر ما بهما في الموضع من قول في رأي لا في دين إلا أن يكونا لحكم واحد كالطعام والنقدين. والله أعلم. فينظر[٤] في هذا كله ثم لا يؤخذ بشيء منه إلا ما ظهر حقه والسلام على من اتبع الهدى.



(١) زيادة في: أ.
(٢) في ب: الرأي.
(٣) سقط من: أ.
(٤) في ب: فلينظر.

# الباب الثالث[1]

## في بيع الأصول والعروض وما يثبت منه وما لا يثبت وفي رد العيوب[2] من جميع البيوعات وفي الإقالة في البيع وفي بيع الخيار[3] وفي إحالة بيع الخيار

(١) في جميع النسخ المعتمدة للتحقيق: الباب التاسع.
(٢) في د: البيوع.
(٣) تقدم تعريف مصطلح بيع الخيار في هامش الجزء السابع.

# الباب الثالث

## في بيع الأصول والعروض وما يثبت منه وما لا يثبت وفي رد العيوب من جميع البيوعات وفي الإقالة في البيع وفي بيع الخيار وفي إحالة بيع الخيار

### بيع الأعمى

**{مسألة[١]}:**

من جوابات[٢] شيخنا {العلامة[٣]} الخليلي {رحمه الله[٤]}:

وفي امرأة باعت[٥] مالا لها على[٦] رجل ثم غيرت من بيعها ذلك وأدعت أنها باعته {في[٧]} حال هي عمياء فيه وقال المشتري: إنه اشتراه في حال هي {فيه[٨]} بصيرة وهي في حال مخاصمتها في هذا المال هي عمياء.

فعلى هذا من المدعي وعليه البينة أعلى المشتري أنه اشتراه وهي بصيرة أم على المرأة أنها باعته وهي عمياء؟ تفضل شيخنًا {الخليلي[٩]} بالجواب.

(١) كلمة مسألة سقطت من: ب.
(٢) في ج، د: جواب.
(٣) سقط من: أ، د.
(٤) سقط من: زيادة في: ب.
(٥) في ج: باع.
(٦) في ب: باعت مالها على.
(٧) سقط من: أ.
(٨) زيادة في: ج.
(٩) سقط من: ب، ج.

**الجواب:**

يحسن في ذلك الاختلاف والأشبه بالأصول أن البيع غير ثابت حتى يصح أنها باعته هذا إن كان المبيع من نوع ما لا يثبت فيه بيع الأعمى إلا بوكيل لأن إقرارها بالبيع وقع وهي عمياء فكان حكمه إقرارًا[١] بما لا يثبت عليها[٢] لو قد فعلته في الحال فالعدول إلى الحكم به لو كانت بصيرة يحتاج إلى إقرار آخر أو[٣] بينة على الأصح كمسألة الصبية المغيرة إذا ادعت هي الصبا مع التزويج وأنكر الزوج ذلك وهي في الحال بالغ فلا يحكم بوقوع التزويج في الصبا الذي تدعيه لنفسها[٤] مع التزويج إلا بالبينة.

فكذلك ما يدعيه الخصم على هذه من البصر المخالف لحالة الإقرار الكائن في هذا الوقت فلا يصح فيما عندي إلا بالبينة.

وإن كان الوجه الآخر غير خارج من الصواب لأنها أقرت[٥] ببيع وادعت فيه ما يبطله أو يوجب لها فيه الغِيَر بالجهالة فيحكم عليها بإقرار البيع بظاهر الحكم على مجرد الإقرار وتلزم البينة على ما تدعيه من العمى الموجب لنقض البيع الذي أقرت به والأول أصح في الأحكام وأوضح في الحجج. والله أعلم.

## الغير من بيع المال المشاع

**مسألة:**

وفي مال مشاع بين اثنين اشترى أحدهما سهم صاحبه من غير أن يقسماه ثم

(١) في أ: إقرار.
(٢) في ب: عليهما.
(٣) في أ: و.
(٤) في أ: نفسها.
(٥) في أ: قرت.

أراد المشتري الغَر من ذلك وكان به قبل ذلك عارفًا بحدوده وجميع ما فيه هل له فيه {غِير[١]} بنفس كونه مشاعا؟ وهل يكون ذلك جهالة؟ وهل فرق بين أن يكون مستغلًا أم لا؟ وهل فرق بين أن يكون المشتري أحد الشريكين أو غيرهما في ثبوت الغيّر أو عدمه؟.

وكذلك إن كان مشروطًا عليه أن له شربًا[٢] من ماء أناس من غير آثار معلومة ولم يجده مخالفا لما شرط عليه هل له غيّر بذلك مع عدم معرفته بما[٣] يحتاجه المال من السقي من ذلك الشرب[٤]؟.

**الجواب:**

اختلف أهل العلم في ثبوت الغيّر من المشاع بالجهالة بسبب الإشاعة سواء كان المشتري أحد الشريكين أم لا ونحن يعجبنا أن لا غير له إذا كان عارفا بجملة المال وبما له فيه من سهم من ثلث أو ربع أو عشر.

وكذلك السقي إذا كان عارفا {به[٥]} على دور أواده[٦] {عالما بصفته فلا غير له فيه وإن لم يكن بآثار معلومة. والله أعلم[٧]}.

(١) سقط من: ب.
(٢) في د: شرابا.
(٣) في أ: لما.
(٤) في د: الشراب.
(٥) سقط من: د.
(٦) في ج: وآره.
(٧) سقط من: أ.

## شراء أصل المبيع بالخيار

**{مسألة[١]}**:

وفيمن اشترى مالا أو ماء بالخيار أيجوز له شراؤه أصلا قبل فكاكه منه من بيع الخيار؟ وهل من فرق في[٢] المسألتين إن كان المشتري بالخيار هو الذي اشتراه أصلا أو كان مشتري الأصل غير الذي اشتراه بالخيار؟ {بين لنا ذلك يرحمك الله[٣]}.

وهل يجب النقض من بيع الخيار للبائع والمشتري قبل إدراك[٤] الغلة ولو لم يستغل المشتري؟.

وهل يجوز الشرط فيه عند المبايعة أن البائع لا له فكاك ماله من المشتري قبل أخذه للغلة[٥] أم لا يجوز هذا الشرط وتحرم به الغلة على المشتري؟.

تفضل علينا بالجواب يرحمك الله.

**الجواب:**

يجوز له شراؤه بالأصل ولا يحتاج إلى مناقضة بينهما وإحضار دراهم، ويجوز فسخ الخيار قبل الغلة وبعدها سواء ولا يجوز الشرط في ذلك، وإن وقع الشرط عند عقدة البيع. فقيل: يبطل البيع والشرط، وقيل: يثبت البيع ويبطل الشرط. والله أعلم.

---

(١) كلمة مسألة سقطت من: أ.

(٢) في أ: بين.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في أ: ادرا.

(٥) في ب: الغلة.

## شراء أصل المبيع بالخيار لآخر

**مسألة:**

فيمن يشتري مالا وفيه قد سبق بيع خيار لغير مشتريه أصلا أيجوز له أن يصور فيه بيع قطع بثمن معلوم قبل فكاكه[١] من بيع الخيار ويتم[٢] البيع {من[٣]} بعد فكاكه[٤] من بيع الخيار؟.

**الجواب:**

يجوز ذلك ولا بأس به.

**قلت له:** فإذا قال صاحب المال: {إن[٥]} الذي {قد[٦]} باعه بالخيار قد فكه من بيع الخيار وكان غير أمين أقبل قوله؟.

فقال الشيخ: يجوز قبوله[٧] في الاطمئنانة وإن لم يفكه[٨] من بيع الخيار فحجة المشتري بالخيار على الذي بايعه لا على مشتري المال أصلا. والله أعلم.

---

(١) في ج: فكاله.
(٢) في أ، ب، ج: ويتموا.
(٣) زيادة في: ج.
(٤) في ج: فكاله.
(٥) زيادة في: أ.
(٦) زيادة في: أ.
(٧) في أ: قوله.
(٨) في ج: إن كان لم يفكه.

## فداء المال المبيع بالخيار

**مسألة:**

وإذا أراد البائع ماله بالخيار فداءه وقد مات المشتري وكان ورثته فيهم أيتام[١] لا وكيل لهم أصلا أو لهم وكيل خائن كيف السبيل إلى فدائه[٢]؟.

**الجواب:**

يحضر الفداء عند الحاكم العدل إن وجد وإلا فليشهد عليه جماعة المسلمين وينقض البيع ويترك الفداء أمانة عند ثقة منه[٣] إلى أن يروا له وجهًا يجوز لهم إنفاذه بالحق فيه. والله {أعلم[٤]}.

## غلة المبيع بالخيار

**مسألة:**

قلت له: قد قيل: إنه قد رخص في الغلة للمشتري بالخيار بنية[٥] طلب الأصل فما الرخصة {له[٦]} إذا كان في نفسه أن البائع ماله لا يؤصله له إلا أنه محتاج في ذلك الحال؟.

---

(١) في أ، ب: أيتاما.

(٢) في أ: فداه.

(٣) في ب: منهم.

(٤) سقط من: أ.

(٥) في أ: وبنية.

(٦) سقط من: ج.

**الجواب**[١]:

فالنية في هذا للمشتري لا للبائع. والله أعلم.

## بيع المرأة مالها لمؤنتها

**مسألة:**

قلت لشيخي الخليلي: ما تقول في بيع مال المرأة إذا باعته لمؤنتها ومؤنة أولادها؟.

فقال: يجوز بيعها إذا كان بقدر حاجتها ومؤنتها ولو أكلته هي وأولادها فلا بأس على المشتري لذلك المال ولا تمنع من بيع مالها.

قلت {له[٢]}: هل[٣] للوارث إنكار في ذلك؟.

**قال:** لا لهم {في[٤]} ذلك إنكار. والله أعلم.

## النية في بيع الخيار

**مسألة:**

وما تقول في بيع الخيار هل يلزم البائع مثل المشتري أن يكون في {نيته[٥]}

(١) في ب: قال.
(٢) سقط من: أ.
(٣) في ج: وهل.
(٤) سقط من: أ.
(٥) سقط من: د.

مراده يؤصله ماله[١] أم لا يلزمه؟.

أرأيت إذا كان البائع في نيته غير تأصيل[٢] ماله إلا أنه محتاج إلى أن يفرج الله[٣] {عنه[٤]} ويجعل[٥] {الله[٦]} له بعد العسر يسرًا ليفك ماله من بيع الخيار فما قولك شيخنا فيمن كانت نيته هذه ما ذكرت؟.

أرأيت إن كان البائع بالخيار مضطرا إلى التزويج أو إلى قوت أو كسوة أو ما أشبه ذلك[٧] أو كان مختارًا[٨] إلى شراء[٩] شيء من المال أو {إلى[١٠]} البيع والشراء بالربح أكله سواء هذا[١١] أم لا؟.

**قلت**: وقد يوجد في {الأثر[١٢]} شيء من المسائل عن بعض العارفين: إنه {قد[١٣]} يجوز في الاضطرار ما لا يجوز في الاختيار[١٤] فهل يكون هذا من ذلك أم لا؟.

---

(١) عبارة النسخة ب: أن يكون في نيته من أن يؤصل ماله.
(٢) في أ، ب، ج: الأصل.
(٣) في د: يفرج له.
(٤) سقط من: ب، ج.
(٥) في أ: أيجعل.
(٦) سقط من: أ، ب، ج.
(٧) في أ: التزويج وإلى قوت وكسوة وما أشبه ذلك.
(٨) في أ: محتارا.
(٩) في ب: لشراء.
(١٠) سقط من: أ.
(١١) في ب، ج: أكل هذا سواء.
(١٢) زيادة في: أ.
(١٣) سقط من: ب.
(١٤) في أ: في الأصل اختيار.

وهل تضر البائع نية المشتري إن كان مراده الغلة دون الأصل عرفه بذلك أو[١] لم يعرفه؟.

وهل تلزمه {معرفة[٢]}{نية[٣]} المشتري أن مراده الأصل أم[٤] الغلة؟.

**الجواب:**

النية في هذا للمشتري وحده ولا تضره نية البائع، والمشتري هو أعلم بنيته وليس على البائع أن يسأل عنها ولا يضره ذلك أيضا. والله أعلم.

## البيع بالكيل والمناداة

**مسألة:**

في سماد مكدوس تنظره العيون {إذا[٥]} اشتراه مشتر[٦] {ما[٧]} بكيل ثوج بينهما معلوم[٨] أو بقفيز[٩] معلوم وتقدير الكيل معلوم أو مناداة أو مساومة فإذا[١٠] اتفقوا على أي وجه كان من هذه الشروط المذكورة سلم المشتري الثمن

(١) في أ: أم.
(٢) سقط من: ج، د.
(٣) سقط من: أ.
(٤) في ب: أو.
(٥) سقط من: ب.
(٦) في أ: المشتري.
(٧) زيادة في: أ.
(٨) في أ: ملوم.
(٩) القفيز مكيال يعادل ١٢ صاعا أو ٨ مكاكيك أو ٣٢ لترا أو ٦٦ رطلا أو ٢٦١٠٠ غراما.
(١٠) في د: فإن.

وحمل {المشتري[١]} سماده أو تركه إلى وقت حاجته عليه.

فهل قيل في هذا بشيء من الكراهية أم لا {فيه كراهية[٢]}؟.

أرأيت إن خالف[٣] باطنه ظاهره أي أضعف باطنه عن ظاهره فهل للمشتري منه الغير[٤] أم لا له غير؟ تفضل علينا بالجواب يرحمك الله.

**الجواب:**

كله لا كراهية فيه وإن طلع باطنه بخلاف ظاهره فللمشتري منه الغيّر. والله أعلم.

## بيع مال فيه شراكة ليتيم

**مسألة:**

وفي ضاحية مشتركة بين يتيم وبالغ وهم اخوة فأراد البالغ بيع حقه ونصيبه منها وله ثلثها.

فهل يجوز بيعه ويجوز للكاتب والشاهد أن يشهد في هذا البيع على هذه الصفة {أم لا[٥]}؟.

وهذا بيع مجهول يجب فيه النقض للبائع والمشتري أم لا يجب فيه النقض؟.

---

(١) زيادة في: ب.
(٢) سقط من: أ، ج.
(٣) في ب: خالفه.
(٤) في ب: فهل للمشتري الغير منه.
(٥) سقط من: د.

**الجواب:**

{نعم[١]} يجوز له بيع حقه من هذه الضاحية على من كان مأمونًا على سهم شريكه. والله أعلم.

## هل الإقالة بيع

**مسألة:**

وما تقول في الإقالة {للبيع[٢]} وما أصح ما فيها من الأقوال المقولة[٣]: إنها بيعة ثانية أو عكس ذلك؟.

**الجواب:**

**أقول:** كل ذلك قد قيل به وكله لا يخرج من الصواب. والله أعلم.

## بيع ذوات الأرواح

**مسألة:**

وإذا ابتاع المشتري شيئا من ذوات الأرواح ولم يحضر في حال البيع ثم استقبضه المشتري بعد {ذلك[٤]} ولم يحدث به شيء حاله إلا أن المشتري أو

(١) زيادة في: أ.
(٢) سقط من: ب.
(٣) في أ، ب، ج: المقالة.
(٤) زيادة في: أ.

البائع لم يكن عارفًا به قبل ذلك ولم يغير أحدهما إلى أن تلف المبيع[١] من يدي[٢] المشتري وقد تصرف البائع بالدراهم.

فعلى قول من يشترط حضور ذوات الأرواح عند البيع أيلزم البائع رجوع الثمن للمشتري ويبطل مثل هذا وإن لم يغيراه أو أحدهما أم أن ذلك منوط بالغيّر؟.

**الجواب:**

أكثر القول ذلك. والله أعلم.

## بيع الخيار بقصد الأصل

**مسألة:**

وما تقول في بيع الخيار حلال للبائع والمشتري أم فيه شبهة لمن اضطر إليه؟.

**الجواب:**

بيع[٣] الخيار جائز إلى مدة معلومة إذا كان المشتري مراده الأصل لا الغلة[٤] في شرائه. والله أعلم.

---

(١) في أ، ب، ج: المباع.
(٢) في ب، ج: يد.
(٣) في ب، ج: البيع.
(٤) في أ: لغلة.

## الإقالة في البيع

**مسألة:**

وما تقول أيضًا[١] في الموجود في هذه[٢] النقول عن ذوي البصائر والعقول من الاختلاف في {الإقالة[٣]} البيع منهم من قال: إنه فسخ للبيع. ما معنى قولهم: {إنه[٤]} فسخ للبيع؟.

ومنهم من قال: إنها بيعة ثانية. ما معنى قولهم: إنها بيعة ثانية أهي من المشتري لا البائع أم غير ذلك؟.

وفي كلا القولين غلة المال لمن تكون للمقال أم المقيل؟ وهل على المشتري الزكاة في الدراهم على كلا القولين؟.

**الجواب:**

أما على قول من يراها فسخًا للبيع فيشبه أن تكون في معنى البيع بالخيار[٥] إذا فسخ ويجوز فيها ما فيه من رأي في جميع صوره من كون الغلة للبائع على حال أو للمشتري إن[٦] أراد بها الأصل إن كانت الإقالة من شرط البيع على قول من يجيزها.

**وقيل**: بفسادها[٧]، وقيل: يجوز البيع وحده دون الإقالة، فعلى الأول: فله

---

(١) في ب، ج: وأيضا ما تقول.
(٢) في أ: هذا.
(٣) سقط من: د.
(٤) زيادة في: ب.
(٥) في أ: للخيار.
(٦) في ب: إذا.
(٧) في أ: بفسادهما.

حكم البيع بالخيار بما فيه من الاختلاف، وعلى الثاني: فالغلة للبائع وعلى المشتري زكاة دراهمه، وعلى الثالث: فالغلة للمشتري والبيع ثابت فلا زكاة عليه إلا أن يرضى هو بفسخه فيعود إلى أحكام المبيع بالخيار في قول.

وعلى قول آخر: فهي بيعة ثانية من المشتري للبائع بعد ما ثبت له بالأصل فله فيما سبق أحكام الأصول في الغلة والزكاة وغيرها فله بعد الفسخ حكم البيع المستأنف من بعد. والله أعلم.

## التوكيل في بيع المال المشاع

**مسألة:**

وفيمن مات أبوه وخلف أولادًا ذكورًا وإناثًا ومالًا فأرادوا بيعه فمنعهم عمهم عن بيعه لغيره مراده له بنفسه وثمّنه بينهم ما اشتراه منه أبوهم فاتبعوا قوله ولم يبيعوه فأخذوه لأنفسهم على تثمين العم فوكلت[١] إحدى البنات أخاها في بيع سهمها منه فباعه على أحد من الوارثين[٢] على ذلك التثمين.

فلما[٣] علمت بذلك {البيع[٤]} لم ترض {به[٥]} فقال لها الأخ: إن لي سهمين فخذي[٦] سهمًا من سهمي عوض سهمك ويكون البيع لي ثم[٧] رضيت

(١) في ب: ووكلت.
(٢) في ب: الورثة.
(٣) في ب: ولما.
(٤) زيادة في: ب.
(٥) زيادة في: ب.
(٦) في ب: وخذي.
(٧) في ب: و.

بالبيع وقبضت حقها[1] وبعد[2] مدة عزموا على بيعه فباعوه بثمن زائد عن البيع السابق أعلى الأخ للأخت رجوع فيما أصابه من زيادة الثمن أم لا ومع ذلك المال كله مشاع لم يقسم؟.

{تفضل[3]} أفتنا في ذلك مأجورا {إن شاء الله[4]}.

**الجواب:**

إذا رضيت بالبيع على أخيها من غير تقية ولا إكراه فهو بيع ثابت وجائز وقد أخذت حقها {ولم يبن لي أن[5]} يكون لها شيء من بعد إذا بيع.

## بيع مال الهالك لقضاء دينه

**مسألة:**

وما[6] قولك سيدنا في الحاكم[7] إذا أمر من يبيع من مال هالك من الناس ليقضي دينه وينفذ وصاياه بعد صحة الدين وثبوت الوصية عند الحاكم والمأمور أو العكس.

فباع المأمور من مال الهالك ما يزيد ثمنه عن دين الهالك ووصيته أو باع بقدر

---

(١) في ب: فقبضت ثمنه.

(٢) في ج، د: فبعد.

(٣) سقط من: د.

(٤) زيادة في: ب.

(٥) سقط من: د.

(٦) في أ، ب، د: فما.

(٧) في أ، د: حاكم.

الدين والوصية وللهالك البعض منهم حاضرون ورضوا بذلك أو[١] لم يرضوا والبعض منهم أغياب ولم[٢] يرج لهم في القرب إياب فاشترى ذلك المبيع[٣] من له صحة بديون الهالك ووصيته {واستولى[٤]} قضاء من ثمن ما اشتراه بنفسه أو سلم الثمن إلى المأمور بالبيع أيصح له ذلك[٥] أم لا؟ بين لنا الجائز من ذلك والمحجور وأنت إن شاء الله مأجور.

أرأيت فإن[٦] احتسب محتسب بعد علمه بصحة دين الهالك وما أوصى به بإقرار الهالك ولم يعلم ببراءته من تلك الديون ولا يعلم إلا أنها باقية عليه ولم يحتمل عنده ذلك فاحتسب المذكور وهو من ورثة الهالك أو[٧] لا وباع ذلك الذي باعه المأمور بعينه من مال الهالك أو شيئًا منه بقدر ما يكفي ثمنه[٨] لقضاء الدين وإنفاذ[٩] الوصية أو أكثر أو أقل على وكيله في شراء ذلك خاصة أعني وكيل المحتسب مساومة باطنًا أو بحضرة شاهدين عدلين بعد أن خالجه الشك فيما تقدم من البيع والشراء الواقعين[١٠] بينه والذي أمره الحاكم بالبيع الأول.

فباعه المحتسب على وكيله بالثمن الواقع في البيع المتقدم أو أكثر أو أقل لكن

---

(١) في أ: و.
(٢) في أ، ب: ولا.
(٣) في أ، ب، ج: المباع.
(٤) سقط من: ب.
(٥) في ب: أيصح هذا البيع.
(٦) في ج: إن.
(٧) في أ: أم.
(٨) في أ: منه.
(٩) في أ: وإنفاد.
(١٠) في أ، ج: الواقعان.

بيعه المساومة هذا أصلح وأوفر[١] للثمن عن بيع المناداة عند نظره ويرجو أن يكون كذلك في نظر العارفين بثمن، مثل[٢] ذلك الشيء في حينهم[٣] ذلك أيصح هذا ويجوز أم لا؟.

بين لنا في هذا من الباطل واشرح لنا ذلك شرحًا يشتفي منه الجاهل وقد جملت لك القول وعليك تفصيلها مأجورًا مثابا مشكورًا إن شاء الله أيضا.

وإذا قضى القائم بقضاء دين الهالك من وصي أو محتسب فقضى أصحاب الحقوق حقوقهم من غير أن يحلفوا على حقوقهم أنها باقية أعليه شيء فيما بينه وبين ربه والمسلمين أم لا؟.

**الجواب:**

إن صح مع الحاكم دين الهالك ووصيته الواجب في الدين إنفاذها من ماله فقام بالعدل فيما أمر به من مقتضى الحكم في هذا البيع والأمر به لقضاء ذلك الدين والوصية المحكوم بها فهو من فعله جائز وثابت.

ويجوز للمأمور امتثال أمر الحاكم في هذا إن صح عدله فيه أو كان هو عدلًا فجاز أن يأتمنه عليه من غير مطالبته له بحجة ما لم يصح باطله.

وإن تعكس القضية لعدم صحة الدين والوصية فذلك البيع فاسد حرام كاسد محال لا يجوز على حال وحال كونه على ما جاز.

فإن باع المأمور أو الحاكم من الهالك ما يزيد على ما عليه فالبيع مردود في الحكم لأنه مما ليس لهما أن يفعلاه بالجزم وإنما يجوز بقدر الدين والوصية في

(١) في أ: وافر.
(٢) في د: مثال.
(٣) في ب: حينه.

موضع وجوبهما وجواز الحكم بهما ورضا البلغ العقلاء من الورثة حجة عليهم فيما هم به أملك من مالهم.

وعدم رضاهم حجة في المنع[١] منه ولا يجوز على الغائبين إلا ما أوجبه الحكم فثبت بالبينة العادلة وإلا فلا جواز {له[٢]} ولو علم المشتري بصحة ذلك الدين والوصية لم يجزه ذلك البائع للمال من حاكم أو غيره قد باعه على غير ما جاز الحكم له أو الواسع في مواضع جوازه لهما وبيع المحتسب {جائز[٣]} ثابتًا[٤] لأكثر مما يجب من دين الهالك أو وصيته مردود كذلك.

وإنما يباح له في موضع جواز الحسبة له ما جاز في الحكم أو الواسع من الجائز {إن كان[٥]} هو ممن له الحسبة فيه فباعه بالنداء أو المساومة على ما جاز فيهما واشتراه غيره في السوم لأنه في حقه كالمتعذر ووكيله إن كان يشتري له فله حكم نفسه أيضًا إلا فيما جاز أن يختلف فيه مما يكال أو يوزن.

ولا يلزم في جواز البيع حضرة الشاهدين إلا أن حضورهما يؤكده فيؤمر به ندبًا تأكيدًا للحجة في جوازه.

وليس للقائم بالوصية قضاء الحقوق الصاحة لأهلها في الحكم إلا بعد يمينهم عليها لاحتمال أن يكون الهالك قضاهم إياها بحيث غاب علم ذلك عن شهودهم كذا من الأثر حفظناه فانظر فيما في هذه أجملناه ففي غيرها لك قد فصلناه على حسب ما فيه عرفناه. والله أعلم. وبه التوفيق.

(١) في د: البيع.
(٢) سقط من: أ.
(٣) زيادة في: أ.
(٤) كذا وردت منصوبة في جميع النسخ المعتمدة للتحقيق.
(٥) سقط من: أ.

## غلة المبيع بالخيار إذا انتقض البيع

**مسألة:**

وفي رجل باع ماله بيع خيار لرجل فلبث[١] ما شاء الله من الزمان يستغل المشتري المال ثم أحاله لرجل آخر ولبث الرجل المحال له يستغل {ذلك[٢]} المال ثم أن المستحيل نقض بيع الخيار على المحيل، والمحيل نقض بيع الخيار على البائع[٣].

والنقض هذا لأجل عيب يرد به البيع[٤] ولكن قد جعل الخيار للبائع والمشتري وطلب البائع رد غلة المال من مشتريه فهل عليه رد غلة إذا كان في الأصل مضموناً ولا بد من الاختلاف ولكن نحن ليس من أهل الرأي وفيما يعجبك وتعمل به أجبنا فيه من صريح النقل أو من صحيح العقل وإننا قد استحوذت[٥] علينا شدة الجهل وما في الدين من مهل.

**الجواب:**

نعم يختلف فيه ونحن الآن نعمل أن عليه رد الغلة. والله أعلم.

## أحقية المالك في التصرف في ماله

**مسألة:**

وفي بلدة[٦] وجد فيها أموال يباع[٧] معها شيء من الماء وقد مضت سنة بذلك

---

(١) في ب: ولبث.

(٢) زيادة في: ب.

(٣) في ب: المبيع.

(٤) في أ: يرديه البيع.

(٥) في أ، ب: استحوذ.

(٦) في أ: بلد.

(٧) في أ، ج: تباع.

وبقيت الأموال يباع الماء وحده والمال وحده إلا هذه الأموال المخصوصة.

هل تكون السنة الجارية مانعة لمن أراد أن يبيع الماء وحده والمال وحده أم لا يحجر ذلك على فاعله؟ بين لنا ذلك مأجورًا إن شاء الله.

**الجواب**[١]:

لا أبصر علة توجب منع المالك من تصرفه في ملكه بما شاء من بيع المال وحده أو الماء[٢] وحده وعندي أن ذلك جائز له وهذه العادة لا تشبه السنن الثابتة في الأملاك. والله أعلم.

## الشرط في بيع الخيار

**مسألة:**

وفيمن اشترى مالا ببيع[٣] الخيار من رجل {وعلى شرط بينهما أن يقيمه البائع ويأخذ المشتري نصف الغلة والمال قيمته {تزيد[٤]} على بيع[٥]} الأصل أيحل له هذا البيع أم لا؟.

**الجواب:**

إن كان الشرط في عقد البيع فالبيع ضعيف قيل: يبطل البيع والشرط. وقيل: يثبت البيع ويبطل الشرط. والله أعلم.

---

(١) في ج: مسألة.
(٢) في ب: المال.
(٣) في ب: بيع.
(٤) سقط من: د.
(٥) سقط من: ب.

## بيع المال المشتمل على وقف لغير الأمين

**مسألة:**

وما تقول في رجل إذا أراد السلطان أن يأمر عليه ليشتري له مالا وفي {ذلك[١]} المال نخل للموقوف[٢] والسلطان ليس مأمونًا[٣] في مال الوقف أيصير الرجل مملكًا وقف المسجد السلطان أم لا عليه فيه شيء؟ عرفنا ذلك[٤].

**الجواب:**

إن كان الوقف معينًا وحده متميزًا عن مال البائع فلا يضيق عليه أن يشتري له من البائع ماله وليس عليه مما يأخذه السلطان {شيء[٥]} إلا أن يجب تركه تنزهًا فالورع لا غاية له.

وأما إن كان الوقف مشاعًا بالمبيع فلا يجوز للبائع[٦] ولا للواسطة بيعه على من لا يؤتمن عليه من سلطان ولا غيره إلا أن يكون في موضع ضرورة إلى ذلك فلا بد أن يدخله معنى الاختلاف في بعض القول لأن للضرورات أحكاما. والله أعلم.

---

(١) زيادة في: ب.
(٢) في أ، ب: لموقوف.
(٣) في أ، ب: بمأمون.
(٤) في أ: بذلك.
(٥) سقط من: أ.
(٦) في أ: البائع.

## كتابة بيع الخيار أصلا في العقد

**مسألة:**

في الراهن إذا رهن[١] شيئًا من الأصول مثل النخل أو[٢] غيرها مما يكون فيه الغلة للمسترهن أيجوز للكاتب أن يكتب عليه أم لا؟.

وإذا كان لا يجوز وقال الكاتب: لا أكتب الرهن إلا أصلًا ورضي الراهن بذلك أعلى الكاتب شيء أم لا إذا كان بصفقته الرهن؟.

وإذا كان هذا لا يجوز وفعل الكاتب بجهله أتجزيه التوبة والندم والاستغفار أم عليه في ذلك ضمان؟.

**الجواب**[٣]:

الرهن جائز ثابت في كتاب الله تعالى وليس في الرهن غلة للمرتهن ولعلك تعني به بيع الخيار، ولا يجوز[٤] كتابة بيع الخيار أصلا لكن في ظاهر الحكم إذا أمره رب المال لم يضق عليه ولكن لا يؤمر بذلك من باب الشفقة والنصيحة مخافة إتلاف[٥] ماله عليه.

---

(١) في أ: أرهن.

(٢) في أ، ب، ج: و.

(٣) في ب: مسألة.

(٤) في د: تجوز.

(٥) في أ، ب: تلاف.

## بيع ماء الآخرين في الفلج

**مسألة:**

وفي فلج ماؤه[١] مشاع ليس مربوطًا[٢] وله[٣] عريف[٤] يقسمه أوان القعد كل يقضيه حقه من الماء في أي دور يوافقه لأنه[٥] مشاع بين أهله وله عرضة[٦] {مجموعة[٧]} فيها أمواه الناس كل بما له من الماء مرسوم في تلك العرضة.

وباع[٨] أحد منه أثرًا أو[٩] نصف أثر أو[١٠] أكثر وثبت {ذلك[١١]} الماء في يد المشتري يسقي به يأخذه من يد العريف والعريف قليل نظر ليس {ينظر[١٢]} بما في[١٣] العرضة إلا إذا قرئت له العرضة وهو رجل موسع له حائز ما في هذا الفلج ويقضي الناس كل بما يقول له من الماء قضاه.

ومكث على ذلك مدة وعقب أراد من اشترى من هذا الفلج أن يبيع الذي

(١) في د: ماله.
(٢) تقدم تعريف الفلج المربوط في هامش الجزء السابع.
(٣) في أ: وليس له.
(٤) تقدم تعريف عريف الفلج في هامش الجزء السابع.
(٥) في أ: كأنه.
(٦) تقدم تعريف عرضة الفلج في هامش الجزء السادس.
(٧) سقط من: ب.
(٨) في ب: فباع.
(٩) في أ: أم.
(١٠) في أ: أم.
(١١) زيادة في: ب.
(١٢) سقط من: ب.
(١٣) في ب: فيه.

اشتراه أن[١] ينقله في العرضة وسار يطالع[٢] العرضة فلم يجد شيئًا في العرضة من الماء[٣] لهذا البائع وقام على صاحبه الذي بايعه الماء فقال[٤] له: أعطني الماء الذي بايعتني إياه حتى أنقله في العرضة أو أبيعه فقال له: أنا بايعتك ماء من مدة وتسقي به وقال[٥] للعريف: أنا صدقته وقضيته الماء بما قال لي ولا عندي علم أن له ماء أم لا {بقلة نظري[٦]}؟.

أتذهب دراهم المشتري على هذه الصفة أم لازم على البائع أن يقضيه دراهمه التي[٧] أخذها[٨] منه أم لازم عليه[٩] {أن[١٠]} يشتري له عوضًا عن {الماء[١١]} الذي باعه له أم لا عليه شيء[١٢] على هذه الصفة؟.

عرفنا {وجه[١٣]} الحق وأنت المأجور.

**الجواب:**

إن كان لم يصح لهذا البائع ماء في الفلج وصح أنه قد باع ما ليس له ودفع

---

(١) في أ، ب: أم.
(٢) في ب، ج، د: طالع.
(٣) عبارة النسخة ب: فلم يجد شيئا من الماء في العرضة.
(٤) في أ: وقال.
(٥) في أ، ج، د: فقال.
(٦) سقط من: د.
(٧) في أ: الذي.
(٨) في أ، ج: أخذهن.
(٩) في ب: أم يلزمه.
(١٠) سقط من: أ، ج.
(١١) سقط من: أ.
(١٢) عبارة النسخة ب: أم لا شيء عليه.
(١٣) سقط من: ب.

العريف للمشتري ما ليس للبائع من الماء لعماه وجهالته عن معرفة ذلك فالماء مردود على أربابه إن صح ذلك وعلى البائع أن يرد دراهم المشتري وليس للمشتري حق على العريف ولا غيره وإنما حقه على البائع إن كان قد دفع الدراهم إليه. والله أعلم.

## التنازع في بيع ماء الفلج

**مسألة:**

{الحمد لله[١]} سامك السماء وبانيها وساطح الأرض وداحيها إلى الشيخ العالم النحرير سعيد بن خلفان الخليلي.

وما تقول شيخنا في فلج قديم سالف أصلي مربوب وله خباير[٢] معروفة وآثار مقتسمة لملاكها وفيه بيع وشراء وإرث بعد وارث يتداولونه ويتناقلونه من مالك إلى مالك على عدل[٣] كتاب الله وسنه رسوله {محمد[٤]} ﷺ وعلى موجب الشرع الشريف وله نسخة قديمة صحيحة ثابتة لمياهه[٥] ومرسومة فيها على الترتيب لأهلها ووقوفاتها وهي بخط من يجوز خطه عند المسلمين الذي لا نشك فيه وهو ثقة عالم.

وتوكل هذا الفلج رجل من أهل البلد وأقضى الناس كلا بما له من الماء فباع من باع وورث من ورث من أهل المياه فقام الناس أحد يبيع وأحد يشتري

(١) سقط من: ب.
(٢) تقدم تعريف الخبورة في هامش الجزء السابع.
(٣) في ج: عدد.
(٤) سقط من: د.
(٥) في أ، ج: لأمياهه.

لأنه قد مضت الدنيا على مثل هذا ولا غناية[١] لهم {لأن البيع والشراء تناهبا المسلمين[٢]} فكلما باع أحد من تلك المياه كتبه الكاتب المجعول في البلد يكاتب بين المسلمين.

وقضى[٣] العريف المشتري وحازه ومنعه وسقى به سنين طوالًا ومن عادتهم إذا اشترى المشتري نقل له في النسخة فباع هذا أثرًا بعد أثر إلى أن فاض[٤] الماء وبرح المشترون يسقون به ويمنعونه بالبيع والشراء والكتابة من الكاتب والإملاء على البائع ويقضيهم العريف من ماء البائع بعلم منه وإذن من البائع.

فقام المشترون يطالبون نقل مياههم في النسخة فنقل الكاتب لأحد وأحد لم ينقل له تعلل بأنه[٥] لم يأت بالورقة ومن عادتهم أنهم لا ينقلون الماء[٦] إلا بمقابلة الورقة في النسخة وعسى الورقة غير[٧] حاضرة أو ذاهبة.

ومكثوا ما شاء الله من المدة كل يسقي بها اشتراه المنقول {لهم[٨]}{وغير المنقول لهم[٩]} ثم بعد مدة زعم العريف أني طالعت فوجدت ماء البائع ناقصا عما بايعكم إياه أيها المشترون وقطع على أحدهم[١٠].

---

(١) في ج: عناية.
(٢) سقط من: د.
(٣) في أ: وأقضى، وفي ج: ومضى.
(٤) في أ، ج: نجح.
(٥) في أ: أنه.
(٦) في أ، ج: ومن عادته أنه لا ينقل الماء.
(٧) في أ: أنها.
(٨) زيادة في: ج.
(٩) سقط من: أ.
(١٠) في أ: وقطع على بعدهم الماء.

فقالوا: نحن اشترينا وكتب الكاتب لنا أوراقنا[١] وقضيتنا أنت أيها العريف بإذن من البائع وعندك خبرة بما له من الماء.

فقال العريف: وقع مني غلط أظن {أن[٢]} له ماء على قدر ما باع.

وقال الكاتب: كذلك كتبت {أحسب[٣]} أن له ماء والنسخة في[٤] يد العريف أترى هذا عذرا للعريف أم لا؟.

أرأيت شيخنا إذا صار للعريف عذر بذلك على من ينقص الماء من المشترين على الأولين أم على الآخرين؟.

وإذا نقل في النسخة لمشتري[٥] {الأخير[٦]} ومشتري[٧] الأول لم ينقل له بتغافل منه والماء في[٨] يده يحوزه[٩].

وقال العريف: أنا أقضي الماء لمن نقل له في النسخة والذي لا منقول له ليس[١٠] عندي له ماء وهم يحوزون ويمنعون ويسقون {به[١١]} أترى هذه حجة للعريف أم لا؟.

---

(١) في أ ن ج: أوراقا.
(٢) سقط من: أ.
(٣) سقط من: د.
(٤) في أ، ب، ج: تحت.
(٥) في أ: المشتري.
(٦) سقط من: أ.
(٧) في أ: ولمشتري.
(٨) في أ، ب، ج: تحت.
(٩) في ج: يجوزه.
(١٠) في أ، ج: ليست.
(١١) سقط من: د.

وإن {كان[١]} له حجة وقصر[٢] الماء أيكونون شرعًا في النقصان أم أحق[٣] به أحد دون أحد من المشترين ويتبع البائع بالثمن أم لهم ماء بدله وله حجة على البائع أم لا؟.

وإذا احتج الوارث {وقال[٤]}: إن هالكنا بايعكم ماء وأحرزتموه[٥] ومنعتموه[٦] وسقيتم به في حياته ونحن الآن لا عندنا لكم حجة ولا نعلم لكم حقا على هالكنا ألهم حجة بذلك أم لا؟.

وإن كان لهم حجة من أين[٧] يأخذون[٨] ماء إذا منعهم العريف إياه؟.

أرأيت شيخنًا إن[٩] لم يكن للوارث ولا للبائع حجة ولا عندهم ماء وصار للمشتري دراهمه وعند الشراء الأثر بخمسة قروش واليوم الأثر بعشرين قرشًا أيكون له بها سلم أم زيادة على بيعه الأول؟.

أرأيت وإن لم يخلف البائع وفاء من يفرط من المشترين وإذا قال العريف: أنا أريد قعد مائي[١٠] الذي حوزتكم إياه فالغلط[١١] مني.

(١) سقط من: أ.
(٢) في د: وانقضى.
(٣) في أ: لحق.
(٤) سقط من: أ.
(٥) في ب، ج، د: وحرزتموه.
(٦) في أ، ج: ومنعتوه.
(٧) في د: أي.
(٨) في أ، ج: يأخذوا.
(٩) في أ: إذا.
(١٠) في ج: ماء.
(١١) في أ، ب: بالغلط.

فقالوا: نحن مشترونه وأنت تعطينا ماءنا ولم ندر بهذه القضية أله عليهم حجة وقيام أم لا؟.

عرفنا شيخنا وجه الصواب {في ذلك[١]} لأن هذه القضية واقعة في بلد الظاهرة[٢] وهم يموجون في بضعهم بعض لقلة الحق وعدم الإنصاف إلا من شاء الله وأحرزه من ذلك.

أرأيت شيخنا إذا ذهبت[٣] أوراق أحد المشترين للماء وثبت الماء في يده يحوزه ويمنعه ويسقي به بعلم من البائع وورثته ومن العريف والكاتب وأهل البلد وأراد نقله في النسخة فقال له الكاتب: أنا لا أنقل إلا بورقة أله منعه من النقل أم لا ويكون حوز الماء بغير أوراق ولا نسخة حجة مثل {حوز[٤]} الأموال والنخيل أم بينهما فرق؟.

أرأيت إذا طلع في النسخة ماء لأحد وهو مختفي عليه منذ سنين ولا يعلم به لاختفاء النسخة {عليه[٥]} بل آل إليه إرثًا من وارثه وجمهور مياه الفلج عند العريف وهذا الماء عنده فاختصما صاحب الماء والعريف فقام صاحب الماء على العريف يريد قعد مائة على قدر السنين الماضية.

أله قعده عليه إذا لم يخرج العريف بحجة قيمه أن الماء يأخذه[٦] غيره لأن نقصان الفلج وزيادته عند العريف؟.

---

(١) سقط من: ج.
(٢) راجع تعريف منطقة الظاهرة في هامش الجزء الرابع.
(٣) في أ: ذهبا.
(٤) سقط من: د.
(٥) سقط من: د.
(٦) في أ: يأخذ.

تفضل شيخنا صرح لنا هذا السؤال مصرحًا مبوبًا مترتبًا على حسب الطاقة كل شيء على حده لأنه وقع عندنا تشاقق وتشاجر {وفتنة[١]} ولا يرضى[٢] الخصماء[٣] إلا بحكمك. أفتنا ولك عظيم الثواب.

**الجواب:**

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى أما بعد ؛ فقد نظرت فيما سطره هذا السائل في {هذه[٤]} المسألة وفهمت ما قدر الله أن أفهمه منها والذي أقول به في هذا والله أعلم.

إن الحق أحق أن يتبع وإن سداد القول بأن يستمع وإن كتاب الله وسنة رسوله {محمد[٥]} ﷺ هما الحجة والهدى وإن السلف الصالح أولى ما به يقتدى وإن ما ثبت له أصل في الأحكام لم تغيره عوائد الأنام، وقد ثبت في السنة المجتمع عليها: أن ذا اليد أولى بما في يده[٦] إلا أن يصح باطله وتعديه واغتصابه فلا بد

---

(١) سقط من: د.

(٢) في أ: رضوا، وفي ج: رضي.

(٣) في أ، ج: الخصمان.

(٤) سقط من: أ.

(٥) زيادة في: ج.

(٦) وردت أحاديث تدل على هذا المعنى منها ما رواه وائل بن حجر الحضرمي عن أبيه قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى رسول الله ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي فقال سنان: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق.

قال: فقال النبي ﷺ للحضرمي ألك بينة قال: لا قال: فلك يمينه قال: يا رسول الله إنه فاجر لا يبالي ما حلف عليه ليس يتورع من شيء فقال النبي ﷺ: ليس لك منه إلا ذاك فانطلق ليحلف له فلما أدبر قال رسول الله ﷺ: أما لئن حلف على مال ليأكله ظالما ليلقين الله عز وجل وهو عنه معرض.

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم (١/ ١٢٣، رقم ١٣٩)، وأبو داود في سننه كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن حلف يمينا ليقتطع بها مالا لأحد

من رده[١] {إلى[٢]} الحق قطعا.

وعلى هذا فإذا ثبتت اليد لأحد في شيء من الماء لم يجز إبطالها لعدم النقل في العرضة لأن اليد هي الحجة شرعا في حكم الظاهر وعدم النقل المحتمل[٣] لوجوه كثيرة فلا يبطل {به[٤]} حق ثبت له أصل في الحكم إلا أنه إذا صح أن البائع قد باع من الماء من هذا الفلج ما لا حق له فيه وأن العريف دفع له على سبيل الغلط والسهو والغفلة من الماء ما لا يعلمه للبائع ولم يصح له فيه حكم ولا حجة حق فالبيع باطل مردود وللمشتري أن يرد الثمن[٥] من البائع دينا عليه يؤديه إليه بنفسه في حياته وإلا فهو في ماله بعد وفاته.

ولا يكون دفع العريف للماء حجة للمشتري إذا كان على هذه الصفة ولا أرى عليه ضمانًا للمشتري إلا أن يتعمد لغيره ويتلف عليه ماله.

فإن صح أن هذا العريف قد دفع للمشتري ما كان للبائع من الماء وما ثبت له حكم اليد والحوز {والمنع[٦]} والحجة الثابتة بحكم الشرع كان ذلك ثابتا للمشتري لثبوته للبائع في حكم {الظاهر[٧]} وليس قول العريف في هذا

(٣/ ٢٢١، رقم ٣٢٤٥)، وابن حبان في صحيحه كتاب القضاء (١١/ ٤٦٤، رقم ٥٠٧٤)، وأبو عوانة في مسنده (٤/ ٤٨، رقم ٥٩٨١)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب القضاء باب التوسعة للحاكم أن لا يزجر (٣/ ٤٨٤، رقم ٥٩٨٩)، والطبراني في معجمه الكبير (١/ ٢٣٣، رقم ٦٣٨).

(١) في أ: ليرده.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في ج: محتمل.

(٤) سقط من: أ.

(٥) في أ، ج: وللمشتري رد الثمن.

(٦) سقط من: د.

(٧) سقط من: أ.

الموضع حجة على البائع ولا على المشتري وإنما له الحجة فيما لم يصح أنه للبائع، ولا تثبت له الحجة[١] {فيه[٢]}.

وإنما صح أن البائع قد باعه وإن العريف قد دفع له الماء غلطًا على وجه التصديق لقوله فظهر أن ما دفعه له ليس من حقه فوجب رده إلى الحق وربما يقع الغلط كثيرا في مثل هذا ولذلك يحتاج إلى معرفته وضبطه بالعرض والدفاتر الصحيحة[٣] خوف الغلط والنسيان لأن أكثر الناس لا يقفون على الحدود ولا يمتنعون من بسط الأيدي فيما ليس لهم بحق.

فإن باع أحد ما لا حق فيه وعلم ذلك رد البيع وضمن الثمن إن كان قد قبضه، فإن كان البيع على كثيرين فما اشتراه السابق إلى البيع فحازه ومنعه وادعاه عليه وهو يعلم فهو ثابت لهذا المشتري ولو لم ينقل في العرضة ولا تجوز لأحد معارضته فيه.

وما باعه من بعد ذلك ثم صح نقص مائه عن هذا المبيع أو بعضه فليس لمشتري الأخير إلا ما صح لهذا البائع من الماء بعد البيع الأول.

ولو نقل هذا البيع الأخير في العرضة ولم ينقل البيع الأول فالبيع الأول هو الثابت الصحيح وهذا البيع الأخير لا يثبت إلا فيما بقي له من الماء إن كان قد بقي له شيء وإلا بطل كله ولم ينفعه نقله في العرضة ولا يضر بيع الأول عدم نقله فيها لأن البيع أصل ثابت في كتاب الله تعالى ونقل العرضة أمر اجتهادي لا تتغير به الأصول.

---

(١) في أ: حجة.

(٢) سقط من: د.

(٣) في أ: الصحيحات.

فإن بقي للمشتري الأخير بعض الماء واستحق البعض جاز لأن يختلف في ثبوت البيع في ذلك البعض لحصته من الثمن أو[١] نقض البيع فيه كله أو تخيير المشتري فيه أو إن تتامماه[٢] تم أو تناقضاه انتقض ولا فرق في حكم اليد بين الماء وغيره من الأموال، وينبغي لناقل العرضة أن لا ينقل إلا ما ثبت بإقرار صريح أو حكم شرعي صحيح.

ومن ظهر له ماء في الفلج وقد كان لا يعلم به هو ولا العريف فإن صح أنه كان في يد أحد يسقي به فعليه قعده لرب الماء ولا يبين {لي[٣]} تضمين العريف إلا أن يكون دالًا عليه للقابض أو دافعا له إياه على الخصوص في دفعه أو دلالته على ذلك الماء بعينه فالدال ضامن وكذا الدافع.

وأما إن ضمنه[٤] بسبب العرافة فقط لما[٥] قد أضاعه {... [٦]} وتركه أهله من دون سبب زائد على العرافة فلا يبين لي وجه ذلك ولا أقول به والله أعلم فهذا ما حضرني من جواب المسألة بحسب ما فهمته من معانيها فلينظر[٧] فيه. {والله أعلم[٨]}.

(١) في أ: و.
(٢) في أ، ب، ج: تتاما.
(٣) سقط من: أ.
(٤) في أ ن ج: أضمنه.
(٥) في ب: بما.
(٦) بياض قدر كلمتين في ب، د.
(٧) في أ: فينظر.
(٨) سقط من: ج.

## مقايضة الوارث ببيع الخيار

**مسألة:**

وما تقول شيخنا في رجل باع ربيع[١] ماء[٢] على رجل بيع خيار بثمنه[٣] ومات البائع والمشتري ومكث زمانا في يد الوارث ثم قايض به الوارث رجلا بمال تحل ولم يقم[٤] ورثة البائع على ورثة المشتري حين علموا بالقياض ومكث الماء عند المقايض يحوزه ويمنعه ويتصرف فيه وبعد مدة طويلة قام ورثة الهالك يريدون ماءهم عند ورثة المشتري وقد أتلف ألهم حجة أم لا؟.

وإن كان لهم حجة تلحق المقايض في هذا الماء أعني ورثة البائع {والمشتري[٥]} إذا احتج وقال: أنا قايضت بمالي أصلا وأخذت هذا الماء أصلا بالقياض فإن كان لورثة البائع {للماء[٦]} حجة اقضوه أنتم ورثة المشتري وأنا لا عليّ لكم حجة

عرفنا شيخنا بما على ورثة المشتري وورثة البائع وما على المقايض لورثة المشتري[٧] وأنت مأجور {إن شاء الله[٨]}.

---

(١) في أ: ربع.

(٢) ربيع الماء حصة معينة من ماء الفلج (النهر) وهي تساوي ست آثار والأثر نصف ساعة.

(٣) في ج: ثمنه.

(٤) في ب: تقم.

(٥) سقط من: أ.

(٦) سقط من: أ.

(٧) في أ، ب، ج: لورثة المقايض.

(٨) سقط من: أ.

**{الجواب[١]}:**

أما على قول من يقول: إذا مات البائع والمشتري فقد ثبت الخيار أصلا فالقياض ثابت فيه وجائز وهو لورثة المشتري ولا خيار فيه لورثة البائع.

وعلى قول من يرى الخيار موروثًا {في مدته[٢]} فإذا صح أنه في المدة فليس لورثة المشتري أن يقايضوا به لكن إذا ثبت القياض والتصرف وورثة البائع يعلمون به فلم يغيروا فقد قيل: إنه يثبت عليهم وسكوتهم لغير علة مبطل لحجتهم منه وهو أصح. والله أعلم.

## بيع الأموال توكيلا بكتّاب مجهولين

**مسألة:**

وفي أموال المزارعة[٣] الذين بالسواحل[٤] والأموال بعمان فأتى من أهل الأموال أحد على عمان وبيده وكالات في بيع هذه {الأموال[٥]} وكتابها مجهولون بعمان فباع ما شاء الله من هذه الأموال واستوفى الأثمان وارتحل من عمان.

وحاز المشترون أموالهم وانقطعت الغلل[٦] عن أصحاب الأموال ومضت الأيام وتصرمت الأشهر والأعوام ولم يصح من أرباب الأموال تغيير ولا

(١) زيادة من المحقق لم ترد بالأصل.
(٢) سقط من: ب.
(٣) المزارعة قبيلة من عمان أغلبهم بالرستاق ويوجدون بالجانب الشمالي من الباطنة وحتى في ممباسة من إفريقيا الشرقية أيام نزوح العمانيين إلى إفريقيا في دولة اليعاربة. (محمد بن شامس).
(٤) راجع تعريف السواحل في هامش الجزء السادس.
(٥) سقط من: ب.
(٦) في ب: الأموال، وفي د: الغلة.

ظهر منهم قلة رضا ولا نكير والناس كما لا يخفى عليك تجيء وتذهب في هذا {البحر[١]} من عمان إلى السواحل وفي حكم الاطمئنانة أنهم علموا.

فهل يجوز الدخول في هذه الأموال على هذه الصفة بشراء وأخذ وعطاء أم[٢] هو محجور؟.

وهل يحسن فيها دخول الاختلاف فيدخل فيها معنى الحكم والاطمئنانة؟ وما يعجبك أنت فيها؟.

وما الرأي الذي تستحسنه وتحبه فتختاره فيكون الخادم عليه ويعمل به؟.

**الجواب:**

قد يجوز للناس في مثل هذه المعاني التوسع بأحكام الاطمئنانة فيجوز ذلك لهم وعليهم {حيث[٣]} لم تعارض فيه حجة تمنع منه بالحكم وهو واسع لمن دخل فيه إذا ثلج[٤] في القلب[٥] ولم تعارض فيه الاسترابة وزال منه {الحرج[٦]} عن مظنة الباطل. والله أعلم.

## توريث المبيع بالخيار

**مسألة:**

وفي رجل اشترى مالا ببيع الخيار {من رجل[٧]} فمات البائع ولحقه[٨]

(١) سقط من: أ.
(٢) في د: أو.
(٣) سقط من: د.
(٤) في أ: أثلج.
(٥) في أ، ج: بالقلب.
(٦) سقط من: د.
(٧) سقط من: ب.
(٨) في أ: وألحقه.

المشتري بالموت أيصير المال بعد موتهما للورثة رهنًا أم أصلًا {خاصة[١]} إذا لم يتعد فيه القيمة إلا على بيعه الأصلي[٢]؟.

فإن لم {تطب[٣]} نفوس ورثة البائع وأرادوا الزيادة من ورثة المشتري ألهم ذلك أن يحتجوهم في طلب الزيادة مهما طابت نفوس ورثة المشتري ويرجعوا[٤] لهم المال وأرادوا الثمن الأصلي الذي تبايع[٥] به الهالكان؟.

فأبى[٦] ورثة البائع يحتجون برجوع الغلة من ورثة المشتري التي[٧] أخذها هالكهم ولأجل تشاجرهم في هذا {الموضع[٨]} مع عدم الصحة بينهم أنهم تمسكوا بالمال[٩] من هالكهم ببيع الخيار أم بالرهن أم لا فرق بينهما؟ صرح لنا مثابًا إن شاء الله.

**الجواب:**

بين الرهن وبيع[١٠] الخيار فرق فإن كان بالبيع الخيار ولم يشترط البائع للورثة فإذا مات البائع أو مات البائع والمشتري فهو أصل للمشتري أو ورثته على

---

(١) سقط من: أ.
(٢) في أ: والأصل.
(٣) سقط من: أ.
(٤) في أ ن ب، ج: ورجعوا.
(٥) في د: تبايعان.
(٦) في د: فأبوا.
(٧) في جميع النسخ المعتمدة للتحقيق: الذي.
(٨) زيادة في: أ.
(٩) في أ، ب، ج: المال.
(١٠) في د: وبين.

الأصح وليس عليهم رجوع الغلة في البيع الخيار إلا أن ينقضه المشتري فيختلف فيه إذا كان مراده {به[١]} الأصل. والله أعلم.

## بيع السهم في مال مشترك مع يتيم

**مسألة:**

وفي رجل استقسم له ولأخته من مال هالكهما[٢] والأخت يتيمة وأراد أن يبيع من المال وقال المشتري: لا اشتري والمال مشترك بينك وبين أختك وهي يتيمة قال: {أنا[٣]} ما أبيع إلا مالي ومال أختي باق لها من الماء كذا وكذا[٤] ومن النخل كذا وكذا أيجوز الشراء منه أم لا؟.

**الجواب:**

إن كان يبيع أسهمه[٥] مشاعة ويبقي سهم الأخت {بحاله[٦]} فهو جائز، وأما أن يأخذ ما أراد {فيبيعه[٧]} ويترك ما لا يريد لليتيمة فلا يجوز إلا أن يخرج ذلك على معنى نظر الصلاح لها منه بعد مناظرة من قدر عليه من العدول أو[٨] احتسابا.

(١) سقط من: ب.
(٢) في أ، ج: هالكهم.
(٣) سقط من: د.
(٤) في ج: أو كذا.
(٥) في أ، ب، ج: سهمه.
(٦) سقط من: ب.
(٧) سقط من: أ.
(٨) في أ، ج: و.

## بيع المال بالخيار إذا كان قصد البائع الغلة

**مسألة:**

وفي الذي يبيع ماله بكذا وكذا[١] قرشا بيع خيار والمال لا يزيد في الثمن {أكثر[٢]} من هذا ولم تسمح نفسه ببيع[٣] {ماله[٤]} أصلا أيحل[٥] للمشتري بالخيار إلى مدة معلومة غلة هذا المال أم لا؟.

وإذا كان هذا المال بيع بنصف ثمنه بيع خيار أكله[٦] سواء في الغلة أم لا؟.

أرأيت شيخنا إذا كان هذا المال في ظاهر الأمر بيع خيار وفي الباطن رهنًا بينهما أيحل[٧] للمشتري على هذه الصفة أم لا؟.

وإذا استحل البائع المشتري وقال[٨] له: غلة هذا المال {لك[٩]}{حلال[١٠]} إذا[١١] كان رهنًا أو غير رهن أتحل {له[١٢]} أم لا؟.

---

(١) في أ، ج: بكذا كذا.
(٢) سقط من: ب.
(٣) في ب: يبيع.
(٤) سقط من: أ، ب.
(٥) في ب، ج: أتحل.
(٦) في د: كله.
(٧) في أ، ب: أتحل.
(٨) في ب: فقال.
(٩) زيادة في: ج.
(١٠) سقط من: أ.
(١١) في أ، ج: إن.
(١٢) زيادة في: أ.

**الجواب:**

إذا قصد شراء الأصل فالغلة {له[١]} جائزة ولا تحرم عليه بنقصان ثمنه عما يسوى في الأصل.

وأما قولك: إنه في الظاهر {أنه[٢]} بيع خيار وفي الباطن رهن فهذا لا أعرفه، وإذا كانت عقدة البيع صحيحة فهو بيع في الحكم، وإذا عارضه ما يمنع من إباحة الغلة للمشتري[٣] فاستحلال البائع ليس بشيء.

{مثاله[٤]}: لو كان الشاري لم يقصد الأصل فيقول للبائع: اشتر منك على أن تعطيني الغلة وكذلك في الرهن فهو[٥] من الحيل التي لا تجوز وتخرج مخرج الربا فلا سبيل إلى غير المنع {فيها[٦]}. والله أعلم.

## الشراء بمال حرام

**مسألة:**

وفي رجل اشترى مالا {حلالا[٧]} بدراهم حرام أيحل المال ويطيب {أكله[٨]} أم لا؟.

---

(١) سقط من: ب.
(٢) سقط من: أ، ج.
(٣) في ج: المشتري.
(٤) سقط من: د.
(٥) في د: فهي.
(٦) سقط من: ب.
(٧) سقط من: د.
(٨) سقط من: د.

**الجواب:**

إن كانت(١) صفقة البيع وقعت بتلك الدراهم {فالبيع فاسد والمال حرام وإن كان البيع وقع بكذا وكذا درهمًا ولم يذكروا أنها تلك الدراهم(٢)} بعينها فالبيع جائز حلال.

وإن وفى(٣) صاحب المال من تلك الدراهم فلا يحرمه(٤) لأن القضاء(٥) {وقع(٦)} بعد عقدة البيع فهو حلال بنفس البيع والقضاء {لا يؤثر(٧)} فيه مع(٨) عدم الشرط. والله أعلم.

## رد المبيع بالخيار على البائع من مشتر ثان

**مسألة:**

وما تقول في رجل باع مالا ببيع الخيار والمشتري باع شيئًا من هذا المال على {رجل(٩)} آخر كذلك(١٠) ببيع الخيار والمشتري الثاني رد ما اشتراه من هذا المال

---

(١) في أ، ج: كان.
(٢) سقط من: أ.
(٣) في أ: كان.
(٤) في د: تحرمه.
(٥) في د: النقصان.
(٦) سقط من: د.
(٧) سقط من: ج.
(٨) في أ: و.
(٩) سقط من: ب.
(١٠) في أ: كذا كذا.

على البائع {الأول[١]} ثم[٢] لم يزل المشتري الأول {يبيع من[٣]} هذا[٤] المال جزءًا جزءًا والمشتري الثاني يرده على البائع {الأول[٥]} إلى أن استخلص المال كله بأقل من الثمن الأول الذي باعه به أهذا[٦] البيع ثابت أم منتقض؟.

وعليه إتمام الثمن الذي قصر من الثمن الأول على المشتري أم لا؟.

تفضل أوضح {لنا[٧]} في الجواب وجه الصواب.

**الجواب:**

إذا كان اشترى المال جملة واحدة فلا يصح {له[٨]} بيع جزء {منه[٩]} بالخيار على[١٠] غيره ولكن يجوز {له[١١]} أن يحيل البيع الثابت له لغيره.

فإن كان اشتراه جزءا جزءًا جاز[١٢] له أن يحيل كل جزء لواحد بمعنى إحالة ماله من حق فيه لا ببيع آخر إذ لا يثبت البيع إلا من مالكه إذا لم يتم للمشتري بالخيار أصل في المال ولا يصح لغيره أن[١٣] يشتري مالا من عند من لا يملك أصله.

---

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ: و.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في ب: وهذا.

(٥) سقط من: أ.

(٦) في أ: هل.

(٧) سقط من: أ.

(٨) سقط من: أ.

(٩) سقط من: أ.

(١٠) في أ: إلى.

(١١) سقط من: أ.

(١٢) في أ: أجاز.

(١٣) في أ: لغيره الذي.

وإذا ثبت هذا {البيع[١]} فالبيع باق {للمشتري[٢]} بالخيار وللمشترين الآخرين دراهمهم عليه والبائع الأول إن أراد ماله فعليه فداؤه من المشتري الأول بما باعه عليه هذا ما بان لي من القول فيه فانظر في ذلك.

## انقضاء مدة المبيع بالخيار

**مسألة[٣]:**

وما تقول في المال المبيع[٤] بيع الخيار إذا انقضت المدة أيحل أصله لمشتريه من غير واجبة ثانية أم لا؟

وإذا[٥] ادعى[٦] أنه لم يعلم أن المدة قد انقضت أتنفعه هذه الدعوى أم لا؟ أجبنا وأنت المأجور.

**الجواب:**

إذا انقضت مدة الخيار ثبت الأصل للمشتري سواء أعلم[٧] البائع بانقضاء المدة أم نسي أجل الخيار فلا حجة له بنسيان المدة ولا بإهمال العدد. والله أعلم.

---

(١) زيادة في: أ.
(٢) سقط من: د.
(٣) هذه المسألة وجوابها سقطا من: ب.
(٤) في أ، ج: المباع.
(٥) في أ، ج: وإن.
(٦) في أ: ادعيا، وفي ج: ادعوا.
(٧) في ج: علم.

## بيع المريض وشراؤه وإقراره

**مسألة:**

وما تقول في ما ورد في آثار المسلمين في المريض المدنف الذي لا يقوم بنفسه إلا بمعين يعينه أو مسند يسنده: إنه لا يجوز له أن يعطي شيئًا من ماله إلا فيما له وعليه فما معنى ذلك؟.

وما الذي يحجر عليه؟ وما الذي يباح له أم هو مطلق في كل شيء؟.

تفضل فسر لنا هذه المعاني بأوثق المباني والذي يوصي به من غير ضمان كالذي يعطيه في حياته أم لا؟.

**الجواب:**

قد قيل في المريض المدنف: أنه لا يثبت بيعه ولا شراؤه ولا إقراره ولا إباحته ولا إعطاؤه[١] إلا لما لا بد له منه في حاله تلك على قدر الحاجة فيباح {له[٢]} البيع لذلك من ماله لشراء ما يحتاج إليه من مأكول أو ملبوس له أو لعياله أو لشراء عقاقير الأدوية أو نحوها مما يراد لعلاج[٣] الدواء في طلب الشفاء بأي نوع كان ولو بترويج.

فقد أبيح له وجاز له وعليه ذلك مهما دخل فيه ولا يحمل على الضرر بالمنع مما يحتاج إليه ولو كان في ذلك إتلاف أصل على قدر الكفاية دع ما دون ذلك من عروض أو حيوان فإنه بالإباحة أولى.

---

(١) في أ: عطاؤه.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في أ: ولعلاج.

وإنما يمنع من إتلاف الأصول أو العروض لغير معنى حاجته إليه في حاله تلك ففي الأثر: إنه لا يقرب إلى ذلك لما به من شاهد الآلام التي هي في العادة مما يتغير به طبع البشر لتزايد الهموم عليه والأحزان فيه.

وذلك[١] في العادة مما يهون عليه حب المال فتراه يسمح به في غير موضعه من دون مبالات بخلاف الصحيح الشحيح.

وإذا كان الألم خطيرا يخاف من مثله الهلاك فهو الذي قيل فيه بالمنع بها لا نعلم فيه اختلافًا إلا ما استثناه العلماء من قدر الحاجة بالمعروف فهو على الإباحة ما لم يتغير العقل فيكون المنع على الإطلاق قولا واحدًا وما {دون[٢]} ذلك من التحديد بعدم[٣] القدرة على القيام والمشي لحاجة الإنسان إلا بمسند أو معين فقد قيل به في الأثر وإن كان فيه مجال للنظر فقد يتعذر القيام على من به {أدنى[٤]} ألم في رجله ولا نرى {أن[٥]} ذلك يمنع من التصرف على الإطلاق فليراجع فيه النظر ويجب {فيه[٦]} التعريف بكونه مما يترجح فيه الخطر. والله أعلم.

## غلة المبيع بالخيار إذا انتقض البيع

**مسألة:**

وسمعت أو وجدت أن النخل المبيعة بالخيار إذا نقض البائع البيع وبعد

(١) في د: وكذلك.
(٢) سقط من: د.
(٣) في ب: لعدم.
(٤) سقط من: أ.
(٥) سقط من: د.
(٦) زيادة في: ب.

لا يحصل في كل نخلة سبع قارينات[١] أن الغلة للبائع دون المشتري وإن كان يحصل ما ذكرت فالغلة للمشتري دون البائع كان القائم بالنخل[٢] البائع أو المشتري فهل هو كذلك؟.

**الجواب[٣]:**

قد وجدنا ذلك في آثار المسلمين من العلماء المتأخرين.

## الشرط في بيع الخيار

**مسألة:**

وعن رجل اشترى مالا ببيع الخيار والمال ليس له شرب بل هو يبس ولم يقع شرط عند البيع في السقي على أحد {من[٤]} المتبايعين فترك المال تهبه الهبوب ثم حرق صاحب الأصل وقال للمشتري: اسق مالك فقال المشتري للبائع: دعني ومالي إن سقيت استغليت وإن لم أسق خسرت الغلة والمال لا تموت نخلة لحسن الجوار.

وقد يترك الإنسان سقي مال له[٥] أصله عجزًا[٦] من[٧] قلة ما في اليد فكيف وهذا مال أصله لغيري والقلة قلة والخوف خوف أن ينقض[٨] قبل دراك الثمرة

(١) القارينة هي النخلة التي تنبت تحت أمها من غير غرس.
(٢) في ب: للنخل، وفي ج: النخلة.
(٣) في ب: مسألة.
(٤) سقط من: أ.
(٥) في ب: سقي ماله.
(٦) في ب: عجز.
(٧) في ب: أم.
(٨) في أ: تنقض.

وتفوتني الغلة وأخسر ما غرمت لقيام المال فقال البائع للمشتري: أشرط لك على نفسي {الآن[١]} شرطًا إن[٢] أردت نقض البيع قبل أن تثمر النخل فلك {عليّ[٣]} ما غرمت في هذا المال وإن أردت بعد الثمرة فلك تلك الثمرة وعليك قيام المال إلى {أن[٤]} تحصد ثمرتك[٥].

وتراضيا بذلك جميعًا إلا أن المشتري خاف أن تكون في ذلك شبهة وإثم فأفتنا سيدنا في ذلك.

**الجواب:**

يجوز ذلك ويثبت إن كان مصلحة الأصل ماله لئلا يضعف وقد قيل: يلزم البائع ما فيه استبقاء {لأصل[٦]} المال وما كان لمزيد الغلة فقط فهو على المشتري.

## التوكيل في البيع والشراء

**مسألة:**

وفي الرجل إذا وكل غيره في بيع {مائه[٧]} وماله الأخضر من بلدة[٨] معروفة

(١) سقط من: أ.
(٢) في أ: لأن.
(٣) سقط من: أ.
(٤) سقط من: د.
(٥) في د: تمرك.
(٦) سقط من: ب.
(٧) سقط من: ج.
(٨) في أ، ج: بلد.

وفلج معروف {والمال معروف[١]} وبالآثار إنه كذا وكذا أثر ولما انعقد البيع وتم بكذا كذا درهمًا أباع[٢] المشتري بهذه الدراهم للوكيل مالا له بيع خيار فلما أعلم الوكيل صاحب الماء والمال[٣] أتم له ذلك من غير أن يرى المال المباع بالخيار فلما رآه نقض ما صنع الوكيل من البيعين الأصل والخيار[٤] أيثبت له غير أم لا؟.

**فإن قلت:** لا. قلت: فإن[٥] شرط المشتري الأول على الوكيل: إن بعتني المال لأبايعك بقيمة[٦] المال الفلاني بيع خيار فرضي الوكيل وأخبر صاحب الأصل فرضي[٧] بذلك فلما رأى المال المباع بالخيار نقض بيع[٨] {وكيله[٩]} وكان الوكيل قد رأى المال أيثبت له غير على هذه الوجوه المذكورة هنا أم لا؟{اهدنا من هداك[١٠]}.

**الجواب:**

البيع تام على الصفة الأولى إن كان الوكيل عالمًا بما باع وشراؤه بالخيار إن كان اشتراه بنفسه فالبيع ثابت إلا أن ينقضه بحجة.

---

(١) سقط من: أ.
(٢) في أ: باع.
(٣) في أ: أو المال.
(٤) في أ: بالخيار.
(٥) في أ: قال.
(٦) كذا في جميع النسخ المعتمدة للتحقيق وتعقب الكلمة مصحح النسخة أ فقال في الهامش: لعله بقيمته.
(٧) في ب: ورضي.
(٨) في أ: البيع.
(٩) سقط من: أ.
(١٠) سقط من: ب.

وإن كان اشتراه لمن وكله في البيع فإن كان قد وكله أيضًا في الشراء ذلك فالشراء له ثابت أيضًا إن كان الوكيل عالمًا بما اشتراه ولو[١] لم يره الموكل.

فإن لم يوكله في الشراء له فله نقضه بالجهالة إذا لم يرده، وأما إذا وقع البيع الأول على شرط هذا الشراء وانعقدت الصفقة على ذلك فيجوز نقضهما[٢] ويجوز التتامم[٣] فيهما إن تتامماهما على قول.

**وقيل**: بفسادهما ولا تجوز المتاممة فيهما[٤]، وقيل: البيع الأول ثابت والشرط باطل، وقيل: كلاهما باطل[٥]، وقيل: كلاهما جائزان إلا أن ينقضا بحجة توجب نقض البيع. والله أعلم.

## هل الأرض تبع للماء في البيع

**مسألة:**

وما تقول في رجل باع بادة من فلج حدث أيقع[٦] البيع في الماء والأرض أم الماء وحده والأرض موات لمن أحياها كما ورد الخبر[٧]؟ بين لنا صفة الأرض.

(١) في أ: أو، وتعقبه مصحح النسخة فقال في الهامش: لعله ولو لم.
(٢) في أ، ب، ج: نقضها.
(٣) في أ، ب: التمام.
(٤) في أ: بينهما.
(٥) في ب: باطلان.
(٦) في د: يقع.
(٧) يشير إلى ما رواه البخاري وغيره عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق». قال عروة: قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته.
ورواه البيهقي في السنن الكبرى عن عروة بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضا ميتة لم تكن لأحد قبله فهي له وليس لعرق السهو حق».

**الجواب:**

بيع البادة من الماء لا تدخل الأرض فيه في الحكم إلا أن يكون[(١)] في لغتهم اسم البادة يشمل الأرض والماء فلكل قوم لغتهم. والله أعلم.

## جهالة أجل سداد ثمن المبيع

**مسألة:**

وفي رجلين تبايعا مالا أصيلة بكذا كذا[(٢)] قرشًا فقال المشتري للبائع: أنا الآن ما عندي دراهم حتى أبيع أصيلة[(٣)] الفلانية فرضي البائع بذلك أيثبت هذا البيع

قال: فلقد حدثني صاحب هذا الحديث أنه أبصر رجلين من بياضة يختصمان إلى رسول الله ﷺ في أجمة لأحدهما غرس فيها الآخر نخلا فقضى رسول الله ﷺ لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله عنه.

قال: فلقد رأيته يضرب في أصول النخل بالفؤوس وإنه لنخل عم. قال يحيى بن آدم: والعم قال بعضهم: الذي ليس بالقصير ولا بالطويل وقال بعضهم: العم القديم وقال بعضهم: الطويل. أ هـ.

والعرق هو الظالم أن يأتي مال غيره فيحفر فيه. وفي الباب عن عمر بن الخطاب وسعيد بن زيد وسمرة وعبد الرحمن بن عوف وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم.

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب المزارعة باب من أحيا أرضا مواتا (٢/ ٨٢٣، رقم ٢٢١٠)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (١/ ٢٠٣، رقم ١٤٤٠)، والدارقطني في سننه كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري باب في المرأة تقتل إذا ارتدت (٤/ ٢١٧، رقم ٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب إحياء الموات باب من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد ولا في حق أحد فهي له (٦/ ١٤٢، رقم ١١٥٥٦).

(١) في د: تكون.

(٢) في د: بكذا وكذا.

(٣) في ب: مالي.

أم لا أم البيع ثابت والشرط منتقض أم ثابت كلاهما[١]؟.

بين لنا ذلك جزاك الله خير الدارين.

**الجواب:**

ليس هذا بشرط[٢] في عقدة البيع وإنما هو إخبار وإعلام والبيع ثابت وهذا ليس بشيء في الحكم، وأما لو ثبت شرطا فقيل بنقض[٣] هذا البيع والشرط لفساده لأنه من الشروط المجهولة، وقيل: يثبت البيع ويبطل الشرط. والله أعلم.

## إدعاء الغبن بعد وفاة المشتري

**مسألة:**

وفيمن ابتاع من زوجته شيئًا من الأصول فحازه وبقي في يده سنين وكان يغيب عنها ويرجع إلى وطنه ثم {سافرا[٤]} معًا فتوفي الزوج في سفره فادعت في بيعها بعد وفاته الغبن الفاحش أيقبل دعواها أم لا؟ تفضل علينا بالجواب.

**الجواب:**

الغبن الفاحش مختلف في جواز النقض به والغير، وعلى قول من يرى النقض به فإذا مات البائع أو المشتري فأكثر ما يخرج في مثله {من القول[٥]} أنه[٦] لا

(١) في ب: أم كلاهما ثابتان.
(٢) في أ: ليس هذا شرط بشرط.
(٣) في أ: ينتقض.
(٤) سقط من: أ.
(٥) سقط من: ب.
(٦) في أ: أنها.

نقض لها {به[١]} بعد موت المشتري لكن لا يتعرى من الاختلاف ما لم يصح أنها علمت بما فيه من الوضيعة في ثمنه عن حد ما يتعارف من الغبن الفاحش في البيوع بين الناس باعتبار قيمته يوم البيع لا قبله ولا بعده.

فإذا صح أن في ذلك المال بيع بما لا يتغابن الناس بمثله فلها {النقض[٢]} فيه متى علمت على رأي فيه.

وحد الغبن الفاحش قيل: ما رآه العدول غبنًا فاحشا، وقيل: فيه بالعشر في الأصول، وقيل: بالخمس، وقيل: بما[٣] لا يتغابن الناس بمثله في العادة.

وإن صح علمها به فلم تنقضه يوما فلا نقض لها من بعده على حال. والله أعلم بعدله فلينظر في ذلك.

## بيع المجهول

**مسألة:**

وفي بيع الماء من الأفلاج الذي {هو[٤]} غير معين في يوم معلوم[٥] أو من بادة معينة ولم يحزه المشتري عند بيعه أيكون[٦] هذا بيع مجهول[٧] أم لا؟.

**الجواب:**

(١) سقط من: د.
(٢) سقط من: أ، وتعقبه مصحح النسخة فقال في الهامش: لعله فلها فيه الغِير متى علمت.
(٣) في أ، ج: ما.
(٤) سقط من: أ، د.
(٥) في أ، ب، ج: معلومة.
(٦) في د: ويكون.
(٧) في ب: مجهولا.

إذا كان مجهولا فيجوز فيه النقض بالجهالة ويجوز ثبوته بالمتامة أو عدم النقض. والله أعلم.

## انتقال البيع المجهول من شخص لآخر

**مسألة:**

وإذا انتقل هذا البيع المجهول من رجل إلى رجل وأراد البائع الأول النقض أينقض(١) أم لا؟ بين {لنا(٢)} ذلك.

**الجواب:**

لا. والله أعلم.

## البيع على شرط مجهول

**مسألة:**

وفي رجلين تبايعا صرمًا على شرط إن حيي هذا الصرم تكون الصرمة بقرش وإن مات فليس للبائع شيء.

**الجواب:**

لا يثبت في الحكم وهو مجهول ولصاحب الصرم قيمة صرمة حيي أو مات

(١) في أ، ج: أينتقض.
(٢) سقط من: د.

إلا أن يبرئه منه عن {طيبة[١]} نفس بعد استحقاقه[٢] الثمن وهو ممن يجوز عليه رضاه. والله أعلم.

## حكم بيع الخيار

**مسألة:**

بحث في بيع الخيار قد فشا الآن بيع الخيار وشاع في جميع الأقطار فصار سلما إلى أكل الربا كما ترى عليه العامة يأتونه بلا عقد صحيح ولا وجه مبيح.

وقد اختلف الفقهاء في حل[٣] غلته مع عقده الصحيح فكيف هو على[٤] استعمالهم رهن صورة ومعنى ولم يبق إلا اسم لا معنى له أفليس من الأولى منعهم منه البتة إلا من أتاه منهم على وجهه فقد أعيانا أمره فترى[٥] الواحد إذا احتاج أخذ ما شاء من الدراهم ممن[٦] شاء من الناس وكتب له ما شاء من النخل فأقبل[٧] على استغلالها هذا هو الربا الصريح الذي لا مسوغ له ولا مبيح. ما ترى شيخنا في ذلك أرشدنا إلى أوضح المسالك.

**الجواب:**

الله أعلم هي من المسائل المحتملة في أصل وضعها للحق والباطل وكل ما

(١) سقط من: ب.
(٢) في د: استحقاق.
(٣) في أ: رجل.
(٤) في ب: مع.
(٥) في أ: فنرى.
(٦) في أ: من.
(٧) في د: فيقبل.

احتمل حقه لم يلزم البحث عنه.

والأخذ[١] بالظنون والتهمات ليس من باب الحكم في شيء وفيما[٢] رفعه لنا الشيخ ناصر بن أبي نبهان أن أباه الشيخ الذي عرفت منزلته قد كان يشتري[٣] بالخيار إن سنح له ما يريد شراءه بالأصل ولم يتيسر من البائع في الحال إلا بالخيار.

فكيف يمنع من الغير {توهمًا[٤]} لما عسى أن يكون لهم فيه مخرج وقد قيل: إذا كان بينك وبين أخيك مثل نسج العنكبوت فلا تهتك ستره وكل مسلم أخ. والله أعلم.

## دخول المبيع بالخيار في بيع جميع المال

**مسألة:**

في رجل باع جميع ماله من عمان وله بها مال مبيع[٥] بالخيار قبل هذا أيدخل في هذا البيع أم يلحقه الاختلاف كما وجدنا في الأثر: أن من باع ماله وفيه مبيع بالخيار وفداه الشفيع أو المشتري قبل نقض البيع أنه يثبت البيع ولا نقض فيه وعلى مثل هذا أم بين المسألتين فرق لم يظهر لنا؟ بين لنا كل ذلك مأجورًا إن شاء الله.

---

(١) في ب: والبحث.
(٢) في أ: ومما.
(٣) في ج: قد يشتري.
(٤) سقط من: أ.
(٥) في ب: بيع.

**الجواب:**

يدخل في البيع وحينئذ يختلف في ثبوت البيع أو بطله أو ثبوته بعد الفداء مع المتاممة بعد الفداء. والله أعلم.

## بيع الرجل أحد ماليه بالقطع والآخر بالخيار

**مسألة:**

وإذا باع أحد جميع ماله وله مال باعه قبل بيع خيار هل يدخل في الثاني {أم لا[١]}؟.

**الجواب:**

إنه لا يدخل . والله أعلم.

## الشراء من وصي غير ثقة

**مسألة:**

في المشتري من الوصي الذي هو غير ثقة {.....[٢]} وتصرف فيه مدعيًا أن الوصي غير ثقة وأن الورثة أيتام ولا أريده والحالة هذه وإنما قبلته أولا جهلاً مني فهل له الغيّر في ذلك؟.

{قلت[٣]}: إن ثبت له الغيّر فادعى الوصي عليه وبلغ الورثة أنك أتلفت شيئًا من هذا المال وأنكر هو ذلك كيف الحكم في ذلك {.....[٤]}؟.

(١) سقط من :ب

(٢) بياض قدر ثلاث كلمات في: أ،ب،ج.

(٣) سقط من: ب.

(٤) بياض قدر كلمتين في: أ،ب،ج.

**{الجواب[١]}:**

قال الله أعلم والذي عندي أن مثل هذا مما يختلف فيه، فعلى قول من لا يجيز الوصاية إلى غير الثقة ولا يثبتها له أصلاً فبيع هذا الوصي غير ثابت في الحكم مع عدم ثقته لبطلان الوصاية إليه ولا يحتاج في هذا إلى غيره.

وعلى قول من يجيز الوصاية {له[٢]} ويرى أن على الحاكم أن يقيم معه ثقة في القبض والإنفاذ[٣] وإذا خرج هذا البيع منه على البيع المأمور به من صفة البيع لموافقة العدل وعلى الصفة التي {..................[٤]} في الأصل من كون المبيع بقدر ماله أن ينفذه في الوصية.

فعلى هذا الوجه فالبيع ثابت {..................[٥]} ولكن ليس له أن يدفع إليه الثمن إلا أن يقام معه من الثقات بذلك من يجيز الحق له {{.............[٦]} خرج البيع على {...............[٧]} أو يؤمر به من التصرف لإنفاذ الوصية فقد بطل البيع ولا كلام فيه فلينظر في العلل المبطلة له والمثبتة إياه ليكون الحكم بمقتضاها وإذا بطل البيع فادعى الورثة أو الوصي على المشتري ما يوجب {...............[٨]} بنفسه {...............[٩]}[١٠]}.

---

(١) زيادة من المحقق

(٢) سقط من: د.

(٣) في أ، ج: والإنقاض.

(٤) بياض قدر ثلاث كلمات في: أ، ب، ج.

(٥) بياض قدر ثلاث كلمات في: أ، ب، ج، د.

(٦) بياض قدر كلمتين في: أ، ب، ج.

(٧) بياض قدر ثلاث كلمات في: أ، ب، ج.

(٨) بياض قدر ثلاث كلمات في: أ، ب، ج.

(٩) بياض قدر ثلاث كلمات في: أ، ب، ج.

(١٠) الأسطر الأربعة الأخيرة سقطت من: د.

## شراء المال المغصوب

**مسألة:**

وفيمن اشترى مالا ببيع الخيار أو أصلا ثم صح أن ذلك البائع[١] أخذه بحكم الغصب أو بحكم باطل[٢] من يد مالكه الأول هل يجوز لهذا الشاري تملكه بعد استحقاقه لمالكه قبضه المالك أو لم يقبضه.

وإن كان لا يجوز له قبضه هل له دراهمه من صاحب المال ويتبع المغتصب أم لا شيء على صاحب المال ودراهم المشتري على من باعه أم لا؟.

**قلت له:** وإن لم يترك المشتري ما اشتراه من هذا المتملك[٣] بالباطل وقدر الذي له الملك أو أحد من المسلمين {أن[٤]} ينصره[٥].

هل لهم أن يمنعوه عن ذلك المال ولو ضاعت دراهمه التي اشترى بها؟.

افتنا وأمعن النظر في سؤالي لأني قليل العلم.

**الجواب:**

لا يثبت هذا البيع الخيار ولا الأصل في المال المغتصب ويطلب المشتري دراهمه من البائع. والله أعلم.

(١) في د: البيع.

(٢) في أ: الباطل.

(٣) في د: التملك.

(٤) زيادة في: د.

(٥) في أ، ب، ج: ينصروه.

## غلة المبيع بالخيار

**مسألة:**

وفي رجل اشترى مالا بيعا قطعًا وفيه إقالة إلى أربع سنين وهو مراده الأصل فأقعد المشتري البائع بشرط من الغلة أتكون هذه الغلة {حلالا[١]} للمشتري[٢] أم لا؟.

وإذا حلت زكاة دراهم المشتري تكون في الدراهم المشتري بها أم تنحط عنه؟.

**الجواب:**

إن[٣] كان طلبه الأصل في {شرائه[٤]} فالغلة له حلال ولا زكاة عليه في الدراهم. والله أعلم.

## قعد الأرض المبيعة بالخيار

**مسألة:**

وفيمن اشترى أرضا بالبيع الخيار إلى مدة معلومة ثم إن الأرض بقيت في يد البائع واتفق هو والمشتري على القعادة بينهما إلى مدة سنة زمانًا[٥] ولم يحضر له

(١) سقط من: ب.
(٢) : ولا للمشتري.
(٣) في د: إذا.
(٤) سقط من: ب.
(٥) في ب: زمان.

الدراهم بالحال حتى مضت من السنة ما شاء الله ثم إن البائع افتك[١] ماله قبل انقضاء مدة القعادة {ما حكم هذه القعادة[٢]} أهي للبائع أم للمشتري؟ أفتنا بما أراك الله.

**الجواب:**

إن كان المشتري قد طلب الأصل فله من القعادة بقدر ما مضى من المدة من هذا القعد. والله أعلم.

## تلف المبيع بالخيار

**مسألة:**

ومن جواب شيخنا الخليلي رحمه الله إلى من سأله من إخوانه:

فهم أخوك الفقير معناه وما تذاكرنا فيه من أن المبيع بالخيار إذا تلف كله أو بعضه فما حكمه فقد يوجد في مسائل الشيخ {العلامة[٣]} أبي نبهان رحمه الله أنه قال: إذا تلف[٤] المبيع بالخيار وهو بعد في يد البائع والخيار له أو لهما جميعًا أيضًا فقد انتقض البيع فبطل فهو على هذا من مال البائع فالتلف عليه.

وإن كان الخيار للمشتري وحده فقيل: هو من مال البائع وفي ضمانه فلا شيء على المشتري في هذه الصورة على هذه الصفة، وعلى قول آخر: فهو من مال المشتري بالثمن، وعلى قول ثالث: بالقيمة.

---

(١) في ب: فك.

(٢) سقط من: د.

(٣) سقط من: د.

(٤) في أ: أتلف.

وأقول في هذا: إذا كان المشتري على مقدرة من قبضه بلا مانع من البائع وإنما تركه بنفسه في يد البائع اختيارًا منه فهو من مال {المشتري في الوجهين بالثمن على رأي وبالقيمة في قول آخر، وإن تركه البائع في يده قبضا له عن[(١)]} المشتري في ثمن أو نحوه فهو من مال البائع.

ويعجبني ثبوت هذا الرأي وإن لم يرفعه الشيخ أبو نبهان ففي الأثر ما دل على ذلك في مثله بالتصريح وهو حسن سائغ قبوله.

وأما إن تلف وهو في يد المشتري والخيار له أو لهما {أيضا[(٢)]} فهو من مال المشتري بالثمن. وقيل: بالقيمة.

وإن كان الخيار في هذه الصورة للبائع وحده فلا شيء على المشتري وهو من مال البائع أمانة في يد المشتري.

**وقيل**: إنه من مال المشتري بالقيمة لأنه في ضمانه ويخرج في قول آخر: من ماله بالثمن ولم أجده في مسألة الشيخ المشار إليه لكن في الأثر ما دل عليه وساعده النظر في ذلك.

فإن تلف بعض المبيع وهو في يد البائع والخيار له أو لهما أيضًا فقد انتقض البيع إلا أن يتتاماه ثانية اللهم إلا أن يكون قد تركه المشتري في يده بعد القدرة على {قبضه[(٣)]} فهو من ماله على قول أيضًا كما لو كان الخيار للمشتري خاصة فهو من ماله على حال وما نقص من قيمته فعليه غرمه للبائع بتقويم العدول.

وعلى قول من يقول: أن عليه ثمنه فليس على المشتري غير أداء ما وقع العقد

---

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: د.

(٣) سقط من: أ.

عليه من ثمن هذا المبيع، فإن تلف المبيع كله فقد تلف الثمن كله، أو بعضه فقد تلف بما فيه من الثمن وما بقي منه فهو مسعور بالثمن كله على قول، ويخرج على رأي أن يكون {قد تلف[١]} بقسطه من الثمن وما بقي فبقسطه من ثمنه أيضا.

وعندي أنهم قد شبهوا بيع الخيار في هذه المسائل بالرهن فكل هذا مما قيل به فيهما وهما في الحق سواء.

وعلى قول من يقول في الرهن إنهما يترادان الفضل بينهما[٢] فهذه مثله، فعلى قول من يوجب القيمة على المشتري فإن كان الثمن أكثر من القيمة وقد سلمه المشتري فيجب على البائع رد الفضل، وبالعكس إذا كانت القيمة {أكثر[٣]}

(١) سقط من: د.

(٢) مقولة: «أن الرهن إذا هلك يترادان الفضل » موقوفة على علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وعلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

فقد اخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق الحكم عن علي قال: يترادان الفضل بينهما في الرهن.

وأخرجه البيهقي من رواية خلاس عن علي: إذا كان في الرهن فضل فإن أصابته جائحة فإنه يرد الفضل.

ومن رواية الحارث عن علي: إذا كان الرهن أفضل من القرض أو كان القرض أفضل من الرهن ثم هلك يترادان الفضل.

ومن طريقه أبن الحنفية عنه: إذا كان الرهن أقل رد الفضل وإن كان أكثر فهو بما فيه. أخرجه أبن أبي شيبة.

وأخرج البيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: في الرجل يرتهن الرهن فيضيع: إن كان أقل مما فيه رد عليه تمام حقه وإن كان أكثر فهو أمين. وأخرج أبن أبي شيبة والطحاوي نحوه.

أخرجه الإمام الشافعي في الأم (٣/ ١٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الرهن باب من قال الرهن مضمون (٦/ ٤٣، رقم ١١٠١١)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٤٣٦)، وابن حزم في المحلى (٨/ ٩٦).

(٣) سقط من: د.

فيجب على المشتري غرم {الفضل[١]} إلا أن الحديث[٢] في الرهن إذا تلف الرهن[٣] تلف بما فيه[٤] فبيع الخيار مثله في قولهم فلا مرادة فيه بينهما وأرجو أنه أكثر القول فيهما.

وإن كان المبيع في يد المشتري والخيار لهما أو لأحدهما فتلف كله أو بعضه فقد تخرج[٥] فيه هذه الأقوال كلها بالتفصيل السابق لكن يختص به كون الخيار للبائع خاصة في هذه الصورة بأن لا شيء على المشتري وله على البائع ما سلمه من الثمن إن كان دفع هذا الثمن إليه لكونه من مال البائع في هذا القول خلافًا لمن أوجبه على المشتري فيجوز فيه ما سبق من الأقوال وكفى به عن الإعادة.

فهذا ما حضرنا من القول[٦] في جوابك وأحببنا[٧] شرح قول ما فيها لتنظر ما فيه ولا سيما فالحاجة أكيدة للمبتلى بأمور الخلق والله يهديك ويسددك بفضله وكرمه.

---

(١) سقط من: أ.

(٢) في ب: غرم الفضل لأن الحديث.

(٣) في ب: المرهن.

(٤) يشير إلى حديث أبي هريرة وانس رضي الله عنهما عنه ﷺ أنه قال: «الرهن بما فيه» والحديث فيه مقال ففي رواية أبي هريرة انقطاع وفي رواية انس وضاع.

أخرجه ابن الجعد في مسنده (١/ ٤٥، رقم ١٧٠)، والدارقطني في سننه كتاب البيوع (٣/ ٣٢، رقم ١٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الرهن باب من قال الرهن مضمون (٦/ ٤٠، رقم ١١٠٠٥).

(٥) في ب: يخرج.

(٦) في ب: الأقوال.

(٧) في ج: وأجبتنا.

## الاشتراط في بيع الخيار

**مسألة:**

في بيع الخيار إلى مدة معلومة بدراهم معلومة يسلم المشتري[1] بعضها على شرط بينهم إلى أن تنقضي مدة الخيار فإما أن يرجع البائع دراهم المشتري ويبقي ماله له وإما أن يسلم المشتري ما بقي عليه من الدراهم عند المبايعة الأولى ويصير المال أصلا للمشتري هذا أمر جائز أم لا؟.

**الجواب:**

هذا بيع فيه شرطان وهو بيع فاسد. والله أعلم.

## المدة والثمن في بيع الخيار

**مسألة:**

وما تقول في بيع الخيار هل فرق في كثرة المدة وقلتها أراهم يكتبون إلى خمسين سنة وإلى خمس سنين.

وكذلك هل فرق بين كثرة الثمن وقلته إذا كان المشتري يسلم ثمن المال على حسب ما يسوى أصلا أو أقل قليلا أو يشتريه بنصف ثمنه أو أقل؟.

وكذلك في معنى الجواز للبائع[2] والمشتري أيكونون[3] جميعًا داخلين في الاختلاف أم أحدهم؟.

---

(١) في ب: المسلم.
(٢) في أ، ج، د: في البائع.
(٣) في أ، ج: أيكونا.

مراد السائل {الخروج[١]} من الاختلاف بأحد هذه الوجوه المذكورة من كثرة المدة وقلتها وكثرة الثمن وقلته أم كلها داخلة في الاختلاف؟.

**الجواب:**

كثرة المدة وقلتها كله جائز وكلما قصرت المدة كان أحسن والثمن القليل والكثير جائز وكلما قارب ثمن الأصل كان أحسن والخروج من الاختلاف بيعه بالقطع وإلا فبيع الخيار كله فيه اختلاف. والله أعلم.

## المرض المانع من البيع والشراء

**مسألة:**

وما تقول في المريض الذي لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا عطيته ولا أكل طعامه ما صفته؟ وما حده؟.

فالخلق تختلف أحوالهم وأمراضهم التي[٢] تودي[٣] بهم[٤] إلى الموت فمنهم من يكون قريبا موته ولم يتغير عليه حال يعرف به ومنهم من يطول مرضه وعند موته يتغير حاله وتتلجلج[٥] لسانه أم يكون بيع المريض وشراؤه وأكل طعامه عمومًا محجورًا أم فيه خصوص وعموم؟.

(١) سقط من: د.
(٢) في جميع النسخ المعتمدة للتحقيق: الذي.
(٣) في أ، ب، ج: يودي.
(٤) في أ: به.
(٥) في د: ويتلجلج.

**الجواب:**

إن المرض إذا كان قليلا فلا يعتد به في مثل هذا ولكن ذلك في المرض المخطر إذا كان المريض ثاويًا يخاف الموت على نفسه فلا يجوز بيعه و{لا[١]} شراؤه إلا في مخصوص من أموره ولا عطيته ولا براءته ولا أكل طعامه.

وأما ما دون ذلك فقد يكون المرض بأدنى شيء ولو بتألم ضرس أو دماميل أو نحو ذلك مما لا خطر فيه وحكمه في ذلك كله كالصحيح فيما عندي. والله أعلم.

## فداء المبيع بالخيار قبل استغلاله

**مسألة:**

وما تقول شيخنا فيمن اشترى مالا ببيع الخيار[٢] إلى مدة انقضاء ثلاث سنين ثم حال الحول الأول ولم يثمر المال فأراد صاحب المال فداء ماله فقال المشتري {بالخيار[٣]}: أنا لا[٤] أخذت[٥] غلة و{لا[٦]} أرضى بفدائه[٧] إلى أن آخذ غلة {ذلك[٨]} أله ذلك أم لا؟

---

(١) سقط من: د.
(٢) في أ، ج: خيار.
(٣) سقط من: د.
(٤) في ب: ما.
(٥) في د: آخذ.
(٦) سقط من: د.
(٧) في ب: فداه.
(٨) سقط من: ب.

أرأيت إذا أخذ مثل الزور والخوص[١] اليابس أيكون ذلك غلة مجزية عن الثمرة أم لا؟.

تفضل صرح لنا معنى هذه المسألة وما يجوز فيها[٢] وما لا يجوز. لك الأجر {إن شاء الله[٣]}{من الله تعالى[٤]}.

**الجواب:**

يجوز له الفداء ولو لم يستغل. والله أعلم.

## شراء المال من اليتيم

**مسألة:**

وما تقول شيخنا في رجل أخذ مالا {بالبيع[٥]}{من[٦]} عند أناس شتى وفيهم من لا يملك أمره مثل يتيم {أو غيره[٧]} ومنهم بالغ وصار المال في يد المشتري أيجوز من عنده هذا المال أم لا؟.

وإذا كان لا يجوز الشراء من عند هذا الرجل واشتراه مشتر ونيته أنه متى كبر الأيتام فإن أذنوا له وإلا سلم لهم بقدر حصتهم أيجوز له أن يحوز على هذه النية أم لا؟.

(١) الزور سعف النخل والخوص الورق المتدلي منه.
(٢) في د: منها.
(٣) زيادة في: ج.
(٤) سقط من: ج.
(٥) سقط من: ب.
(٦) سقط من: أ.
(٧) زيادة في: ب.

**الجواب:**

يثبت البيع في أموال البلغ العقلاء الأحرار ولا يثبت في مال اليتيم إلا أن يتمه بعد بلوغه أو يباع في حق عليه[١] يوجب الشرع بيعه {فيه[٢]} على ما جاز أو وجب بحكم. والله أعلم.

## زيادة الأجل في بيع الخيار

**مسألة[٣]:**

وعن رجل باع ماله بيع خيار ومن بعد جاء الذي له الخيار للمشتري وقال: إني أخاف أن ينقضي الأجل ويذهب مالي إن كنت تمهلني قدر شهرين وإلا أعطيك دراهمك وأجابه المشتري لذلك أترى هذا ثابتًا أم لا؟.

**الجواب:**

هذا جائز إن تتامماه وأما في الحكم فلا يحكم به. والله أعلم.

## اشتراط زيادة الأجل في بيع الخيار

**مسألة:**

في رجل اشترى مالا ببيع خيار وقال البائع للمشتري: أنا أخاف منك عند

(١) في أ زيادة بعد عليه: أو.
(٢) سقط من: ب.
(٣) هذه المسألة وجوابها سقطا من النسختين: ب، ج.

انقضاء الأجل {أن[١]} يذهب {مالي[٢]} فقال المشتري: أنا بعد {انقضاء[٣]} الأجل لا أفرط عليك مما قد شهر وهذا كان الشرط عند عقد البيع أيحل أم لا؟.

**الجواب:**

هذا لا يثبت فإنما على ما وقع الشرط عليه[٤]. والله أعلم.

## بطلان القعد إذا انتقض بيع الخيار

**مسألة:**

وفي رجل اشترى دكانًا ببيع خيار من عند رجل وتم[٥] عنده {مدة[٦]} ثم إن المشتري بالخيار أقعد[٧] الدكان رجلا آخر إلى مدة سنة وجاء صاحب الدكان {يفديه[٨]} من عند الشاري وكان قد قعده وضل[٩] عند المقتعد ربع الهجرة أو نصفها وجاء القاعد للمقتعد وقال[١٠] له: الذي أقعدته[١١] الدكان يحسب القعد

(١) سقط من: د.
(٢) زيادة في: أ.
(٣) سقط من: د.
(٤) في ج: ما وقع عليه الشرط.
(٥) في ب، ج: وبقي.
(٦) سقط من: د.
(٧) في ب، ج، د: قعد.
(٨) سقط من: د.
(٩) في ب: وصار.
(١٠) في ب: فقال.
(١١) في ج: قعدته.

وباقي المدة خذ مني حسبة القعد يريد {أن[١]} يعطيه على ما أخذ من عنده[٢].

وقال المقتعد: أنا لا أخرج من الدكان حتى يكمل الحول. ما لصاحب الشراء بالخيار وما للمقتعد؟ بين لنا ذلك مأجورًا إن شاء الله تعالى.

**الجواب:**

إذا انتقض بيع الخيار بطل القعد وللبائع دكانه وللمشتري بالخيار ما مضى من المدة إن جازت الغلة له {أن[٣]} يأخذ بقدرها من المقتعد. والله أعلم.

## حكم الصرم في المال المبيع بالخيار

**مسألة:**

في رجل باع مالا {على رجل[٤]} بيع خيار ولم يفد عنه ماله في حياته ومن بعد أحال المشتري هذا المال لرجل غيره[٥] والبائع عنده علم بالإحالة وجاء الرجل المحتال هذا المال إلى صاحب {هذا[٦]} المال وأعلمه[٧] أنه أحال هذا المال على رجل غيره[٨] فلما أدركه الموت باع[٩] البائع والمحتال هذا المال من عند

(١) زيادة في: د.
(٢) عبارة النسختين أ، ج: يعطيه دراهم على أخذ ما عنده.
(٣) زيادة في: د.
(٤) سقط من: ب.
(٥) في أ: لغيره.
(٦) زيادة في: ج.
(٧) في أ، ج: وعلمه.
(٨) في ب: رجل آخر.
(٩) في أ، ج، د: فمات.

الشاري وخلفوا أولادًا ذكورًا وإناثًا وبقي المال بحاله في البيع.

أرأيت إذا وقع[١] شيء من النخل من هذا المال وتحته صرم مفسول من عند البائع والصرم ليس في البيع كيف لهذا المحتال لهذا المال أن يفسل نخله التي وقعت[٢] تحت هذا الصرم المفسول أم لا؟.

**الجواب:**

إن كان هذا المحال له قد أخذ المال بصرمه فهو له ولورثته من بعده إلا أن يفدى عنه، وإن شرط عليه أن الصرم غير داخل في البيع فله ما سواه مما دخل في البيع ويفسل مكان نخله ويترك الصرم لصاحبه. والله أعلم.

## اشتراط البائع لشيء من الثمر

**مسألة:**

وفي رجل اشترى مالا واشترط عليه البائع في هذا[٣] {المال[٤]} وزن أربعة أمنان تمرا[٥] على كل سنة أيثبت هذا الشرط في كل سنة؟ بين لنا ذلك.

**الجواب:**

إذا اشترط البائع أن له كل سنة هذا التمر فهو شرط جائز، وإن كان تدخله الجهالة فإن تتاموه تم وإن نقضوه انتقض، وقيل: لا يثبت ويفسد البيع. والله أعلم.

(١) في أ، ب، ج: طاح.
(٢) في أ، ب، ج: طاحت.
(٣) في ب: البائع لهذا.
(٤) سقط من: أ.
(٥) في أ، ج، د: تمر.

## شراء المال المتنازع عليه

**مسألة:**

وعن رجل هلك وخلف عصبة[١] وبناتًا وكانت البنات منهن قد بلغ الحلم ومنهن لم يبلغ[٢] وأخذن سهامهن من ميراث أبيهن والباقي بقي للعصبة والعصبة تناكروا[٣]، واحد منهم يدعي بإقرار من الميت بأنه يرثه وواحد منهم يدعي بأنه يرثه وتداعوا كلهم للبينات ولا وجدوا بينات[٤].

ثم من بعد البينات[٥] تصادقوا وقسموا المال وصار كل واحد {منهم[٦]} يحوز ماله وكانت البنات البالغات[٧] منهن يصدقن الذي يقول: {إنه[٨]} يرث بإقرار الميت وكذلك الذي لا يصادقنه نازع الذي صادقنه وأخذ سهمه بالمخاصمة وقلة البينة أيجوز لأحد {أن[٩]} يشتري {من[١٠]} عنده هذا المال الذي أخذه من عند خصمه على هذه الصفة؟.

أرأيت إذا[١١] غيرت البنات الصغار عند بلوغهن أو الكبار ألهن الغير أم لا؟.

---

(١) العصبة: عصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه.
(٢) في أ، ج، د: وكانت البنات منهن بالغ وغير بالغ.
(٣) في ب: وتناكر العصبة.
(٤) عبارة النسخة ب: ولم يجدوا البينات.
(٥) في ب: من بعد ذلك.
(٦) زيادة في: ب.
(٧) في أ، ج: البلغ.
(٨) زيادة في: د.
(٩) سقط من: أ.
(١٠) سقط من: ب.
(١١) في أ: إن.

**الجواب:**

إذا سالمهم الورثة على ذلك وهم ممن يملك أمره واحتمل صدق دعواهم فلا بأس بالشراء منهم، وإن أنكر[١] ذلك عليهم اليتامى مع[٢] بلوغهم والأغياب مع حضورهم فلهم حجتهم ولا تنقطع دعواهم بمسالمة الآخرين. والله أعلم.

## إنكار اليتيم للبيع بعد البلوغ

**مسألة:**

وكثيرًا ما ترد علينا القضايا في أموال بيعت في حال يتم مالكها فبلغ المالك ولم يغير حتى أظهر الله حجة المسلمين فغير البيع وأنكر الرضا من[٣] باع مات أو بقي حيًا إلا أنه غير وصي {ولا[٤]} وكيل من[٥] حاكم ولا من جماعة هم {حجة[٦]} ولم ينكر البيع لكن يقول: احتسبت ووفيت بثمنه الديون[٧] كيف الرأي الأحسن في ذلك؟ صرح لنا يرحمك الله.

وإن كان لليتيم شركاء بالغون[٨] ورضوا بالبيع في الأول والمال مشاع حال البيع هل لهم الرجوع إن ثبت لليتيم؟.

(١) في أ: نكر.
(٢) في ب: بعد.
(٣) في أ: ومن.
(٤) سقط من: ج.
(٥) في ج: و.
(٦) سقط من: ج.
(٧) في ج: ديونا.
(٨) في أ، ب، ج: بالغين.

**الجواب:**

إن صح أن البيع كان في وجه جائز ممن يثبت بيعه فهو وإلا فلليتيم الغيّر إذا بلغ لكن إذا سكت {من[١]} بعد بلوغه وطال[٢] الزمن فإن صح أنه عن تقية فله حجته ولا يحكم له بشيء وفيه اختلاف ما لم يصح رضاه.

وأما أنا فلا أنقض البيع إلا أن يصح معي أن أصل البيع كان على {غير[٣]} وجه جائز ولا أحكم بثبوته إلا أن يصح معي جوازه.

ويعجبني البحث حتى يبين الأصل الذي {دخل[٤]} فيه فإن أشكل أمره فيبقى النظر مترددًا في الترجيح ولكل من المذهبين أصل يرجع إليه. والله تعالى أعلم.

## فداء المبيع بالخيار

**مسألة:**

وما تقول شيخنا في امرأة سمحت لرجل {في[٥]} أن يبيع من مالها بالخيار بحضرة شاهدين ممن تجوز شهادتها[٦] وباع من مالها برضاها فعلى[٧] من يكون

(١) زيادة في: ب.
(٢) في ب، ج: فطال.
(٣) سقط من: ب.
(٤) سقط من: د.
(٥) سقط من: ب.
(٦) في أ، ب، ج: شهادتهم.
(٧) في ب: على.

الفداء منهما إن تخاصما وإن هي أنكرت أيكون ثابتًا عليها {أم لا[١]}؟ أفتنا ولك الأجر إن شاء الله.

**الجواب:**

إن أرادت أن تفدي مالها فتسلم فداءه[٢] وبينها وبين خصمها الشرع. والله أعلم.

## اشتراط قضاء ثمن المبيع من بيت المال

**مسألة:**

وفي رجل باع ماله لعلي بن هلال بشرط {أن[٣]} يقضيه مالًا من ماله الذي له في البركة[٤] بجهل من البائع ولم يدر أنه لبيت المال فلما أظهر الله[٥] إمام المسلمين حاز المال فغير البائع في ماله بالشرط وفي الشرط حجة عادلة بها يقيم الشرط.

أله[٦] رجوع ماله على هذه الصفة أم لا؟ أفتنا مأجورًا مثابا.

**الجواب:**

إن صح هذا الشرط في البيع فيختلف فيه، فعلى قول من يبطل البيع والشرط فهو كذلك، وعلى قول من يثبت البيع ويبطل الشرط فالبيع ثابت والشرط باطل. والله أعلم.

---

(١) سقط من: د.
(٢) في أ، ج: فداه.
(٣) سقط من: ب.
(٤) بركة الموز نيابة تابعة لنزوى تقع تحت سفح الجبل الخضر أول من عمرها اليعاربة.
(٥) في د: فلما أن ظهر.
(٦) في أ، ج، د: له.

## فداء المبيع بالخيار قبل استغلاله

**مسألة:**

وفي رجل باع ماله بيع الخيار والشاري[١] له لم[٢] يأخذ[٣] من المال غلة وأراد {البائع[٤]} أن يفدي ماله[٥] {أعني صاحب المال[٦]} وقال[٧] المشتري: أنا لا أفاديك حتى آخذ من المال غلة ما الحكم بينهما؟.

**الجواب:**

لا يمنع من فداء ماله وأخذ الغلة ليس بلازم على البائع. والله أعلم.

## بيع المال المشاع

**مسألة:**

وفي الشريكين في مال مشاع لم يقسم ولواحد منهما ربعه أو ثلثه أيجوز {بيع[٨]} ربعه أو ثلثه[٩] منه؟.

(١) في ب: والمشتري.
(٢) في أ، ج: لا.
(٣) في أ: أخذ.
(٤) زيادة في: ب.
(٥) في ب: وأراد البائع فداء ماله.
(٦) سقط من: ب.
(٧) في ب: فقال.
(٨) زيادة من المحقق لم ترد بالأصل.
(٩) في ب: ثلثه أو ربعه.

{وإن[١]}{أخذ[٢]} الشريك الربع[٣] أو الثلث أيجوز أم لا؟ وإن غير البائع على المشتري أله الغيّر أم لا؟ وإن كان في المسألة اختلاف ما يعجبك؟.

**الجواب:**

بيع المشاع جائز إذا كان الجزء معلومًا بشيء معلوم ففيه اختلاف ونحن نرى ثبوته وعدم وجوب الغيّر منه. والله أعلم.

## بيع نخل غير معين

**مسألة:**

وفي شاري عدد {نخل[٤]} بيع الخيار[٥] {من[٦]} عند رجل ولكنه لم يعرف نخله من المال الذي اشترى[٧] منه النخل إلا أنه[٨] اشترى[٩] كذا {كذا[١٠]} نخلة ثم طنى[١١] هذا على صاحب المال نفسه وكان هذا لا يجوز كيف الخلاص من ذلك؟.

---

(١) سقط من: أ.
(٢) زيادة في: د.
(٣) في ب: للربع.
(٤) سقط من: ب.
(٥) في ب: خيار.
(٦) سقط من: أ.
(٧) في أ، ج، د: شاري.
(٨) في أ: أن.
(٩) في أ، ج: شاري.
(١٠) سقط من: ب.
(١١) تقدم تعريف الطناء في هامش الجزء الخامس.

**الجواب:**

والله أعلم إن وقع البيع على غير معين والطنا كذلك {هو(١)} عندي بيع ضعيف وأخاف أن يكون هذا الطناء غير جائز.

ومن أخذ الغلة على هذه الصفة فيعجبني له الخلاص {منها(٢)} إلى صاحب الأصل لأنه طناء لما(٣) لم يقبض وغلة مما لم يضمن ولم يقع البيع على سهم فيثبت في المشاع والله أعلم.

## ثبوت العيب في المبيع

**مسألة:**

وفيمن اشترى بيتا {بالنداء(٤)} من سوق المسلمين والمشتري لا(٥) يعرف طول البيت ولا عرضه وفي جدر البيت ضياع {والمشتري(٦)} لم يبصره أيجوز له الغيّر أم لا وإذا لم يجز له الغيّر ما الحجة؟.

---

(١) سقط من: د.
(٢) سقط من: د.
(٣) في أ: ما.
(٤) سقط من: ب.
(٥) في أ، ب، ج: لم.
(٦) سقط من: ب.

**الجواب**[١]:

له الغيّر {بها[٢]} في جدر البيت من الضياع إذا لم يره لأنه عيب {لأنه[٣]} لم يجد عليه {وما لم يجد عليه[٤]} فله الغيّر منه إلا أن يتمه بعد أن يراه. والله أعلم.

## فداء المبيع بالخيار

**مسألة:**

وفي رجل اشترى دارًا ببيع الخيار فسكنها أو قعدها[٥] المشتري ما شاء الله ثم إن البائع أراد فداها[٦] منه وأراد أن يأخذ القعادة أيضًا منه هل له ذلك؟.

وكذلك إن سكنها بنفسه هل عليه أجرة ما سكن بتحري العدول؟ وهل يكون هذا مثل الأموال المبيعة[٧] بالخيار أم بينهما فرق؟.

**الجواب:**

إن كان المشتري نقض البيع فعليه رد الغلة في أكثر القول ولو سكنها بنفسه فعليه قعد مثلها.

---

(١) في د: قلت.
(٢) سقط من: د، وفي ب: لما.
(٣) سقط من: ب.
(٤) زيادة في: د.
(٥) في أ: أقعده، وفي ب قعده.
(٦) في ب: أراد فداء داره.
(٧) في ب: المباعة.

وإن كان البائع أراد[١] ذلك الفداء فليس له على المشتري رد غلة إن كان المشتري متمسكًا بالبيع وطالبا للأصل. والله أعلم.

## التشاجر في الخيار بين المتبايعين

**مسألة:**

وفي الدولة في المال الذي بيع بالخيار أهي على المشتري بالخيار أم على من له الأصل إذا لم يجر بينهما شرط وتشاجر في ذلك؟ عرفنا وجه الإجازة والحكم في ذلك.

**الجواب:**

الله أعلم. وربما تختلف الأحوال والوجوه فينبغي أن يطالع ذلك من الأثر[٢].

## بيع ماء الفلج بالخيار

**مسألة:**

وإذا اجتمع جباة البلد وباعوا بيع الخيار الربع من البادة أيثبت[٣] ذلك أم لا؟ وإذا[٤] لم يثبت كيف الحكم في ذلك {أله[٥]} دراهمه[٦] عليهم أم لا إذا كان

(١) عبارة النسخة ب: وإن كان أراد البائع.
(٢) في ب: يطالع في ذلك الأثر.
(٣) في أ، ج، د: يثبت.
(٤) في أ، ب: وإن.
(٥) سقط من: ج.
(٦) في ج: الدراهم.

ذلك صلاح الفلج[١]؟.

**الجواب:**

إن كانت البادة موقوفة للفلج فالبيع باطل وإن كانت من أموالهم فالبيع ثابت وإذا[٢] بطل البيع فله دراهمه وعليه رد الغلة. والله أعلم.

## توريث أحكام بيع الخيار

**مسألة:**

وما تقول سيدي في بيع الخيار إذا مات البائع والمشتري ولم تنقضي المدة التي اتفقا عليها وأراد ورثة المشتري الفرط ألهم ذلك أم لا؟.

**الجواب:**

ليس {لهم[٣]} ذلك إن كان {الخيار[٤]} لهم ولورثتهم. والله أعلم.

## ثمن المبيع عند فساد البيع

**مسألة:**

ورجل اشترى مالاً فسلم عنه الثمن من تطوع بذلك وفسد[٥] البيع واستحق

---

(١) في د زيادة بعد الفلج: أم لا.
(٢) في أ: فإذا.
(٣) سقط من: ب.
(٤) سقط من: ب.
(٥) في ج: وفسل.

المال فلمن يكون شيخي الثمن المتطوع[١] به {للمتطوع[٢]} أو للمتطوع عنه؟.

أرأيت إذا كان لما اشترى سلم غيره عنه الثمن ولم يدر أنه عن أمر المشتري أم لا لمن يكون ذلك حكمه إذا وقع التشاجر {فيه[٣]} أو مات أحدهما وكان في الحكم هو للمتطوع بكسر الواو بعد فساد البيع أو استحقاقه؟.

أيضًا وجدنا مجملًا أن كلا[٤] أولى بما في يده حتى يصح ما ينقله عنه على المعنى وجدناه فيما أحسب أن أحدًا أراد عارية فأمر من يستعير[٥] له ذلك من فلان فأتى له بذلك ولم يخبره أنه من عند فلان أنها تكون لمن أتى بها حتى تصح أنها لفلان فرأينا المسألتين متقاربتين ولكن لما كنا لا من أهل[٦] الرأي في شيء جبنا عن القياس وسألناك.

**الجواب:**

الله أعلم. وأنا لا حفظ عندي في هذا في الحال ولم يبن لي وجه القياس بين مسألة العارية وبين هذه المسألة وفي نظري أنه إذا فسد البيع فالدراهم ترجع للمتطوع بها بالكسر لأن قبض البائع بها ليس بشيء أصلا.

وكذا إذا استحق المال عليه بوجه يوجب {عدم[٧]} انعقاد البيع فيه في الأصل ككون[٨] المال لغير البائع.

(١) في ب: للمتطوع.
(٢) سقط من: ب.
(٣) سقط من: د.
(٤) في أ: كان.
(٥) في ب: يستعيره.
(٦) في أ: كنا لأمر أهل.
(٧) سقط من: ب.
(٨) في أ: لكون.

وأما إذا استحق بوجه حكم يثبت فيه {بعد[١]} انعقاد البيع للمشتري وثبوت المال له كالشفعة فالثمن لمشتري المال لا للمتطوع بأداء الثمن {عنه[٢]} لأنه مثل بيعه من بعد وحكمه الآن كحكم المال إذا قبضه المشتري ثم باعه وقد مضى القول فيه فهذا ما عندي في هذه المسألة وفي نفسي أنه غير خارج من[٣] الصواب {والله أعلم[٤]} فلينظر فيه.

## بيع الأصول للمحاربين

**مسألة:**

وهل لأحد من المسلمين أن يبيع شيئًا من الأصول كالأموال والبيوت وغير ذلك على هؤلاء النصارى من المشركين إذا خاف استيلاءهم على البلاد أو أمن ذلك ولكن أراد بيع ماله موسرًا كان أو معسرًا فهل له من رخصة {تجدها[٥]}؟ فإن تكن فتفضل بإتيانها جزاك الله خيرا.

وهل حكم البانيان[٦] وغيرهم من الكفار كحكم هؤلاء النصارى إذا كانوا لا تجري عليهم أحكام المسلمين بل هم رعية للنصارى؟ تفضل ببيان جميع ذلك.

**الجواب:**

الله أعلم. وأنا لا أدري جواز بيع الأصول من ديار المسلمين على ما كان من

(١) سقط من: ج.
(٢) سقط من: ج.
(٣) في أ: عن.
(٤) سقط من: د.
(٥) سقط من: ب.
(٦) راجع تعريف البانيان في هامش الجزء الأول.

أهل الحرب من المشركين ولو كانوا سلماً في الحال للمسلمين.

وإذا كان المسلم ينهى عن اتخاذ الدور والأصول من دار الحرب فما ظنك بالعكس فكيف إذا انضم {إلى[١]} ذلك مخافة استيلائهم على الدار وتمكنهم فيها واستظهارهم بالقدرة عليها.

وأما أهل الذمة[٢] من البانيان وغيرهم إن كانوا أهل ذمة فلا يمنع جواز ذلك منهم فإن لم يكونوا أهل ذمة فلا بد أن يلحقوا بأحوال[٣] أهل الحرب، وإن كانت بينهم وبين المسلمين مهادنة وموادعة عن الحرب {في الحال[٤]} لعجز المسلمين وقوة المشركين فهم من أهل الحرب فيما يظهر لي من هذا. والله أعلم. فينظر فيه ويطالع فيه الأثر فعسى أن يكون فيه غير ما حضرني من نظر. والله أعلم.

## بيع ما لم يقبض

**مسألة:**

في أرض ساح فيها فلج وقسمها أهلها وصار لكل واحد منهم سهم فأراد بعضهم بيع سهمه ولم يقبض ذلك السهم ولا عمّر فيه ولا سقاه ولا أحدث[٥] فيه شيئًا غير {أنه[٦]} قيل: هذا سهم {فلان[٧]}{وهذا سهم فلان[٨]} عند

(١) سقط من: ج.
(٢) راجع تعريف مصطلح أهل الذمة في هامش الجزء الثالث.
(٣) في أ، ج: بأحكام.
(٤) سقط من: ب.
(٥) في ب: حدث.
(٦) سقط من: ب.
(٧) سقط من: أ، ج.
(٨) سقط من: ب.

القسمة أيحل له بيع سهمه وأخذ ثمنه على هذه الصفة أم لا؟.

أرأيت إذا[١] أراد بيع سهمه قبل القسمة أو قبل وصول الفلج المساح {يتم بيعه[٢]} أم لا؟ أفتنا مأجورًا إن شاء الله.

**الجواب:**

أما بيع ما لم يثبت في ملكه ولم يتوصل إلى قبضه بشيء يثبت له اليد فيه بحكم الشرع فليس هو بشيء {فلا وجه لثبوته في الحق، وأما بيع ما يملكه من ذلك الفلج وما تعلق به مما يثبت له الملك فيه فجائز[٣]}. والله أعلم.

## النخلة المبيعة بالخيار إذا سقطت

**مسألة:**

وإذا اشتريت بالخيار نخلة عاضدية[٤] أو حوضية[٥] وقيعة[٦] أو بأرضها ثم سقطت ماذا لي وعليّ فيها {أليّ[٧]} أن أفسل مكانها أم لا؟.

وإن كان ليس لي فسل ألي دراهمي أم لا؟ كنت أخذت من غلتها بقدر دراهمي أو لا؟.

---

(١) في أ: إن.
(٢) سقط من: ب.
(٣) سقط من: ب.
(٤) راجع تعريف النخلة العاضدية في هامش الجزء السادس.
(٥) راجع تعريف النخلة الحوضية في هامش الجزء السابع.
(٦) راجع تعريف النخلة الوقيعة في هامش الجزء السادس.
(٧) سقط من: ب.

وإن كان ليس لي أن أفسل مكانها فعلى من ثمن الفسلة وأجرة عنائها أعليّ أم عليه؟.

بين لنا {أوجهها[١]}{كلها[٢]} وجهًا وجها باختلافاتها وتعديل أقاويلها مأجورًا.

**الجواب:**

أما الوقيعة إذا وقعت فليس له فسلها وقد تلفت وتلفت دراهمه وإلا[٣] حسب ما زاد على ذلك فوق قيمة الأصل من ثمن الصرمة وأجرة القلع والسقي إن كانت له أجرة ولا يبين {لي[٤]} أن يمنع من الفسل على هذه الصفة. والله أعلم.

## رد غلة المبيع بالخيار

**مسألة:**

وإذا استغل المشتري بالخيار قبل انقضاء الأجل المعلوم في البيع[٥] أو بعد انقضائه وفدى صاحب المال ماله هل عليه رد الغلة[٦] أم لا رد عليه أعني المشتري بالخيار إذا فدى البائع ماله؟.

(١) سقط من: أ.
(٢) سقط من: ج.
(٣) في أ: ولا.
(٤) سقط من: أ.
(٥) في د زيادة بعد البيع: أو بعد الأجل المعلوم في البيع.
(٦) في د زيادة بعد الغلة: عليه.

**الجواب:**

لا رد عليه إن كان قصده الأصل بشرائه.

## الإقرار ببيع الخيار

**مسألة:**

وما تقول فيمن باع على رجل سبع نخلات مخصوصات {معينات[١]} من ماله المسمى كذا {كذا[٢]} يبسًا أو بشربهن من مائه بيع القطع وللبائع الإقالة {إلى[٣]} عشر سنين ثم أقر المشتري بالحق المكتوب.

ولفظ إقراره: أقر فلان بن فلان الفلاني بالحق المكتوب له ببطن[٤] هذه الورقة لفلج الفلاني من ضمان لزمه له وأوصى له بعد موته.

وبعد قبضه من فلان هذا أعني البائع فإن[٥] صح هذا فتكون الدراهم المذكورة[٦] {للفلج على هذه الصفة أم النخلات إذا لم يرجع البائع على المشتري[٧]}.

(١) سقط من: ب.
(٢) سقط من: د.
(٣) زيادة في: أ.
(٤) في ب: بباطن.
(٥) في أ، ج: فإذا.
(٦) في ب: فتكون النخلات.
(٧) سقط من: ب.

{أرأيت إن ثبتت[١]} النخلات للفلج فأراد صاحب المال {أن[٢]} يسقي بقية ماله ما يكون للفلج أو للمشتري من الأرض لتلك النخلات إذا أراد صاحب المال[٣] أن يحجر على ماله ويخرج تلك النخل ليمنع[٤] ماءه عن النخلات أله أن يحدث[٥] بين ماله والنخلات وعبان[٦] أم الأرض موقوفة {فيها[٧]} بين النخيل المباعة وصاحب الأصل[٨] عرفني وجه الصواب.

أرأيت إذا كان له أن يحدث بين هذه النخل وبين[٩] ماله أوعبة هل يكون لهذه النخل في أرضه سواقي لتسقى منها ثبتت للفلج أو للورثة[١٠] إذا أراد وكيل الفلج أو ربها {أن[١١]} يسقيها من حيث ما يثبت لها مرور[١٢] الماء إذا كان بيعها بحدها وحدودها وطرقها وسواقيها[١٣] وبشربها المعتاد لسقيها. أفتنا شيخنا فيما رسمناه.

---

(١) سقط من: ب.
(٢) سقط من: أ، ب.
(٣) في أ، ج، د زيادة بعد المال: على.
(٤) في ب: ويمنع.
(٥) في أ: النخلات إذ أنه يحدث.
(٦) لعله أراد أوعبة جمع وعب والوعب هو الحائل في الأرض التي تسقى ليحبس الماء.
(٧) سقط من: ج.
(٨) في د: النخل.
(٩) في د: أو بين.
(١٠) في ب: لورثته.
(١١) سقط من: أ، ب.
(١٢) في أ، ب: من ورا.
(١٣) في ب: وسواقيها وطرقها.

**الجواب:**

أما لفظ الإقرار بالحق وما أشبه ذلك فقد وجدت لفظ {أوراق وصلتني مع هذه القرطاسة وأظن أن القضية {هي[١]} وقد تكلمت هنالك فلا حاجة للإعادة[٢]} ثانية غير أن لفظ تلك الأوراق كلها فيه ما يمنع عن الحكم بثبوت اللفظ في أكثر هو إن صح النقل.

وأما الحق المقرور به للفلج {إن صح اللفظ فهو المال والماء على أصح ما يخرج فيه لأن الأوراق المنقولة أنه بيع قطع ولفظه: أقر فلان بالحق المكتوب له للفلج[٣]} الفلاني سمعت الشيخ ناصر بن أبي نبهان أنه يرى إبطالها على حسب ما قاله مثلها لأنه يقول: أقر أن كذا أو بأن كذا ولا يقول: أقر بكذا فهذا عندي غير ثابت. والله أعلم.

وأما غيره فلا يبطلها بذلك إن[٤] صح اللفظ فيما عداه وهو الظاهر، وأما الإقالة فإذا صح الإقرار بذلك للفلج {الفلاني[٥]} فالإقالة باطلة من بعد ذلك لأنه يقيل[٦] فيما لا يملك وهذا الجواب على حسب الأوراق التي أرسلت مع هذا السؤال.

وأما ما تستحقه من الأرض فإذا لم يشترطها وقيعة فقد قيل: إن النخلة شاهدة {لنفسها[٧]} بأرضها.

---

(١) سقط من: د.
(٢) سقط من: ب.
(٣) سقط من: ب.
(٤) في أ، ب: إذا.
(٥) زيادة في: أ.
(٦) في ب: يقبل.
(٧) سقط من: ب.

فإذا أراد أن يعزل ماله فقد قيل: إنه يقاس ما بين {النخيل التي له والتي لصاحبه فيعطيهم من الأرض نصف ما بين النخلتين من كل جانب كذلك ما لم يكن[١]} بين النخلتين أكثر من ستة عشر ذراعا فإذا كان بينهما أكثر من ذلك فالمشتري له ثلاثة أذرع وبقية الرم لصاحبه وهذا سواء كانت النخل متفرقات في ماله أو مجتمعات {فيعطي كل واحد بقياسها من كل جانب[٢]}.

{وإن كانت النخيل هذه مجتمعات[٣]} في موضع فالأرض[٤] التي بينهن كلها لهن إن كن قد أخذن مفاسلهن على أصح ما يخرج من الرأي {فيهن[٥]} ولا تقايس النخلة نخلة تقابلها إن[٦] لم تكن في تلك القطعة.

فعلى حسب هذا قد ورد {في[٧]} الأثر في ذوات الحياض كان الاختلاف في ثبوت المقايسة لا يتعرى من وجوه.

ومختلف[٨] في قلل النخل هل تقايسها ولا قياس للصرم في حال ما لم يأخذ مفاسله وتعرف[٩] حياته ونشوته وثبوته واختار بعضهم عدم المقياسة ما لم يكن في حد ما يجوز قضاؤه في الصدقات وإني إلى القول الأول أتوق ومختلف في الشجرة من ذوات السوق هل تقايس النخلة وحسب ما وقع من الأرض فله

---

(١) سقط من: أ.
(٢) سقط من: أ.
(٣) سقط من: أ.
(٤) في ج: والأرض.
(٥) سقط من: أ.
(٦) في أ: إذا.
(٧) سقط من: ب.
(٨) في د: ويختلف.
(٩) في د: ويعرف.

أن يحدث فيها ما يشاء وأما السواقي فقد قيل: إن عليها ساقية وحيث[(١)] كانت تشرب من ماله كان لها أرض.

وربما قيل: إن ذلك عليه ولو كانت وقيعة في الشرط لئلا يلزم الضرر في الإسلام وقد قيل بغير ذلك فيهما، وإذا ثبت البيع بطرقهن وسواقيهن فذلك لازم عليه. والله أعلم.

## حكم الصرم في المال المبيع بالخيار

**مسألة:**

وفي نخلة بيعت بالخيار وتحتها صرم صغير وكبير لمن يكون حكمه إذا تشاجر[(٢)] فيه البائع والمشتري؟.

**الجواب:**

الصغير تبع لها والكبير المدرك للقلع هو لصاحبها في الحكم {إذا[(٣)]} بايعه النخلة بعينها. والله أعلم.

## زيادة الأجل في بيع الخيار

**مسألة:**

وفي رجل أخذ بيع خيار من عند رجل إلى مدة معلومة ومضت المدة وأراد

(١) في أ: من حيث.
(٢) في أ: تشاجروا.
(٣) سقط من: أ.

صاحب المال مدة ثانية فوق المدة الأولى وأعطاه[١] المبيع[٢] عليه مدة ثانية وهو قاصد الأصل أيصح له ذلك أم لا؟.

**الجواب**[٣]:

جائز ذلك. والله أعلم.

## انقضاء مدة بيع الخيار

**مسألة:**

في رجل أخذ ماءً أو نخلًا من عند رجل بيع خيار إلى مدة معلومة وانقضت المدة وهو قاصد الأصل ولم يجبه البائع أحلال له أخذه أم لا؟.

**الجواب:**

له حلال. والله أعلم.

## إتلاف النخلة في المال المبيع

**مسألة:**

وما تقول {أيضًا[٤]} في الذي يشتري مالًا نخلًا أخضر وأتلف منه نخلة ميتة وأراد منه الغيّر بالجهالة أله الغيّر والحالة هذه أم النخلة الميتة قطعها إتلافا إذا قطعها المشتري وأتلفها؟.

---

(١) في ب: فأعطاه.
(٢) في أ، ب، ج: المباع.
(٣) في ب: قال.
(٤) سقط من: ب، ج.

**الجواب:**

يجري مثل هذا الاختلاف. والله أعلم.

## تداول مال الفقراء بالبيع

**مسألة:**

وفي مال للفقراء باعه بائع بعد بائع ووجدناه في يد فقير ولم يصح عندنا أن البائع جبار أو لا؟.

أرأيت إن وجدناه في يد فقير قد فسله وغرس فيه كيف يكون هذا الفسل والغرس أهو له أم[1] يعطى ثمنه مع جهالتنا بالبائع واغتصابه؟.

بين لنا ذلك {مأجورًا إن شاء الله[2]} وأفدنا فيها إن كان البائع فقيرًا أو غنيًا جبارًا أو مستحقا.

**الجواب:**

إذا احتمل كون البيع له بحق والبائع ممن يجوز منه مثل ذلك ولم يكن معروفًا بالغشم والتعدي فيعجبني عدم التعرض له والله يغني عنه بغيره. والله أعلم.

## غلة المبيع بالخيار

**مسألة:**

ومن باع ماله بيع خيار لرجل فلبث ما شاء الله من الزمان يستغل المشتري

(١) في ب: و.
(٢) سقط من: ب.

المال ثم أحاله لرجل آخر ولبث الرجل الآخر يستغل المال ثم إن المستحيل نقض بيع[١] الخيار على المحيل والمحيل نقض[٢] بيع الخيار على البائع والنقض هذا لا لأجل عيب يرد به البيع ولكن قد جعل {الخيار[٣]} للبائع والمشتري وطلب البائع رد غلة[٤] المال من مشتريه فهل عليه رد الغلة[٥]؟.

**الجواب:**

نعم قد يختلف فيه ونحن الآن نرى[٦] أن عليه رد الغلة. والله أعلم.

## رجوع من أوصى بماله للفقراء

**مسألة:**

وفيمن أوصى بماله بعد موته للفقراء وأراد الرجوع عن وصيته في حياته أيجوز له بيع هذا المال على هذه الصفة أم لا؟.

**الجواب:**

قد قيل في مثل هذا باختلاف، فعلى قول من يجيز له الرجوع عن الوصية ولا يرى ثبوتها عليه في حياته فجائز له التصرف في هذا المال بالبيع وغيره، وجائز للمشتري أن يشتريه من عنده ولعل هذا هو أكثر الأقوال وأرجحها[٧] في النظر وفي قول آخر بالمنع من ذلك. والله أعلم.

---

(١) في أ: البيع.
(٢) في ب: نقض على.
(٣) سقط من: د.
(٤) في أ: الغلة.
(٥) في ج: غلة.
(٦) في أ، ج: نعمل.
(٧) في أ: وأرجحه.

## تلف المبيع بالخيار

**مسألة:**

في المال المبيع بالخيار إن تلف بجدب أو سيل أو غير ذلك مما يذهبه فما على المشتري فيه و{ما[١]} على البائع كان الخيار لهما أو للمشتري أو للبائع إن نقض الخيار المشتري أو البائع؟ لك الأجر إن شاء الله.

**الجواب:**

**قد قيل:** إن تلف بوجه من قبل الله وهو في يد البائع {بعد[٢]} فهو من ماله وللمشتري دراهمه إن كان قد سلم شيئا، وإن تلف وهو في يد المشتري والخيار للمشتري أو لهما فقد تلف {المبيع[٣]} بما فيه من الثمن للمشتري وليس للمشتري رجع الثمن على البائع.

وعندي أنه قيل: إن على المشتري قيمة المبيع[٤] بالخيار إذا تلف وهو في ضمانه في بعض القول فيما أرجو أنه قيل به، وإن كان {هو[٥]} في يد المشتري إلا أن الخيار فيه للبائع وحده فقد قيل فيما عندي أنه قيل: أنه يتلف من مال البائع لأن البيع معتل بالخيار له فالمشتري ممنوع من التصرف {فيه[٦]}.

وأرجو أنه قيل: يتلف من مال المشتري لأنه في ضمانه ويده بالبيع وعليه قيمته وعسى يخرج ان يكون كالرهن في حكمه فيكون يتلف بما فيه لا رد للبائع

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: أ.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في أ، ب، ج: المباع وأضاف المرتب بعدها عبارة: لعله المبيع. في جميع النسخ.

(٥) سقط من: د.

(٦) سقط من: د.

على المشتري ولا على البائع للمشتري لتكافؤ العلل فيه وهذا يعجبني في الحال. {والله أعلم[١]}.

## تلف المبيع بالخيار

**{مسألة[٢]}**:

{فيمن باع من ماله قطعة أو نخيلًا متفرقة ببيع الخيار[٣]}{فماتت تلك النخيل من المحل فما الحكم بين البائع والمشتري فيهن[٤]}؟.

**{الجواب[٥]}**:

إذا ماتت النخيل في يد المشتري بالخيار فقيل: عليه قيمتهن للبائع {وقيل: عليه ثمنهن وعلى القول الثاني فللمشتري ما بقي من النخيل وما تلف فقد تلف على الجميع[٦]}.

وعلى القول الأول فعلى المشتري ما تلف من قيمة النخل كما كانت تساوي من القيمة في نظر العدول بغرمه[٧] للبائع لكونها في ضمانه وعليه تلفها وأنا يعجبني في الحال أن لا غرم عليه ولا زيادة له فوق ما بقي منه في رأي الجميع. والله أعلم.

---

(١) سقط من: ب.
(٢) سقط من: ب.
(٣) سقط من: ب.
(٤) سقط من: أ.
(٥) سقط من: أ.
(٦) سقط من: أ، د.
(٧) في ب: يغرمه.

## بيع مال الفقراء لعز دولة المسلمين

**مسألة:**

أيجوز[١] بيع مال الفقراء لعز دولة المسلمين؟.

**الجواب:**

بيع مال الفقراء مختلف في جوازه ليفرق على أهله، وأما الوقف فلا يجوز بيعه على حال كذا عرفناه من كتب الأولين[٢] ووجدناه في كلام الشيخ أبي نبهان في المتأخرين. والله أعلم.

## اشتراط القياض على البائع

**مسألة:**

وفيمن اشترى من أناس مالًا يبسًا بثمن عاجل وآجل ولهذا المشتري ماء في جانب عن هذا المال وشرط على البائعين[٣] أن يقايضوه بمائه ما يوافق المال المبيع فلما وقع البيع واحتاز المشتري {ماله[٤]} طلب ما صح عليه الشرط من البائعين[٥] فلم يحصل له ذلك كيف ترى الحكم بينهم؟.

**الجواب:**

---

(١) في أ: يجوز.
(٢) في ب: المسلمين.
(٣) في أ: المتبايعين.
(٤) سقط من: د.
(٥) في أ: المبايعين.

إن كان هذا الشرط في عقدة البيع فيختلف[١] في ثبوت البيع من أصله فقيل: البيع ثابت والشرط في القياض باطل، وقيل: البيع والشرط باطلان وأنا يعجبني هذا القول على {قلة[٢]} بصيرتي وكل من القولين قوي صحيح، وأما شرط العاجل والآجل فلا بأس به في البيع فيما عندنا من المعتمد عليه.

وإن كان ذلك الشرط لا في عقدة البيع {عليه[٣]} ففيه قولان: أحدهما: أنه كالشرط الواقع في عقدة البيع، وفي قول آخر: فليس هو بشيء والبيع ثابت لكون الشرط في الحكم كالعدم وكلا القولين صحيح متداول بين الفقهاء لكن الثاني أصح في الحكم عندي[٤] والأول في باب المعاملة أولى لمن أراد البر وكره الغدر ومن رأى وجوبه في موضع الرأي لزمه عملًا ووجب الحكم به إن رآه الأعدل إذا كان حاكمًا. والله أعلم.

## بيع ماء الفلج لخدمته

**مسألة:**

وفي فلج ميت وأراد[٥] {له[٦]} أهله الخدمة[٧] وزادوا {له[٨]} فيه ثلاثة أيام عن دوره المعتاد وباعوا تلك الزيادة بدراهم معينة وخدم المشتري هذا الفلج

(١) في أ، ب، ج: فمختلف.
(٢) سقط من: أ.
(٣) سقط من: د.
(٤) في ب: أصح فيما عندي.
(٥) في أ: وأرادوا.
(٦) سقط من: ب، ج.
(٧) في ج: أن يخدموه.
(٨) سقط من: أ، ب، ج.

عن رأي أهله بتلك الدراهم وفي الفلج أغياب وأيتام بل إن الأغياب والأيتام مضمون عنهم لما يروا لصلاح[١] خدمته ثم أراد أحد بعد ذلك من جملة هؤلاء المذكورين النكث في ذلك أله الرجعة والغيّر في ذلك؟.

وهل يلزمه شيء لأنه باع أولا عن رضاه وقد أتلف المشتري دراهمه في هذا الفلج فبان صلاح في الفلج من تلك الخدمة أو لم يبن؟.

تفضل اشرح لنا شرحًا مفهمًا مأجورًا[٢] مثابًا إن شاء الله.

**الجواب:**

إذا وقع البيع في مال من يملك {أمره[٣]} وباع برضاه وهو غير جاهل به فالبيع ثابت عليه ولا غير له. والله أعلم.

## بيع ماء الفلج لخدمته

**مسألة:**

وفي فلج يموت وينهدم وآل نظر أرباب الفلج وجباة البلد على أن يبيعوا منه وزادوهن في دور الأيام وخدموا بقيمة هذه الزيادة {هذا[٤]} الفلج وأحالوه[٥] عن المكان الذي ينهدم فيه وتبين الصلاح في هذه الخدمة.

---

(١) في أ: لصلاحه.
(٢) في ج: اشرح لنا ذلك مأجورا.
(٣) سقط من: د.
(٤) سقط من: د.
(٥) في أ، ج، د: وحالوه.

هل هذا البيع يجب على الغائب واليتيم إذا كان في هذا الفلج لهما[١] البعض في ذلك؟.

**الجواب:**

إن احتسب في ذلك أحد للغائب واليتيم وظهرت المصلحة في ذلك وقد كان الضرر بدونه واقعًا فلا بأس به في الواسع دون الحكم، وإن بلغ اليتيم أو قدم الغائب فعلموا {بذلك[٢]} ولم ينكروه لغير عذر كان ذلك جائزًا عليهم وإن أنكروا فلهم حجتهم. والله أعلم.

## بيع ماء الفلج لخدمته

**مسألة:**

في فلج يموت وينهدم وآل نظر جباة البلد وأرباب البلد على أن يبيعوا بودًا من هذا الفلج وجعلوهن زيادة في دور الأيام وفي هذا الفلج {ربما أنه فيه[٣]} سهم للغائب واليتيم وقيمة هذه البود خدموا بهن هذا الفلج وأحالوه[٤] عن أصله الذي ينهدم فيه وتبين الصلاح في هذه الخدمة أيكون بيع الجباة وأرباب الفلج ثابتًا[٥] على الأغياب والأيتام أم لا؟.

**قلت:** فإن لم يكن اليتيم وقت بلوغه ولم يرض الغائب وقت علمه أعليه غرم في هذا الفلج أم لا؟.

---

(١) في ب: لهم.
(٢) سقط من: د.
(٣) سقط من: ب.
(٤) في أ، ج، د: وحالوه.
(٥) في ب: وأرباب البلد ثابت.

**الجواب:**

إذا احتسبوا في ذلك لليتيم والغائب عن نظر ورضي بذلك أرباب الفلج الذين يملكون أمرهم

فقيل[١]: إن ذلك جائز على اليتيم والغائب إن[٢] احتسب لهم فيه وظهرت {فيه[٣]} المصلحة ولا يضيق {ذلك[٤]} عليهم، فإن بلغ اليتيم وقدم الغائب وأتموا ذلك أو[٥] لم ينكروه بعد العلم به لا عن تقية ولا عذر ثبت عليهم ذلك وجاز.

وإن لم يتموه وأنكروه فلهم ماؤهم وعليهم تسليم ما ينوبهم من خدمة الفلج وهو لازم عليهم إذا كان بأمر الجباة ورأيهم واحتسابهم فيه مع ظهور الصلاح منه. والله أعلم.

## استثناء حق العمار من البيع

**مسألة:**

وفي وكيل على مال[٦] أهله بزنجبار[٧] جعل فيه عمارًا وجعل له أرضا[٨] من

(١) في ب: فقل.
(٢) في ب: إذا.
(٣) سقط من: ب.
(٤) سقط من: د.
(٥) في أ: و.
(٦) في ج زيادة بعد مال: وفي.
(٧) تقدم تعريف زنجبار في هامش الجزء السادس.
(٨) في د: أيضا.

المال على أن يغرسها صرمًا بالنصف منه فباع(١) رب المال {المال(٢)} على رجل بعمان وأعلم العمار المشتري بحقه من الصرم الذي جعل له الوكيل ورضي به عن قول العمار بذلك وخرج هذا الوكيل من الوكالة.

وبقي العمار عمارًا في ذلك المال ثم باعه هذا المشتري بعد سنة من الزمان ولم يسترجع(٣) حق العمار من الصرم على المشتري غير أن العمار قدم على المشتري الأخير وقال(٤): إن في هذا الصرم حصة فلم يجبه وربما هو عارف به وعالم بغرسه إياه فهل ترى هذا البيع تامًا وثابتًا؟.

وعلى من يرجع {هذا(٥)} العمار في نصيبه من الصرم؟ وهل يجب له قلعه من الأرض(٦)؟.

**الجواب:**

لا يثبت هذا البيع {في(٧)} حق(٨) العمار ويثبت فيما سواه. والله أعلم؟.

---

(١) في ب: وباع.
(٢) سقط من: د.
(٣) في د: يسترجعوا.
(٤) في ب: فقال، وفي أ: قال.
(٥) سقط من: ب.
(٦) في د: الصرم.
(٧) سقط من: د.
(٨) في ب: مال.

## موت أحد المتبايعين بالخيار

**مسألة:**

وفي[١] رجل باع ماله بيع خيار ثم هلك البائع أو المشتري أيثبت ذلك البيع أم ينتقض؟.

**الجواب:**

إذا كان الخيار لهما ولورثتهما {فمات أحدهما[٢]} أو كلاهما[٣] فالبيع[٤] باق بحاله غير منتقض، وإن كان الخيار لواحد منهما فمات الذي له الخيار فقد بطل الخيار، وإن كان الذي له الخيار هو الحي فله الخيار باق على حاله.

**قلت له:** والنقض[٥] للبائع خاصة أم {يكون[٦]} لهما جميعا؟.

**قال:** هو على التفصيل السابق وكفى.

**قلت له:** إن نقضه المشتري أيجب عليه رجوع الغلة أم لا؟.

**الجواب[٧]:**

عليه رجوع الغلة ولا يجب على ورثته رد ما استغله هو أو نقضوا البيع وعليهم رد ما استغلوه إن نقضوا البيع بعدما أتموه.

(١) في د: قلت في.
(٢) سقط من: د.
(٣) في د: كليهما.
(٤) في ج: والبيع.
(٥) في أ: وانتقض.
(٦) سقط من: ب.
(٧) في ج: قال.

قلت {له[١]}: إن كان البيع إلى مدة خمسين سنة ومات البائع أو المشتري متى يكون البيع أصلا؟.

**قال:** إذا ثبت الخيار في المال إلى خمسين سنة[٢] ثم انقضت الخمسون فالمال يصير أصلا على ما أرجو أنه[٣] قيل.

قلت {له[٤]}: وإذا غصب رجل دراهما واشترى[٥] بها مالا أيسع الداخل له أن يأكل من ذلك المال أم لا؟.

**الجواب:**

إن كان انعقاد البيع له بهذا الثمن المغصوب فمختلف فيه، وعلى تقدير المنع فلا يجوز وعلى القول الآخر فهو جائز لأن البيع قد ثبت {له[٦]} قبل تسليم الثمن وهذا القول أرجح في النظر وهو المتعبد برد المغتصب بخلاف إن كان المال مغصوبًا فهذا ما لا يختلف في تحريمه على من علم بذلك.

**قلت له:** وكذلك إن اشترى بدراهم مسروقة شيئًا من الطعام أو الآنية أيحل ذلك لمن اشتراه أو وهب له أم لا؟.

**الجواب:**

كالجواب في التي قبلها إذ لا فرق بينهما بحال.

---

(١) زيادة في: أ.

(٢) في أ، ج: السنة.

(٣) في ب: به.

(٤) سقط من: د.

(٥) في ب: فاشترى.

(٦) سقط من: أ.

## سؤال الدلال عن أجره

**مسألة:**

ومن جواب شيخنا الخليلي:

إذا كانت السلعة في يد الدلال وقال أحد للدلال: أخبرنا عن القرش بكم تأخذ لوفاء هذه السلعة حتى أكون على بصيرة في زبون السلعة واستيفاء القرش فإن أخبره الدلال استقوى قلبه فهل يدخل في مثل هذا كراهية أم لا؟.

**الجواب:**

لا يظهر لي إلا جوازه إن لم يكن ذلك شرطا وأحسب أن بعضا كره ذلك والله أعلم.

## خدمة المبيع بالخيار

**مسألة:**

وما قولك شيخنا فيمن اشترى نخلا {بالخيار[1]} وسقط منها شيء فاحتاجت هذه النخيل[2] إلى فسل أو خدمة ساقية بالصاروج[3] إليها أو غير ذلك مما يصلحها فإذا احتازها[4] {بائعها[5]} فعلى من يكون مغرم ما احتاجته

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ: النخل، وفي ج: النخلة.

(٣) راجع تعريف الصاروج في هامش الجزء السادس.

(٤) في أ، ب، ج: اختارها.

(٥) سقط من: ب.

من فسل وخدمة وغير ذلك؟ بين لنا ذلك[1].

**الجواب:**

{إن[2]} الفسل والصاروج من الأصل وهو على صاحب الأصل. والله أعلم.



(١) في أ: بينه لنا مأجورا إن شاء الله، وفي ج: بينه لنا مأجورا.
(٢) زيادة في: أ.

# زيادات الباب الثالث

**ومما هو مضاف إلى الكتاب عن {شيخنا[١]} البطاشي.**

## حكم المفقود في حرب العجم

**مسألة:**

وما تقول أبر الله قسمك وجعل مع ملائكته وأنبيائه اسمك {رحمه الله[٢]} {إن شاء الله[٣]} في نقض بيع الخيار هل يكون الغيّر للبائع والمشتري وورثتهما من بعدهما ما دامت مدة الخيار باقية؟.

وذلك مثل رجل عندنا بإزكي[٤] باع ماله بيع خيار إلى مضي خمسين سنة وطلق زوجته ولها منه ابن وسافر عنهما إلى بندر عباس[٥] بالعام الأول في عسكر السيد وما جاء عنه خبر أنه حي ولا[٦] أنه ميت إلى اليوم أما هو فمفقود[٧] لا يجوز لأحد أن يغير ويبدل في ماله برضا المشتري بالخيار حتى تنقضي أربع سنين مذ صح الكسير[٨] ثم يكون النقض لورثته بعد ذلك[٩].

---

(١) سقط من: ج، د.
(٢) سقط من: ب، د.
(٣) سقط من: ب.
(٤) راجع تعريف إزكي في هامش الجزء الثالث.
(٥) بندر عباس ميناء ومدينة كبيرة بجنوب إيران يفصلها عن عمان مضيق هرمز.
(٦) في ب: أو.
(٧) في أ، ب: مفقود.
(٨) الكسير كناية عن انهزام الجيش عند القتال.
(٩) في ب: النقض بعد ذلك لورثته.

**{الجواب[١]}**:

إن المجهول أمره في الحياة والموت من السائرين لحرب العجم[٢] الذين صار عليهم الكسير في البندر لا يكفي فيه حكم الفقد عندي وحكم الغيبة به أولى[٣] لمعان تدل على ذلك.

**قلت له**: أرأيت إن كان لمطلقته عليه صداق ولولده عليه نفقة وكسوة ولم يترك لهما درهمًا ولا دينارًا[٤] هل لمطلقته نقض هذا البيع المذكور في مال مطلقها لتستغله[٥] لها ولابنها الذي هو منه ويكون صداقها والدراهم التي ينقض بها بيع الخيار جمعيا في المال؟.

وهل يجبر المشتري على النقض إذا كان المشتري لا يرضى بالنقض[٦]؟.

**الجواب**:

إن من له حق على الغائب فليرجع أمره فيه إلى الحاكم {العدل[٧]} أو إلى جماعة[٨] المسلمين الصالحين فيكون له ما يحكمون به وهكذا فرض النفقة لأولاده الصغار من هؤلاء الأخيار إلا أن يكون الأخذ على سبيل الانتصار فذلك يكون في السريرة لا العلانية. والله أعلم.

---

(١) سقط من: ب.

(٢) المراد بالعجم هنا الفرس وإلا فالأصل أن من لم يكن عربي النسب فهو أعجمي سواء كان فارسيا أو بربريا أو زنجيا أو غير ذلك.

(٣) في أ زيادة بعد أولى: به.

(٤) في ب: وكيلا.

(٥) في أ: تستغله.

(٦) في ج: للنقض.

(٧) سقط من: ب.

(٨) في ب: حاكم.

## جهالة عدد جذوع البيت المبيع

**مسألة:**

وفيمن باع بيتًا له وقبض ثمنه وهو جاهل بذرعه وعدد جذوعه لا يدري بما فيه من الجذوع ولا يدري كم عرضه وطوله[١] أيصح له نقض البيع في البيت أم لا والبيع من مدة عشرين سنة؟.

**الجواب:**

إن كان نظره قد أحاط بما باعه فليس له تغيير البيع لجهالته بما قد ذكرت. والله أعلم.

## جهالة اللفظ الشرعي في البيع والشراء

**مسألة:**

وفيمن جهل اللفظ الشرعي في بيع الأموال وشرائها. مثاله أن يقول أحد المتبايعين لصاحبه: أبايعك مالي الفلاني بكذا من الثمن أو تبايعني مالك الفلاني بكذا من الثمن فإذا أحرز المشتري ماله وقبض البائع ما اتفقا عليه من الثمن فما تقول في هذا البيع حلال جائز أم لا؟.

وهل يجب له الغيّر لمن يطلب نقض هذا البيع من أحدهما بعد حوز المال وتأدية الثمن أم لا يجب له الغيّر؟.

أرأيت إذا لم ينقض[٢] أحد على صاحبه فهل قيل في هذا وما أشبهه بشيء

(١) في ب: كم طوله وعرضه.

(٢) في ب، ج، د: ينقضه.

من الشبهات على أحد من هذين المتبايعين بجهالتهما لفظ الشرعي أم لا شبهة عليهما؟.

**الجواب:**

إذا قال أحدهما بهذا اللفظ ولم يجبه الآخر بإتمام ذلك ودفع صاحب المال ماله لمن صدر منه لفظ الشراء وقبض منه الثمن فهذه أمور تجوز في التعارف وفي الواسع الذي يطمئن إليه القلب.

ولا شبهة عندي على من تمسك بذلك حتى يطالب بما عليه في ذلك بالحكم[١] فيكون القول فيه بعد ذلك على ما يرى فيه أهل العلم. والله أعلم.

## اشتراط سقي نخيل الأوقاف من جملة المال المقايض

**مسألة:**

وفيمن يبيع ماله أو يقايض به وفيه بعض النخيل[٢] للأوقاف واشترط عليك شربها فإذا قال المشتري أو المقايض: قبلت منك هذا المال على[٣] هذا الشرط وعلى[٤] شرب النخيل التي للأوقاف فاتفقوا على ذلك.

فهل يحتال على هذا المشتري شرب النخيل المذكورات وينحط شربها عن هذا البائع ويكون سالما عند الله تعالى إن كان المشتري من عنده الذي احتال عليه هذا الشرب أمينًا على شرب هذه النخيل أو غير أمين؟.

---

(١) في أ: الحكم.
(٢) في ج: النخل.
(٣) في أ، ج: عليا.
(٤) في أ، ج: وعليا.

**الجواب:**

على معنى ما في الأثر من بيع ما فيه شركة لمن لا يملك أمره إنه[١] لا يجوز إلا لمن[٢] يخشى منه الظلم[٣] لشريكه الذي لا يملك أمره إلا أن يصير الشريك الذي يريد البيع في حال الضرورة إلى ذلك ولم يجد من يشتري منه من الأمناء فقد رخص في جواز هذه الصورة الشيخ العالم الرئيس أبو نبهان جاعد بن خميس لما في الحديث {عنه[٤]} عليه الصلاة والسلام أنه: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام[٥]». والله أعلم. فانظر في هذا وذاك ثم لا تأخذ منه إلا الحق.

## اشتراط زيادة دراهم لإقالة أحد المتبادلين

**مسألة:**

وفي رجلين تبادلًا بحمارين وأحرز كل واحد {منهما[٦]} حمارة فغير أحدهما على الآخر من غير عيب يجب له في الشرع فقال الرجل المطلوب منه الغيّر إن كنت تريد مني أن أقيلك وأرجع إليك حمارك فسلم لي كذا وكذا {من الدراهم[٧]} فما يكون حال هذه الدراهم {أتكون[٨]} حلالًا أم حرامًا؟.

**الجواب:**

(١) في أ: إن.
(٢) في أ: لا.
(٣) في أ: الظلمة.
(٤) سقط من: أ.
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) سقط من: د.
(٧) سقط من: أ.
(٨) سقط من: أ، ج.

أرجو أنه يختلف في الإقالة فقيل: إنها بيعة ثانية، وعلى هذا فلا بأس في ذلك، وقيل: إنها فسخ للبيع ولا زيادة على الثمن. والله أعلم.

## شراء المبيع بالخيار قبل فكاكه

**مسألة:**

وفيمن اشترى ماءً أو مالًا ببيع الخيار فهل يثبت ويجوز له شراؤه أصلًا قبل فكاكه من بيع الخيار؟.

وهل فرق في هذين المعنيين إن كان البيع الخيار السابق لغير مشتريه أصلًا أو كان البيع الخيار السابق {لمشتريه[1]} أصلا؟.

**الجواب:**

إن {كان[2]} بيع الأصل لمشتري الخيار جاز ولا يحتاج إلى فكاكه من بيع الخيار المتقدم فيما عندي.

وإن كان لغيره فالمشهور المنع من جوازه قبل فكاكه وهو الصحيح المعمول به عندنا. والله أعلم.

## إحالة المشتري بالخيار المال إلى آخر

**مسألة:**

وفيمن اشترى مالا بالخيار على أن مراده الأصل لا حيلة في روم غلته فبقي

(١) سقط من: ج.
(٢) سقط من: أ.

عنده ما شاء الله من السنين يستغله أخذا بقول من أجاز له أخذ الغلة على هذه النية ثم بعد ذلك استحالت نيته عن[١] {إرادة[٢]} شراء هذا المال فوالى به غيره بلا مشورة من ربه ولا لفظ إحالة منه لمستحيله فبقي عند المستحيل ما شاء الله من السنين هل على هذا المحيل رد في الغلة لصاحب الأصل؟.

فإذا[٣] كان عليه ذلك أيجب عليه رد ما استغله بنفسه أو رد ما استغله المستحيل أيضًا أيجب عليه أم ليس عليه من ذلك شيء؟.

وإن كان هذا لا يتعرى من الاختلاف تفصل بين لنا ما تراه إلى الحق أقرب لأني سمعت منك كلامًا أن المشتري إذا استحالت نيته عن روم الأصل ليرد الغلة لأنها أحلت[٤] بتلك النية وعند ذهابها فترجع الغلة إلى أربابها هذا معنى قولك رحمك[٥] الله تعالى والمسألة هي هي إلا ما بهذه من زيادة الإحالة ففي الأولى رددنا الغلة أخذا بما أعجبك من القول {فيها[٦]} وخروجًا من شبهة الاختلاف وفي هذه أخرنا إلى أن يصلنا جوابك.

فإن رأيت للمبتلى[٧] أسلم رد الغلة كالأولى فلا بد من اتباع اختيارك إيجابًا في موضع اللزوم واستحبابًا في موطن النفل.

وإن ملت إلى الرخصة بعد رؤيتك لها عدلًا من القول فيحلو لي الأخذ بها لما مضى وآخذ بغيرها فيما أتى إن شاء الله ولكن منك أطلب الدلالة والإرشاد

(١) في ج: على.
(٢) سقط من: أ.
(٣) في أ: إن، وفي ج: فإن.
(٤) في أ، ج: حلت.
(٥) في أ: يرحمك.
(٦) سقط من: أ.
(٧) في أ: المبتلى.

لما هو أقوم قيلا وأهدى إلى الحق سبيلًا أدام الله وجودك في بلاده وأبقاك رحمة لعباده إنه رؤوف بالعباد.

**الجواب:**

نعم إن هذا مما يختلف فيه في الأصل، فإذا اختار المشتري بالخيار دراهمه ونقض البيع بالخيار {لكان[(١)]} أكثر القول أن عليه رد الغلة وإن رجح الصبحي في بعض المسائل خلافه.

وأما بالإحالة مع عدم نقض البيع من المحيل أو المستحيل فلا أعلم وجوب رد الغلة على أحدهما إذا كان لهما نية في شراء الأصل.

ومن لا نية له فيه {منهما[(٢)]} فيلزمه رد ما استغل وليست الإحالة كرفع الخيار فيما عندي، ولا يلزمه في الإحالة مشاورة البائع لأنه يحيل حقه من الشراء وذلك مما له إلا أن يكون المحال له جبارًا يخاف منه القهر للبائع في ماله فلا يجوز أن يسلط عليه بالبيع له إلا أن {يكون[(٣)]} برأيه في غير موضع تقية ولا حياء مفرط إن كان هو ممن يجوز عليه في الحق أمره. والله أعلم. فلينظر فيه.

## بيع الشريك سهمه بالخيار

**مسألة:**

قلت له: هل يجوز بيع المال المشترك أعني بين شركاء والشريك يبايع شريكه حصته أم لا؟.

(١) سقط من: أ.
(٢) سقط من: أ.
(٣) سقط من: أ، وتعقبه مصحح النسخة فقال في الهامش: لعله إلا أن يكون برأيه.

**الجواب:**

يجوز ولكن ربما أنه يوجب فيه النقض، فإن تتامموه تم وإذا غير أحدهما على صاحبه ففيه الاختلاف.

## الخلاص من طناء مال مبيع بالخيار

**مسألة:**

فيمن قبض شيئًا من الدراهم من طناء مال قد بيع بالخيار وأراد هذا الرجل التخلص من تلك الدراهم فسأل المشتري بالخيار ما مرادك من هذا المال أصله أم الغلة؟.

فقال المشتري بالخيار: ما مرادي أصله وأنا[1] {مرادي[2]} قبض مالي عن الذهاب لأجل دراهمي حصلانات عند من عنده هذا المال وهذا المشتري بالخيار اشتراه من مشتر غيره على سبيل الإحالة لا من عند صاحب المال في الأصل وهذا المشتري نظر المال إلى أن يحصل غيره.

فقال: الغلة أريدها أسألك ما أصنع في الخلاص من هذه الدراهم أقبضهن صاحب المال في الأصل أم المشتري الأول أم المشتري الثاني الذي في يده المال؟.

وإن كانت[3] المسألة فيها شيء من الاختلاف هل يجوز لهذا المبتلى بهذه

(١) في أ: وإنما.
(٢) سقط من: أ.
(٣) في ج: كان.

الدراهم أن يقبضهن[١] المشتري بالخيار ويقبضهن[٢] صاحب المال في الأصل احتياطًا لنفسه ليكون خارجًا من الاختلاف سالما من الضمان أم يكون هذا الحال من إضاعة المال؟.

تفضل سيدي دلني بما يعجبك من الخلاص لي.

**الجواب:**

فإذا لم يرد أصله وإنما أراد الغلة بشرائه {فلا بيع ولا شراء[٣]} فالمال على هذا بعد على ما به من الحال فالغلة للمشتري على أكثر ما فيه على قول من أجازه، وقيل: الغلة للبائع وإنه لقول قليل.

وعلى هذا فالخلاص متردد بين البائع الأول والمشتري الأول لا لغيرهما. فانظر في ذلك. والله أعلم.

**قلت له:** فإن قال المشتري الأول كذلك إنما مراده الغلة ولم يرد الأصل.

**قال:** فعلى هذا فالغلة للبائع الأول وهو صاحب الأصل. والله أعلم.

## بيع مال الوقف بيع خيار

**مسألة:**

وفي شيخ بلد باع مال وقف مؤبد تؤكل غلته في يوم عرفة بيع خيار والرجل

(١) في ج: يقبضه.
(٢) في أ: أو يقبضهن.
(٣) سقط من: ج.

البائع سلطان على أهل البلد وليس لأحد[١] من أهل البلد يقدر {أن[٢]} ينكر عليه والمشتري عالم بوقف هذا المال وهو مشهور عند أهل البلد أنه وقف فمات البائع والمشتري فأنكر أهل البلد على ورثة المشتري بعد موتهما وأرادوا أن يرجعوا المال على ما كان عليه من وقفه فعارضهم[٣] ورثة المشتري وقالوا لأهل البلد: أنتم لم تنكروا في أيام حياة البائع والمشتري هذا المال فما[٤] الحكم فيه بينهم والبائع لم يترك شيئًا من المال لما يفك هذا المال من بيع الخيار؟.

وإذا خلف هذا البائع بعض المال لا يفي الحقوق والضمانات التي عليه أيدخل مشتري هذا المال مع أهل الحقوق والضمانات وهو يستغل هذا سنين كثيرة؟.

**الجواب:**

لا يجوز البيع والشراء[٥] المذكور في مال الوقف وهو فعل منكور، ولو مات البائع والمشتري ولو سكت العالمون بذلك من أهل البلد عن النكير والمسلمون في أخذ ما استغله المشتري من مال البائع أو المشتري على التخيير وذلك عند تسليم الخصم بدعوى أهل البلد ولا حجة له في سكوتهم عن الإنكار على موروثة المشتري إذا كان الأصل كذلك وعند عدم التسليم والتخاصم فمرجع الأمر إلى الحاكم. والله أعلم.

ومال الوقف مردود إلى أصله ولو لم يكن في مال البائع وفاء لما أخذه من

(١) في أ، ج: لا أحد.
(٢) سقط من: أ، ج.
(٣) في أ: فعارضوهم.
(٤) في أ: ففي.
(٥) في أ زيادة بعد والشراء: في.

قيمته من[١] المشتري. والله أعلم فلينظر فيه ثم[٢] لا يؤخذ منه إلا الحق.

**ومنه هذه المسألة وجدناها على إثر مسألة عن {شيخنا[٣]} البطاشي {ولعلها عنه[٤]}:**

## بيع المال المبيع بالخيار

**مسألة:**

وعلى قول من يجيز بيع القطع في المال المبيع بالخيار يجعل بيع القطع مبطلًا لبيع الخيار ويثبت لصاحبه دراهمه عاجلًا أم يجيزها[٥] جميعًا ولا يلزم المشتري بالقطع الفداء إلا متى أراد وما تقول أنت في {مثل[٦]} هذا؟ تفضل علينا بالجواب.

**الجواب:**

قد وجدنا عن الشيخ الزاملي[٧] على قول من يجيز بيع القطع في المبيع بالخيار

---

(١) في أ: عند.
(٢) في أ: و.
(٣) زيادة في: ج.
(٤) سقط من: ب.
(٥) في أ: يجيزهما.
(٦) سقط من: ب.
(٧) الشيخ العلامة القاضي صالح بن سعيد بن مسعود الزاملي المعولي الخراسيني النزوي من علماء القرن الحادي عشر من قضاة الإمام ناصر بن مرشد اليعربي ثم الإمام سلطان بن سيف بن مالك.

كان رحمه الله مكفوف البصر وهو من مشهوري علماء زمانه ومن المتصدرين في الفتيا وأجوبته كثيرة في كتب الأثر لو جمعت لبلغت مجلدات وهو ناظم بليغ للشعر له قصائد وأراجيز عديدة في الفقه وغيره.

عاصر الشيخ الزاملي كثيرا من العلماء المحققين كالشيخ خميس بن سعيد الشقصي والشيخ مسعود

قولين: أحدهما أن البيعين كلاهما ثابت وللمشتري أن يفديه متى شاء قبل مضي مدة الخيار. والثاني أن بيع القطع ينقض بيع الخيار ويستحق المشتري بالخيار حقه الذي له في المال. والله أعلم.

## البيع على شرط الإقالة

**مسألة:**

من جزء البيوع(١) {تأليف شيخنا(٢)} أبي نبهان في البيع على شرط الإقالة فإن كان إلى مدة معلومة فالاختلاف في ثبوته لما به من الشرط وإلا فلا يصح {غير(٣)} أني أجده معنى في الخيار(٤) فيجوز أن يجرى على ما به من وجه في حكمه.

وإن انفرد كل منهما في ظاهر الأمر عن الآخر باسمه فهما في الباطن بمعنى واحد لا فرق بينهما.

وعلى هذا فعسى في جواز الرأي عليهما أن يكون من الخاص لما يقبل الادخار فيؤمن عليه من الفساد إلى ما قد حد فيه من المدة لا في غيره من أنواع ما يخشى

---

بن رمضان النبهاني له تلاميذ كثر لعل أشهرهم الشيخ محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان صاحب الجوابات المشهورة وصاحب كاتب جواهر الآثار تاريخ وفاته غير متعين.

(١) جزء البيوع لعله الجزء المتعلق بالبيوع وهو من ضمن عدة أجزاء أو كتب تؤلف ما يعرف بجوابات أبي نبهان تقع في سبع قطع كبيرة على غرار جوابات المحقق الخليلي (تمهيد قواعد الإيمان) أو هو كتاب مستقل بنفسه يبحث في أحكام البيوع وما يتعلق بها من مسائل.

(٢) سقط من: ب، وأبدل مكانهما: عن.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في ب: معنى فالخيار.

عليه من الضياع فإنه لا يجوز على حال لما به من الضرر الداعي إلى ما[١] قد نهي عنه من إضاعة المال. والله أعلم فينظر في ذلك.

## البيع على شرط الإقالة

**مسألة:**

وفيمن باع من رجل مالًا على أن له فيه الإقالة إلى مدة كذا ثم إن الرجل المشتري أراد أن يرجع في هذا البيع فينقضه أله عليه؟.

**{الجواب[٢]}:**

فنعم من طريق الجهالة، ومختلف في ثبوته من جهة ما به {من[٣]} شرط الإقالة.

## حكم بيع الخيار

**مسألة:**

في بيع الخيار يجوز ويحل[٤] فيكون[٥] ثابتًا أم لا؟.

**{الجواب[٦]}:**

فنعم مهما كان إلى أجل معلوم طال أو قصر من عام أو شهر أو يوم أو أقل

(١) في أ: الداعي لما.
(٢) زيادة من المحقق.
(٣) سقط من: أ.
(٤) في ب: فيحل.
(٥) في أ، ب: ويكون.
(٦) زيادة من المحقق.

أو أكثر في عموم لأنواع ما جاز بيعه إلا ما لا بد له في أجله من وهن في ذاته أو ما يؤديه إلى الضياع وإلا فهو كذلك إلا أنه في ثبوته أظهر ما به من رأي لا في إجماع لما فيه بين أهل الرأي من نزاع ولكن[١] جاء في الخبر عن النبي ﷺ: «أنه جعل الخيار ثلاثة أيام[٢] فعسى – إن صح – أن يكون على وجه الاحتياط

(١) في أ، ب: ولأن.

(٢) ورد في بعض الروايات إن التخاير يكون ثلاث مرات كما في رواية الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار حتى يفترقا أو يأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوى ويتخايران ثلاث مرات » وفي الباب عن ابن عمر و ابن عباس وأبي برزة وأبي هريرة وحكيم بن حزام هكذا ورد أما أنه ﷺ جعل للخيار ثلاثة أيام فهذا لا أقطع بعدم ثبوته ولكني ما وجدت له أثرا إلا أن يكون خاصا بالحيوان وقد استنكر الإمام أبو عبيدة رحمه الله أن يكون التخاير ثلاثة أيام ولو ثبت عنده في ذلك حديث لما كان هذا الاستنكار.

قال الإمام الربيع رحمه الله (المسند ١٤٨).

قال أبو عبيدة: الافتراق بالصفقة أي يبيع هذا ويشتري هذا وليس كما قال من خالفنا بافتراق الأبدان أرأيت إن لم يفترقا يومين أو ثلاثة أيام أو أكثر فلا يستقيم على هذا الحال بيع أحد.

أما الحيوان فقد ثبت فيه الخيار ثلاثة أيام لما رواه أبو هريرة من حديث المصراة عن النبي ﷺ أنه قال: من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاعا من طعام". وفي الباب عن انس وابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم.

أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح باب في بيع الخيار وبيع الشرط (١/ ١٤٨، رقم ٥٦٨)، والإمام البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع (٢/ ٧٤٤، رقم ٢٠٠٨)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب البيوع باب الصدق في البيع والبيان (٣/ ١١٦٤، رقم ١٥٣٢)، وأبو داود في سننه كتاب الإجارة باب من اشترى مصراة فكرهها (٣/ ٢٧٣، رقم ٣٤٥٩)، والترمذي في سننه كتاب البيوع باب ما جاء في البيعين بالخيار مالم يتفرقا (٣/ ٥٤٧، رقم ١٢٤٥)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب البيوع باب ذكر الاختلاف على عبد الله بن دينار في لفظ هذا الحديث (٧/ ٢٥١، رقم ٤٤٨١)، وأحمد في مسنده (٣/ ٤٠٣، رقم ١٥٣٥٩)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب البيوع (٤/ ٩، رقم ٦٠٧٣)، وابن حبان في صحيحه كتاب البيوع (١١/ ٢٦٨، رقم ٤٩٠٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٣/ ١٩٩، رقم ٣١١٦).

لما[1] يخشى أن يكون {به[2]} فما زاد[3] عليهن من الضرر.

وإن جاز أن يعم ما قد يؤمن[4] عليه من تغيره فيهن فإن بعض أهل البصر قد خص به الحيوان دون غيرها فقال: لا يكون فيها أكثر من ثلاثة أيام لما تحتاج إليه من العلف والقيام بل لما به يدخل مع الزيادة في باب الغرر[5] وما عداها فعلى ما اتفقا عليه من قليل المدة وكثيرها فيه.

وإذا جاز في قريبها فأي مانع لجوازه مع عدم المضرة في بعيدها إني على هذا أجده قريبًا من الإجازة فلا أبعده.

وعلى قول آخر: فيجوز أن يكون معلومًا لما به من شرط يفسده في عدل القضاء إن رد إليه بالنقض فجاز أن يصح في هذا الرأي عليه فانظر أيهما أقوم قيلا.

وبالجملة في كل نوع لا بد له من أن يهن في مدته أو يضيع فعسى أن لا يجوز على حال لما به من إضاعة المال وإن كان لغير أجل معلوم فالبيع فاسد لما به من الجهالة منتقض إلا أن يتتاما عليه، وقيل: ثابت والشرط باطل، وفي قول آخر: جائز والشرط لازم ولكل واحد من هذه الآراء الثلاثة حجة إلا أن الأول أكثر ما فيه وما كان له في أجله من ثمرة أو غلة فالرأي في حله للمشتري وتحريمه عليه مختلف بين أهله إن كان مراده به الأصل وإلا فهو من الربا في قول من نعلمه من أهل الذكر فلا جواز له وإن قل. والله أعلم. فينظر في ذلك.

---

(١) في ب: فيما.
(٢) سقط من: ب، د.
(٣) في أ: أراد.
(٤) في أ: يؤمر.
(٥) في ج: الضرر.

## بيع الخيار إلى خمسين سنة

**مسألة:**

فيما[(١)] أحدثه الناس من الخيار في بيع[(٢)] الأصول إلى خمسين سنة أو أقل أو أكثر من السنين أهو من الواسع لهم؟.

**{الجواب[(٣)]}:**

فنعم، على قول الأكثرين، وإن منع من جوازه فحرمه غير واحد من المتأخرين فإنه بالإجازة أشبه لما في الأثر من دليل عليه إلا لعلة تمنع من جوازه وهي أن لا يكون المراد به إلا ماله من ثمرة أو غلة فإنه لا يجوز لحرامه على حال وإلا فهو من الجائز لمن طمع في الأصل فأراده به لعدم ما له من مانع في العدل.

وعلى هذا فإن وقع[(٤)] الخيار {منه[(٥)]} في مدته من هو {له[(٦)]} رجع إلى ربه وإلا صار لانقضاء وقته أصلاً لمن اشتراه وإنه لقول فصل وما هو بالهزل.

وإن مات في المدة أو قبل {على[(٧)]} ما به جرى فالاختلاف في ثبوته لورثته بين أهل العلم من الورى لقول من أبطله منهم بموته وقول من أثبته لهم من بعده وكل أدرى بالذي كان من قصده وربك أعلم بما في ضمير عبده من خير أو شر نواه في قلبه فإن ظهر نزل[(٨)] إلى ما له وعليه من حكم فيه.

---

(١) في أ: فيمن.
(٢) في ب: بيوع.
(٣) زيادة من المحقق.
(٤) في ج: رفع.
(٥) سقط من: ب.
(٦) سقط من: أ.
(٧) سقط من: أ.
(٨) في أ، ج: أنزل.

## بيع الخيار إلى مدة معلومة

**مسألة:**

في البيع على شرط الخيار إلى مدة {معلومة[١]} من الزمان حدها في عقده حال كونه المتبايعان.

قد قيل فيه بالإجازة إلا أنه على تردد من الرأي في ثبوته لقول من أبطله مع النقض له لعله الشرط إلا أنه في قلة هذا وإني[٢] لأجد فيه ما يمنع من جوازه لمن أراد به الأصل لعدم ما يدل عليه.

وإن قال بتحريمه جماعة متأخرون[٣] لما يشاهدونه في وقتهم من طلب الثمرة به أو ما يكون له من الغلة فكأنه لا يصح لهم وإن كانوا في كثرة إلا في حق من فعله لهما[٤] لا لغيره ممن يحاول به أصله إلا أن يكون من نوع ما لا بد وإن يطرأ[٥] عليه في أجله ما به يتغير عن حاله إلى ما يكون به من الضرر فيمنع من أن يجوز لوجود ما به من الغرر وفي الحديث عن النبي ﷺ: «أنه جعل المدة فيه ثلاثة أيام[٦]» فإن صح جاز أن يحمل على ما له في الاحتياط من عموم لأنواع[٧] ما جاز على هذا أن يباع.

وبعض جعله من الخصوص في الحيوان لما تحتاج إليه من العلف والقيام وما

(١) سقط من: ج.
(٢) في أ: أو إني.
(٣) في ب: آخرون.
(٤) في أ: له.
(٥) في أ: نطرأ.
(٦) تقدم التعليق عليه قريبا من هذا الموضع.
(٧) في أ: الأنواع.

عداها فعلى ما اتفقا[١] عليه إلا لمضرة تمنع من جوازه فيه وما احتج به من قد حرمه فحجره أن هذا في كونه من فاعليه واقع على وجه التغطية لما أرادوه {به[٢]} من تحليل الغلة أو[٣] الثمرة فيجوز أن[٤] يعترض[٥] عليه بأنه من الخاص[٦] لمن نواه لذلك فاتخذه حيلة يتوصل بها إلى ما رامه من الربا سواء علمه أو جهله لا من العام لمن جعله في الشيء طريقا إلى أصله لعسى أن يبلغ به إليه لظهور ما يدل على الأوان في قولهم ما دل في العلة[٧] الموجبة لحرامه على أنها مجرد رومه لما يكون به من الثمرة أو الغلة.

وعلى هذا فأنى يجوز[٨] أن يصح لهم في العدل مع القصد به إلى الأصل ما قالوه مطلقا من تحريمه على الكل وقد دلوا بالمعنى على أنه مقيد بما ذكروه من تلك الإرادة في باطلها فها[٩] هي غير مطردة بها لا شك فيه وعلى قياده فأحق ما به أن يكون من الحلال لأنها هي المانع لا غيرها وقد تجرد عنها فتجلى منها فكيف يجوز أن يحكم بفساده أم جاز أن يكون معلومًا[١٠] لها حال عدمها وليس هو إلا من المحال.

---

(١) في ب: اتفق.
(٢) سقط من: أ.
(٣) في أ: و.
(٤) في ج: لأن.
(٥) في ب: يقتصر.
(٦) في ب: الخلاص.
(٧) في ج: الغلة.
(٨) في ب: تجوز.
(٩) في ب: ما.
(١٠) في أ، ج: معلولا.

أو يجوز أن يقضى[١] على من فعله بالتحريم على الغيب في حال من قبل أن يطلع على ما أسره فأكنه من سوء ما أضمره في فؤاده مع ما يمكن {له[٢]} في الاحتمال أن قد أتاه على ما جاز لسداده ولا إن ظن[٣] به لا[٤] عن[٥] دليل بأنه قد أتى ما ليس له جزمًا فالظن لا يغني من الحق شيئًا فكيف {يجوز[٦]} أن يكون علمًا أو يقطع به لغير حجة توجبه حكمًا.

كلا إن للناس ما ظهر لا ما عداه مما بطن فاستتر وكل أدرى في مثل هذا بالذي في نفسه قدره من خير أو شر أخفاه أو أظهره وله وعليه ما نواه أو فعله يومًا فأتاه من شر العمل وخيره فلا يدري {أبدًا[٧]} بما يكون من غيره جاز[٨] على الخصوص في هذا لأن يحرم على الجميع لموافقة أحدهم ما لا يحل له فيه سريانه[٩] إلى من سواه فيمنع من جوازه في كل مبيع.

وإن نوى به في الشيء أصله فأراده أو في نوع دون {غيره[١٠]} من الأنواع على رأي أو في إجماع ونحن لا نرى عدله فلا تقربه لكثرة ما به من البعد بل الصواب الذي لا مرية فيه أن الباطل لازم لمن أتاه بالعمد والحق قائم في ذاته لا

(١) في أ: أيجوز أو يقضى.
(٢) سقط من: أ.
(٣) في أ، ب: ولا تظن.
(٤) في أ: إلا.
(٥) في ب: على.
(٦) سقط من: أ.
(٧) سقط من: أ.
(٨) في ج: مجاز.
(٩) في ب: سرانه.
(١٠) سقط من: أ، وتعقبه مصحح النسخة فقال في الهامش: لعله نوع دون نوع من الأنواع.

يدحضه ما قابله[(١)] على الضد ومن الواجب في البرية أن ينزل كل[(٢)] منهم إلى ما له أو عليه من قضية وما خص الواحد في حال فلا يجاوز به إلى من عداه في نفس ولا مال وما لم يصح {منه[(٣)]} فلا يحكم به عليه ولا له لمجرد ظن في تهمة.

وإن صح على غيره فلا يضم إليه حتى يكون في منزلته بما لا شك وإلا فلكل حكمه على الانفراد فلا يجمع بينهما في موضع الافتراق أبدًا كما لا يفرق بينهما في موضع الاتحاد ولما ظهر في العلة[(٤)] أنها في هذا الموطن طلب الثمرة أو ما يكون من الغلة دون الأصل جاز في طالبه أن يكون في الخارج عنها بما له من حكم في العدل وقد مر ما دل على أنه في هذا الموضع قد أجيز له فرأيناه عدله.

فإن رجع من له الخيار في المدة فرفع منه البيع انحلت العقدة فعاد المبيع[(٥)] إلى ربه، وإن بقي على ما به حتى انقضى اجله المسمى {له[(٦)]} صار {له[(٧)]} على أظهر ما فيه لمن اشتراه أصلا.

وإن كان في وقوعه لغير أجل أو إلى مدة مجهولة في بيعه فالاختلاف في جوازه وثبوته لقول من أثبته فأبطل الشرط وقول من أثبتهما وقول من أبطلهما، ألا وإن لأبي سعيد رحمه الله وغيره من الفقهاء ما دل في عدله على هذا كله وما كان له في

(١) في ب: قبله.
(٢) في ب: كلا.
(٣) سقط من: أ.
(٤) في أ، ب: الغلة.
(٥) في أ، ب، ج: المباع.
(٦) زيادة في: ب.
(٧) زيادة في: ب.

المدة من ثمرة أو غلة فالقول في موضع ثبوته على رأي من أجازه مختلف في أنها[١] تكون لأيهما[٢] وليس في شيء من ذلك ما يبعده من[٣] الصواب في النظر لأدلة على أنه بالإضافة إلى من أراد به أصل المباح لا الغلة وحدها فإنها من الحرام فدع ما لا جواز له في دين الإسلام وخذ في موضع الرأي فيما تراه أقرب إلى الحق أو تتحراه وما جاز عليه الرأي لم يجز أن يدان فيه برأي لحرامه في الإجماع.

## حجة من منع بيع الخيار

**مسألة:**

في قول من لم يجز بيع الخيار فأفسده {على من فعله[٤]} تحريماً له لما رأى من في عصره قد نصبوه حباله لما أرادوه به من الثمرة أو الغلة لا غيرها في بلده أو في مصره حيلة يتوصلون بها إلى تحصيلهما ربا في أموال الناس فشبه في عقده بالذي يتزوج المرأة تحلة لمطلقها ثلاثا في قصده فإنه في مماثلة من أراد به الثمرة أو الغلة وحدها لوقوع كل منهما في كونه على أساس باطل لا قرار له في العدل لأمر أراد به أن يبلغ إلى الأصل فإنه لا يمنع من أن يحاوله به على ما جاز له كوجود ما أفاد جوازه في قديم الأثر وعدم ما يدل على تحريمه في صحيح النظر إلا ما لا بد وأن يكون به في المدة شيء من الضرر فإنه لا يجوز على حال.

وفي قول: من مثّله بتزويج الصبية مع[٥] مالها من الخيار على أكثر ما فيه من

(١) في ب: أنهما.
(٢) في ب: إليهما.
(٣) في أ: ما يبعد عن.
(٤) سقط من: ب.
(٥) في أ: على.

رأي ذوي الأبصار فإني أراه من الأول أعم لأنه مما يأتي على من أراد به الأصل ولا بد فيجوز أن يتماثلا عقدًا وأن تكون الغلة في حلها للمشتري كالوطء عمدًا بما لها من حكم بالمنع وآخر[١] بالإجازة.

وفي قول من زعم من أهل هذا الزمان الكدر أن هذا بيع فيه شرطان الأول شرط الثمن أنه بكذا وكذا والثاني شرط الخيار فصار بذلك من البيوع المنهي عنها.

فإن صح لزم من ثبوته أن يأتي على ما لا خيار فيه لوجود ماله في شرط القطع من ثمن في كل بيع فأين يكون على هذا موضع جوازه في نوع ولكنه ظاهر الفساد لعين من له أدنى فكرة من العباد لأن الثمن من لوازم وجوده {لا يكون[٢]} إلا {ما[٣]} به على مر الزمان فكيف يصح له أن يعده من الشروط الداخلة عليه.

وأنا لا أعرفه إلا في الخيار نفسه لما به في المدة من شرط الرجوع فيه وما احتج به في[٤] تحريم الغلة على المشتري فقال: ودليل آخر نهي النبي ﷺ عن ربح ما لم تضمن[٥].

وأجمعت[٦] الأمة أن الخراج بالضمان وهذا المبيع إذا ذهب فقالوا: إن الأصل يذهب على البائع والغلة على المشتري وما هي إلا بيعة واحدة فكيف يرجع شيء منها على البائع ويبقى بعضها للمشتري والبيعة {الواحدة[٧]} لا تتجزأ ولا

(١) في ب: والآخر.
(٢) سقط من: ب.
(٣) سقط من: أ، ب.
(٤) في أ: وما احتج فيه من.
(٥) تقدم ذكر الحديث وتخريجه.
(٦) في أ: واجتمعت.
(٧) سقط من: أ.

تنقسم، فإذا[١] بطل بعضها بطلت كلها شهدت بذلك الآثار عن أولي الألباب والأبصار.

فيجوز على رأي[٢] أن يقال بأنه يكون في يد المشتري من المضمون، وعلى قول آخر: فهو أمانة، فإن تلف من يده لا عن تقصير في حفظه فلا شيء له عليه لأنه أمين وكفى به دليلًا على جواز ما بالغلة من رأي في أنها للبائع أو المشتري والفرق بينهما في البيعة الواحدة قد تكون فلا ينكره من له أقل بصر لظهور ما به في مواضع من أثر تارة في دين وأخرى على رأي لمن قاله من المسلمين ألا وإنها ربما تقبل التجزي فتنقسم على قول في أمكنة من البيع لا في كله فيجوز لأن يصح منها ما جاز على قياده ويبطل ما لا جواز له لحرامه الموجب في كونه لفساده وهذا ما لا شك فيه.

## شراء الأصول ممن لا يعرف بتملكه لها

**مسألة:**

وفيمن يبيع شيئا من الأصول والمشتري لا يعلم أنها للبائع فقد روى بشير[٣] بن محمد بن محبوب عن عزان بن الصقر أنه قال: لا يشتريه.

وعن الفضل[٤] بن الحواري: أن له أن يشتريه لأنه إذا باعه فقد صار ذا يد

(١) في ج: وإذا.

(٢) في ج: على ذلك.

(٣) العلامة أبو المنذر بشير ابن العلامة محمد ابن العلامة محبوب بن الرحيل بن سيف بن هبيرة القرشي المخزومي تقدمت ترجمته في الجزء السادس.

(٤) العلامة أبو محمد الفضل بن الحواري الازكوي السامي من بني سامة بن لؤي بن غالب من أشهر علماء عمان في القرن الثالث الهجري أخذ العلم عن شيخه العلامة محمد بن محبوب وكان يضرب

فيه، فإن أقر بأنه لغيره أو صح بالبينة إلا أنه يدعي على ربه أنه وكله في بيعه أو أمره به جاز في قول بشير لمن أراد أن يشتريه منه.

**وقيل**: لا يجوز إلا أن يكون ثقة وبعض لم يجزه من الثقة حتى يصح له ما يدعيه وما سواها من الحيوان أو[1] العروض ففي الأثر ما دل على أنه لا بأس بشرائه من يديه ولا يدفع الثمن له.

وإن أقر به لغيره فادعى أنه أمره ببيعه أو صار له بوجه ينقله إليه فلا يمنع من أن يجوز في قول أهل البصر إلا أن يعارضه من هو له فينكر دعواه فإلى قوله فيه يرد وبعض يجعله إلى من في يده لأنه المتعارف بين الناس في هذين فالقول قوله ما لم يصح كذبه إلا أن ما قبله أصح فهو به أولى لأنه بأصله[2] من الدعوى.

وإنما جاز في الاطمئنانة وقد عارضها بالقطع حكم القضاء بالمنع فأين محل جوازها من هذا يكون أنى لا أراه فلا أعرفه ولعلى أن أنظر فيه بعد ذلك.

---

به المثل في العلم والفضل هو وقرينه العلامة عزان بن الصقر فيقال: إنهما كعينين في جبين واحد إلا أن عزان بن الصقر مات قبل فتنة موسى بن موسى وراشد بن النظر إثر خروجهما على الإمام الصلت بن مالك فلم يختلف المسلمون في ولايته.

أما العلامة الفضل بن الحواري فقد أدركته الفتنة وانغمس فيها وخرج على الإمام عزان بن تميم بعد مقتل موسى بن موسى وبايع الحواري بن عبد الله الحداني فقتل هو وإمامه في وقعة القاع من صحار سنة ٢٧٨ هـ وهي وقعة مشهورة تعد من الوقائع الكبيرة في عمان.

له جوابات كثيرة في الأثر العماني وله سيرة كتبها للإمام راشد بن النظر ينتصر له فيها وأشهر من هذا كله جامعه المشهور بجامع الفضل بن الحواري وهو مطبوع في ثلاثة أجزاء.

(١) في أ: و.

(٢) في أ، ج: في أصله.

## بيع النخلة وقيعة أو بأرضها

**مسألة:**

وفيمن باع نخلة من ماله بعينها فهي للمشتري بأرضها فيما قيل، فإن حدها بلا أرض فهي وقيعة، وفي قول آخر: إن البيع منتقض، وقيل: جائز وعلى المشتري أن يخرجها من أرض البائع، فإن اختلفا في الأرض فالقول فيها قول المشتري إلا لبينة[١] تقوم للبائع بأنه[٢] باعها بلا أرض وإلا فالنخلة شاهدة بها لا محالة لأنها لازمة لها في {قول[٣]} من نعلمه في بيعها إلا لشرط يفرقها وإلا فهي معها بما لها في أرضه من حق لربها.

## بيع أرض وبجوارها خراب

**مسألة:**

وفيمن باع أرضا له على رجل وجنبها خراب من الأرض متصل بها ولم يشترطا دخوله في البيع ولا خروجه منه فهو للبائع، وفي قول آخر: للمشتري تبعًا للأرض، وقيل: لأحدهما[٤] إلا أن يكون في يد البائع يحوزه فيدعيه فإنه له ما لم يصح عليه أنه باعه، وقيل: بوقوفه على حاله ما لم يصح لأحد فيه تقدم يد تمنع من عداه منه كغيره من ماله إلا أن يكون لما أجاز عليه وإلا فهو كذلك والله أعلم فينظر في ذلك.



(١) في أ: البينة.

(٢) في ج: أنه.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في أ: وقيل: لا لأحدهما.

# الباب الرابع[١]

## في السلف والقرض والصرف وفي التجارة والمضاربة والرهن

(١) في جميع النسخ المعتمدة للتحقيق: الباب العاشر.

# الباب الرابع

## في السلف والقرض والصرف وفي التجارة والمضاربة والرهن

### قرض المكيل والموزون

**مسألة:**

**{من جواب[١]} شيخنا {الخليلي[٢]}:**

وهل يجوز القرض من جميع الأشياء مما يكال ويوزن الحب بالحب والأرز بالأرز والتمر بالتمر والدقيق بالدقيق والسمن بالسمن والملح بالملح و{ما[٣]} أشبه ذلك؟.

أرأيت إذا كانت هذه الأجناس {كلها[٤]} لا تخلوا من أن يكون فيها الأحسن والأضعف[٥] ويحتمل أن تكون متساوية في الصورة فهل {من[٦]} فرق بين ذلك في الإجازة وعدمها؟.

وهل يجوز الحل والبرآن في هذا من المقرض والمقترض إذا كان بينهما حيف في ذلك أم لا ينفع الحل ولا يجوز أم هذا[٧] كله جائز؟.

(١) سقط من: ب.
(٢) سقط من: أ.
(٣) سقط من: أ.
(٤) سقط من: ب.
(٥) في ب: والأردى.
(٦) سقط من: ب.
(٧) في ب: هذه.

أرأيت إن لو كان المقترض تمرًا مكنوزًا واشترط[1] ليرد عليه تمرًا جديدًا مثله مكنوزًا أو غير مكنوز من غلة سنة أخرى أو كان ذلك بينهما بغير شرط.

وكذلك مقترض الحب بالحب إذا كان القرض من هذه الثمرة الحاضرة وليرد عليه من ثمرة أخرى لم تحضر والمسألة بحالها في المعنى الأحسن والأضعف.

**الجواب:**

هذا كله جائز إلا أن يشترطا تمرا جديدًا أو نحو هذا عوضا عن حبه أو تمره هذا ليكون القضاء أفضل من القرض فهذا لا يجوز. والله أعلم.

وأما الحل والبرآن من المقترض إذا أخذ أدنى من ماله فجائز، وإذا رضي به فلا يحتاج إلى حل وبرآن، وأما أن يأخذ أحسن من ماله فقيل: لا يجوز، وقيل: بجوازه إذا كان برضا المقترض وهو ممن يملك أمره إلا أن يكون بشرط فلا يجوز. والله أعلم.

## قرض الأمانة

**مسألة:**

وما معنى قولهم:

وجوزوا القرض من الأمانه        وتركه أفضل للصيانه

أهو أن يقترض الأمين بنفسه من أمانته أو أن يقرض غيره؟ فإذا جاز أحد الوجهين أو كلاهما فإذا رد البدل في الأمانة إن كان بقي منها شيء أو في الإناء

(١) في أ: واشترطا.

الذي(١) كانت فيه وحفظه عنده في حرز مثلها أو نوى أن ذلك بدل تلك الأمانة أيكون ذلك خلاصا {له(٢)} من ضمانها إن تلفت قبل أن تبلغ أهلها أم لا؟.

أرأيت شيخًا إن أعطي مثلا(٣) دراهم أمانة ليشتري(٤) بها شيئًا من الأمتعة فاقترضها ثم اشترى ذلك بدراهم غيرها من عنده بلا إخبار صاحب الأمانة أيجوز ذلك أم لا؟.

**الجواب:**

هو شامل(٥) للوجهين(٦) اقترض الأمين منها بنفسه أو أقرضه(٧) غيره، فإن ترخص بذلك ثم رد الأمانة في كيسها أو إنائها وقد بقي شيء منها فخلطه بما رده منها وإن لم يبق منها شيء فهو ضامن لها في الوجهين إن تلفت(٨) وقد كانت أمانة فصارت مضمونة عليه.

وإن أمره أن يشتري بها متاعًا فاشتراه بعوضها من المضمون عليه لاقتراضها فلربها الخيار في قبول ذلك الشراء أو استرجاع العوض دراهم ولا يثبت عليه أمره(٩) في {أجرة(١٠)} العوض حتى يأمره به {هذا(١١)} في الحكم، وأما في

(١) في جميع نسخ المخطوط: التي.
(٢) سقط من: أ.
(٣) في ب: مثل.
(٤) في ب: يشتري.
(٥) في ج، د: سالم.
(٦) في أ: الوجهين.
(٧) في أ، ب، ج: قرض.
(٨) في د: تلف.
(٩) في ب: أجره.
(١٠) زيادة في: أ.
(١١) سقط من: أ.

الواسع فعلى قول من يجيز اقتراضها فأرجو أنه لا يضيق عليه ذلك {كله[١]}. والله أعلم.

## حكم الرهن إذا تلف

**مسألة:**

وفي الرهن إذا تلف بسرق أو غيره فما القول {فيه[٢]}؟ تفضل صرح لنا هذه[٣] المسألة والاختلافات[٤] فيها، وما معنى مرادة الفضل؟.

وإذا لم يصح تلف الرهن إلا بدعوى المرتهن ما يكون القول فيه[٥] أم عليه البينة ويكون بمنزلة الأمين أم[٦] غير أمين؟.

**الجواب:**

إذا ادعى المرتهن تلف الرهن بوجه يقدر به كالسرق فقيل: هو مدع وعليه البينة بالواقع فيه، وقيل: إن صح أن بيته سرق منه وهذا الرهن فيه فادعى أنه سرق مع ما سرق عليه فالقول فيه قوله مع يمينه، وقيل: هو أمين فيه، فإذا ادعى تلفه فالقول فيه قوله مع يمينه.

فإن صح تلفه بوجه يعذر به فقد تلف الرهن بما فيه ولا يرجع أحدهما على[٧]

(١) سقط من: أ.
(٢) سقط من: أ.
(٣) في د زيادة بعد هذه: المعاني.
(٤) في أ، د: والاختلاف.
(٥) في أ، ج: القول قوله.
(٦) في أ، ج: أو.
(٧) في د: إلى.

صاحبه {بشيء[١]} وقيل: يرجع المرتهن على الراهن بفضل القيمة ولا عكس وهذا إذا كان قد أرهنه إياه بأكثر من قيمته فيتلف في الرهن {من ماله[٢]} بقدر قيمة المرهون ويكون الباقي دينًا على الراهن. وفي قول آخر: أنهما يترادان الفضل بينهما وتفسيره يخرج على وجهين:

**أحدهما**: إن كانت[٣] قيمة المرهون[٤] أكثر من دراهم الرهن[٥] فالمرتهن يرد على الراهن[٦] فضل القيمة {وإن كانت دراهم الرهن {أكثر[٧]} من قيمة المرهون فالراهن يرد على المرتهن فضل القيمة[٨]}.

**وثانيهما**: أن تعرف قيمة المرهون ودراهم الرهن، فإن استويا بلا تفاضل تلف الرهن بما فيه، وإن زاد أحدهما عن الآخر فيحاصص بينهما ما تلف.

**مثاله**: قيمة الرهن درهمان وقد أرهن بدرهم فتلف فيرد الراهن على المرتهن ثلث درهم لأن الدرهمين إذا وزعا بين ثلاثة دراهم كتوزيع الدين يصير[٩] لكل درهم منها ثلثا درهم {وقد[١٠]} تلف على الراهن درهم وثلث وعلى المرتهن ثلثا درهم وترادد بينهما الفضل فكان للراهن ثلث درهم.

---

(١) سقط من: ب.
(٢) سقط من: ب.
(٣) في أ، ج: كان.
(٤) في أ: دراهم الرهن.
(٥) في أ: أكثر من قيمة المرهون.
(٦) في أ: فالرهن يرد على المرتهن.
(٧) سقط من: د.
(٨) سقط من: ج.
(٩) في ب: ليصير.
(١٠) سقط من: د.

وكذا إن كانت[١] قيمة الرهن درهما[٢] وقد أرهن بدرهمين فيرد الراهن على المرتهن ثلث درهم وما زاد أو نقص فبحساب ذلك وهذا كأنه أصح.

**وقيل**: إن المرتهن أمين فإذا تلف الرهن فله دراهمه كلها ولا غرم عليه، وقيل: إن وقع الرهن بشرط الضمان فالمرتهن ضامن وإلا فله دراهمه على الراهن وهو أبين في الرهن. والله أعلم.

## الاقتراض من مال الأفلاج والمساجد

**مسألة:**

وفيمن كان وكيلا أو محتسبًا في شيء من الأفلاج أو المساجد أو[٣] الأيتام والأغياب فإذا احتاج إلى قرض شيء من الدراهم أيجوز له {أن يقترض[٤]} من دراهم الأماين المذكورات التي[٥] في يده إذا كان قد كتب على نفسه فيهن مكتوبًا بخط يده إذا لم يدرك في الحال ثقة ليشهد عليه.

**الجواب:**

يختلف في ذلك وإن فعل فمتى قدر على الإشهاد فيؤمر ويجب عليه مع القدرة إن حضره الموت أو صار إلى حال عليه فيه الخطر كركوب البحر أو الغرق[٦] وما أشبهه. {والله أعلم[٧]}.

---

(١) في أ، ج: كان.
(٢) في أ، ب، ج: درهم.
(٣) في أ: و.
(٤) سقط من: د.
(٥) في أ، ج: اللاتي.
(٦) في أ: الغرو.
(٧) سقط من: ب.

## تغيير صرف القروش

**مسألة:**

وفيمن استوفى من {عند[١]} أحد {من[٢]} الخلق قروشًا وغير[٣] القروش[٤] من صرف أهل زمانه فصرفهن ليقضي بهن حاجته أو ليوفيهن عن حق {عليه[٥]}.

فقيل: إن فيهن عيبا كما في قول العامة: تبور ولا يعرف حقيقة العيب مما يفسدهن.

أم لا يجوز له أن يصرفهن على جملة من الخلق إن لم يقبلهن هذا ليوفيهن غيره إن قدر على صرفهن؟.

وإن كان يعرف صاحب الدراهم الذي استوفاهن منه أيجوز له أن يرجعهن عليه[٦] وإن كان لا يعرفه وقد خلطها في دراهمه ما {الذي[٧]} يعجبك في ذلك؟.

**الجواب:**

إن كان العيب لا ينقص ثمنهن في العامة وبعض الناس يأخذهن فيجوز له صرفهن على من يخبره بالعيب.

---

(١) سقط من: ج.
(٢) سقط من: أ.
(٣) في ب: أو غير.
(٤) في أ: قروش.
(٥) سقط من: ب.
(٦) في أ: إليه.
(٧) سقط من: ج.

فإن كان مما ينقصهن نقص عنه وإن كان عيبا[١] يبطل الأصل مثلا يكون نحاسا مغرى بفضة أو نحو ذلك فهذا لا يجوز تسييره أصلا وهو حرام. والله أعلم.

**قلت له:** فإن كان قرشا عليه ظاهر فيه ثلوم[٢] ولم يعلم فيه عيبًا باطنا أيجوز[٣] له صرفه على ذلك والمسألة بعينها. وكذلك أيجوز له رده إلى الذي استوفاه منه؟

**قال:** لا يضيق عليه رده ولا يمنع من تسييره، فإن كان الثلم مما ينكر مثله عند بعض فعليه أن يريه إياه. والله أعلم.

## مبادلة الدراهم

**مسألة:**

وما تقول في رجل بأرض زنجبار ومعه دراهم يخشى عليهن التلف فقال لأحد من التجار: أعطيك هذه الدراهم[٤] هنا وتعطيني عنها دراهم في مسكد[٥] أيخرج هذا عندك مخرج القرض أو البيع؟.

أو كيف يخرج {عندك[٦]} معنى ذلك إذا لم يسموه قرضًا واشترط[٧] القارض على المقترض أن يعطيه بدلها في موضع معلوم أيجوز[٨] هذا معك أم لا؟.

(١) في أ، ج: عيب.
(٢) في ب، د: فلوم وهي كلمة دارجة.
(٣) في أ، ج: فيجوز.
(٤) في ج: التجار.
(٥) تقدم تعريف مسكد في هامش الجزء الثالث.
(٦) سقط من: ب.
(٧) في أ: أو اشترط.
(٨) في ج: فيجوز.

**الجواب:**

قد اختلف أهل العلم في إجازة مثل هذا فتركه إلى غيره أحوط ومن توسع بما جاز فيه من رأي المسلمين وقولهم فلا بأس عليه. والله أعلم.

## قبض السلف وبيعه

**مسألة:**

وفي رجل سلف رجلا قروشا على شيء معلوم {بوزن معلوم[١]} إلى أجل معلوم فلما انقضى[٢] الأجل جاء المتسلف إلى المسلف وقال[٣] له: اقبض مالك مني فأمر المسلف رجلًا أن يبيع السلف فباعه المأمور وحضر[٤] المسلف والمتسلف والمأمور في بيت المشتري عند الوزن.

فظل المشتري يزن ما اشتراه فكلما وزن وزنة قبض المسلف الموزون ونوى في ذلك القبض أنه قابض للسلف فقال للمشتري: اقبض مالك مني أو[٥] أن المسلف سكت عند الوزن ولم يقل شيئًا إلا أنه يعتقد القبض في قلبه أو أنه قال ذلك في بعض الوزن وسكت في بعضه.

أيثبت هذا السلف على هذه الصفة إذا باعه المسلف قبل القبض أو يكون منتقضًا أو فاسدًا؟ بين لنا الوجه في ذلك.

(١) سقط من: أ.
(٢) في ب: جاء.
(٣) في ج: فقال.
(٤) في أ، ج: فحضر.
(٥) في أ: و.

**الجواب:**

يثبت القبض للسلف ولا يثبت البيع الثاني لأنه بيع ما لم يقبض، وإن[١] كان فيه ربح فهو من باب ربح ما لم يضمن وكله قد نهى عنه رسول الله ﷺ [٢]ومنعه المسلمون فيما نعلم.

**قلت له:** فإذا دخله أحد[٣] هذين الوجهين الفاسد أو[٤] المنتقض أيجوز لهما المتاممة أو المقاصصة[٥] أو الحل أو البراءة بعد البيع وقبض الثمن أيكون ذلك حرامًا كالربا؟ تفضل علينا بالبيان.

**قال:** قيل: إنه فاسد منتقض كذلك في قول المسلمين ولا أحفظ فيه من قولهم: إنه ربا وتنفع فيه المتاممة لكن إذا كان البيع بالكيل والوزن[٦] {فالمتاممة[٧]} تجديد والكيل أو الوزن إن كان البيع موجودًا وما صار منه ضمانًا فالحل منه والبرآن جائز ممن يجوز ذلك منه فيما عندي.

**قلت له:** فإذا دخل {عليه[٨]} ما يحرم به أيصح للمسلف أن يسلم الثمن الذي باع به السلف إلى المتسلف ويطالبه بما سلفه عليه أو ليس له إلا رأس ماله؟ تفضل بين لنا ما يبين لك.

(١) في أ: فإن.
(٢) تقدم ذكر الحديث وتخريجه.
(٣) في أ: أحدي.
(٤) في أ: و.
(٥) تقدم تعريف مصطلح المقاصة في هامش الجزء الخامس.
(٦) في ب: فالوزن.
(٧) سقط من: ب.
(٨) سقط من: أ.

**قال**[١]: إن كان مرادك دخول ما يحرم به عليه[٢] من جهة البيع لما لم يقبض لا غيره من العلل المحرمة فالذي نختاره أن البيع فاسد.

فإن كان المبيع باقيًا في يد المشتري فهو للبائع مردود عليه إلا أن يتتامما عليه ببيع جديد على ما جاز.

وإن كان المشتري قد أتلفه فللبائع قيمته أي ما يساويه[٣] بعدل السعر لا ثمنه الذي عقد البيع به، وقيل: إن كان البائع قد باعه بربح فالربح له، وقيل: للفقراء، وقيل: للمشتري وليس للبائع إلا قيمته.

وفي قول الشيخ جابر بن زيد[٤] رحمه الله: إنهما يصلحان ما يستقبل وليس عليهما فيما مضى على جهلهما غير التوبة هذا إذا كان الفساد من جهة عدم الكيل والوزن والقبض من قضاء أو بيع سابق وليس في الحيوانات إلا القبض فقط والأصول عارية من كليهما أي من القبض والكيل والوزن فيجوز بيعها من المشتريها[٥] قبل قبضه إياها اتفاقا فيما نعلم.

## المتاجرة بالإماء والتسري بهن

**مسألة:**

قلت له: ما تقول فيمن[٦] أخذ دراهم لتجارة فاشترى بالدراهم عبيدًا ذكرانًا

(١) في ب: الجواب قال.
(٢) في أ: ما يحرم به عليك عليه.
(٣) في أ، ب، ج: ما يسواه.
(٤) تقدمت ترجمته في هامش الجزء الثاني.
(٥) في الأصل (المشتريها).
(٦) في أ: في.

وإناثًا فجامع إحدى الإناث وحملت[١] منه بولد فتلف[٢] المال {كله[٣]} وبقيت الخادمة والولد وتوفي التاجر لمن تصير الخادمة وولدها للتاجر أم للمتجور[٤] له؟.

أرأيت إن كانت[٥] الدراهم مضاربة[٦] والمسألة بحالها ولم يكن في المال ربح

---

(١) في أ، ج: فحملت.

(٢) في ب: وتلف.

(٣) سقط من: د.

(٤) في ج: للمتجر.

(٥) في أ، ب: كان.

(٦) المضاربة: القراض وسمي مضاربة لما فيه من الضرب في الأرض وهو السير والمضاربة لغة أهل العراق والقراض لغة أهل الحجاز واشتق القراض من القرض وهو القطع لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من ربحه.

وعرف الإمام الثميني رحمه الله المضاربة بقوله: إعطاء نقد لتجر بجزء من ربح. وعرفها الإمام القطب رحمه الله بقوله: توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه إن قدرهما وعرفها الشيخ الشماخي في الإيضاح بأنها إعطاء الرجل لرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم من ربح المال.

فالربح يكون مشتركًا بين المالك والعامل بحسب ما شرطا أما الخسارة فهي على رب المال وحده ولا يتحمل العامل من الخسارة المادية شيئًا وإنما يخسر عمله وجهده.

والمضاربة ثابتة بعموم آيات القرآن الكريم المتناولة للعمل بإطلاقه وثابتة من السنة بأحاديث عديدة منها حديث الإمام الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل والمقارضة وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع».

وروى مالك في الموطأ عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده أنه عمل في مال عثمان على أن الربح بينهما. وهو موقوف.

وكذا كانت عائشة رضي الله عنها تبضع مال اليتامي في البحر وكانوا في حجرها وأجازه عمر رضي الله عنه.

وقيست المضاربة على المساقاة وإنما جوزت المساقاة للحاجة من حيث إن مالك النخيل قد لا يحسن تعهدها ولا يتفرغ له ومن يحسن العمل قد لا يملك ما يعمل فيه وهذا المعنى موجود في المضاربة.

لمن تكون هي وولدها وبالعكس؟ بين لنا وجه الصواب.

**الجواب**[١]:

لم أدر مرادك بالتجارة في {هذا[٢]} الموضع أهو تاجر لغيره أجير في تجارته أو أمين أم هو تاجر لنفسه والدراهم دين عليه؟.

فإن كان الأجير فالولد ابنه والتسري جائز إن فعله على وجهه، وإن كان غير ذلك من {كون[٣]} العبيد لغيره في التجارة فهذا كأنه زنا فيما يخرج عندي والولد تبع لأمه، وإن كانا مشتركين فهو موضع شبهة والولد له وعليه لشريكه من قيمته بقدر حصته والأمة على حالها على نحو هذا.

## قضاء الدين قبل حلوله

**مسألة:**

وفيمن عليه حق لآخر إلى مدة محدودة لم ينقض[٤] بعد وقتها فصالحه من قبل الحلول شخص متوسط بينهما بعدما حط عنه من حقه قدر ما تراضيا عليه فأوفاه عنه صوغ فضة أو ذهب على سبيل القرض بثمنه لمن عليه الحق أيجوز[٥] ذلك بغير مصارفة[٦] أم لا؟ أفتنا في ذلك مأجورا.

---

انظر: شرح النيل (١٠/ ٣٠٢)، العزيز شرح الوجيز (٦/ ٥)، كتاب الإيضاح (٧/ ٥).

(١) في أ، ج، د: قال.

(٢) سقط من: أ.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في أ، ج: تنقض.

(٥) في أ، ب، ج: يجوز.

(٦) الصرف لغة: الدفع ورد الشيء من حالة إلى أخرى أو إبداله بغيره ومنه تصريف الدراهم.

**الجواب:**

هذا جائز كله ولا مصارفة عليه في القضاء. والله أعلم.

## الوصية للفلج بصرف مندثر

**مسألة:**

وفي رجل أوصى بمائة محمدية فضة تنفذ عنه لإصلاح الفلج الفلاني وحين الوصية الصرف كذلك بالفضة فلما توفي الرجل {لم يوجد[1]} الصرف هذا مثله.

وإن كان لارية فضة أيجب[2] الآن في هذه الوصية وما حسابها على صرف البلد اليوم أم[3] غير ذلك وخاصة إذا كانت[4] الوصية للوقف؟.

**الجواب[5]:**

صرف البلدان يختلف[6] ولكن يأخذ[7] محمدية فضة أو لارية فضة فيحسب

---

وشرعا: بيع الأثمان بعضها ببعض وسمي به لوجوب دفع ما في يد كل واحد من المتعاقدين إلى صاحبه في المجلس وهو بيع جنس الأثمان بعضه ببعض ويستوي في ذلك مضروبها ومصوغها وتبرهما فإن باع فضة بفضة أو ذهبا بذهب لم يجز إلا مثلا بمثل يدا بيد.

أنظر: معجم الألفاظ والمصطلحات الفقهية (٢/ ٣٦٥).

(١) سقط من: أ، ج.

(٢) في ب: ما يجب.

(٣) في ب: أو.

(٤) في أ، ج: كان.

(٥) في ب: قال.

(٦) في أ، ب: تختلف.

(٧) في أ، ب، ج: يأخذوا.

عليها بثمنها من صرف تلك البلد[١] على ما يكون لها من القيمة في الحال. والله أعلم.

## تلف رهن الأصول

**مسألة:**

وفي رهن النخل والأصول الثابتة إذا ذهبت بجائحة من ريح أو غيرها أتذهب دراهم المرتهن ويكون[٢] مثل رهن العروض أم مخالفة لها بين لنا ذلك؟.

**الجواب:**

هما سواء وفي الحديث: «إذا تلف الرهن تلف بما فيه[٣]». والله أعلم.

## الخسارة في المضاربة

**مسألة:**

ومن أخذ من رجل دراهم مضاربة واشترى بها بضاعة وخسر {فيها[٤]} أعليه ضمان أم لا؟.

وإن لم يكن عليه ضمان أيحكم عليه أن يضارب بها إلى أن يكمل رأس المال أم لا؟.

(١) في د: البلدة.
(٢) في ب: وتكون.
(٣) تقدم الحديث وتخريجه.
(٤) سقط من: أ.

**الجواب:**

ليس على المضارب غرم فيما وقع بالمال من النقصان ولا يلزمه أن يضارب به حتى يرجع إلى رأس ماله، وإن كان هذا[١] على سبيل الصلح بالتراضي من الخصمين من غير تقية ولا جبر فلا يضيق ذلك إن شاء الله.

## سرقة أموال المضاربة

**مسألة[٢]:**

وفيمن أخذ دراهم من رجل مضاربة ولم يصح بينهما شيء من الشرط غير هذا ولا حجر عليه شيئا ثم إن الآخذ أرسل الدراهم عند رجل ليشتري له بها بضاعة من مسكد بعلم من صاحب الدراهم وسافر {بها[٣]} الرجل ثم إن[٤] الرجل سرقت عليه من رحله.

ما الذي يلزم الآخذ للدراهم؟ وما على الأمين هل يلحقه شيء أم لا؟.

عرفنا بها على الجميع من ذلك.

**الجواب:**

مختلف في جواز الخروج {بها[٥]} من البلد للمضارب مع عدم الشرط بالمنع ووجود الأمان في الطريق، فإن خرج بها مخاطرًا فتلفت ضمنها وأن أودعها غير

(١) في د: ذلك.
(٢) في ب: الجواب.
(٣) زيادة في: ب.
(٤) في ب: إنها.
(٥) سقط من: د.

الأمين ضمنها ومع الأمان عليها إن كان أودعها أمينًا فمختلف في تضمينه لها ولها مع الأمين حكم الأمانة. والله أعلم.

## تسليم القرض للحاكم الظالم

**مسألة:**

وفي الجبار[١] إذا غرم الناس وجاءني أحد من الناس لأقرضه شيئًا من الدراهم {له[٢]} وقال لي: إذا جاءك الجبار أو عامله بلغه الدراهم وبلغتهن عامله أفيه شبهة على هذه الصفة أم الأحسن أن أقبض المقترض في يده ليرد عليّ دراهمي حين يوجدها؟.

عرفنا الوجه الجائز في ذلك وأنت مأجور إن شاء الله.

**الجواب:**

كله لا يضيق عليك إن شاء الله.

## اقتراض الوصي من مال اليتيم

**مسألة:**

وإذا كانت عندي دراهم ليتيم وكنت وصيا لأبيه وأردت أن أقترض من دراهمه وأضمن بخلاصها أو آخذها بسبيل المضاربة عسى أن يرزقني الله أنا وإياه شيئا من الربح؟.

---

(١) راجع تعريف الجبار في هامش الجزء السادس.

(٢) سقط من: د.

وإن تلفت بشيء لأتخلص منها أيجوز لي لذلك أم لا أم السلامة أسلم من مثل هذا وحطام الدنيا يسير عند العارف {بالله تعالى[١]}{فيه[٢]}؟.

**الجواب:**

إن اقترضتها لم يضق عليك ذلك على قول من أجاز القرض من الأمانة وبعض يمنعه، وإن رأيت المضاربة لليتيم أصلح فواسع لك لكن تترك من يحتسب له في مضاربتك بها، وإن تلفت فعليك ضمانها. والله أعلم.

## تغيير صرف العملة

**مسألة:**

في صرف اللاريات إذا كتب صداق المرأة كذا كذا لارية فضة وليس توجد اللارية في هذا الزمان وصرف القرش عندنا عشرون محمدية بحساب البيس وفي مسكد إحدى عشرة محمدية ونصف محمدية.

أتحسب[٣] كل بلدة بصرفها ونحن الآن نحسبه كذلك وما[٤] أنتم شيخنا الذي عاملون عليه الآن من مثل هذا؟.

**الجواب[٥]:**

---

(١) سقط من: د.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في أ: أيحسب.

(٤) في أ: وأما.

(٥) في ب: قال، وفي د: مسألة.

الله أعلم. وعندي أنه ليس كذلك لأن ذلك مخصوص[١] بلارية الفضة فلا يحسب بها[٢] وإن توجد فالقول في ذلك قول من عليه مع يمينه ما لم يصح غيره ونحن ننهى الكتاب عن الكتابة بالصرف المعدوم.

## اشتراط الضمان في المضاربة بمال اليتيم

**مسألة:**

وإذا أعطيت من دراهم اليتيم أحدا بسبيل المضاربة وشرطت عليه ضمانها إن تلفت يوما نظرا لمصالح اليتيم أفعلي هذا جائز[٣] أم لا؟.

**الجواب:**

لا يثبت شرط الضمان مع المضاربة.

## المضاربة بمال اليتيم

**مسألة:**

وهل تجوز المضاربة لليتيم أم تكون هي مضمونة على الآخذ والربح له؟.

**الجواب:**

أرجو أن ذلك فيه اختلاف[٤].

(١) في ب: لأنه غير مخصوص.
(٢) في أ، ب، ج: بهذا.
(٣) في ب: هذا فعلي جائز.
(٤) في أ، ب: اختلافا.

## اشتراط المرتهن لبس الصيغة والسلاح

**مسألة:**

وسئل عن الرهن للصيغة وللسلاح[١] إذا شرط المرتهن على أن يلبس الحلي أو[٢] يتسلح السلاح أيجوز ذلك أم لا؟.

**الجواب:**

لا يجوز ذلك ومع الشرط أشد وأبعد عن الجواز ولم يزده الشرط إلا بعدا. والله أعلم.

## قرض مكيال ذرة حاضر بمكيال بر صيفا

**مسألة:**

وسئل عن القرض مكيال ذرة {حاضر[٣]} بمكيال بر وقت الصيف يجوز أم لا؟.

**الجواب[٤]:**

لا. والله أعلم.

---

(١) في أ، ب: والسلاح.
(٢) في أ، ب: و.
(٣) سقط من: أ.
(٤) في ب: قال.

## طلب السلف قبل حلول الأجل

**مسألة:**

تفضل فسر لنا هذه المسألة وهي من كتاب الإشراف[١] في {السلف[٢]} الذي سلف[٣] شيئا إلى أجل معلوم، فقال من قال: يجوز له أن يطلب حقه فيأخذه قبل محل الأجل، وقال من قال: لا يجوز {له[٤]} مطالبته وأخذه قبل ذلك، وقال أبو بكر[٥]: بالقول الأول أقول. قال أبو سعيد: بقول أبي بكر أقول.

هذه صورة المسألة وإن كان اللفظ ليس بعينه تفضل فسر لنا أصل القول الأول وأصل القول الثاني حسبما أراك الله؟.

**الجواب:**

إن الأصل الصحيح في ذلك قوله ﷺ لبني النضير[٦] لما أجلاهم من المدينة

(١) كتاب الإشراف على مذاهب الأشراف أو الإشراف على مذاهب أهل العلم للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري تقدم التعريف به في هامش الجزء الخامس.

(٢) سقط من: د.

(٣) في أ: فالذي أسلف.

(٤) سقط من: د.

(٥) الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري صاحب المبسوط في الفقه وشيخ الحرم كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل مجتهدا مستقلا لا يقلد أحدا وهو في نهاية من التمكن في معرفة صحيح الحديث وضعيفه.

ولد على التحري في حدود موت احمد بن حنبل كما ذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء أي في حدود سنة ٢٤١ هـ من أشهر كتبه الإشراف وهو كتاب كبير والمبسوط وهو أكبر منه والإجماع وهو جزء صغير وله تفسير كبير في بضعة عشر مجلدا ينبئ عن غزارة علمه ودرايته بالتأويل توفي بمكة سنة ٣١٨ هـ.

(٦) بنو النضير قبيلة كبيرة من اليهود وادعهم النبي ﷺ بعد قدومه إلى المدينة على أن لا يحاربوه وأن لا يعينوا عليه عدوه فنكثوا العهد وحالفوا قريش وأعانوها على النبي ﷺ ولما قصدهم الرسول

فقالوا: إن لنا بها حقوقا على الناس إلى مدة لم تحضر فقال: «ضعوا وتعجلوا[(١)]» فالحديث صحيح بإجازة ذلك على التراضي فلا معنى لمنع التعجيل لكن اختلف في الوضع أهو لازم أم لا؟.

---

ﷺ في دية قتيلين وجلس إلى جنب جدار لهم تمالؤا على إلقاء صخرة عليه من فوق ذلك الجدار وقام بذلك عمرو بن جحاش بن كعب فأتاه الخبر من الله فقام مظهرا أنه يقضي حاجة ورجع إلى المدينة فأمر بحربهم والمسير إليهم فتحصنوا وحاصرهم ست ليال.

وكان ناس من المنافقين بعثوا إليهم أن اثبتوا وتمنعوا فإن قوتلتم قاتلنا معكم فتربصوا فقذف الله الرعب في قلوبهم فلم ينصروهم فسألوا أن يجلوا من أرضهم على أن لهم ما حملت الإبل فصولحوا على ذلك إلا الحلقة بفتح الحاء المهملة وفتح اللام فقاف وهي السلاح فخرجوا إلى أذرعات وأريحاء من الشام وآخرون إلى الحيرة ولحق آل أبي الحقيق وآل حيي بن أخطب بخيبر وكانوا أول من أجلي من اليهود.

(١) الحديث من طريق ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أراد رسول الله ﷺ أن يخرج بني النضير قالوا: يا رسول الله إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل قال: «ضعوا وتعجلوا».

قال الزرقاني في الشرح: (٣/ ٤٠٩).

قال الباجي: من له مائة مؤجلة فاخذ خمسين قبل الأجل على أن يضع خمسين لم يجز لأنه اشترى مائة مؤجلة بخمسين معجلة فدخله النساء والتفاضل في الجنس الواحد.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر الباقي بعد الوضع فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه لمنع (ضع وتعجل) وبه قال الحكم بن عتيبة والشعبي ومالك وأبو حنيفة وأجازه ابن عباس ورآه من المعروف وحكاه اللخمي عن ابن القاسم قال ابن زرقوت: وأراه وهما.

وعن ابن المسيب والشافعي القولان واحتج المجيزون بخبر ابن عباس وأجاب المانعون باحتمال أن هذا الحديث قبل نزول تحريم الربا.

وعن زيد بن اسلم قال: كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل فإذا حل الأجل قال أتقضي أم تربي أي تزيد حتى اصبر عليك فإذا قضى أخذ وإلا زاده في حقه وأخر عنه بمعنى زاد له في الأجل. أهـ.

أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب البيوع (٢/ ٦١، رقم ٢٣٢٥)، والدارقطني في سننه كتاب البيوع (٣/ ٤٦، رقم ١٩٢)، والطبراني في المعجم الأوسط (١/ ٤٥٣، رقم ٨٢١)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٢٥١، رقم ١٢٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب البيوع باب من عجل له أدنى من حقه قبل محله فقبله ووضع عنه طيبة به أنفسهما (٦/ ٢٨، رقم ١٠٩٢٠).

فقيل: لا بد أن يضع من حقه ولو دانقا[١] وإلا فقد أخذ فوق حقه وأرجو أنه أكثر ما قيل به، ويشبه معنى القول الآخر: أن الوضع لأجل تطييب نفس[٢] الذي عليه لا باعتبار الزيادة وإلا لاحتاج إلى قدر معلوم، وإذا طابت نفسه بتقديم تلك المدة جاز إذا لم يكن من حياء أو تقية أو نحوها.

وفي القول الثالث: إن التقديم يمنع أصلا من غير اشتراط الوضيعة ولا غيرها وكأنه بناء على العلة[٣] السابقة ولعل هذا لم يصح الحديث معه ونحن نأخذ بقوله ﷺ بإجازة التعجل مع الوضع ولو دانقا تمسكا بظاهر الحديث احتياطا. والله أعلم.

## أخذ الزيادة على السلف

**{مسألة[٤]}**:

{هذا[٥]} سؤال من حمد بن محمد الخميسي[٦] {نظما[٧]}{للشيخ الرباني[٨] سعيد بن خلفان[٩]}:

---

(١) الدانق من النقود ويقدر بسدس درهم.
(٢) في أ: لنفس.
(٣) في أ: الغلة.
(٤) زيادة من المحقق.
(٥) سقط من: ب.
(٦) لم أعثر له على ترجمة.
(٧) زيادة في: أ.
(٨) في ج: العالم.
(٩) سقط من: أ.

ففي رجل يا صاح أسلف آخــرا دراهم في قطـن بوزن لهم[١] علم
وفي دراهم في وزنك القطن عادة تزيد على المشروط شيئا قد ارتسم
فهل جائز أخذ الزيــادة للذي له الحق فوق الحق أم حجرها ابتسم

**الجواب:**

وذو سلف ما آن له من زيـــادة على وزنه المعلوم من بعـد ما يتم
وإن[٢] سمح القاضي به عن تفضل ففي حلها للآخذ بها الخلاف ثم

## السلف بالدرهم غير الموزون

**مسألة:**

إن السلم[٣] هل يجوز بالدراهم عددًا من غير وزن أم لا بد من الوزن ولو كان في بلد يتعاملون فيما بينهم {بالدراهم[٤]} من غير وزن في بيوعهم وشرائهم وما معنى قول ابن النضر[٥] {حيث يقول[٦]}:

(١) في ب زيادة بعد لهم: قد.
(٢) في د: فإن.
(٣) السلم لغة: التقديم والتسليم. وفي الشرع: اسم لعقد يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلا وللمشتري في المثمن آجلا.
فالمبيع يسمى: مسلما فيه والثمن يسمى: رأس المال والبائع يسمى: مسلما إليه والمشتري يسمى: رب السلم.
أنظر: التعريفات للجرجاني ص ١٠٢
(٤) سقط من: ب.
(٥) تقدمت ترجمته في هامش الجزء الأول.
(٦) زيادة في: ب.

وفي الدراهم إن أسلفتها عددا      بغير وزن حرام حين يجتزف[١]

فإن كان لا بد من الوزن فبأي شيء يزنه معه؟.

وكذلك أخذه هل يجوز جزافًا أم لا بد من الكيل. انتهى.

قال الشيخ محمد[٢] بن يوسف المغربي: كأن هذا السائل يظن أن {الدراهم هي[٣]} كل ما ضرب بسكه كالأدوار التركية وأدوار الجزائر وريالات الجزائر والأدوار الرومية وكسور ذلك ولذلك لم يدر بم يزنها وليس[٤] كذلك بل الدرهم ما يوازن ستين حبة شعير أو وسط مقطوع الطرف من الفضة وربما كان ذلك زنة الربع الجزري القديم.

وإنما يشترط الوزن في السلم بالدراهم ونحوها مما كان القصد فيه زنة ذاته

---

(١) البيت للعلامة ابن النضر من قصيدة له تناول فيها أحكام السلم وما يحل منه وما يحرم والقصيدة تقع في خمسة وسبعين بيتا ومطلعها:

أوحوا بتسليم سرا كما انصرفوا      ما كان لو أنهم عاجوا ولو وقفوا

أصم سرهم أذنك إذ بكروا      والطرف منك بطيات النوى طرف

دع ذا فلست بهم صبا ولا كلفا      ولا أطباك لهم وجد ولا كلف

(٢) الشيخ العلامة محمد بن يوسف اطفيش الملقب بقطب الأئمة أحد أعاظم رجالات المذهب الإباضي ولد سنة ١٢٣٦ هـ بوادي ميزاب بالجزائر بلغ درجة الاجتهاد المطلق وألف في فنون شتى وبلغت مؤلفاته أكثر من ٣٠٠ مؤلف أشهرها كتابه الجامع المسمى شرح النيل في سبعة عشر جزاء شرح فيه كتاب النيل للإمام الثميني وهو في الفقه وله في التفسير كتب عدة أشهرها كتاب تيسير التفسير في ستة عشر جزاء.

ومن نافلة القول أن نذكر هنا أن الإمام القطب ألف في كثير من مجالات العلم حتى قيل: إنه ألف في تسعة وعشرين فنا من فنون العلم ما بين الفقه والتفسير والحديث واللغة والأدب والسيرة والأخلاق والطب والسلوك إلى غير ذلك وكانت له مراسلات مع علماء عمان وأئمتها وسلاطينها توفي سنة ١٣٣٢ هـ.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في أ: أو ليس.

ومعرفته هل هو تام كبعض سكة الجزائر.

أما ما المقصود ذاته وعدده من غير اعتبار زنته ويجري ما نقص منه مجرى ما تم في المعاملات كتلك[(١)] الريالات والأدوار وكسورها المذكورة فإنا نقطع بأن الوزن ليس شرطا فيه هذا ما ظهر لي {من[(٢)]} بعد إفراغ الوسع.

**الجواب:**

اختلف في جواز السلم بالدراهم من غير وزن وفي زماننا قد تبدل الصرف فذهبت الدراهم حتى لم نرها[(٣)] بالعين أصلا.

وفيما معنا من دلائل الأثر أنها قد كانت تتفاوت وزنًا وربما اختلفت جودة ورداءة ما بين مغشوشة ومزيفة[(٤)] ووضح ونقاء وصحاح وكسور كما هو في غير موضع من الأثر مذكور إلا أنها كانت جائزة معهم في المعاملة، وربما وقع شرط على نوع منها فلم يجز غيره لما بينهما من المفاضلة وربما اقتصر[(٥)] في بعض الزمان على شيء منها دون غيره وبالعكس في بعض الأحيان.

والأصل في السلف أنه لا يجوز إلا بمعلوم وهذه قد تعارض فيها {أهل[(٦)]} العلم بعددها {مع[(٧)]} الاكتفاء بالجائز في المعاملة منها والجهالة بزنتها المشعر بوجوب التفاوت فيها وبحسبها ترتب الاختلاف بين الفقهاء في جواز السلم

(١) في ب: كذلك.
(٢) زيادة في: ب.
(٣) في ج: نراها.
(٤) في ب: أو مزيفة.
(٥) في ج: اقتصروا.
(٦) زيادة في: أ.
(٧) سقط من: ب.

بها عددًا أو منعه إلا وزنًا وإن لم يذكر هذا الاختلاف ابن النضر {رحمه الله[١]} في نظمه فقد صرح به غيره في غير موضع من الأثر وليس له أن يأخذ جزافًا عما له في السلف من كيل أو وزن ولا أجدني أحفظ في ذلك اختلافًا لكنهم[٢] اختلفوا {فيما كاله[٣]} البائع أو وزنه فتركه {له[٤]} مكيلًا أو موزونا، فقيل[٥]: يجوز له تصديقه فيأخذه هنالك بكيله أو وزنه ولا سيما إن كان مأمونا، وقيل: ليس له ذلك فلا بد من الكيل أو الوزن ثانية. والله أعلم.



(١) سقط من: ب.
(٢) في ب، ج: لكنه.
(٣) سقط من: ج.
(٤) سقط من: ب.
(٥) في ب: فقد.

# زيادات الباب الرابع

**ومما هو مضاف إلى الكتاب عن البطاشي:**

## إحالة سداد السلف إلى آخر

**مسألة[١]:**

وما قولك في المتسلف إذا آن أوان وفاء سلفه على من سلفه وكان للمتسلف بعض الدراهم على آخر فقيل له عند ذلك الرجل أن يشتري له بما عليه له من الدراهم تمرا إن كان سلفه لتمر فقبض ماله أيجوز {له[٢]} ذلك أم لا؟.

**الجواب:**

لا بأس عليه أن يقبض سلفه ممن أمره المتسلف بأدائه عنه. والله أعلم.

## ما يجوز فيه القرض

**مسألة:**

والقرض جائز للدراهم والحبوب وغيرها إذا كان مثلا بمثل أم فيه قول لا يجوز إن كان من أحد يستدل عليه بالرضا أو من عند أحد لا يستدل عليه بالرضا إذا لم يعلم كراهيته؟.

**الجواب:**

القرض يجوز في كل ما يدرك له مثل وأرجو أن الحيوان يتعذر فيه درك المثل

(١) سقط من: ب.
(٢) سقط من: د.

وإنما ذلك في الأغلب فيما يكال أو يوزن. والله أعلم.

## القرض على شرط الوفاء من ثمر السنة القادمة

**مسألة:**

وما تقول فيمن أخذ على سبيل القرض من عند رجل جرابًا أو فراسلة[١] تمر من ثمرة هذه السنة ليرد عليه جرابًا أو فراسلة من تمر السنة القابلة مثل تمرة أترى في ذلك بأسًا؟.

وكذلك إن[٢] اقترض منه جرابًا أو فراسلة تمر سائر[٣] واشترط عليه جراب فرض ورضيا بذلك كلاهما أيكون ذلك حرامًا محجورًا أم حلالًا مباحًا لهما {هذا القرض[٤]}؟.

وكذلك إن اقترض منه حب ذرة من حب {هذه[٥]} الثمرة ليرد عليه من حب الثمرة القابلة حبا مثله أيكون عليهما في ذلك بأس؟.

وإن اقترض منه حب ذرة ورضي ليرد عليه حب بر أيكون ذلك جائزًا أم حرامًا محجورًا؟.

---

(١) فراسلة التمر كيل يساوي عشرة أمنان مسكدية أي أربعين كيلو جراما.

(٢) في أ: إذا.

(٣) تقدم تعريف التمر السائر في هامش الجزء السابع.

(٤) سقط من: ب.

(٥) سقط من: ج.

**الجواب:**

لا أحفظ في ذلك شيئًا وعسى أن يكون القرض جائزًا وشرط رده من ثمرة سنة {معلوم[١]} باطل والمقترض أن يوفيه مثل تمره من أي تمر كان. والله أعلم.

وأما شرط تمر الفرض في رد القرض عن تمر السائر فلا يجوز وليس له إلا مثل تمره إلا أن يتطوع المقترض من ذات نفسه بأحسن منه والكلام في الحب معلوم مما ذكرناه في التمر. والله أعلم.

## قضاء الدرهم المنثلم

**مسألة:**

وفي رجل عنده قرش فيه ثلم وقضاه رجلًا آخر وما قال له فيه ثلم يبوره ورده الرجل لصاحبه الأول القرش والرجل قضاه القرش المنثلم في جملة قروش وخرج عنه أيسعه[٢] ذلك أم لا؟.

**الجواب:**

إن كان ثلمه مما يكون عيبًا يرد عند كل أحد فليس له أن يقضيه أحدا في جملة الدراهم ولا وحده إلا بعد أن يخبره به وإلا كان كاتمًا لعيبه[٣] غاشًا يأثم بذلك ويضمن.

وإن كان مما يأخذه بعض ويرده بعض وليس فيه نقصان قيمة على من يأخذه

(١) سقط من: ب.
(٢) في أ: يسعه.
(٣) في ب: لغشه.

فضلا عن إضاعة المال فعسى أن لا يكون عليه بأس بقضائه فردًا أو في الجملة والإعلام به أولى لأنه يخرج مخرج العيوب عند البعض ولو قيل: يعتبر الأغلب في الموضع في مثل هذا لم يبعد من الصواب. والله أعلم.

## القبالة في السلف

**مسألة:**

وفي المسلف إذا وجب سلفه على المتسلف وقبل[١] له بذلك عند آخر أيجوز قبضه من ذلك؟ عرفنا ذلك.

**الجواب:**

القبالة[٢] في السلف جائزة. والله أعلم.

## إرجاع القرض إلى المقترض

**مسألة:**

وأما من اقترض من عند آخر قرضا فلا بأس عندي بإرجاعه إلى المقترض ولو كان ذلك كغيره من الناس إذا لم يصح عندك أنه معتد في ذلك قياسا على جواز دفع ثمن العروض أحسب فيما[٣] ممن هي في يده لغيره بخلاف المغصوب وأمثاله إذا ذهبت عينه[٤] فلا يجوز رد بدله إلى اليد التي أخذته منها. والله أعلم.

(١) في د: وقيل.
(٢) القبالة بكسر القاف هي الضمانة.
(٣) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب عكسها: فيما أحسب.
(٤) في أ: عنه.

## تحديد الصداق بعملة غير متداولة

**مسألة:**

وما تقول فيمن تزوج امرأة وذكر صداقها تقديرًا مائة لارية فضة والزوج لا يدري ما اللارية وكم هي والمرأة {كذلك[١]} والولي كذلك إلا إنهم وجدوا أصحابهم كذلك يشترطون في الصدقات ففعلوا حتى أن بعضهم يظن أن تلك غوازي صفر[٢] وكثير من نساء هذه المرأة قد قضى عند البينونة صفرا لجهلهم في ذلك وأراد هذا الزوج {أن[٣]} يعلم ما يلزمه لها على هذا فيما بينه وبين الله وفي الحكم؟.

وإذا لزمه لارية الفضة أتكون هذه الفضة كفضة الدراهم أم خالصة؟ عرفنا ذلك.

**الجواب:**

لا أدري، وفي باب الزكاة ذكر الشيخ جاعد في وزنها أنها مثقال وربع من الفضة والمحمدية مثقال والدرهم {ثلثا[٤]} مثقال أو سبعة أعشار مثقال.

ويحسن أن تكون فضتهن جميعًا سواء بخلاف القرش وما معنا فيها علم غير ذلك والرجوع فيها مع عدم البينة وعدم وجود العين إلى ما يقر به من علية مع يمينه إن طلبها الخصم.

---

(١) سقط من: ب.

(٢) الصفر هو النحاس.

(٣) سقط من: ب.

(٤) سقط من: ب.

فإن جهل[١] احتاط ولا يلومن إلا نفسه إذا أقر بما لا يعلمه، وقد يحسن في بعض الوجوه إذا[٢] كان الإقرار بمعدوم أن يبطل وترجع إلى صداق المثل. والله أعلم.

## القرض على شرط الوفاء من ثمر السنة القادمة

**مسألة:**

ومن أخذ على سبيل القرض من عند رجل {جرابًا[٣]} أو فراسلة تمر[٤] من تمر هذه السنة ليرد عليه جرابًا وفراسلة[٥] من تمر السنة القابلة مثل تمره أترى في ذلك بأسًا أم لا؟.

وكذلك إن اقترض جرابًا أو فراسلة {من[٦]} تمر {سائر[٧]} ليرد عليه جراب تمر فرض أيكون ذلك محجورًا أم مباحًا لهما[٨] هذا القرض؟.

وكذلك إذا اقترض منه جريّ حب ذرة من حب هذه الثمرة ليرد عليه من حب الثمرة القابلة[٩] حبا مثله أيكون عليه في ذلك بأس[١٠]؟.

وإن أخذ منه حب ذرة واشترط عليه ليرد عليه حب بر أيكون هذا القرض حلالًا أم لا؟.

---

(١) في ب: جهلها.
(٢) في أ: إن.
(٣) سقط من: ب.
(٤) في ب: وجرابا.
(٥) في أ: أو فراسلة.
(٦) زيادة في: ب.
(٧) سقط من: ج.
(٨) في أ: لهم.
(٩) في ب: الثانية.
(١٠) في ب: بأسا.

**الجواب:**

**قد قيل:** بجوازه إن لم يكن بشرط أن يعطيه من الجديد عوض القديم، وإن كان بشرط لم يجز إن كان يعطيه ما هو أفضل من حبه يوم اقترضه، وإن كان مثله يوم اقترضه إلا أنه متأخر فلا بأس. والله أعلم.

## فداء الرهن من عند الأيتام

**مسألة:**

وما تقول {سيدي[١]} في رجل اشترى سلعة من عند رجل وقبضه رهينة ثم مات المسترهن[٢] وخلف أيتامًا أيجوز لهذا الراهن أن يفدي رهينته من عند الأيتام؟.

وكذلك إذا لقيها عند رجل غير الأيتام والحق لأبي الأيتام أم[٣] إذا لقي رهينته فداها من عند الأيتام وغيرهم[٤]؟ بين لنا ذلك لك الأجر من الله.

**الجواب[٥]:**

له فداء رهنه ويقام للأيتام وكيل إن {أمكن[٦]} ذلك. والله أعلم.

---

(١) سقط من: ب.
(٢) في ج: المرتهن.
(٣) في ب: أو.
(٤) في ب: أو غيرهم.
(٥) في ب، د: قال.
(٦) سقط من: أ.

## قضاء دين الدراهم قروشا محمدية

**مسألة:**

وفي رجل له على رجل دراهم صرف وقال له: أعطني[١] دراهمي أو[٢] لم يقل له: دراهمي وقال[٣] {له[٤]}: الحين ما عندي لك شيء وقال الذي له الدراهم: لنحسبها[٥] قروشًا القرش كذا كذا محمدية يوم حسبها على صرف القرش الواقع ثم من بعد مدة زاد القرش أو نقص.

ألهما رجعة من بعد أم لا رجعة لهما على هذه الصفة؟ وإن تتامماه على هذه الصفة فسالمان أم لا؟.

**الجواب:**

إن تتامماه على ذلك جاز وإن تناقضاه انتقض. والله أعلم.

## قضاء دين الفضة ذهبا والعكس

**مسألة:**

إعلم شيخنا أن سلطان بلدنا أمر الرعية باتخاذ ربوع الذهب أو ثمونه والفضة قروشها وربابيها[٦] صرفا لهم في معاملاتهم أيجوز لمن اقترض ذهبًا أن يرد فضة

(١) في أ: أعطي.
(٢) في أ: و.
(٣) في ب: فقال.
(٤) سقط من: أ.
(٥) في أ: لتحسبها.
(٦) الربية مسمى لعملة متداولة في عمان وشبه الجزيرة العربية في ذلك الوقت وهي اليوم عملة كثير

بحساب الصرف ويلزم ذلك المقرض أخذه إذا أبى المقترض إلا ذلك وكذلك عكسه، وهل لمن يقترض[١] فضة أن يوصي أو يقر له بذهب أو عكسه؟.

وكذلك إذا اشترى شيئًا بذهب هل له أن يسلم له فضة وأن أبى البائع وعكسه كذلك؟ أجبنا لتؤجر إن شاء الله.

**الجواب:**

لا يلزم المقرض أخذ ذلك، وأما جوازه أن تراضيا {به[٢]} فيخرج فيه معنى الاختلاف كما يوجد في غيره إذا أعطى من غير نوعه كالبر عن الشعير فاختلف فيه إذا كان عن رضا المعطي، وفي الشعير عن البر قيل بجوازه أن[٣] رضي المعطي.

وإذا[٤] كان من الذهب أو الفضة فيخرج عندي فيه على هذا مع التراضي وإن كان أقرب إلى التساوي لكنه على حال لا يحكم به على المقرض ولا المقترض وليس له أن يوصي له إلا بنوع ماله ولا أن يقر له بغيره.

وإذا اشترى شيئا بذهب فقضاه عنه فضة أو بالعكس على التراضي منهما جاز وعلى غير الرضا فلا يحكم له ولا عليه إلا بعين الصرف الذي وقع البيع به إن كان موجودًا قائم العين وإلا فيصرفه من نوع غير نوعه كما لو باعه بربع قرش فضة في عمان في زمانك هذا وليس للقرش عندهم ربع يعين[٥] إلا من صرفه نحاسًا فيحكم له بالصرف اتفاقًا.

---

من الدول.

(١) في أ: اقترض.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في أ: إذا.

(٤) في ب: وإن.

(٥) في أ: العين.

وكذا لو تبدل صرف بنوع غيره فيرجع به في البيع والشراء ونحوه[١] إلى ما عليه المعاملة الجائزة بين الناس بخلاف ما إذا كان المبيع به موجود العين كقرش فضة فلا يحكم على البائع بأخذ صرفه من النحاس[٢] إلا أن يتراضيا على ذلك فجائز. والله أعلم.

## اشتراط بيع الرهن إذا لم يفده صاحبه

**مسألة:**

وفيمن ارتهن من رجل رهنا وشرط على الراهن: إنك إن لم تفده إلى مدة كذا أبعه وعلى ذلك ارتهنه أله بيعه بعد مضي تلك المدة من غير احتجاج عليه أم يحتج عليه ثم يبيعه ويأخذ حقه ويدفع الباقي إليه؟ عرفنا ذلك.

**الجواب:**

هذا[٣] شرط غير ثابت في الرهن وليس له بيعه إلا أن يوكل في ذلك ويحكم له عليه به أو يجوز للخصم عليه مع عدم الحاكم أن يحكم بذلك لنفسه في موضع جواز ذلك. والله أعلم.

## إدعاء الأمانة رهنا

**مسألة:**

في رجل أمن {رجلا[٤]} أمانة مثل تفق أو سيف أو خنجر ذهب ورجع

(١) في أ: أو نحوه.
(٢) في ج: الناس.
(٣) في ب: غير.
(٤) سقط من: ب.

عليه في طلب ماله عنده من الأمانة فأنكره[١] وقال له: لا عندي لك أمانة بل رهنته عليّ وقبضته بحقي هذا الغرض المسمى؟.

**الجواب:**

مدعي[٢] الرهن هو المدعي وعليه البينة، فإن لم تكن له بينه فله اليمين على صاحبه إذا أنكره الرهن في ماله. والله أعلم.

## التنازع في الرهن وبيع الخيار

**مسألة:**

وفي رجل ارهن شيئًا من العروض على رجل وراجعه[٣] في فداه[٤] فقال[٥] له: {لا عندي لك رهن اشتريته[٦]}.

{وكذلك إذا باع رجل ماله على رجل بيع خيار وراجعه بفداه وقال[٧]}: لا لي عليك بيع خيار {في[٨]} مال بل اشتريته[٩] بالقطع والمنع[١٠] والمال في يده.

(١) في أ: فنكره.
(٢) في أ، ب: المدعي.
(٣) في ب: وطالبه.
(٤) في أ: بفداء.
(٥) في أ، ج: وقال.
(٦) سقط من: أ، ب.
(٧) سقط من: أ، ب.
(٨) سقط من: ب.
(٩) في ب: بيع خيار لا اشتريته.
(١٠) في أ: أو المنع.

**الجواب:**

إن أقر أن هذا له وقد اشتريته منه فهو المدعي للشراء[١]، وإن لم يقر وإنما نفى الرهن وادعى الشراء وهو في يده فيختلف فيه.

والأصح أن[٢] ادعاءه لشرائه لا يقوم مقام الإقرار به وإنما هو تأكيد ليده فعلى مدعي الرهن إحضار البينة عليه حتى يصح له ما قاله، وإن لم يصح له بالبينة فله على صاحب البينة اليمين.

وكذلك الحكم بين مدعي البيع بالخيار على من يدعي أن المال له بشراء القطع فهما[٣] سواء.

وذهب بعض المسلمين: أن مدعي القطع هو المدعي وهو المطالب بالبينة في الوجهين، فإن لم يجدها فعلى المقر بالرهن أو البيع الخيار اليمين، وكأن الأول أصح في الحكم والثاني شائع[٤] متداول في الأثر.

## إدعاء فساد عقد السلف

**مسألة:**

وفيمن كتب على نفسه صكا سلفًا {لفلان[٥]} كذا كذا شيئًا مسمى وانقضت المدة لوفاء غريمه فطالبه بحقه فأبى[٦] فوصلا مع من بيده الأمر فسأله

(١) في ب: الشراء.
(٢) في ج: والأصح لا إن.
(٣) في ب: فهو.
(٤) في ج: سائغ.
(٥) سقط من: ب.
(٦) في ب: وأبى.

عن {كتابة[١]} الصك فقال: نعم كتبت له هذا السلف ولكن لا عاقدني العقد الصحيح الثابت كيف يصير الحكم عليه بإثبات السلف أو نقضه {كيف يصير الحكم[٢]}؟ عرفنا مأجورًا إن شاء {الله[٣]}.

**الجواب:**

إن أقر على نفسه بما كتب عليه في ذلك الصك من الإقرار بالسلف فهو مأخوذ بإقراره ومدع لفساد عقد السلف.

وإذا عدم البينة على دعواه هذه وأنكرها الخصم فيجوز أن يكون {له[٤]} عليه اليمين. والله أعلم.

## الجبر على تسليم الرهن إلى غير أهله

**مسألة:**

فيمن بيده رهن مقبوض مثل خنجر أو تفق ومات صاحب الرهن وخلف أيتامًا والهالك عليه ديون للعباد وأراد أحد من أولياء هؤلاء الأيتام أن يقبض هذا الرهن من يد المرتهن وهم غير ثقات ولا ممن يطمئن بهم القلب.

أرأيت إذا أجبر المرتهن على قبض الرهن من يده قسرًا أيكون ضامنًا ويلحقه ما بينه وبين الله لأنه وقع عليه الجبر؟ عرفني الحق حتى نخرج من ظلمة الظلامة[٥].

---

(١) سقط من: أ.
(٢) سقط من: ب.
(٣) سقط من: أ.
(٤) سقط من: أ.
(٥) في ب: الجهل.

**الجواب:**

ليس له دفع هذا الرهن إلى غير الثقة، وإن دفعه إلى غيره ضمن ولو جبر إلا أن يؤخذ[١] قسرا من يده من غير دلالة {منه[٢]} ولا دفع فهو محل عذره ولا ضمان عليه فيه. والله أعلم.

## المبايعة بعد القرض

**مسألة:**

وفي رجل جاءني يريد مني دينًا وأنا {لا[٣]} عندي في الحال سلعة حاضرة وأقرضته[٤] دراهم من عندي ومن بعد بايعته أيجوز هذا أم لا؟ إن كان فيه شرط[٥] أم لا؟ بين لنا ذلك

**الجواب:**

إذا أقرضته شيئا لوجه الله تعالى فلا يضرك من بعد إذا بايعته. والله أعلم.

---

(١) في أ: يأخذ.

(٢) سقط من: أ، ب.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في ب: فأقرضته.

(٥) في أ: شرطا.

## طلب المشتري تأجيله تسليم دراهم سلاح محلى بفضة

**مسألة:**

وفي رجل باع سلاحًا {له[١]} فيه فضة وأراد المبيع[٢] عليه صبرًا {من البائع[٣]} أيجوز ذلك الصبر {الذي[٤]} على {هذه[٥]} الصفة أم لا؟.

**الجواب:**

لا يجوز بيعه إلا أن يأخذ دراهم قدر الفضة التي في السلاح، وباقي الدراهم يجوز الصبر فيهن. والله أعلم.

## طلب المشتري استعمال الرهن

**مسألة:**

وفي رجل ارتهن[٦] من عند رجل سلاحًا أو غيره مما يجري فيه الاستعمال واستأذنه بعد الرهن أن يستعمله أيجوز له استعماله على هذه الصفة {أم لا[٧]}؟.

(١) سقط من: أ.
(٢) في أ، ب، ج: المباع.
(٣) سقط من: أ.
(٤) سقط من: ب.
(٥) سقط من: أ.
(٦) في أ، ب، ج: استرهن.
(٧) زيادة في: ب.

**الجواب:**

جائز استعماله على هذه الصفة. والله أعلم.

## اشتراط المسترهن استعمال الرهن

**مسألة:**

وفي رجل استرهن[١] من عند رجل سلاحًا أو غيره مما يستعمل واشترطا قبل الرهن وقال[٢] المسترهن للمرتهن: إن كنت[٣] تريد {أن[٤]} أسترهن من عندك هذا المتاع على أني استعمله هل يصح هذا الشرط قبل الرهن أم لا؟.

**الجواب:**

لا يصح[٥] استعماله على هذه الصفة. والله أعلم.

## غياب الرهن

**مسألة:**

في المرتهن[٦] إذا استرهن من عند رجل شيئًا وأجل[٧] له أجلًا وقال المسترهن

(١) في أ: يسترهن.
(٢) في ب: فقال.
(٣) في أ، ب: كان.
(٤) سقط من: ب.
(٥) في ب: لا يجوز.
(٦) في أ، ب، ج: المسترهن.
(٧) في ب: فأجل.

للمرهن: إن لم تجئ إلى الوقت الفلاني وإلا أرهنت[١] لك سلاحك وقال المرهن للمسترهن: إن لم أجئ إلى ذلك الوقت وإلا أرهنه فرهنه المسترهن على ثقة أو غير ثقة وغاب السلاح أيلزم المسترهن شيء أم لا؟.

**الجواب:**

إذا استأذن المسترهن المرهن وأرهنه المسترهن من إذن المرهن وأذن له بالرهن إن كان على ثقة أو غير ثقة فإنه لا يلزمه شيء ولا ضمان عليه، وأما إن أرهنه[٢] من غير إذن المرهن على غير ثقة فإنه يضمن.

وأما إن أرهنه المسترهن على ثقة من غير إذن المرهن وغاب السلاح فإنه لا يضمن. والله أعلم.

## الاختلاف في ثمن الرهن

**مسألة:**

وفي المسترهن إذا استرهن شيئًا بثمن معلوم وقال المرهن بأقل من هذا الثمن وقال المسترهن: بأكثر من[٣] هذا الثمن وتداعيا[٤] في ذلك؟.

**الجواب:**

القول قول الغارم مع يمينه ما عدم البينة. والله أعلم.

---

(١) في ج: رهنت.
(٢) في أ: أرهن، وفي ج: رهنه.
(٣) في ب، ج، د: عن.
(٤) في ب: فتداعيا.

## اقتراض صرمة مقابل صرمة غيرها

**مسألة:**

وفي رجل استقرض من رجل صرمة على أن يعطيه صرمة غيرها أيجوز هذا القرض أم لا؟.

**الجواب:**

إذا أعطاه صرمة مثلها أو أقل منها فهو جائز، وإذا أعطاه صرمة أخير من صرمته لا يجوز. والله أعلم.

## الحقوق المكتوبة بصرف غير مستعمل

**مسألة:**

وما تقول في صرف أهل عمان كان بالمحمديات الفضة والغوازي الصفر واليوم صار هذا الصرف لا يسلك عندهم ما القول في الحقوق المؤجلة المكتوبات بالمحمديات واللاريات الفضة أتثبت لأهلها بدل محمدية الفضة محمدية غوازي صفر بصرف البيسة أم يحسب للقرش أحدى عشرة محمدية[(١)] ونصف مثل صرف مسكد أم تحفظ للمحمدية واللارية وزنًا معلومًا من الفضة الخلاص أو مثل فضة المحمدية السابقة غير خلاص؟.

أم يجزي أن يعطى المكتوب له هذا الحق محمديات فضة مثل الأولات أو قيمتها اليوم؟ تفضل بين لنا ذلك {مأجورًا إن شاء الله[(٢)]}.

---

(١) في أ: محمد.

(٢) سقط من: ب.

**الجواب:**

إن كانت[١] محمدية الفضة ولارية الفضة موجودتين فيكون الوفاء بهما، وأما وزنهما فعلى ما يوجد في باب الزكاة من اللباب في مسألة عن شيخنا العالم جاعد بن خميس، وعن شيخنا الصبحي في محل آخر من[٢] الكتاب: أن وزن اللارية مثقال وربع ووزن المحمدية مثقال فيكون وزن كل شاخة[٣] فضة ربع مثقال. والله أعلم.

وأما محمديات البياض والبيس[٤] ولاريتهما فليس من ذلك في شيء. والله أعلم.

## الأخذ من بيت المال عند ذهاب دولة الإمامة

**مسألة:**

وعن الشيخ الغاربي[٥] فيمن اقترض من الناس دراهم لقيام دولة المسلمين لما[٦] احتاجت إلى ذلك وضمن لهم في ماله وقصده {هو[٧]} أنه في بيت المال أعني ذلك القرض إن وجده ذلك وإلا فيوفيهم من ماله.

ثم بعد ذلك شكا إلى أحد من إخوانه أنه بقي عليه هذا الدين وليس عنده

(١) في أ: كان.
(٢) في أ: في.
(٣) راجع تعريف الشاخة في هامش الجزء السابع.
(٤) البيسة عملة معدنية نحاسية وهي أقل النقود قيمة.
(٥) الشيخ محمد بن سليم الغاربي تقدمت ترجمته في هامش الجزء الثالث.
(٦) في أ: بما.
(٧) سقط من: أ.

لوفاء هذا الدين فنظروا فإذا في يده خيل وركاب لبيت المال.

هل يجوز لهذا المقترض أن يبيع من هذه الركاب والخيل لوفاء ما اقترض ويدع[1] ما استرفده لوفاء الدين لحاجته أم لا يجوز له إخراج تلك الدراهم إلا في وفاء ذلك القرض؟.

وبيع الركاب[2] والخيل التي هي أصل لبيت المال هل يجوز بيعها مع عدم الإمام للغني والفقير؟.

**الجواب:**

إن بيت المال الأولى به الإمام في زمانه، وإن[3] عدم فجماعة المسلمين من إخوانه يجعلونه في مصالح المسلمين حيث يوجبه صحيح نظرهم على حسب ما قررته الآثار.

وعند عدم دولة المسلمين وانقراض أمرهم واستيلاء الأمر مع مخالفيهم فأحب ذلك أن يكون للفقراء من أهل دعوة {أهل[4]} الحق وهكذا في صحيح الأثر وقد جاء {الأثر[5]}: أنه يجوز للفقير أن يأخذ مما هو للفقراء بقدر ما يكفيه ولمن يعوله سنة بعد قضاء ما عليه من الضمانات والديون والتبعات هكذا في أكثر القول.

ويوجد عن بعض أهل العلم أنه يجوز الأخذ من مال الفقراء للادخار فوق

(١) في ج: ويدفع.
(٢) الركاب هي الإبل.
(٣) في ب: فإن.
(٤) سقط من: ج.
(٥) سقط من: أ، ج.

سنة خوف الحوادث حتى قيل: إنه يجوز الأخذ إلى السنتين[١] وربما أكثر القول على نية سد الحاجة وهذا رأي حسن لا سيما لمثلك أنت في هذا الزمن المشئوم.

وأما[٢] أخذ بيت المال للأغنياء فعندي لا يجوز لغير ما مضى بيانه، ويوجد الاختلاف في جواز الأخذ[٣] من الصوافي[٤] للأغنياء.

ومعي أن الصوافي غير بيت المال الذي في يدك أنت في الحال ولكن على كل حال فلا أجيز للأغنياء بسط اليد بالأخذ لبيت مال ولا صافية إن لم يكن بدفع من إمام أو من يقوم مقامه بالاتفاق أو على رأي من قاله.

وأما بيع الخيل والركاب التي لبيت المال فيجوز لك إذا كنت تريد ذلك لقضاء حق عليك أو لدفع حاجة نزلت بك أو لوجه يبيح لك جواز أخذ مال الفقراء.

وأما لغير ذلك فلا أحبه إلا أن يعدم القائم بأمور الإسلام وأردت بيع ذلك محتسبًا لتدفعه للفقراء ففي ذلك عندي وجه جائز. والله أعلم. فانظر سيدي في جميع ذلك ولا تأخذ إلا بعدله.

## وزن القرش مقابل الدرهم

**مسألة:**

والقرش الذي يتعامل الناس عليه سبعة مثاقيل كم يعدل من الدراهم وزنا؟.

---

(١) في أ: الأخذ للسنتين.

(٢) في أ: وما.

(٣) في ب، ج، د: الاختلاف.

(٤) تقدم تعريف الصافية في هامش الجزء السادس.

**قال:** قد قيل: إن عبد الملك[١] بن مروان لما ضرب الدراهم قال لهم: اجعلوها كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، وعلى هذا فكل درهم سبعة أعشار مثقال.

**وقيل:** الدرهم ثلثا مثقال، وعلى هذا فتكون سبعة المثاقيل وزن عشرة دراهم ونصف درهم فيكون التفاوت بين القولين في الوزن هذا المقدار. والله أعلم.

## قضاء تمر نغال في سلف تمر فرض

**مسألة:**

وفيمن تسلف على تمر فرض أو نغال أو غيره من أنواع التمر ولم يجد عند حضور السلف على ذلك النوع الذي اشترط عليه هو والمسلف أيجوز أن يقضيه نغالا إن كان له فرض أو يقضيه فرضا إن كان له نغال وما أشبه ذلك من أنواع التمر إذا رضيا بذلك جميعًا من غير الجنس المشترط عليه؟.

وكذلك الحبوب إذا كان له بر[٢] فيأخذ ذرة أو ذرة فيأخذ {عنها[٣]} برا برضاهما جميعا أفتنا في ذلك مأجور إن شاء الله.

**الجواب:**

أما من سلف على تمر نغال فلا يجوز له أن يأخذ فرضا فليس له أن يأخذ أكثر من حقه، وأما من سلف على فرض[٤] ثم يأخذ به نغالًا عن المكيال مكيالًا

---

(١) عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي القرشي ولد سنة ٢٦ هـ وكان فقيها واسع العلم عابدا زاهدا حتى آلت إليه الخلافة سنة ٦٥ هـ وكان بيده المصحف فقال هذا آخر العهد بك وسار سيرة أسلافه واتخذ الحجاج وزيرا ومستشارا وكانت وفاته سنة ٨٦ هـ.

(٢) في ب: برا.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في ب: قرض.

سواء فقد قيل: بمنعه وهو الأشهر، وأجازه الشيخ موسى بن علي رحمه الله، وحكم البر والذرة كحكم الفرض والنغال سواء، وكذلك ما يشبه هذا كله. والله أعلم.

## كتابة السلف الفاسد

**مسألة:**

وفي الكاتب إذا أتاه من يكتب سلفا وبان له أنه غير صحيح أيجوز له أن يكتب له أم لا؟ ويجوز السلف عندك بالقروش عددًا بغير وزن أم لا يجوز إلا بوزن كالدراهم؟.

**الجواب:**

إذا كان السلف فاسدًا حرامًا فلا تجوز الكتابة فيه، وأما السلف بالقروش المعدودة فعندي أن في مثل هذا اختلافا، قيل: إن العدد كالوزن، وقيل: لا.

ولا يثبت السلف إلا بتعيين الأجل وتبيين الجنس وتحديد الكيل أو الوزن وتسليم النقد مع العقد كذلك وردت السنة وعليها الإجماع. والله أعلم.

## صرف غوازي الصفر بقروش الفضة

**مسألة:**

وفيمن أراد أن يصارف قرشا فضة بغوازي نحاس ولم تحضر الغوازي جميعا عند المصارفة وتأخر منها شيء أيجوز ذلك أم لا؟.

**الجواب:**

لا بأس عليه بمصارفة الغوازي الصفر بالقروش الفضة ولو لم تحضر الغوازي. والله أعلم.

## تحريم كل قرض جر منفعة

**مسألة:**

وفي رجل له سفينة ويجلب إليها من الناس رفاعًا[(١)] ليحمله فيها لطلب النول[(٢)] وذلك يعطي عليه القرض دراهم من عنده طلبا للنول بل تسابقت[(٣)] وهرعت إليه[(٤)] أكثرهم من غير[(٥)] شرط ويرسلون[(٦)] له من البلدان ويكتبون[(٧)] له: واصلك الرفاع وبلغ الجمّال[(٨)] كذا وكذا من الدراهم ويعطيهم ويقبض الرفاع ويحمله وقد جرت بينهم هذه العادة والسنة[(٩)] من غير شرط هل يحل له على هذه المعاني؟ أفتنا لا أراك الله مكروهًا مدة الحياة.

**الجواب:**

هذا القرض لأجل النول هو الذي نهى عنه رسول[(١٠)] الله ﷺ[(١١)] فإن وقع

---

(١) مصطلح عماني يقصد به المتاع.
(٢) النول أخذ الأجرة على حمل الناس أو المتاع من مكان لآخر.
(٣) في أ: سارعت.
(٤) في ب، ج، د: عليه.
(٥) في ب: عند.
(٦) في أ، ب: ويرسلوا.
(٧) في أ، ب: ويكتبوا.
(٨) الجمّال صاحب الجمال المؤجرة أو القائم على أمرها.
(٩) في أ: أو السنة.
(١٠) في ب: النبي.
(١١) نهى رسول الله ﷺ عن كل قرض جر نفعا كما في رواية الإمام الربيع بن حبيب رحمه الله وهي

الشرط للنول فهو ربا صريح ولا وجه لجوازه الصحيح لأنه قرض جر منفعة.

وإن كان بغير شرط إلا أنه بالتعارف والاطمئنانة وما[١] يقرض لذلك فهو كذلك فيما بينه وبين الله {وإن كان[٢]} على غير ذلك من عدم الشرط والنية فهو جائز ولو حملوا معه بالنول فلا بأس لأنه مما لا يمنع في نص ولا قياس لجواز القرض في الأصل ولكونه من الوسائل بغير التباس لعدم الشرط والنية الفاسدة. والله أعلم.

---

مرسلة عن الإمام جابر بن زيد رحمه الله قال: بلغني عن رسول الله ﷺ أنه: «نهى عن الاحتكار وعن سلف جر منفعة وعن بيع ما ليس عندك». والمراد بالسلف هنا القرض.

قال العجلوني في كشف الخفاء: (٢/ ٥٦٧).

وباب «كل قرض جر منفعة فهو ربا» لم يثبت فيه شيء. أ هـ.

وهؤلاء لم يطلعوا على رواية الإمام الربيع رحمه الله وإنما رووا الحديث كما عند الحارث بن أبي أسامة من طريق الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه بلفظ: «كل قرض جر منفعة فهو ربا».

وعند ابن أبي شيبة من طريق عطاء: «كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة «وفي رواية الإمام علي ضعف من جهة سوار بن مصعب أحد رجال السند وهو متروك.

ورواه ابن عدي في الكامل من طريق جابر بن سمرة وأعله بعمر بن موسى بن وجيه وقال: أنه كان في عداد من يضع الحديث.

أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح كتاب البيوع باب ما ينهى عنه من البيوع (١/ ١٤٧، رقم ٥٦٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٣٢٧، رقم ٢٠٦٨٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (٨/ ١٤٥، رقم ١٤٦٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب البيوع باب كل قرض جر منفعة فهو ربا (٥/ ٣٥٠، رقم ١٠٧١٥)، ورواه العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس (٢/ ١٦٤، رقم ١٩٩١)، وابن حجر العسقلاني في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ١٦٤، رقم ٨١٣).

(١) في د: وإنما.

(٢) زيادة استحسنها مصحح النسخة أ فأثبتها في الهامش.

{ومن غيره[١]}:

## ضمان المال المضارب

**مسألة:**

وفيمن أتاه إنسان يطلب منه مالا مضاربة لرجل آخر وشرط على الآتي: إن مالي سالم من الخطر وإن أصابه شيء فهو مضمون عليك فقبل الشرط وضمن بالمال فأخذ[٢] الرجل المطلوب له وسافر به إلى بلد كان مدينًا[٣] فيه[٤] فلما وصل بالمال أخذ المال غرماؤه وتقاضوه عن دينهم.

أترى الشرط والضمان ثابتين على الآتي الطالب للمال؟ وحجة صاحب المال عليه أم على الآخذ المسافر به؟.

**الجواب[٥]:**

**قال:** فعلى هذا فله أن يأخذ {ماله[٦]} من أيهما شاء على {معنى[٧]} ما قد عرفنا من قول المسلمين في ذلك. والله أعلم.

---

(١) سقط من: ب.

(٢) في ب: وضمن المال وأخذ.

(٣) في أ، ب، ج: مديونا.

(٤) في ب: فيها.

(٥) زيادة من المحقق.

(٦) سقط من: أ.

(٧) سقط من: ب.

## المضاربة بثمن السلعة

**مسألة:**

وإذا أخذت من {عند[١]} رجل بضاعة بكذا وكذا تومان[٢] {بسبيل المضاربة وبعتها بكذا وكذا تومان ولم أحضر الثمن وزادني عليهن حوايل وبضائع[٣]} بسبيل المضاربة شيئا من الدراهم بيدي وأكثره بضائع ودراهم لم تحضر هل يدخل في هذا البيع شيء من الربا؟.

وإذا تتاممنا في هذه المداخلة وغيرها واستبريته من كل حق وضمان وتبعه لزمتني[٤] له {وأبرأني[٥]} من جميع ما كان فلما {أن[٦]} سرت عنه عرفني بخط يده وأنا أعرفه أن البراءة التسليم[٧] هل له رجعة في ذلك؟.

**{الجواب[٨]}:**

**قال:** ما ذكرته من {قبل[٩]} هذه {المضاربة[١٠]} على المعاني التي وصفتها فهي غير جائزة والمضاربة للمضارب ولصاحب السلعة ثمنها المبيع[١١] بها على

(١) سقط من: أ.
(٢) التومان عملة نقدية.
(٣) سقط من: ب.
(٤) في أ: ألزمتني.
(٥) سقط من: ب.
(٦) سقط من: أ.
(٧) في ب: بالتسليم.
(٨) زيادة من المحقق.
(٩) سقط من: ب.
(١٠) سقط من: ج.
(١١) في أ، ب، ج: المباع.

المضارب وكل سلعة بايعه صاحبها من أراد المضاربة له بها بثمن مضمون عليه فلا يجوز له أن يضارب بذلك الثمن المضمون عليه إلا بعد القبض، وكل سلعة بايعه إياها فليس له إلا ثمنها، فإن صارت بثمن مضمون عليه فالربح له.

والبرآن إذا خرج على[١] غير تقية فجائز على ما أرجو ولا رجعة بعد البرآن، وكذلك ورثته إذا قبل البرآن منه أو منهم على ما يبين لي ويعجبني الخلاص بينهما من هذه المضاربة.

قال[٢] الشيخ جاعد بن خميس: إن كان أخذه لهذه البضائع على غير وجه البيع وإنما قوموها[٣] بالثمن لمعرفة[٤] رأس المال أو كان على وجه البيع ولكن على شرط المضاربة بها في نفس عقد البيع وعلى ذلك وقع فيما بينهما فالبيع فاسد والبضائع في كلا الأمرين لربها وللمضارب بها أجر مثله.

ويخرج في بعض القول جواز البيع وثبوته وبطلان الشرط، وعلى هذا فليس للبائع إلا رأس ماله وما كان من ربح فهو للمشتري.

وإن كان وقوع ذكر المضاربة بالثمن بعد البيع وثبوته لم يجز على غير قبض له ودفع، فإن اتجر[٥] به المشتري يومئذ فالربح له والخسران عليه والبائع ليس له شيء غير الثمن الذي وقع به البيع.

ويخرج في بعض القول: أنه يكون لرب المال لأنه عن إذنه في الثمن قد كان ويكون للمضارب على هذا أجر مثله وهذا هو الأصح في نظر الشيخ أبي سعيد رحمه الله.

---

(١) في ب: إلى.
(٢) في د: مسألة.
(٣) في أ: قوماها، وفي ج: قومها.
(٤) في ج: بمعرفة.
(٥) في ب، ج: تجر.

وإن كان الأساس في البيع لها إنما هو على المضاربة إلا[١] أن نفس العقد له قد كان سالما من شرطها خرج في صحته وفساده من قول المسلمين اختلاف.

وعلى قول من يبطله فالبضائع لربها البائع لها وللمضارب بها أجر مثله، فإن زاد عليه على غير رضا جائز بعد المعرفة[٢] فعليه رده.

وعلى قول من يجيزه فللمشتري ما يكون {من[٣]} الربح وعليه ما يكون من خسارة والبائع ليس له غير الثمن الذي باعها به.

فإن ازداد عليه شيء من الربح لمعنى الشرط فقد أربى، وأما الذي أعطاه من الدراهم إياه على الواسع في المضاربة فجائز.

ومختلف في الحوايل منها لأنها تكون على هذا من قبضه لها بأمره من يد الغيّر بمعنى الأمانة في يده.

وإن كانت الدراهم التي أخذها من يده أو بأمره {من يد غيره[٤]} قد وقعت عليها في البضائع صفقة البيع هنالك على ما ذكرته فالبيع فاسد {على[٥]} حال[٦] والبضائع والدراهم لربها والربح والخسران عليه.

{وللمضارب في هذا الموضع على عنائه أجر مثله والحل في هذا الموضع[٧]} مما لزم من مال ولم يكن على وجه الربا جائز إذا لم يكن عن تقية ولا حياء مفرط على قول.

---

(١) في أ: إلى.
(٢) في أ: معرفة.
(٣) سقط من: أ.
(٤) سقط من: أ.
(٥) سقط من: أ.
(٦) في أ: قال.
(٧) سقط من: أ.

ومختلف فيما كان من طريق الربا، وإذا وقع {على[١]} الوجه[٢] الجائز وقبل فلا رجعة {فيه[٣]} بعد ثبوته ويكون فيما فيه الاختلاف على قول وكذلك البراءة.

وأما على هذه الصفة فلا يبين لي ثبوتها مع الرجعة فيها لأنها لم تقع منه على شيء يعرفه ولا قدر معلوم يستغرق[٤] فيه جميع ما لزمه {في تحريه[٥]} أو ما يأتي عليه من شيء بل هي واقعة على مجهول إذا كان لا يدري ما أتلف هذا من ماله ولا ما لزمه له من شيء يرجع فيه إلى المثل أو القيمة وما دخلته الجهالة ففيه الرجعة.

وإن لم يرجع عليه حتى مات فلا يلزمه شيء من ذلك لورثته لأنه يبرؤه حتى يرجع عليه فيما أرى إذا قبل برآنه[٦].

ومختلف في ثبوتها على غير قبول منه لها بالقول ولعل ذلك مع القدرة عليه، وإن رجع فله الرجعة بالجهالة وكذلك الحل.

وقد دل الأثر عن الشيخ أبي سعيد رحمه الله على صواب هذا النظر فافهمه، ويخرج في هذه البراءة على قول الشيخ أبي الحسن أنه[٧] يبرأ على حال.

وإن رجع عليه من بعد فيها فليس له عليه على قوله شيء، والقول في براءة

(١) سقط من: ج.
(٢) في أ: وجه.
(٣) سقط من: أ.
(٤) في أ: مستغرق.
(٥) سقط من: أ.
(٦) في أ، ب: براءته.
(٧) في ب: أن.

البالغين من الورثة له على هذه الصفة كذلك.

وإذا ثبت له الرجوع فخطه فيه حجة له عليه إذا[1] صح معه لأنه كما يكون عليه يكون له في مثل هذا على قول من يثبت الكتابة ويجيزها لا على قول من لا يثبتها حتى تقوم بها الحجة من غيرها وهو الأصح.

والأول في مثل هذا على معنى الاطمئنانة سائغ والعمل به في هذا الموضع أبرء للقلب وأنزه لمن أراده وإلا فالأصل هو الثاني في الحكم على الأصح في الكتابة أنها لا تصح إلا بغيرها وإن غدا في هذا الزمان لقلة أهل العلم مهملا بين الورى. والله أعلم.

## بعض أحكام المضاربة

**مسألة:**

وإذا أعطى رجل رجلًا مالا ولم يقل له بسبيل المضاربة ولكن قال {له[2]}: خذ هذه الدراهم أو دونك هذه الدراهم بنصف الفائدة ونيته على سبيل المضاربة بغير لفظ أيجوز {أم لا[3]}؟.

وإن كان لا يجوز أيكفيه الحل فيه والفاسد والمنتقض أيكفي فيه الحل أم يصير ربا؟.

**الجواب:**

إذا عرف من صاحبه ذلك الحال أن التسليم وقع ليضارب له بها في الاطمئنانة

(١) في أ: فإذا.
(٢) زيادة في: ب.
(٣) زيادة في: ج.

على ما هو معروف من مثل تلك المضاربة واسع.

وأما في الحكم فحتى يبين الشرط الواسع في ذلك والفاسد والمنتقض يكفى فيه الحل.

**قال الشيخ جاعد بن خميس** مثل قوله في هذا كله.

**قلت له**: وإذا وسع الحل أو كانت مضاربة صحيحة فلما آن الوقت الذي يتحاسب الشركاء فيه وجدوا[١] ربحًا وجعلوه بينهم في رأس المال ولم يتضاربوا به مثل رأس المال وأسسوه على هذا البناء ما يلزم من فعل ذلك؟.

**قال**: لا يضيق مثل هذا إذا كان الأصل صحيحا.

**قال غيره**: في الواسع.

**قال الشيخ جاعد بن خميس**: مثل قوله في هذا على الأصل الصحيح وقد دل الأثر على جوازه في الحكم.

وعندي أنه كذلك لأني لا أعلم حجة تمنع من ترك الربح بعد معرفته فوق رأس المال لمعنى المضاربة ولو كان هذا لا يجوز في الحكم لكان كل ما[٢] حصل من ربح لم يجز إدخاله في رأس المال لمعنى المضاربة وهذا شيء لا أعلمه قبل المحاسبة والمعرفة لما كان من الربح ولا ما بعدهما على هذا ما لم يكن حجره عليه رب المال وفي نفسي {أنه[٣]} لا يحتاج إلى إدخاله إلى قبض ورد مع ثبوت صحة الأصل في العقد ولا بعد الدخول فيه إلى متاممة لأن ذلك من أمرهم ليس بزائد على حساب لمعرفة الربح من الخسران إذ ليس مقتضيًا له على قسمة

(١) في أ: وجد.
(٢) في ج: لكن كلما.
(٣) سقط من: أ.

ولا[١] عزل[٢] ولا نقص ولا هو يحتاج إلى إذن ثان يسع معه الدخول فيه {به[٣]} وحده على الرضا وطيب النفس حتى يجوز مع تركه منهما في الواسع دون الحكم إدخاله لمعنى الاطمئنانة بالرضا والاستدلال بالترك له في المال إنه لذلك الحال إن لو وسع مثل هذا في المضاربة في الجائز دون الحكم وكان مراد القائل الثاني بالواسع[٤] ذلك وما أشبهه من شيء.

فإن الواسع في الدين والرأي على إطلاقه يحتمل جميع ما خرج على معنى الصواب في الحق فجاز وإن كان قد يطلق على إرادة الخصوص {به[٥]} على ما جاز في غير الحكم.

فإنما خرج عن مطلق الواسع ليس بشيء غير الباطل ولعل مراده به الجائز في غير الحكم.

وإلى هذا بالظن فيه أميل إذ هو الأقرب إليه في المعنى لأنه على غير هذا لا معنى له لزيادته في هذا الموضع {على[٦]} ما قاله الأول مجملا[٧] وجوابه المحتمل للمعنى على ظاهره لجواز ذلك في الحكم والجائز كما مر فيه من قولي بالتصريح.

وأنا أحب في هذه الزيادة على قوله إعادة النظر وأن لقي هذا المعنى مفسرًا

---

(١) في أ: أو.

(٢) في ب: عن.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في ب: للواسع.

(٥) سقط من: ب.

(٦) سقط من: أ.

(٧) في ب: مجمل.

في الأثر فإني لا أحفظه عن أحد من أهل[1] البصر إلا ما استدللت بمعناه من قولهم على ما ذكرته من جوازه كذلك إن صح لأني على هذا من أمرهم فيه لا أراه خارجًا عن رأس المال في المضاربة لترك الشركاء له فيه بعد المعرفة له على غير عزل له ولا حجر فيه ولا قسمة تصح فتثبت ولا رجوع فيها ولا شيء يمنع من إدخاله فيها.

وعلى هذا اللبس[2] هو باق على أصله لما لم يكن ذلك من الموجبات لقسمه ولا لشيء من الموانع لأسباب تنقله بحدوثه فيه عن أصل ما كان عليه أم الربح على حصوله لا تجوز المضاربة به مع رأس المال في الحكم.

ويجوز في الواسع حتى يقبض فيرد ونحن لا نعلمه أو ليس المعنى من قولهم فيها: إنه لو ذهب شيء[3] من رأس المال كان المرجوع به في إكماله لربه على هذا إلى الربح ولو أتى عليه فاستغرقه لثبوت الاتفاق على أنه لا ربح إلا بعد كمال رأس المال ولو أن الخسران على أثر الربح قد كان.

فإن قسم قبل أن يستوفي رب المال رأس ماله لم يصح على الأشهر فتثبت[4] به القسمة يدل أن ذلك كله بمعنى رأس المال قبل ذلك.

ونحن نقول: بلى ومن قال لا أو نعم روجع بالسؤال من جملة هذا المال أي شيء من هذه الجملة يكون الربح وأي شيء رأس المال وكله بعد هذا شيء واحد حتى تجوز المضاربة في الحكم في رأس المال دون الربح ولم يصح إقراره على ما يجوز ويكون ثابتًا من عزله أم تبطل المضاربة بنفس حدوث الربح فيه من غير

(١) في ب: أولي.
(٢) في أ: ليس.
(٣) في أ: بشيء.
(٤) في ب: فثبت.

نقض جائز لها ولا رجوع بالحق عنها ولا انقضاء لأجل مسمى فيها.

وعلى هذا فكأنه لا يبقى له سبيل إلا أن يجيزها في رأس المال في الحكم فيرجع إلى الإقرار بجواز[١] إدخال الربح معه كذلك على هذا ضرورة لعدم جواز صحة معرفة الربح أي جزء منه يكون على هذا الحال أو يبطلها بزعمه لأجل ذلك فيأتي بحكم لا يعرفه من قول أحد فيها أو يرجع إلى إبطالها في الربح فيبطل على قوله في رأس المال، وإن رام إثباتها فيه لأنه كله يعد شيئًا واحدًا فلا معنى لإجازتها في شيء دون شيء.

وعلى قول أبي علي[٢] في قسمة الربح إذا أعلمه أنه قد حسبه فوقع كذا وكذا جاز فإذا فعل ذلك لم يجز له على قوله أن يشركه في رأس المال لمعنى ذلك إلا بإذنه ولم يصح أن يكون مضاربة حتى يقبضه رب المال فيرد إليه على ذلك.

ومختلف فيما إذا عمل به مع رأس المال بأمره على هذا لا[٣] على قبض ورد له عليه بمعنى ذلك على قياد معاني هذا الرأي {إذا صح[٤]} فقول يجوز وقول لا يجوز هذا ما حضرني فانظروا فيه فإني إن قدر الله فيه ناظر ولآثار المسلمين مطالع عسى أن أطلع على شيء مصرح به من قولهم في هذه المسألة فانظر فيه لأتبع صوابه فإني على نية الرجوع عن جميع ما يتضح {لي[٥]} بطله إلى أخذ بما بان لي من الرأي عدله والوقوف مما أشكل فيما به أقول وأعمل. والله أعلم.

---

(١) في ب: لجواز.
(٢) أي الشيخ العلامة موسى بن علي الأزكوي.
(٣) في أ، ب: إلا.
(٤) سقط من: ب.
(٥) سقط من: ب.

## الاقتراض من الشريك المضارب

**مسألة:**

وهل يجوز لأحد أن يشتري أو يقترض[١] من عند من شاركه بسبيل المضاربة {إذا كان له مال من غير المال الذي أخذه من عنده بسبيل المضاربة[٢]}؟.

وكذلك إذا قال رجل: أعطيك هذه الدراهم لتعطيني بدلهن من البلد[٣] الفلاني مثلهن أو بثمنهن غيرهن بسعر صرف البلد أيجوز ذلك وإن لم يجز ما يلزمهما؟.

**{الجواب[٤]}:**

**قال:** لا يضيق {القرض[٥]} على هذه الصفة ولو كان من المال المضارب به إلا أنه[٦] إذا أراد رده عليه أن يرد مثل ما أخذ، وإن تقاصصوا من قبل الربح فلا بأس.

وأما الدراهم فلا يعجبني فيهن هذا الفعل والحل في مثل هذا يكفي ما لم تكن زيادة.

**قال {غيره[٧]}:** معي اختلاف في هذا القرض.

(١) في أ ن ج: يستقرض.
(٢) سقط من: أ.
(٣) في أ، ج: بلد.
(٤) زيادة من المحقق.
(٥) سقط من: ج.
(٦) في أ: به لأنه.
(٧) سقط من: ب.

**قال الشيخ جاعد بن خميس**: فعلى ما عندي في هذا أنه لا بأس عليه أن يشتري من عند من شاركه بسبيل المضاربة ولا أن يستقرض[١] من ماله لأنها غير مانعة {منهما[٢]} فيما أرى كلا ولا أعلم أن أحدًا يمنع هذا المستقرض[٣] من ذلك ولا هذا المقرض له أيضًا إذا لم يرد به جر منفعة له.

وأما من {المال[٤]} المضارب به ففي جوازها اختلاف والقول بالإجازة هو الأصح في قول الشيخ أبي {سعيد[٥]} رحمه {الله[٦]} وأما إعطاء الرجل للدراهم فكأنه على هذا من ظاهر لفظه يخرج بمعنى العطية لا القرض ولكنها على ذلك لا تجوز.

**وقيل**: بجوازها إذا لم يرجع عليه فيها حتى وفى له بشرطه[٧]، وإن كان مراده بهذا من[٨] لفظة القرض فهو على المعنى المراد به من قوله في شرطه البلد مما يختلف بالرأي في جوازه وحجره فقول: يجوز، وقول: يكره، وقول: لا يجوز، وفي قول رابع: إنه إن كان مما يجر به المقرض في شرط البلد النفع لم يجز وإلا فهو جائز، وقول خامس: أن يكون بمعنى المبيع.

وعلى هذا فبيع الدراهم بمثلها من الدراهم في النسيئة لا يجوز على حال ونحن به في القرض على هذا القول لكن لزيادة قوله على شرط البلد مثلهن

(١) في ب: يقترض.
(٢) سقط من: ب.
(٣) في ب: المقترض.
(٤) سقط من: ب.
(٥) سقط من: أ.
(٦) سقط من: أ.
(٧) في ب: بشرط.
(٨) في ب زيادة بعد من: به في.

يخرج فيه على إرادة القرض به لو أنه اقتصر في شرطه {عليه[١]} مع ما تقدمه زيادة على قول من يجيز شرط المثل في القرض فيبقي لشرط البلد على تلك الآراء الأربعة الأولى.

فأما على زيادته الموجبة للخيار بقوله أو بثمنهن غيرهن فكأنه أقرب إجازة مما قبله إذا خرج بمعنى القرض على ما أراه لأنه لما[٢] لم يقع شرطه على شيء معين في القرض رجع إلى أصله الذي بنى عليه من شرط البلد وكان هذا كأنه لا شيء لأنه لم يقع على شيء فيما يحضرني إذا كان في صرف البلد غير الدراهم أو الدنانير من الفلوس وغيرها.

وعلى قول من يخرج بمعنى البيع على قوله فالبيع على حال باطل لأنه وقع على غير معلوم فإن كان قد أتلفها المشتري لها لزمه رد المثل على البائع في هذا الموضع لأن الدراهم مما يدرك فيها المثل بالوزن، فإن رضي البائع بغيرها بالقيمة على الصرف فلا بأس على قول، وقول: لا يجوز.

وعلى رأي من يخرج على رأيه بمعنى القرض فهي على ذلك من حكمه في رد غير المثل فيه بالصرف على ما قيل من الإباحة والمنع وكله من قول المسلمين.

وإن كان ليس في صرف البلد الذي شرطه[٣] شيء من الدراهم والدنانير خرج فيه مثل لو اقتصر في شرطه على مثلهن وكان على قول من يقول فيه: إنه بمعنى[٤] البيع لا يجوز الأمران[٥] إذا كان من المعلوم في غير الدراهم أنه الدنانير

(١) سقط من: ج.
(٢) في أ: مما.
(٣) في ب: صرفه.
(٤) في ب: لمعنى.
(٥) في أ، ب، ج: لأمرين.

وهما في البيع بمعنى[١] أحدهما أنه[٢] لم يقع على شيء منهما.

**والثاني**: الإجماع أن بيع الفضة والذهب أحدهما بالآخر أو شيء من نوعه إلى أجل باطل على حال في قول المسلمين إن لو وقع على شيء منهما لأنه على وقوعه لا محال.

أما أن يقع على مثلهن من الدراهم أو غيرهن بالصرف من الدنانير ولكنه بعد على هذا فيما نرى غير واقع عليهما في النظر على هذا ولا على أحدهما، وعلى[٣] قول من يجعله على هذا قرضا فقد مضى القول فيه. والله أعلم.

**ومن غيره:**

## وفاء السلعة من ثمن المضاربة

**مسألة:**

وفي رجل أخذ من عنده رجل دراهم بسبيل المضاربة واشترى بهن سلعة وباع فيهن واشترى ما شاء الله من الزمان ثم أراد أن يأخذ عند من أعطاه سلعة غير المال الأول ويوفي ثمنها من هذا المال وربحه هل له ذلك؟.

وإن لم يكن له ذلك ما يلزمه في مثل هذا أيكفيه[٤] المباراة من صاحب المال لأنه حين اشترى منه السلعة لم يشترها منه بثمن من ذلك المال في ذلك الوقت

(١) في ب: لمعنى.
(٢) في أ: أن.
(٣) في أ: ولا على.
(٤) في ب، ج: أتكفيه.

وإنما أخذها على ذمته وأوفاها من هذا المال وربحه الذي بينه وبين هذا الرجل ما يلزمه في مثل هذا؟.

**{الجواب[١]}:**

قال الشيخ جاعد بن خميس: فالذي[٢] عندي في هذا أنه مما يخرج فيه {فيلحقه[٣]} معنى الاختلاف وما صح فيه {الرأي[٤]} وجاز عليه لم يجز أن يدان به وكان على من أراد أن يعمل فيه بشيء أن يكون ناظرًا في ذلك لنفسه حتى يأخذ بالعدل[٥].

وإني لأرجو في هذا أن لا يكون عليهما فيه بأس إذا كان رب المال قد أذن له أن يسلم من مال المضاربة لما شراه لنفسه فيجعله فيها وإلا فلا يعجبني أن يفعل ذلك لأنه قد اشتراه لنفسه فهو له.

وعلى تسليمه من ذلك المال لثمنه هنالك فلا بد وأن يلحقه على ضمان ما سلمه فيما يكون فيه {من[٦]} الربح معنى الاختلاف. والله أعلم.

---

(١) زيادة من المحقق.
(٢) في أ: الذي.
(٣) سقط من: ب.
(٤) زيادة في: ب.
(٥) في أ: العدل.
(٦) سقط من: أ، ج.

## حكم أخذ السلف المختلف فيه

**مسألة:**

فيمن أسلف سلفًا مختلفا فيه فقيل: إنه منتقض وقيل: تام.

ومات المتسلف وخلف ورثة أيتامًا كيف حيلة المسلف لأخذ حقه؟.

أيسعه {أن[١]} يأخذ السلف على رأي من أجازه أو يأخذ الدراهم أم يأخذ أحد الشيئين يصير حاكمًا على غيره بالمختلف فيه؟ لأن من أثبت السلف فقد أخذ دراهم عن السلف وهو رأس المال.

وإذا أخذ السلف فقد أخذ مختلفا فيه وحكم على غيره بالمختلف فيه أم هذه الصورة من باب الحق المجتمع عليه ثم صار مختلفًا فيه؟ تفضل عرفني بما تراه.

**الجواب:**

أما أن يأخذ السلف وهو مختلف فيه فهو من باب الأخذ بالمختلف فيه، وإن كان يرى عدله فواسع له فيما عندي ما لم تعارضه حجة تمنعه وليس كل مختلف فيه لا يجوز الأخذ {به[٢]} ولا كل موضع يكون انتصارا إنما الانتصار إذا جحده الغريم ولم تقم الحجة عليه أو مات ولم تكن له بينة.

ومع قيام الحجة به واستحقاقه في الظاهر فليس بانتصار إلا أن لا يقدر على الغريم لاستكباره وعتوه عن الحق فهو كمن لم تقم الحجة عليه.

وما سوى هذا من مختلف فيه فحكمه مع اليتيم والبالغ سواء إن أجاز له أخذه على ما به من الاختلاف إن لم تعارضه حجة حق تمنع فكيف يجوز أن

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: أ، ب.

يكون كل شيء انتصارًا ويكون له حكم الانتصار إني لا أعرفه.

ثم إذا رجع إلى رأس ماله كان ذلك أصلًا في البيوع المنتقضة والفاسدة وفي موضع الشبهة حيث {يريد[١]} الخروج منها فله رأس ماله بالنص {لا بالاختلاف[٢]} (وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم[٣]) فمن أين يصح أن يمنع منه أو يكون مما يشتبه بشبهة الاختلاف في هذا الموضع لكنه إن[٤] طابت نفس البائع بذلك فهو من ماله ولا يبين لي فيه غير ذلك. والله أعلم.

## مقدار القرش بالدرهم

**مسألة:**

و {أيضًا[٥]} القرش كم درهما عندك لأني سمعت ووجدت أن عشرة دراهم قرش أذلك صحيح عندك أم لا؟.

**الجواب:**

الله أعلم. وما عندنا فيه حفظ ولكنه على سبيل التحري قريب من ذلك. {والله أعلم[٦]}.

---

(١) سقط من: أ.
(٢) سقط من: أ.
(٣) البقرة ٢٧٩
(٤) في أ: إذا.
(٥) سقط من: أ.
(٦) زيادة في: ب.

**ومن غيره:**

## أحكام مصارفة الدراهم بالدنانير

**مسألة:**

وفي المصارفة بين الدنانير والدراهم[1] لا بأس بها[2]؟.

**قال**: نعم في قول كل ذي علم إلا أنها من البيع فلا يجوز أن يصح إلا يدًا بيد في حزم.

**قلت له**: وما كان من تصارفهما في تأخر[3]؟.

**قال**: فهو من الباطل لحرامه قطعا في قول من به خبير.

**قلت له**: فإن لم يفترقا من مجلسهما بعد كونه حتى تقايضا[4]؟.

**قال**: قد قيل: إنه لا يصح لهما إلا ها وها فإن تأخر عن العقد بطل من غير ما فرق بين ما قل في المدة أو كثر.

**وقيل**: بجوازه على هذا من أمرهما إلا أن ما قبله أصح لما به في السنة[5] من دليل عليه.

---

(١) في ب: بين الدراهم والدنانير.

(٢) في ب: عنها.

(٣) في ب: تأخيره.

(٤) في أ، ب: تقاضيا.

(٥) عن علي كرم الله وجهه قال: قال النبي ﷺ: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما فمن كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب ومن كانت له حاجة بذهب فليصرفها بورق والصرف ها وها». ومعنى ها وها يدا بيد.

وفي رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال ﷺ: الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر

**قلت له:** فإن قاما من مجلسهما قبل التقايض منهما مصطحبين فلم يفترقا حتى تقايضا[١] ما كان بينهما؟.

**قال:** فأحق ما بهذه أن تكون في حكم التي من قبلها في الحق.

**قلت له:** فإن قاما أو أحدهما من المجلس فافترقا لإتيان ما يدفعه بدلًا مما يأخذه من الآخر منهما؟.

**قال:** فلا أدري في هذا من قولهم وصفًا[٢] إلا ما يدل على فساده لظهور باطلة قطعا.

**قلت له:** وإن كان من وراء الحائط فقام[٣] لإخراجه له من داخله فهو كذلك؟.

بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء».

وفي الباب عن عثمان بن عفان وعن أبي بكر وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وهشام بن عامر والبراء بن عازب وزيد بن أرقم وفضالة بن عبيد وأبي بكرة وابن عمر وأبي الدرداء وبلال بن رباح رضي الله عنهم.

أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح باب في الربا والانفساخ والغش (١/ ١٥٠، رقم ٥٧٤)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (٣/ ١٢٠٩، رقم ١٥٨٦)، وأبو داود كتاب البيوع باب فِي حُسْنِ الْقَضَاءِ (٣/ ٢٤٨، رقم ٣٣٤٨)، والترمذي في سننه كتاب البيوع باب ما جاء أن الحنطةَ بالحنطَة مثلا بمثل كراهية التفاضل فيه (٣/ ٥٤١، رقم ١٢٤٠)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب البيوع باب بيع التمر بالتمر (٧/ ٢٧٣، رقم ٤٥٥٩)، وابن ماجه في سننه كتاب التجارات باب الصرف وما لا يجوز متفاضلا يدا بيد (٢/ ٧٥٧، رقم ٢٢٥٣)، ومالك في الموطأ كتاب الصرف وأبواب الربا باب الذهب بالفضة ربا (٢/ ٦٣٢، رقم ١٢٩٩)، والدارمي في سننه كتاب البيوع باب في النهي عن الصرف (٢/ ٣٣٥،رقم٢٥٧٨)، والإمام أحمد في مسنده (١/ ٢٤، رقم ١٦٢)، وابن حبان في صحيحه كتاب البيوع باب الربا (١١/ ٣٨٦، رقم ٥٠١٢).

(١) في أ، ب: تقاضيا.

(٢) في أ، ج: وضعا.

(٣) في ب: وقام.

**قال**: هكذا معي في ذلك.

**قلت له**: وما كان على شرط الخيار إلى مدة معلومة؟.

**قال**: فالاختلاف في جوازه لقول من لم يجزه وقول من أجازه إلا أن الأول في رأي {الشيخ[(١)]} أبي سعيد {رحمه الله[(٢)]} أصح.

**قلت {له[(٣)]}**: فإن شرطا فيه أو أحدهما[(٤)] إن وجده رده إليه؟.

**قال**: قد أجازه بعض وكرهه آخرون إلا أن ما قبله أرجح.

**قلت له**: فإن شرط أن ما رده إليه رده إليه؟.

**قال**: قد قيل: إن هذا من المجهول فالشرط باطل والصرف منتقض، وقيل {فيه[(٥)]}: إنه يصح فيجوز له أن يرد إليه[(٦)] ما رد عليه، وقيل: إنه يبطل الشرط فيثبت الصرف إلا أن يرد ما لا جواز له في النقد فله شرطه غير أنه في قول الشيخ أبي سعيد رحمه الله ما دل في الأول على أنه أصح لأنه بيع فيه شرطان.

**قلت له**: فإن كان لا عن شرط لشيء من هذا إلا أن أحدهما وجد في بعض ما قبضه عيبًا لا يجوز معه في النقد؟.

**قال**: فهو {من[(٧)]} المنتقض على قول لما به من الفاسد وإن قل فلا بد أن يخرجه عن ها وها يدًا بيد، وقيل: إن أبدله من قبل أن يفارقه جاز فصح وإلا

(١) زيادة في: ب.
(٢) سقط من: ب.
(٣) سقط من: ب.
(٤) في ب: شرطا.
(٥) سقط من: ب.
(٦) في ب: له.
(٧) سقط من: ج، د.

فلا جواز له، وقيل: إن تتاما على البدل جاز إن أبدله وإلا فسد كله فيترادان، وقيل: بتمامه إن كان الفاسد أقل من الربع.

وفي قول آخر: من النصف، وقيل: حتى يكون أكثر من نصفه فيجوز في كل رأي من هذه ما لم يبلغ الحد الذي به يفسد على قيادة فيبطل أن ينتقض من الصرف بقدر الفاسد وفي هذا ما دل على أنهما فيه يشتركان[١].

وقيل بجوازه وإن زاد على النصف فهو كذلك لما به من الشركة، وقيل: إن هذا في الحكم إن نزلاه وأما في الواسع من الجائز إن أبدله على التراضي بينهما بغيره فأتماه فلا بأس إلا أنه على رأي لجواز خروجه به على النقد في البيع.

**قلت له:** فإن كان ما رده عليه مما يأخذ بعض ويرد بعض[٢]؟.

**قال:** فحتى يكون مما يرد فلا يجوز في الإجماع أو يقضي من له الحكم بفساده في {محل[٣]} التخاصم قطعا لما بينهما من النزاع.

**قلت له:** فهلا تعرفني في هذا الموضع على[٤] رأي من يقول فيه بالشركة بماله من مثال أعرفه به.

**قال:** بلى إن في قول من رآه فقال له أن يصارفه مثلا بعشرة دراهم فيجد[٥] فيهن درهمًا لا جواز له في المعاملة بين الناس لفساده فيكون {له[٦]} إن رده إليه عشر الدينار.

---

(١) في ج: مشتركان.
(٢) في ب: مما يأخذه بعض ويرده بعض.
(٣) سقط من: أ.
(٤) في أ: في.
(٥) في ب: يجد.
(٦) سقط من: أ.

فإن زاد أو نقص عن هذا فبحسبه يكون الاشتراك[١] على قياده إلا أنه في قول الربيع رحمه الله يرد عليه الدراهم فيبدله بما يجوز فيتم لهما ولا يكون فيه شريكا.

**قلت له**: فإن كان ما أخذه عوضًا من دراهمه أو دنانيره ليس فيه إلا ما يجوز في النقد؟.

**قال**: فهذا موضع ما به النقض في الصرف على حال فليرد كل واحد منهما ما للآخر معه لعدم ما به من جدال.

**قلت له**: فإن أخبره[٢] أن فيها زيفًا فدله عليه أو عرفه هو بنفسه فرضي به جاز فيما بينهما؟.

**قال**: نعم قد قيل هذا لا غيره فيما نعلم.

قلت[٣] {له[٤]}: فإن دفع[٥] إليه الدينار {على[٦]} ما اتفقا عليه من الدراهم في صرفه ولما تكن في يده فاستقرضها من عنده[٧] ثم أوفاه إياها ثمنًا لديناره؟.

**قال**: قد قيل في هذا بالمنع لهما من فعله إلا أن يكون القرض على ما جاز في أصله قبل كون المصارفة بينهما وإلا فلا[٨] يجوز لما به من تأخير عن ها وها كما هو في مثله، وقيل: بجوازه ما لم يفترقا من قبله.

(١) في ب: الاشتراط.
(٢) في أ: أخبر.
(٣) في ب: قال.
(٤) سقط من: ب.
(٥) في أ: وقع.
(٦) سقط من: أ.
(٧) في ب: يده.
(٨) في ب: لا.

**قلت له:** وبالجملة فجميع ما كان من الذهب أو الفضة مضروبًا[١] في سكة أولا فالقول في بيعه بما هو من نوعهما كذلك؟.

**قال:** هكذا معي في الحق لا غيره بين أهله ولا أعلم أن أحدًا يخالف إلى غيره لرأي أورده {في تبايعهما على هذا أو على رأي آخر[٢]}{فجاز[٣]}{لظهور عدله[٤]}.

{قلت له: فإن كان أحدهما[٥] حاضرًا أو الآخر غائبًا إلا إنهما يعرفان فاتفقا في تبايعهما على هذا بذاك[٦]}؟.

**قال:** فعسى أن يختلف في جوازه لدخوله معنى {على[٧]} رأي[٨] في ها وها وجواز بعده على رأي آخر.

**قلت له:** وما دفعه إليه منهما أمانة أو رهنًا[٩] فجعل يأخذ من {عنده[١٠]} الدرهم والدرهمين أو ما زاد قرضا إلى مقدار ماله من قيمة ثم بايعه إياه بما صار له معه؟.

---

(١) في ب: مضروب.
(٢) زيادة في: ب.
(٣) سقط من: ج.
(٤) سقط من: ب.
(٥) في أ: أحد.
(٦) سقط من: ب.
(٧) سقط من: ب.
(٨) في ب: رأيا.
(٩) في ب: دفعه إليه منهما رهنا أو أمانة.
(١٠) سقط من: ب.

**قال**: {فهذا[١]} قد قيل فيه بالإجازة[٢] إذا عرف كل منهما وزن الذي عندهما قبل كون المبايعة بينهما إلا أن بعض من أجازه أعجبه مع بقاء المدفوع أن يحضره فتقع الواجبة عليه بما صار إليه قضاء.

وإن سماه بيعًا جاز في قوله غير أن الأول هو الذي من حبه لأن الدراهم قد صارت على من اقترضها من الدين والبيع إنما يكون في وقوعه على العين أو بصفة غير مضمونة.

وعلى قياده فإن كانت الدراهم باقية أيضًا فينبغي أن يحضرا جميعا لما أريد بهما من وقوع الواجبة عليهما نقدًا ولا[٣] بأس فإن القضاء ضرب من البيوع.

**وقيل**: إن هذا من المقاصصة فلا يجوز حتى يرد كل منهما على صاحبه ما قد أخذه منه فيكون البيع لهما من بعد على ها وها وإلا فلا جواز له.

**قلت له**: وإن[٤] صارفه دينارًا أو درهمًا بكذا وكذا فلسًا من النحاس مؤجلة إلى أيام معلومة جاز لهما؟.

**قال**: نعم قد قيل في هذا إنه من الجائز فلا لوم فيه عليهما.

**قلت له**: فإن {كان[٥]} له عليه شيء من الدنانير أو الدراهم هل له فيها أن يقتضي من صاحبه على الرضا غير ماله منهما؟.

---

(١) سقط من: ب.
(٢) في ب: للإجازة.
(٣) في أ: أو لا.
(٤) في ب: فإن.
(٥) سقط من: أ، وتعقبه مصحح النسخة فقال في الهامش: لعله فإن كان له عليه.

**قال:** قد أجازه[١] بعض لأنه ليس بشيء في نفسه[٢] قائم العين وإنما هو في الذمة مضمون.

وبعض كرهه ولعله لما يراه كأنه في معنى ما يأخذه صرفا فأمر حاضر بغائب في رأيه لا[٣] على ها وها والمقايضة لهما من الشرط لجوازه فيما بينهما.

**قلت له:** فأن أتى صرافا فدفع إليه دنانير بشيء من الدراهم وزاده على وزنها قدر أجر الصرف جاز لهما أم لا؟.

**قال:** نعم قد قيل بجوازه، وبعض كرهه إلا أن ما قبله أصح فلا بأس عليهما.

**قلت له:** فإن باع من رجل درهمًا بدرهمين إلى أجل ولما حضرا قبضهما من المشتري لدرهمه على هذا الوجه من البيع؟.

**قال:** هذا ما لا شك فيه أنه من الربا فليس له إلا رأس ماله، فإن رضيا على أن يرد عليه درهما واحدًا من درهميه فيجعل[٤] الآخر الباقي في يده بدلًا من درهمه الذي باعه له جاز لهما وإلا فليرجع كل منهما إلى عين ماله وعلى من في يده متى قدر أن يسلمه إليه، فإن أتلفه فالغرم له كما ألزمه الحكم، وعلى قول آخر: فيجوز أن لا يصح بهما فلا بد وأن يكون على ما مر في الرد.

**قلت له:** فإن أبي أحدهما أن يرد فامتنع من أن يعطى الحق من نفسه لا لعذر يكون له؟.

---

(١) في أ: أجاز.
(٢) في ب: بشيء بنفسه.
(٣) في أ: إلا.
(٤) في ب: ويجعل.

**قال**: فليرجع صاحبه إلى من يرجو أن يبلغ به إلى أخذ ماله معه على ما جاز فليرجع[١] له ما رامه به لعسى أن يوصله إليه.

فإن أعدمه أو أنكر فلم تكن له بينه جاز له من بعد أن يحتج عليه في مقدار حقه أن يستوفيه منتصرا في أخذه مما في يديه.

**قلت له**: فإن كان في ضربهما مختلفين أو في ذاتهما[٢] مثل ما يكون في الذهب والفضة من النقدين؟.

**قال**: فيجوز له في هذا الموضع أن يشتري مما في يده لغريمه كالذي له معه، فإن وفا به وإلا فالباقي له في {ماله[٣]} وإن فضل من وفائه شيء رده إليه.

**وقيل**: إن له أن يأخذ بالقيمة مقدار حقه برأي ذوي عدل من المسلمين إن أمكنه وإلا فالجهد من نفسه في مقداره لكنه لا بد له من أن يعمله إن قدره وإلا فليشهد على ما قد فعله خوفًا من أن يبدو لصاحبه الرجوع إلى ما يلزمه فيه من حكم في رد أو غرم، وقيل: بالمنع من أن يجوز له إلا فيما[٤] يكون من جنس ماله.

**قلت له**: فإن صار إلى موضع لا يمكنه الوصول إليه ولا تناله حجة حق ما دام فيه أله في حقه أن يأخذه على هذا مما في يده له من قبل أن يحتج عليه وإن لم يعرفه بإنكار ولا امتناع في إقرار؟.

**قال**: نعم في موضع ما لا يجوز فيه إلا ثبوته لما به من إجماع، فإن فضل من حقه

(١) في ب: ويرفع.

(٢) في أ: ذاتها.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في ب: ما.

شيء فهو لربه وإن نقص عنه فقد رفع عن بعض أهل العلم أنه لم ير له أن يزداد من مال الغائب على ما رفع.

**قلت له**: فإن صارفه أو باع له دينارًا بدينارين أو بمثله نظرة أو بدرهم أو درهمين؟.

**قال**: فأولى ما بهذه أن تكون على حال في حكم {الأولى[(١)]} لأنهما على سواء لا فرق بينهما.

**قلت له**: فإن مات على هذا في إنكاره أو لا؟.

**قال**: في الأثر[(٢)] ما دل في وارثه على أنه بمقامه في موضع وجوده لمن يحكم له في ماله بما تقوم له به الحجة عليه أو عدمه له أو لمن يصح به من شهوده فيكون في أخذه لحقه بما في يده على ما مر في أحكامه.

**قلت له**: وما صار إليه لا على وجه الربا ولا ما أشبهه في البيع ولكنه لم يتم لهما جاز له أن يقاصص نفسه بالذي عليه؟.

**قال**: نعم قد قيل هذا إلا أنه في موضع ما لا يقدر على أخذ ماله إلا بذلك. والله أعلم فينظر في ذلك.

**قلت له**: وفيمن باع مالا بالخيار ثم أراد فداءه والنقد قد تبدل عما كان يوم البيع؟.

**قال**: قد قيل: {إن[(٣)]} له أن[(٤)] يفديه بما عليه المعاملة في النقد يوم الفداء،

---

(١) سقط من: أ.

(٢) في ب: في الإنكار.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في ب: أن له.

وقيل: ليس له إلا ما وقع عليه البيع يوم عقده لأن البيوع على ما عقدت في مثل هذا عليه.

**قلت له**: وفي الرهن والقرض والأجرة؟.

**قال**: قد قيل: إن عليه {مثل[١]} ما أخذه من المرتهن أو المقرض[٢] أو ما لزمه من أجرة[٣]، فإن عدم جاز لأن يرجع فيه إلى ما له من قيمة.

## رد القرض بزيادة

**مسألة:**

وفيمن اقترض دراهم وطالت عليها المدة ورزقه[٤] الله من قبلهن ربحًا وأراد أن يرد ما اقترضه من صاحبه أيجوز له أن يكافئه بشيء من النفع دراهم أو عروض وقد سبق بينهما الإحسان ومعروفهما يصل بعضهما بعضًا أيسع القارض أن يأخذ على هذا أم لا يجوز له إلا ما سلمه؟.

**{الجواب[٥]}**:

**قال**: لا بأس عليهما لما في قول الشيخ أبي سعيد رحمه الله من دليل على جوازه لهما.



(١) سقط من: أ.
(٢) في ب: المقترض.
(٣) في ب: الأجرة.
(٤) في أ، ج، د: فرزقه.
(٥) زيادة من المحقق.

# الفهرس

## الباب الأول
## في البيوع وفي أصناف البيوع وفي الربا
## وفي تسعير البيع وفي خلط الأمتعة بعضها
## ببعض ومزج الأجساد المنطرقة مثل الفضة وأشباهها

## زيادات الباب الأول

## الباب الثاني
## في الأشياء التي يجوز بيعها بعضها ببعض نقدًا أو نسيئة والتي لا يجوز إلا نقدًا يدًا بيد وفي البيوع الفاسدة والمنتقضة والمجهولة وفي بيع الغرر وفي الإقالة والتولية في البيع

## زيادات الباب الثاني



## الباب الثالث

## في بيع الأصول والعروض وما يثبت منه وما لا يثبت وفي رد العيوب من جميع البيوعات وفي الإقالة في البيع وفي بيع الخيار وفي إحالة بيع الخيار

## زيادات الباب الثالث

## الباب الرابع
## في السلف والقرض والصرف وفي التجارة والمضاربة والرهن

## زيادات الباب الرابع